کسی که در مسند حکومت نشیند   هر آینه پستم مردمان بیند

ضرب مثلدر

KÖPRÜLÜ KÜT.
694

مهمات مفتي لابن كمال

٦٩٤

مهمات مفتی لابن کمال

٦٩٤

كتاب الطهارة الطهارة في اللغة النظافة وفي الشريعة النظافة عن النجاسات
والوضوء في اللغة من الوضاءة وهي الحسن وفي الشريعة الغسل والمسح في اعضاء
مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها الغسل ثم
والغسل الاسالة والمسح الاصابة وسبب فرضية الوضوء ارادة الصلوة
من اختيار وفي المحيط يفعل المضمضة والاستنشاق بيمينه لقوله عليه السلام
اليمين للوجه واليسار للمقعد وقيل يمضمض بيمينه ويستنشق بيساره
شرح مجمع ولو ادخل الرجل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا
لانعدام الضرورة قاضي خان وان غسل يده للطعام صار الماء مستعملا
لانه اقام به القربة لانه سنة لقوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي
الفقر وبعده ينفي اللمم ولو غسل من الوسخ لا يكون مستعملا من المحيط ولو توضأ
الصبي يصير الماء مستعملا ولو غسل الطاهر شيئا من بدنه غير اعضاء الوضوء
كالفخذ والجنب بنية القربة قيل يصير مستعملا كاعضاء الوضوء وقيل لا يصير
مستعملا من فتاوى المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف
وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحب فادخل
يده في الحب الى المرافق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا لاجل الضرورة وكذا الجنب
اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لاجل الضرورة خلاصه
المحدث اذا توضأ في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف

وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضأ في اناء في
المسجد جاز عندهم من فتاوى فصل اعلم ان الطهارة على نوعين الطهارة
من الحدث والطهارة من النجاسة والحدث نوعان حدث يوجب الوضوء
وحدث يوجب الغسل وهو ثلثة جنابة وحيض ونفاس وما سواها ثم
من الاحداث يوجب الوضوء والنجاسة على نوعين حقيقية وحكمية اما
الحقيقية فهو ان النجاسة اذا اصابت البدن او الثوب يتنجس موضع الاصابة
حقيقة واما الحكمية فهو انه اذا اجنب او حاضت المرأة يتنجس جميع اعضائهم
حكما من حيث تمنعهم عن اقامة الصلوة الا بعد ازالتها بالغسل وفي الحقيقة
لا يكون نجسا الا يرى ان الجنب اذا عرق او الحائض او النفساء فابتل
ثيابهم من عرق لم يفسد الثوب وكذلك لو لبس الثوب المبلول ولم يكن
على بدنهم نجاسة عينية لا يفسد الثوب وكذلك اذا احدث يتنجس جميع
اعضاء وضوئهم حكما من حيث تمنعهم عن اقامة الصلوة الا بعد ازالتها
بالغسل وكذلك لو ادخلوا ايديهم في اناء فيه الماء للاغتراف ولم يكن
في ايديهم نجاسة عينية لا يفسد الماء وكذلك اذا شربوا ماء في اناء ثم
لا يفسد الماء بوصول شفاههم اليه واما لو كانت على بدنهم نجاسة
فعرقوا فسال من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وافسده وكذلك لو لبسوا
الثوب المبلول فسد الثوب المبلول ويتنجس وكذلك لو ادخلوا ايديهم في اناء
فيه ماء للاغتراف او شربوا الماء وعلى شفاههم نجاسة فسد الماء ويتنجس
لان هذه نجاسة حقيقية والاولى حكمية فلذلك افترقا وفي البدن
يتصور وجود كل النجاسة وفي غير البدن يتصور وجود النجاسة
الحقيقية ولا يتصور وجود النجاسة الحكمية شرح مختصر الكرخي للطحاوي
فصل في نواقض الوضوء هي جمع ناقضة والنقض متى اضيف الى
الاجسام يراد به ابطال تأليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه

عما هو المطلوب منه كذا ذكر القاضي الامام ظهير الدين والمطلوب ههنا من
الوضوء استباحة الصلوة للمعاني العلل كما في قوله عليه السلام لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحد معاني ثلث فتبق ذكر المعاني احتراز عن ذكر
لفظ يستعمله الفلاسفة كثيرا من شرح الهداية الدم التي ظهرت على راس
الجرح ولم يسل عن محمد رحمه انه نجس وعند ابي يوسف رحمه الله ان ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا وفائدة الخلاف يظهر في الموضعين احدهما انه
اذا اخذ ذلك الدم بقطنة والقاها في الماء القليل لا ينجس على قول ابي
يوسف رحمه وعلى قول محمد رحمه ينجس وثانيهما اذا اصابت ثوبه فكان الدم
اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة ولا يمنع على هذا الخلاف من الخلاصة
من شرب الماء هل ينوب مناب المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب
لانه يمص الماء مصا فلا يصل الى كل الفم بخلاف الجاهل فان شربه ينوب
منابها لانه يعب الماء عبا فيصل الى كل الفم من شرح التحفة رجل شلت
يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض
ويصلي وكذا المريض اذا لم يجد من يوضئ فان كانت له امرأة او امة
توضئ وتمس فرجه والابن والاخ لا يمس فرجه ولا يجب ايصال الماء الى
منابت اللحية الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت وايصال الماء تحت
الشارب والحاجبين سنة وكذا ايصال الماء الى داخل العينين قبل الا يفتح
العينين كل الفتح ولا يضم كل الضم حتى يصل الماء الى اشفاره ويغسل ما بين
العذار والاذن من النقاية ولو حلق الشعر او قلم الاظافر بعد ما توضأ
لا يجب اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ومن تيقن في الوضوء وشك
في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه
الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك وان شك بعد
تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن من منية المصلي باب الاغماء والجنون

2

والجنون ان العقل في الاغماء يكون مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا
من المبسوط الذباب والبعوض اذا مص عضو انسان وامتلاء دما
لا ينقض وضوءه والقراد اذا مص من عضو انسان فامتلاء دما ان
كان كبيرا انتقض والا فلا وكذا العلقة مصت دما في جلد انسان بحيث
لو سقطت لسال الدم انتقضت وضوءه والا فلا لان الدم الذي يخرج
بعينها سائل والذباب او البعوض اذا مص وامتلاء لا ينقض الوضوء
وكذا لو عض فظهر الدم من الفتاوي اذا لم يكن للمريض من يتيممه يدع
الصلوة عندهما وعند ابي يوسف رحمه يومي بلا طهارة ثم قدر على الوضوء
يعيد من الجامع فصل في موجبات الغسل رجل اولج ذكره في فرج البكر
الى موضع البكارة لا يلزم الغسل ان لم ينزل هذا عند محمد رحمه الله من الفتاوي
غلام اثنى عشر سنين له امرأة بالغة وهو يجامعها يجب عليها الغسل
ولا يجب عليه البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت كان عليها الغسل
رجل جامع امرأته فيما دون الفرج فدخل من مائه فرج المرأة لا غسل عليها
الا اذا حبلت فح يجب عليها الغسل المرأة اذا جامعها زوجها فاغتسلت
ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل بالاجماع من فتاوي ظهير الدين
من اغتسل من الجنابة ثم اراد ان يصلي فله ان يتوضأ بعد الغسل لم
لان الوضوء قبل الغسل سنة وبعده فرض للصلوة من شرح الايضاح
رجل اتى امرأته وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل واصل هذا ان بدون الانزال
لا يجب الغسل بالاجماع فيما دون الفرج فاذا امذى او ودى يجب الوضوء
وان لم يخرج شيء فحكمه حكم المباشرة الفاحشة من الخلاصة ولا يجب الوضوء
بالقبلة والملامسة عندنا بشهوة او بغير شهوة مس فرجها او موضعا
آخر فان باشرها وليس بينهما ثوب فانتشر آلته يجب عليه الغسل عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله راى البلل او لم ير وقال محمد رحمه لا يجب

مطلب فصل في موجبات الغسل

الوضوء صح

والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنه بطنها وفرجه فرجها وليس بينهما ثوب
سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر من الخلاصة وليس على المرأة ان
ان تنقض ظفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر اختلف المشايخ
في هذه المسئلة فقال بعضهم اذا بلغ اصول الشعر ولم يدخل في داخل الظفاير
لم يخرجها عن حكم الجنابة وقال بعضهم يخرجها وهو اختيار صاحب الكتاب وهو
الصحيح والرجل كالمرأة وقيل يجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء الشعر
كيف كان من المحيط رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا يجب عليه الغسل
وان كان منكسرا عليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم صحى ثم وجد
مذيا بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل بخلاف النائم ثم اذا استيقظ واصل
هذا رجل احتلم هذا على ثلثة اوجه ان احتلم ولم ير شيئا لا غسل عليه بالاتفاق
وان تذكر الاحتلام ورأى بللا ان كان وديا لا يجب الغسل بلا خلاف وان
كان منيا او مذيا يجب الغسل بالاجماع الثالث اذا رأى البلل على فراشه
ولم يتذكر الاحتلام عندهما يجب عليه الغسل وعند ابي يوسف رحمه لا غسل
عليه ولو رأى في منامه مباشرة امرأة ولم ير بللا على فراشه فمكث ساعة
فخرج منه مذي لا يلزم الغسل من الخلاصة اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد
على طرف احليله بللا لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون
قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فيه لا غسل عليه لانه
اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثار
ذلك الانتشار ولا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رأيه انه مني فحينئذ يلزمه
الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل تلك البلة منيا ويلزمه
الغسل قال شمس الائمة الحلوائي هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون فلا بد من حفظها من قاضيخان اذا نام الرجل قائما او قاعدا
او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما بمنزلة

بمنزلة ما لو نام مضطجعا من قاضيخان اما الايلاج في البهيمة والميت
والصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا يجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي
انه في الصغيرة يجب وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد على فراشه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او مذي او شك فعليه
الغسل اما اذا لم يتذكر الاحتلام ولم يتيقن انه مني او شك فكذلك وان
تيقن انه مذي فلا غسل عليه ان لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد
في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا واما اذا نام
مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل وهو مذكور في المحيط والذخيرة قال
شمس الائمة الحلوائي هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
وان احتلم ولم يخرج منه شيء لا غسل عليه وكذلك المرأة وقال محمد عليهما الغسل
احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول
ثم خرج بقية المني وجب الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما ولو افاق
السكران فوجد المني فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا وكذا المغمى عليه
وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد
منهما ينكر الاحتلام وجب الغسل عليهما احتياطا وقال بعضهم ان
كان المني طويلا فهو من الرجل وان كان مدورا فعلى المرأة من منية
المصلي ويعتبر في الخروج وجودها يعني قال ابو يوسف رحمه خروج
المني بشهوة شرط في ايجاب الغسل وقالا ليس بشرط ثمرة الخلاف
تظهر في موضعين فيمن امسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المني
بلا دفق يجب الغسل عندهما خلافا له وفيمن امنى واغتسل من ساعته
قبل ان يبول او ينام او يمشي ثم سال منه بقية المني بلا شهوة يعيد
الغسل عندهما خلافا له ولو اغتسل بعد ما بال او نام او مشى ثم خرج المني

لا يجب الغسل اتفاقاً **من المحيط** قيد بقوله في الخروج لان الشهوة شرط
في مزاولة المني عن مكانه اتفاقاً له قياس الخروج بالمزاولة ولهما ان
انفصال المني يوجب الاغتسال لكونه بشهوة وخروجه لا يوجب لكونه
بلا شهوة فيجب احتياطاً ولا يوجبه على مستيقظ وجد ماء رقيقاً
ولم يتذكر احتلاماً يعني اذا استيقظ رجل فوجد على فراشه بللاً ولم يدر
انه مني او لا لا يجب الغسل عند ابي يوسف رحمه لان ذلك لا يوجب
الغسل عند اليقظة فكذا في النوم ويجب عندهما لان الظاهر انه كان
متيارق باصابة الهواء قبل ان يستيقظ فيجب الغسل احتياطاً قيد
بالمستيقظ لان المغشي عليه لو افاق او السكران لو صحا ثم وجد
البلل لا غسل عليه اتفاقاً كذا في الخلاصة قيد بوجود الماء لانه ان لم
ير بللاً فلا غسل عليه اتفاقاً وان تذكر احتلاماً وفي قوله ماء رقيقاً اشارة
الى ان البلل مشكوك غير معلوم انه مني او مذي حتى لو تيقن في الصورة
المذكورة انه مني يجب الغسل اتفاقاً او تيقن انه ودي او مذي ان تذكر
احتلاماً او شك انه مني او مذي او تيقن باحدهما فعليه الغسل وقيد
بقوله ولم يتذكر احتلاماً او شك انه مني او مذي او تيقن باحدهما فعليه
الغسل اتفاقاً وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه اتفاقاً ولا التقاء
الختانين على الفاعل والمفعول الختان موضع القطع من الذكر والانثى
ذكر الختانين اعتباراً بالتغليب كالقمرين او جرياً على عادتهم لانهم
كانوا يختنون النساء قال النبي صلى الله عليه وسلم ختان الرجل سنة
وختان المرأة مكرمة في حق الزوج لان جماعها الذ اراد من الالتقاء
ان يكون بلا انزال بقرينة عطفه على قوله لا انزال المني اعلم ان الالتقاء
غير موجب وانما الموجب الايلاج والالتقاء لا يدل عليه ولهذا قال
عليه السلام اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل فينبغي ان

ان يحمل الالتقاء مجازاً عن الايلاج لانه سببه والموجب في الحقيقة هو الانزال لكن
الايلاج اقيم مقامه لكونه سبباً له وكون المسبب خفياً وكذا يجب بالايلاج
في الدبر لكمال سببيته للانزال حتى ان بعض الفسقة يرجحون الدبر على القبل
في قضاء الشهوة واما الايلاج في فرج البهيمة او الميتة فغير موجب اذا لم ينزل
لانه سبب ناقص **من شرح المجمع** ولم ينقضه بلمس امرأة المصدر مضاف الى فاعله
او الى مفعوله يعني لمس الرجل بشرة المرأة الاجنبية الكبيرة او لمست المرأة
بشرة الرجل الاجنبي بشهوة او بغيرها غير ناقض للوضوء لان المس عندنا خلافاً
للشافعي قيد بلمس الرجل امرأة او بالعكس لان مس الرجل الرجل او مس المرأة المرأة
غير ناقض اتفاقاً وقيد بالوضوء الماس لان وضوء الممسوس لا ينقض اتفاقاً
ولا بلمس فرج الرجل هذه مسئلة اخرى يعني لا ينقض بلمس رجل او امرأة فرجه
قبلاً او دبراً بينهما حائل او لا عندنا بباطن الكف متعلق بلمس الفرج وعند
الشافعي ينقضه المس بلا حائل كذا في المصفى قيد بالباطن لان المس بظاهر
الكف او بالاصابع لا ينقض اتفاقاً له ما روي انه عليه السلام من مس فرجه
فليتوضأ ولنا ما روي انه عليه السلام قال لمن سأله ان توضأ من مس الفرج
قال لا وما رواه محمول على غسل اليد لان عدم الاستنجاء بالماء كان من عادتهم ولم
يشترطوا الشهوة يعني لمس المرأة مطلقاً غير ناقض عندنا وقال مالك فالحكم ناقض ان
كان بشهوة له ان المس بشهوة مظنة خروج المذي فقام مقام الحدث ولنا ما
تقدم من الدليل ومنعه اي منع محمد انتقاض الوضوء بفحش المباشرة وهي مس
البشرة البشرة يعني اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بان لا يكون عليهما قميص
وازار وانتشر آلته وتماس الختانان لا ينقض الوضوء عنده خلافاً لهما له ان
الحدث خروج نجس وههنا لم يوجد مع امكان الاطلاع عليه ولهما ان خروجه مخفي
والمباشرة الفاحشة سببه فاقيم مقامه احتياطاً **من شرح المجمع باب المسح**
المسح على الخفين جائز بالسنة **من الوقاية** واما قال جائز لان الغسل افضل لانه

ابعد عن مظنة الخلاف وانما قال بالسنة لانها تتناول القول والفعل
وقد ورد في باب المسح حكاية فعلية ورواية قولية فلهذا اطلق لفظ
السنة دون الحديث وانه لا يتناول الا القول ولما كان انه قال بعضهم
ثبت بالكتاب على قراءة الخفض في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
وهو غير جائز عند الجمهور بدلالة قوله الى الكعبين لان المسح غير مقدر
لهذا بالاجماع فالصحيح ان جوازه ثبت بالسنة المشهورة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا من شرح المجمع الخف للمحدث دون من عليه
الغسل خطوطا بالاصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق على
ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين من الوقاية اي بحيث يستمسكان
على الساق بلا شد ص او منعلين او مجلدين ملبوسين على طهر تام وقت
الحدث من الوقاية اي ابتداء المدة من وقت الحدث حتى لو توضأ مقيم
عند طلوع الفجر ولبس خفيه عند طلوع الشمس واحدث بعد ما صلى الظهر
يصلي الظهر في الغد لا العصر من الكافي وابتداؤها اي ابتداء مدة المسح
عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه
ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عندنا خلافا للشافعي
لان عندنا يكفيه ان يكون ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث
والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة [illegible]
ومن بمعناها اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر منها شيء يمسح كالاصحاء
ولو لبست بطهارة العذر يمسح في الوقت عندنا وعند زفر يمسح تمام المدة
من منية المصلي قوله ان لبسهما اي بشرط ان يكون الحدث بعد اللبس
طاريا على وضوء تام حتى لو غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه ثم اتم وضوءه
ثم احدث جاز المسح عندنا خلافا للشافعي رحمه لان الخف مانع حلول
الحدث بالقدم فيراعى تمام الوضوء عند المسح حتى لو غسل رجليه اولا

او لا ولبس خفيه ثم احدث قبل الاكمال لم يجز المسح اجماعا من شرح الكنز
من الوافي ينقل من الفتاوى الشاذي ان ما يلبس من الكرباس المجرد
تحت الخف يجب ان يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس
تلف على الرجل لا يمنع لكونه غير مقصود باللبس لكن ذكر في الكافي انه
يجوز المسح لان الخف الغير الصالح اذا لم يكن فاصلا فان لا يكون الكرباس
اولى من جامع الفتاوى ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما فعليه
ان يمسح على الذي تحته ويعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف
انه ينزع الجرموق الآخر ويمسح الخفين وقال زفر رحمه لا يجب الا مسح الخف
الذي تحت المنزوع اعتبارا للابتداء ولنا ان الجرموقين على الخفين كالخفين
على الرجلين فلو نزع احد الخفين بطل مسح الخف الآخر حتى يجب نزعه
وغسله فكذا اقول لو لبس الخف على جورب من كرباس او نحوهما لا يجوز
المسح عليه هل يجوز المسح على الخف ذكر في المعراج شرح الهداية جوازه
عند الشافعي رحمه الله ولم ار فيه رواية عن المشايخ جوازا وعدما وينبغي ان
يجوز اذ الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب لما ذكروا في مسح الجرموق
على الخف وايضا جواز المسح على الجاروق يشعر بما قلنا اذ الجاروق
لا يلبس الا باللفافة غالبا وهي بمعنى الجورب من كرباس ونحوه من
التسهيل في فصل المسح وفي الكافي اعلم ان المسح على الجرموقين يصح
اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ولم يكن مسح عليهما مع كونهما
صالحين لذلك فلبس الجرموقين عليهما وقال الشافعي رحمه لا يجوز المسح
على الجرموقين انما قيدنا بالقيود المذكورة لانه لو كان مسح على الخفين
واحدث بعد لبسهما ثم لبس الجرموقين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا
وان لم يكن خفا صالحين للمسح لخرقهما يجوز على الجرموقين اتفاقا
بقي مما ذكر في الكافي انه يجوز المسح على الخف الذي تحته ما يلبس من الكرباس

او جوخ صح

صح التسهيل

الجر دلان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاضلاً مانعاً فلان لا يكون
الكرباس فاضلاً اولى وفي الخلاصة الخف على الخف كالجرموق من شرح
الوقاية لابن فرشتة اذا دخل الماء الخف وابتل من رجله قدر ثلثة
اصابع او اقل لا يبطل به حكم المسح فان ابتل جميع القدم وبلغ الماء
الى كعبه بطل من قاضيخان مقطوع الرجل اذا بقي من ظهر القدم قدر
ثلثة اصابع فلبس فوقه الخف اجزأه المسح وان بقي مما يلي العقب
قدر ثلثة اصابع ولم يبق مما يلي الاصابع مقدار ذلك لم يجزه المسح
لان ذلك ليس بموضع المسح قال لو انكسر ظفره فجعل عليه الدواء
او العلك ويضره نزعه جاز المسح عليه قال من قطعت احدى رجليه
فغسلها ولبس خفيه ثم احدث ان بقي من ظهر رجله المقطوعة قدر ثلثة
اصابع يمسح عليهما وان بقي اقل من ذلك لا يمسح حتى لا يلزمه الجمع
بين الغسل والمسح لعدم محلية المقطوعة للمسح من المحيط المسح احيانا
افضل من الغسل الدائم لانه ابعد من شبهة الرفض ومن المسح الدائم لانه
ابعد واشق من شبهة الخلاف ولانه الجمع بين القربتين والغسل حيناً
افضل عن المسح حيناً لانه اشق من الزيلعي باب الانجاس فاذا كانت
النجاسة اقل من قدر الدرهم غسله سنة واذا كان مثله غسله واجب
فان زادت غسله فريضة فان ترك غسله في السنة والواجب يجوز الصلوة
بالنقصان ويكون مسيئاً وان ترك الفريضة وصلى وهو يعلم ان الصلوة
لا يجوز معه ولكن يصلي يكفر كالصلوة بغير وضوء سواء كانت النجاسة
على ثوبه او جسده فان صلى ورآها بعدها يقضي صلوته وكذلك ان
لم يعلم انها تبطل صلوته يقضي اذا علم من مشكلات الاستنجاء من
الريح اذا لم يظهر الحدث من السبيلين بدعة الاستنجاء مستحب اذا بال
ولم يتغوط يغسل قبله من الاختيار اختلف ان الريح عينها نجس

دالغسل احيانا

نجس بسبب مرورها على النجاسة وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه
السراويل المبتلة هل ينجس من قال ان عينها نجس يقول ينجس
السراويل ومن قال بان عينها طاهر الا انها تنجست لمجاورة النجاسة
اياها يقول لا ينجس السراويل كما مرت الريح بنجاسة ثم مرت تلك
الريح على ثوب مبتلة فانها لا تنجسه من النهاية اعلم ان المني طاهر
عند الشافعي رحمه خلافاً لنا هذا في مني الآدمي اما في سائر الحيوانات
فله ثلثة اوجه طاهر الا مني الكلب والخنزير او نجس لكرامة بني آدم
او طاهر في مأكول اللحم نجس في غيره والمراد مني الرجل اما في مني المرأة
فيه وجهان من الحقايق وفي النهاية يكره للمرأة ان تمسك ولدها نحو
القبلة ليبول هذا اذا كان ذاكراً للقبلة ولو غفل عنها فاستقبلها
لقضى حاجة لا يكره وفي استدبار القبلة روايتان ذكر صدر الاسلام
جواز الاستدبار فيما اذا كان ساقطاً على الارض وان كان مرفوعاً
فمكروه لان عورته نحو القبلة وفي الاجناس المكروه استقبالها للتغوط
ولو كان لازالة الحدث لا يكره من شرح الوقاية لابن فرشتة اذا استنجى
بالماء ثم فسا قبل ان ييبس موضع الاستنجاء الاصح انه لا ينجس
موضع الاستنجاء وكذا الحكم في السراويل المبلول من النهاية ويكره استقبال
القبلة واستدبارها في الخلاء من الوقاية اعلم ان الاستقبال اليها
مكروه في الصحراء ايضاً وانما ذكر الخلاء لان فيه خلاف الشافعي رحمه
هو يقول الكراهة تختص بالصحراء لان في الخلاء ضيق الابنية ولزوم
الحرج بذلك من شرح فرشتة لو خرجت البيضة من الدجاجة الميتة فوقعت
في الماء قيل ان كانت يابسة لا تفسد وان كانت رطبة تفسد قال
لو صلى على دابة وعلى سرجها نجاسة اكثر من قدر الدرهم فالصحيح انه
يجوز قال لو صلى على مكان الا انه اذا سجد وقع ثيابه على ارض

نجسة جازت صلوته ولو افتتح على مكان نجس لا ينعقد ولو صلى على بساط
صغير وفي طرف منه نجاسة فالصحيح ان صلوته جائزة لانه بمنزلة
الارض فلا يصير مستعملاً للنجاسة ولو قام المصلي على النجاسة وفي رجليه
نعلان او جوربان لم يجز صلوته ولو افترش نعليه وقام عليهما جازت
كبسط الثوب عليها قال لو صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة
متى اصابها ماء لم يفسد جازت صلوته وان فسدت فلا يجوز ان لم
تذك وان ذكيت يجوز مطلقا روي عن ابي يوسف رحمه ان الجنب اذا
اتزر في الحمام وصب على جسده حتى خرج عن الجنابة ثم صب على الازار
يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال في رواية اخرى اذا صب الماء
على الازار واتر الماء فوق الازار يكفيه فهو حسن وان لم يفعل يجزيه كذا
في المحيط قال في كتاب الوجيز بول الصبي الرضيع اذا لم يطعم طاهر
بخلاف الصبية فان بولها نجس لانها اذا بالت تصب الى دبرها بخلاف
الصبي من الكافي اذا ادخل الجنب يده في الماء لا يفسد استحسانا اذا
قصد الاغتراف فلو قصد بالادخال غسل يده يفسد الماء من المحيط ويوجب
غسل الاناء بولوغ الكلب اي شربه ثلثا اي ثلث مرات وهذا قيد
للغسل لا سبعا احديهن بالتراب يعني عند الشافعي رحمه يجب غسله
سبع مرات بشرط ان يكون احديهن مخلوطة بالتراب له قوله عليه السلام
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احديهن بالتراب ولنا
قوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وما رواه محمول على ابتداء
الاسلام لزجرهم عن اقتناء الكلب وضع في الكلب من شرح المجمع ويفتى
بطهارة غير المنعصر اي قال ابو يوسف رحمه ما لا يحتمل العصر اذا تنجس
بمايع نجس كالحنطة ونحوها يطهر بغسله وتجفيفه ثلثا الجنب لا يبقى
للنجس بعده لون ولا رائحة حتى لو بقي لا يطهر وقد التجفيف ان

ان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس ولو كانت الحنطة منتفخة واللحم مغلي
بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان ينقع الحنطة في الماء الطاهر حتى يتشرب
ثم يجفف ويغلي اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك فيهما ثلث
مرات ولو كان سكين سقيا بالماء النجس يسقى بالماء الطاهر ثلث مرات
ولو كان العسل نجسا فتطهيره ان يصب ماء بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه
وكذا في الدهن النجس يصب عليه الماء فيغلو الدهن الماء فيرفع بشيء
هكذا يفعل ثلث مرات كذا في الكافي من شرح المجمع كتاب الصلوة الصلوة
في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال عليه السلام
وصلت عليكم الملائكة اي دعت لكم من الاختيار والافضل في السنن
والنوافل المنزل لقوله عليه السلام افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة
وقوله عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازعة
بينه وبين اهله ويختم بالايمان من الكافي ولو رفع العمامة من الراس
وضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد
صلوته ومن صلى صلوة محدثا متعمدا يكون آثما ولا يكون كافرا وحكي
عن بعض القوم كفره هذا كله في غير المعذور وسيأتي تفصيله في جامع
الفتاوي ويلزمه النية في كل صلوة الا في النفل يقول الامام والمنفرد
نويت ان اصلي سنة الفجر وكذا في الباقي ولا يقول لله تعالى ولا يعد
الركعات ولا يقول اداء ومستقبلاً للقبلة فان قال فرض الفجر كره
ذلك بقوله تعالى انه عليم بذات الصدور من الاسود وللمقتدي
نية صلوته واقتدائه من الوقاية وفي فتاوي قاضيخان والاحسن
ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام من النهاية اعلم
ان القراءة في الحضر في الصلوة اقسام الاول لو قرا آية قصيرة ولم يقرا
فاتحة الكتاب جاز في قول ابي حنيفة رحمه ويكره وعندهما لا يجوز الثاني

اذا قرأ الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلث آيات او آية طويلة جاز
من غير كراهية الثالث المستحب في الفجر في الركعتين اربعون آية
سوى فاتحة الكتاب كذا في الجامع الصغير لقاضيخان من الاسود ولو
سجد على ظهر رجل في الصلوة جاز للضرورة بخلاف ما لو سجد على ظهر
غير المصلي ولو سجد على فخذه ان كان بعذر جاز بخلاف ما لو سجد على ركبته
وان كان بعذر من شرح التحفة ولا يجوز الصلوة في ارض مغصوبة
ولا في ثوب مغصوب ولا في ثوب حرام وان صلى تم صلوته عند الشافعي
وعند ابي حنيفة يعيد صلوته من المحيط ولو سجد على الحشيش او القطن
ان وجد حجمه وتمكن منه جاز والا فلا وان سجد على التبن ان لبده
جاز بقرار الجبهة عليه والا لا يجوز قال لو تكلم النائم في صلوته فسدت
ولو قهقه فيها لا يفسد وضوءه لان مطلق الكلام مفسد للصلوة واما
القهقهة اذا كانت جناية تكون مفسدة وقهقهة النائم ليست
بجناية فلا يفسد وضوءه من المحيط رجل رفع قدميه في السجود لا يجوز
صلوته بالاجماع ولو رفع قدما واحدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يجوز وقال بعضهم لا يجوز رجل مشى في صلوته من صف الى صف ثم
لا تفسد صلوته وان مشى الى صفين فسدت صلوته وان مشى الى
صف ثم وقف ثم مشى الى صف جازت صلوته من الفتاوى من فاتت
صلوته في عمره ولم يعلم كم فاتت فانه يصلي بعد المغرب ركعتين يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلث
مرات يقضي الله تعالى صلوته اربعين سنة من الشرح اختلف العلماء
في القراءة في الصلوة على خمسة اقوال قال ابو بكر الاصم وهو امام بغداد
ان القراءة في الصلوة ليست بفرض في الركعات كلها وقال الشافعي
القراءة فرض في الركعات كلها وقال زفر والحسن البصري القراءة فرض

فرض في الركعة الواحدة وقال مالك القراءة فرض في ثلث ركعات وقال
علماؤنا القراءة فرض في الركعتين من غير تعيين وله ان يقرأ في اي
شيء في الاثنين شاء والافضل ان يقرأ في الاوليين ولو نوى الظهر
ثمانيا ثم سلم على رأس الاربع جاز ظهره ولغت نيته من فتاوى الصغرى
رجل صلى العشاء وقرأ في الاوليين سورة ولم يقرأ فاتحة لم يعد الفاتحة
في الاخريين وان قرأ في الاوليين فاتحة الكتاب ولم يزد عليها سورة
قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر وذكر في الاصل من قاضيخان
اعلم انه يجوز اداء المكتوبة على الدابة ان كانت جموحا لو نزل عنها
لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد
من يركبه او كان في طين لا يجد على الارض مكانا يابسا او كان في البادية
على الراحلة والقافلة تسير فانه يخاف على نفسه وماله لو نزل وكذا
بعذر المطر بناء على ان مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع
من شرح الكنز ان الضيف اذا احتلم ان اغتسل يتهمه صاحب البيت
فله ان يتيمم ويصلي بالتيمم فلا اعادة عند ابي حنيفة رحمه وقالا عليه
الاعادة من العتابي رجل اغتسل وصلى ثم خرجت بقية المني اعاد
الغسل والصلوة والمرأة لا تعيد صلوتها لان الخارج ماؤه وماؤها
ينزل في رحمها من العتابي المريض اذا لم يستطع صلوته الا مضطجعا
فنام في الصلوة انتقض وضوءه من الواقعات صلى الفجر آدم والظهر ابراهيم
والعشاء موسى والعصر يونس والمغرب عيسى عليهم السلام من الشرح
ذكر في خزانة الفقه ان الامام اذا صلى على غير طهارة فانه يعيد الصلوة
بالطهارة ولا يجب على القوم الاعادة فاذا لم يعلموا لا يجب على الامام
الاعلام للقوم بانه صلى على غير وضوء ولا يأثم بترك الاعلام من العتابي
ومقطوع اليدين والرجلين يصلي بغير وضوء ولا يتيمم وهو الاصح

جواز الصلوة على الدابة

جواز صلوة مقطوع اليدين بغير وضوء

لو رأى نجسًا على ثوبه ولم يدر وقت اصابته لا يعيد شيئًا من صلوته اجماعًا بخلاف البير ولو وجد في ثوبه منيًّا اعاد الصلوة من آخر يوم نام فيه وان رأى دمًا لا يعيد حتى يستيقن فان لبس الثوب فالنطفة والدم سواء **من المحيط** ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدًا بلا كراهية في الاصح لما روي انه عليه السلام كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدًا بلا عذر قيد بالتنفل لان القادر على القيام لا يجوز ان يفرض قاعدًا اختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد عن ابي حنيفه انه يقعد كيف يشاء لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى جوازًا وعن محمد رحمه انه يتربع هذا هو المختار لانه عهد مشروعًا في الصلوة **من شرح المجمع** واداء الفرض قاعدًا مع القدرة على القيام في مركب جار اي سفينة جارية بغير عذر جائز عند ابي حنيفه رحمه الله مع الاساءة وقالا لا يجوز اراد بالاداء قاعدًا ان يكون بالركوع والسجود لان الاداء بالايماء غير جائز اتفاقًا فرضًا كان او نفلًا قيد بالفرض لان اداء النفل قاعدًا يجوز اتفاقًا وقيد بالمركب لان اداء الفرض على الدابة لا يجوز اتفاقًا وقيد بقوله جار لان المركب لو كان موقوفًا لا يجوز اتفاقًا وان كان مربوطًا فان تحرك الريح تحركًا فهو كالجاري والا فكالواقف كذا في الغاية وقيد بقوله من غير عذر لانه لو كان بحال يدور رأسه يجوز اتفاقًا له ان الغالب دوران الرأس في السفينة الجارية فصارت الضرورة باعتبار الغالب كالمحققة ولهما ان القيام ركن فلا يسقط الا بعذر متحقق **من شرح المجمع** رجل لم يعرف ان الصلوات خمس فريضة عليه الا انه يفعل في مواقيتها لا يجوز به وعليه الاعادة لانه لم ينو الفرض وانها شرط وكذا اذا ظن ان بعضها سنة وبعضها

وبعضها فرض ولم يعرف الفرض **من الواقعات** امرأة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن كلب او اسد او ثعلب فصلوتها تامة بخلاف الآدمي والخنزير **من الفتاوى** ويضع يمينه على شماله تحت سرته **من الوقاية** لقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال في المرفوع لفظ الاخذ وفي الحديث على لفظ الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملًا بالحديثين كذا في المبسوط **من شرح الهداية** رجل شرب الخمر وصلى من ساعته لم تجز فان اتى على ذلك ساعات يجب ان يكون جائزًا عند ابي حنيفه رحمه الله **من فتاوى الكبير** رجل اذا صلى في ملك غيره بغير علم وجهين اما ان كانت لكافر لا تجوز **من قاضيخان** ولا يجوز للمصلي ان يقول فراغ الصلوة استغفر الله لان الله تعالى بيّن في كتابه الكريم انما التوبة على الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون **من شرح الهداية** وينوي التراويح او السنة او قيام الليل ولو نوى النفل جاز في الاصح ولو لم يجدد لكل شفع نيته جاز **من منية المفتي** قال بعضهم يحتاج بتجديد النية في كل شفع لان كل شفع صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة **من قاضيخان** ولا يزيد بعد التشهد الصلوة والاستغفار ان علم انه يشغل على القوم والامام والقوم يأتون بالثناء والتعوذ في كل تكبيرة الافتتاح **من الكافي** ولا يقرأ سورتين وترك بينهما سورة كما اذا قرأ في الركعة الاولى اذا جاء نصر الله وفي الثانية قل هو الله احد فانه مكروه وان ترك سورتين حيث عدا لا يكره ولا يقرأ في الثانية اطول من السورة التي قرأها في الاولى الا اذا كان قليلًا فلا بأس به ولا يقرأ في الثانية سورة فوق السورة التي قرأها في الاولى الا اذا كان قليلًا فلا بأس به ولا يقرأ في الثانية فوق السورة التي قرأها في الاولى وكذلك في الاولى وسط سورة وفي الثانية من وسط اخرى وكذلك لا يقرأ آخر سورة وفي الثانية آخر سورة اخرى **من خزانة الفتاوى** فان سجد على كور عمامته

مطلب عدم جواز الصلوة السكران

لا تقرأ سورتين بينهما سورة واحدة

او فاضل ثوبه او كمّه يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم تستقر لا من الوقاية
قوله كور عمامته وهو دورها من دار العمامة وكورها اذا دار على رأسه
هذا عندنا وبه قال احمد لكن يكره وقال الشافعي رحمه الله واحمد في الرواية
لا يجوز بقوله عليه السلام مكّن جبهتك من الارض حتى تجد حجمها وهذا مانع
ولنا انه عليه السلام كان يسجد على كور عمامته ويروى انه عليه السلام
في بني الاشهل صلّى في ثوب واحد يتقي بفضوله من حرّ الارض وبردها
من النهاية كور العمامة دورها من كار العمامة وكورها اذا دارها على رأسه
وهذه العمامة عشرة اكوار او عشرون كورًا من النهاية وكره السجود على كور
عمامته من الوقاية في باب ما يفسد الصلوة هذا اذا كانت عقودها
اقل من عشرين اما اذا كانت عشرين او اكثر لا يجوز بها الصلوة ج ويكره
الصلوة عند قراءة القرآن لانه بخلاف الامر كما قال الله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا من الشرح قال الامام الحلوائي من اراد
ان يصلّي على القباء جعل كتفه تحت رجليه ويسجد على ذيله لان الذيل
في ساقط الذيل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقًا ح
وموضع السجدة مختلف لانها يتأدى بالانف وهي اقل من قدر الدرهم
ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع لقربه من الارض من البزازية
لو اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء برأسه سقط فرض الصلوة في ظاهر
الرواية واذا سقط الايماء عندنا ثم خف مرضه هل يلزمه الاعادة
قيل لو زاد عجزه على يوم وليلة لم يلزمه القضاء والا لزم كالاغماء وقيل
لو كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح اذ مجرد العقل لا يكفي
لتوجه الخطاب ذكر في النوادر من قطعت يداه من مرفقيه وقدماه من
ساقيه لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي من جامع اقتداء
الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة

وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة
بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة من البزازية
فصل في الامامة وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا
نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان لان ما رآه المسلمون
حسنًا فهو عند الله حسن من شرح النقاية وان اقتدى برجل في الصحراء
بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح وقيل ان كان بينه
وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء واما صلوة العيد ح
في الجبانة فيصح وان كان بين الصفوف فضاء او اتساع ولو كان
بينه وبين الامام طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع
والا يمنع فان كان على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم اذ الثلثة
صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق
حائلا وكذا لو كان اثنان على قياس قول ابي يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد رحمه من شرح التحفة ولا يصح اقتداء من هو خارج المسجد بامام في
المسجد ان لم يكن الصفوف متصلة والمسجد خلال لا يسعهم كذا في المحيط
وذكر في الفتاوى ان المانع من الاقتداء ثلثة اشياء طريق عام ونهر
عظيم وهو لا يمكن العبور منه بدون العلاج والقنطرة ونحوها او يجري فيه
سفينة وما دون ذلك لا يمنع الاقتداء ولو كان بين صفين حائط
يمنع من الاقتداء ان كان الحائط عريضًا ليس له ثقب فيه رجل واحد
او باب مفتوح وان كان بابه مغلقًا يمنع الاقتداء واقل المانع ان تمر
فيه العجلة والاوقار واذا اقل من ذلك يجوز وكذا اذا كان بينهم وبين
الامام نهر كبير او طريق تمر فيه العجلة بخلاف المسجد ومصلى العيد من الواقي
من الينابيع ولو صلّى بجماعة في الصحراء وبين القوم والامام مقدار ح
الصف بينهما لا يجوز قال صاحب الوقاية والاولى بالامامة الاعلم

بالسنة ثم الاقرأ ثم والاصل فيه قوله عليه السلام يؤم القوم اقرأهم بكتاب
الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا سواء فاكبرهم سنا وفي الرواية فاحسنهم وجها وقوله فاعلمهم
بالسنة اي افقههم في دين الله وعن ابي يوسف رحمه الاقرأ اولى
لانه عليه السلام بدا به وقال اهل القرآن هم اهل الله وخاصته واكبرهم
اعظمهم حرمة عادة ورغبة الناس في الاقتداء به اكثر ومعنى قوله احسنهم
وجها اكثرهم صلوة الليل في الحديث من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار
من شرح الكنز وذكر في بعض الفتاوى ان كان الناس في هذه الاشياء
متساويين فالاولى بالامامة من يكون اصغر آلة لانه اشبه بالنبي
عليه السلام وقيل من حسنت امرأته لانه مطمئن قلبه عن الشهوة جامع
ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد واذا هو عمر ولا يصح
اقتداؤه من المحيط رجل يصلي ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان
اجزاه لان نية الامام امامة الرجال ليست بشرط لصحة اقتدائهم من
المحيط ينبغي ان يصلي ركعتين بعد التراويح من اول رمضان الى آخره
اتباعا لليلة القدر من المبسوط لا يجهر المقتدي والمنفرد في التكبيرات
واذا جهر المقتدي والمنفرد فقد اساء والامام اذا جهر فوق حاجة
الناس الى العلم به فقد اساء من كشف الاسرار في شرح المنار لو قرأ
المقتدي خلف الامام قال شمس الائمة السرخسي روي عن ثمانين من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انه تفسد صلوته من فتاوى برهان الدين
ولو اقتدى رجل وقدماه بعقب قدم الامام ورأسه تقدم من رأس
الامام لطوله وقصر الامام يجوز صلوته من فتاوى جلاليه اللاحق
هو الذي ادرك الامام مع تكبيرة الافتتاح ثم نام ثم استيقظ
قبل سلام الامام والمقتدي هو الذي ادرك الامام مع تكبيرة الافتتاح

نية الامام امامة الرجال شرط

المقتدي اللاحق المسبوق

الافتتاح والمدرك هو الذي ادرك الامام بعد تكبيرة الافتتاح والمسبوق
هو الذي ادرك الامام بعد ركعة او اكثر ام امة وامرأته ونحوها في الخلوة
لم يكره من الفتاوى قال بعض مشايخنا دلت المسئلة على ان اقتداء
الحنفي بالشافعي جائز اذا كان حنفيا في موضع الخلاف ولم يكن متعصبا
ولا شاكا في الامامة وانكر الآخرون ذلك عن ابي حنيفة رحمه ان من
رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فسدت صلوته لانه
عمل كثير واذا فسدت صلوته فسدت صلوة المقتدي عندنا من جامع
الصغير فان قضى المسبوق ما فاته قبل ان يقعد الامام قدر التشهد
لم يجز وان قرأ بعد ما قعد الامام قدر التشهد ما يجوز به الصلوة جاز
امام صلى بقوم اربع ركعات ولم يقعد في الرابعة وقام الى الخامسة
وركع وتابع القوم وعاد الامام الى القعدة ولم يعلم القوم حتى سجد
فصلوة الكل جائزة لانه لما رجع بطل ركوعه فيبطل ركوع القوم
فبقي لهم زيادة سجدة او سجدتين وذلك لا يفسد الصلوة من
المحيط وروي عن امام المسلمين ابي حنيفة رحمه انه قال اذا دعا الامام
بعد فراغه عن صلوته حول وجهه الى الجماعة ان كانت الجماعة عشرة
من الرجال دون النساء ولا يدعو القبلة لانه جاء البيان عن النبي
عليه السلام انه قال اذا كانت الجماعة عشرة ترجحت حرمة الجماعة
على القبلة ولا تترجح حرمة القبلة على الجماعة من المقدمة ولو رفع
الامام رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم
ثلاثا صح من الخلاصة اذا دخل الرجل في صلوة الامام وهو مسبوق
بثلث ركعات كيف اتم قال ابو حنيفة رحمه اذا سلم الامام قام
المسبوق ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم قام ويصلي ركعة
اخرى بفاتحة الكتاب وسورة فيقعد ويتشهد ثم قام ويصلي ركعة

تحويل الامام وجهه نحو الجماعة

اربعة بفاتحة الكتاب خاصة ويتشهد ويسلم كصلوة المغرب وقالا
اذا سلم الامام قام المسبوق ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقعد
ويتشهد ثم قام ويصلي ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة
وفي الاخرى فاتحة الكتاب خاصة ثم يقعد ويتشهد ويسلم من شرح الكنز
للنسفي ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فالقراة فيما يقضي فرض
عليه حتى لو ترك القراة في ركعة تفسد صلوته ولو كان مسبوقا بثلث
ركعات او اربع ركعات فالقراة فرض في الركعتين والمسبوق يقضي
اول صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة في المغرب
ثم قام الى القضاء بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة
بالفاتحة والسورة ولو ترك القراة في احديهما تفسد صلوته وعليه
ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلوته
في حق التشهد من الخلاصه من صلى اربعا قبل الظهر ثم تكلم بكلام الدنيا
او اكل او شرب او اشتغل بالبيع والشرا فقد نقص السنة فيجب عليه اعادة
السنة وكذا سنة الفجر والركعتين بعد الظهر والمغرب والعشاء خلاصه
الفتاوى والمحيط اذا ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله
كان في قيام وقوله اكبر وقع في الركوع لا يكون شارعا وعلى قياس
محمد رحمه الله يصير شارعا قاضيخان الامام لا يطول الركوع لمجيء احد لانه
حرام له جزاء وكذا قالوا يخشى عليه الكفر قيل هذا اذا عرف الشخص اما
اذا لم يعرف لا بأس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد
لانه اعانة على ادراك الطاعة وكذا تطويل القراة او تأخير القراة لاجله
من النقابه قد اختلف العلماء في الكثير قال بعضهم العمل الكثير هو ما راه
انسان يستيقن انه ليس في الصلوة اما اذا اشكل عليه فهو
عمل قليل وقال بعضهم مفوض الى رأي المصلي ان استكثر كان كثيرا

العلماء

١٢

كثيرا وان استقل كان قليلا وقال بعضهم العمل الكثير ما اشتمل على عدد
الثلث وقال بعضهم كل عمل يقام باليدين فهو كثير وان كان يقام بيد
واحدة فهو قليل لا تفسد الصلوة ما لم يتكرر فالمصلي اذا رفع عمامته
ووضع على رأسه بيد واحدة لا تفسد صلوته ولكن يكره ولو حك جسده
مرة او مرتين لا تفسد وكذا لو سوى عمامته مرة واحدة او مرتين لا
تفسد وان تعمم تفسد ولو حك ثلثا متواليا تفسد ولو ضرب دابته
مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة تفسد وكذا
لو قتل قملة او قملتين ولو قتل ثلثا تفسد وان علق لا تفسد وان
شد السراويل تفسد وان حله لا تفسد وان ركب دابته تفسد وان
نزل لا تفسد واقعات امرأة شغلت بالصلوة يبكي ولدها وان
ارضعته يفوت الوقت ترضع اذا خافت ضررا غالبا فيه من المحيط
وان مر بين يدي المصلي مار من رجل او امرأة او حمار او كلب لم يقطع
صلوته عندنا وقال اصحاب الظواهر مرور المرأة والحمار والكلب بين
يدي المصلي مفسد للصلوة لحديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب من المبسوط لو كانت المرأة
في الصلوة قبلها زوجها بشهوة او بلا شهوة فسدت صلوتها ولو قبل
المصلي امرأته ولم يشتهها لم تفسد صلوته قاضيخان شرط المحاذات سبعة
الاول ان يكون المرأة مشتهاة والثاني ان لا يكون بينهما حائل
والثالث ان يكون صلوة مطلقة والرابع ينوي الامام امامتها
والخامس ان يكونا مشتركين في الصلوة والسادس ان يكون مشتركة
في التحريمة والسابع ان يكون الاداء في مكان واحد فسدت صلوته
بوجود هذه الشرائط لا صلوة الامام فان نقص من هذه الشرائط
لا تفسد صلوته من الفوائد قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحت

ولم يشتهيها

شرط المحاذاة سبعة

اقوامهم نسآء لا تجزيهم صلوتهم لانه تخلل بينهم وبين امامهم صف النسآء فيمنع اقتداهم وان كان بحذائهم من تحتهم نسآء اجزاتهم لانه ليس بينهم وبين امامهم نسآء وبينهم وبينهن حائل وهو ارتفاع المكان فلا تتحقق المحاذات كما لو كان بينهما حائل وان كانت النسآء فوق الحائط والرجال تحتهن بحذائهم وان كان الحائط قدر قامة فهو سترة وان كان اقل فليس بسترة وتفسد صلوتهم **من المحيط** ولو قرا الفاتحة في الركعتين الاخريين وضم اليها سورة لا يجب عليه سجدة السهو **فتاوى التمرتاشي** من لبس الثوب ولم يخرج يديه من الكمام بطلت صلوته عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يجوز مع الكراهية وقال النبي عليه السلام اخرجوا ايديكم من الكمامكم ومن لم يخرج يديه في الصلوة فقد برئ من الله تعالى **من الكافي** ولو صلى وهو حامل هرة جاز **قاضيخان** فان صلى قائما على عقبيه او اطراف اصابعه او رافعا احد رجليه على الارض يجزيه ويكره بغير عذر **من منيه** المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع يده وفي رواية قدر شبر لان هذا اقرب الى الخشوع وهكذا روي عن ابي نصر انه كان يفعل كذلك **واقعات** رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله فانه يصلي بغير اذان واقامة لان في تكرار الجماعة تقليلها وعن ابي يوسف رحمه انه قال انما يكره تكرار الجماعة اذا كثر القوم اما اذا صلى واحد بواحد او باثنين في ناحية المسجد لا يكره وهذا اذا لم يكن المسجد على قوارع الطريق فان كان كذلك فلا باس بتكرار الجماعة فيه باذان واقامة لانه ليس له اهل معلوم ومؤذن معلوم فكان حرمته اخف وهذا لا يقام الاعتكاف الواجب فيه وكان بمنزلة الرباط في المفازة وهناك يعاد مرة بعد اخرى فكذا هنا **قاضيخان** رجل صلى في بيته او في سفره من غير اذان واقامة يكره ويجزيه ولو ترك

لبس الثوب … لم يخرج يديه

ولو ترك الاذان وحده لا يكره وان ترك الاقامة في الصلوة يكره لان الاذان لاعلام الغائبين ولا حاجة الى الجمع بين الاذان والاقامة لاعلام الشروع وهم محتاجون الى الشروع واراد بالبيت الذي ليس له مسجد في **شرح جامع الصغير** رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت للصلوة يضم ركعة اخرى ثم قطعها ودخل معهم وان صلى ثلث ركعات اتمها ثم دخل معهم وان صلى ركعة من الفجر ثم اقيمت قطعها ودخل معهم **من الفتاوى**

فصل في التراويح

وهي جمع ترويحة وهي اسم لكل اربع ركعات سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات وهي سنة مؤكدة في الاصح للرجال والنسآء وتوارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه لقوله عليه السلام ان الله فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه وفي رواية القدوري مستحب وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النسآء وقال قوم منهم انها ليست سنة اصلا لانه عليه السلام اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رضه قلنا انه عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة عليها وهو خشية ان يكتب علينا ومواظبة الخلفاء الراشدين بعده عليها دليل السنية قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهي خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان لانه عليه السلام صليها بالجماعة عشرين ركعة بتسليمات وقال مالك يصلي ستة وثلثون ركعة سوى الوتر اتباعا لعمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وفي المحيط لو صلى ترويحة بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد قبل لا يجزيه الا عن تسليمة واحدة وقال عامة مشايخنا يجزيه عن تسليمتين

التراويح

وهو الصحيح وكذلك لو صلى التراويح بتسليمة واحدة وقعد في كل
ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة ولم يقعد الا في آخرها قيل يجزيه عن التراويح كلها والاصح
انه يجزيه عن تسليمة واحدة ويجلس ندبا بين كل ترويحتين قدر
ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر لتعارف اهل الحرمين غير ان
اهل المكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون
بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون
او ينتظرون سكوتا ولا يجلس بعد تسليمة الخامسة في الاصح لانه خلاف
اهل الحرمين واستحسن البعض الجلوس عن خمس تسليمات وليس بصحيح
كذا ذكره صاحب الهداية من شرح التحفة الامامة في التراويح مرتين يكره
لانه لم يشرع مكررا ولو ام في الاول ثم صلى الثاني مقتديا او اقتدى
مرتين لا يكره من البزازية ويكره التطوع بجماعة الا التراويح فانه يستحب
اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي رحمهما في القديم الانفراد افضل
كساير السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء وعن ابي
يوسف رحمه انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام
في مسجده فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل
لان عمر رضه اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم والظاهر
منهم اختيار الافضل حتى لو صليها في بيته وحده كان مسيئا تاركا
للسنة كذا ذكره الامام قاضيخان شرح التحفة والجماعة في التراويح
سنة على الكفاية في الصحيح حتى لو تركها اهل المسجد كلهم فقد اساؤا
ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن به
مسيئا وقيل من تركها في الجماعة وصليها في بيته فقد اساء ولو
كانت التراويح لا يقضى بجماعة وهل يقضى بغير جماعة قال بعضهم

بعضهم يقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم يقضي
ما لم يمض شهر رمضان والصحيح انه لا يقضى لانها دون سنة المغرب
والعشاء وتلك لا يقضى اذا فاتت بغير فريضة وكذا التراويح من
شرح التحفة وسن التراويح عشرين ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده
من الوقاية وهو الصحيح لانها سنة بعد العشاء فاشبهت التطوع
المسنون بعده حتى لو صلى التراويح قبل العشاء لم يجز وحكى بعض
مشايخ بلخ الليل كله وقت لها وعن عامة مشايخ بخارى وقتها
ما بين العشاء والوتر شرح الوقاية لابن فرشته يكره الاسراع في القراءة
والاركان في التراويح وغيره من المنية ومن صلى العشاء وحده فله ان
يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان
يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي
الوتر معه حتى دخل المسجد والامام في التراويح وقال اصحابنا يصلي
العشاء اولا ثم يتابعه في التراويح وعن الزعفراني ادرك الامام
في بعض التراويح يصلي معه الوتر ويصلي بقية التراويح بعده من المنية
اذا صلى الامام التراويح قاعدا بغير عذر والقوم قائمون والاصح
انه يصح الاقتداء اختيار القاضي الامام النسفي ان الوتر بالجماعة
في رمضان احب واختيار علمائنا انه يوتر في منزله في رمضان
ولا يوتر بجماعة فتاوي ظهيرية ولو صلى الوتر مع الجماعة في غير رمضان
يجوز ولا يستحب من ينابيع ولا يصلي الوتر بجماعة الا في رمضان
والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعده وان شك في الثالثة
ام في الثانية يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضع مكروه
في مسئلة الثانية لم يقع واحد في موضع وذكر في الذخيرة ان قنت
في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة من منية المصلي

ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر من الكنز فان قنت الامام في صلوة
الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف رحمه
يتبعه لانه تبع لامامه والقنوت مجتهد فيه من الهداية الاقتداء في الوتر
خارج رمضان يكره وذكر القدوري انه لا يكره من الخلاصه ومن تطوع
بعد الوتر فقد نقض وتره ذكر في شرح الاثار للطحاوي ان الوتر
ثلث ركعات اولها فريضة من فرائض الله تعالى والثاني واجب
من وجوب جبرائيل عليه السلام والثالث سنة من سنن الانبياء
عليهم السلام كما قال النبي عليه السلام من وصله وصله الله تعالى الى
الجنان فقد رضي الله عنه ومن قطعه قطعه الله تعالى من الاحسان
وتجاوز اليه ثوابه يوم القيمة مع النقصان قال ابو حنيفة رحمه الوتر
فرض في حق العمل واجب في حق العلم وسنة باعتبار السبب وقالا
وهو قول الشافعي رحمه هو سنة من الكافي ولا يشير بالسبابة عند قوله
اشهد لا اله الا الله في الصلوة وعليه الفتوى لان مبنى الصلوة
على السكينة والوقار من التجنيس الاشارة في التشهد عند قوله اشهد
ان لا اله الا الله لا خلاف فيه وقال ابو يوسف رحمه يعقد الخنصر
ويحلق الوسطى ويشير بالسبابة وقيل لا يشير وعليه الفتوى شرح
الهداية لاكمل الدين وهل يشير بالمسبحة اذا انتهى الى الشهادة اولا لم يذكر
محمد الكتاب من يقول بانه لا يشير لان في الاشارة زيادة رفع لا
يحتاج اليها فالترك اولى من منية المصلي ويكره ان يشير عند كلمة الشهادة
من شرح الهداية وان انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير
بالمسبحة والمختار انه لا يشير من مختصر الخلاصه قال ابو حنيفة اسئلوا اماما
عن اربع مسائل فان اجابها فامامته صحيحة والا لا الاول نحن
نقتدي بك وانت بمن تقتدي والثاني صلوتنا بك صحيحة وصلوتك

وصلوتك بمن تصح والثالث انت امامنا وما امامك والرابع الكعبة
قبلتنا وما قبلتك الجواب عن الاول انا اقتدي بالائمة الماضية في
زمانهم يقتدون بالقرآن والجواب عن الثاني صلوتي تصح بالعلم وشريعة
النبي عليه السلام والجواب عن الثالث والقرآن امامي والجواب عن الرابع
الكعبة قبلتي ثم سئلوا اتصلي صلوتنا ام صلوتك قال الامام اصلي
صلوتي وامامتي بكم صحيح من تفسير الكبير ولو اخر سجدة التلاوة عمدا
او ناسيا يسجدها حين تذكر في اي حال كان من منية المفتي فصل
في صلوة المسافر والخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في
ولايته لا يصير مسافرا اقول اذا لم ينو السفر اما اذا نواه فينبغي ان
يصير مسافرا ولو في ولايته ولو خرج امير مع جيشه في طلب العدو ولا
يعلم اين يدركهم فانهم يتمون الصلوة في الذهاب وان طالت وكذا
المكث في ذلك الموضع ويقصرون في الرجوع لو كانت في مدة السفر
من شرح اللطايف ويعتبر نية الاقامة من اهل الاخبية قيل لا يعتبر
كملاح وكذا عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم خيامهم فنزلوا
مفازة ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا به
مقيمين اذ الخيام محمولة وليست بمنازل ومساكن من التسهيل
وعن ابي يوسف رحمه ان الرعاة اذا كانوا في تطواف وترحال
في المفاوز والرهامة من مساقط الغيث ومعهم رحالهم واثقالهم
كانوا مسافرين حيث نزلوا الا اذا نزلوا مرعى كثير الكلاء والماء
واتخذوا المخابز والمعالف وضربوا الخيام وعزموا على الاقامة بها
خمسة عشر يوما والكلاء والماء يكفيهم فانه استحسن ان يجعلهم مقيمين
من الغاية من شرح الوقاية ولا باس في السفر بترك السنن قيل يصليها
لو نازلا وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل يصلي المغرب ايضا من التسهيل

ولو طاف الدنيا جميعا لطلب آبق او غريم ولم يقصد مسافة مقدار
ثلثة ايام لم يكن مسافرا وكذا لو قصد مدة السفر ولم يفارق بلده
لان مجرد العزم لا يعتبر اذا لم يتصل بالفعل من الغاية في شرح الوقاية
فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل من الوقاية
وفي المحيط لو وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما يخرج بعد خمسة عشر
يوما وعزم ان لا يخرج الا معهم لا يقصر لانه كناوي الاقامة من شرح
المجمع ولا باس بترك السنن في السفر لما روي عمر رضي الله عنه انه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر انا وابو بكر وعثمان
فلم يصل السنن في سائر الصلوة قبلها وبعدها سوى الفرض مبسوط
ولو كان لموضع طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام والآخر اقل منها
ففي الطريق الاول يقصر وفي الثاني لا يقصر كذا في الكفاية شرح مجمع

لا باس بترك السنن في السفر

فصل في صلوة الجمعة وشرط الاذن العام وهو ان يفتح ابواب
الجامع ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا
الابواب وجمعوا لم يجز وكذا السلطان اذا اراد ان يجمع بحشمه في داره
فان فتح بابها واذن عاما للناس صح حضرها العامة او لا ولو اغلق
الباب ليمنع عن الدخول لم يجز من التسهيل اختلفوا في نية الاربع
بعد الجمعة قيل ينوي السنة وقيل آخر الظهر وهو الاحسن قلت الاحوط
ان يقول نويت آخر الظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يوم
انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قال قاضيخان واختيار
ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا
في القراءة فقيل يقرا بعد فاتحة الكتاب سورة في الاربع وقيل يقرا
في الاوليين كالظهر وهو المختار وعلى هذا الاختلاف فيمن يقضي
احتياطا من منية الفتاوى ومن الخلاصة ومن القاضيخان ومن

ومن التفسير الكبير القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث
يوم الجمعة لزم الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يوم ذلك قبل
دخول وقت الصلوة او بعد دخول الوقت فلا جمعة عليه لان في الاول
كواحد من اهل المصر في حق هذا اليوم وفي الوجه الثاني لكن مع هذا
لو صلى مع الناس فهو ما وجب من الواقعات واعلم ان الجمعة نائب
مناب الظهر بجميع اجزائه اعني السنن والفرائض كلها فيكون كل
الصلوة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الظهر من صلوة الجمعة فيكون
الاربعة التي تصلى في الاول سنة الجمعة والركعتين اللتين تصلى
مع الامام جمعة وبعد الجمعة اربع ركعات تصلى ناويا سنة الجمعة
واربع آخر تصلى ناويا آخر الظهر وان يقول ادركت الامام ولم اصل
في بعد قبل فيه بضم التعوذ من الفصولين تحية المسجد سنة عندنا
وعند الشافعي رحمه واجبة ويكتفي بتحية المسجد لكل يوم ركعتان
واختلفوا في صلوة التحية انه يجلس ثم يقوم او يصلي قبل ان يجلس
قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخل
المسجد لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين من الظهيرية المصلي اذا دخل المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية
المسجد اذا كانوا يقرؤن القرآن في المسجد لان استماع القرآن
فرض وتحية المسجد سنة والاتيان بالفرض اولى من الظهيرية من دخل
المسجد ولم يصل تحية المسجد وشرع بالوقتية سقط عنه تحية المسجد
وان دخل فيه ولم يصل تحية المسجد وخرج من المسجد ودخل ثانيا
وشرع الوقتية ولم يصل تحية المسجد لا يسقط عنه تحية المسجد لانه
يلزم بالدخول الاول من الفتاوى وتارك الجمعة ثلث مرات
فاسق قال شمس الائمة السرخسي وقال الحلواني يبطل العدالة

في تحية المسجد

استماع القران اولى بتحية المسجد

من غير ذكر عدد وبه يفتى وذكر في الكافي لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب
لان الخطبة مع الجمعة كشيء واحد من الاسود وصح اقتداء المرأة به
بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو الامام امامتها وكذا في العيدين
هو الاصح من الخلاصة ولو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال
لا يجوز ولو خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى جاز
وفي المنتقى صبي خطب باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ
وخطب وصلى بالثلثة جاز ولو خطب بحضرة النساء لم يجز اي كن
وحدهن ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز ولو اذن
بالخطبة فهو اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال اخطب ولا تصلي
بهم اجزأه ان يصلي بهم من الخلاصة خطب فام من لم يشهد الخطبة
بالصلوة لم يجز ولو ام المامور من شهدها جاز من المنية الخطبة
شرط حتى لو ام من لم يسمع الخطبة لا يجوز ومع هذا دوامها ليس
بشرط حتى لو احدث الامام بعد ما كبر فاستخلف من لم يشهد الخطبة
اتم الجمعة وكان استخلافه اياه بعد التكبير كالاستخلاف بعد اداء
ركعة بخلاف الوقت فانه شرط للاداء لا شرط الافتتاح وتمام
الاداء بالفراغ من الصلوة في الكفاية فصل في الجنازة رجل مات
ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلي عليه
ثانيا عند ابي يوسف رحمه وعنه في رواية يغسل ولا يصلي عليه
وعن محمد رحمه في ميت دفن قبل الغسل واهالوا التراب يصلي
على قبره ولا ينبش ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يحل
الميت ويغسل ذلك العضو فان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل
من الخلاصة واما صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال
فمكروه فان صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس

الشمس بدؤوا بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى
شمس الائمة الحلواني من الخلاصة ويغسل المرأة زوجها في عدتها
لبقاء الملك بخلاف ما اذا ماتت المرأة واذا مات الرجل وبقيت
المرأة لم يكن عليها الكفن لانه لم يكن عليها الكسوة حال حيوته فكذا
بعد وفاته وان كان على العكس فكذا عند محمد رحمه لان الوجوب بالزوجية
قد انقطعت بالموت وعند ابي يوسف رحمه عليه كفنها وبه يفتى من
المنتخب ومن قتل مظلوما يصلي ولم يغسل ومن قتل ظالما يغسل
ولم يصل عليه لانه سعى بالفساد ومن قتل نفسه بحديدة قيل
يصلي عليه وقيل لا يصلي لانه باغ على نفسه ولا يصلي على الباغي
من المحيط واذا وجد اجزاء الميت فان كان الرأس معه غسل
وصلي عليه ودفن سواء كان الاقل او الاكثر وان لم يكن معه الرأس
ينظر ان كان الذي وجد اكثر من اجزاء الميت صلي عليه والا فلا
من الفتاوى قال ابو حنيفة رحمه اذا حمل الجنازة الى القبر لا يجوز
ان يقرأ شيئا من القرآن والصلوة والتكبيرات على الطريق لانه
صياح والصياح لا يجوز خلف الجنازة بخلاف جنازة اليهود والنصارى
من المحيط فاعلم ان سلام الجنازة ليس بواجب في الاصح لان
صلوة الجنازة في البعض ثناء وفي البعض صلوة ولهذا ان
ترك سلام الجنازة بغير عمد جاز بلا منازعة في قولهم جميعا وان
ترك بعمد يرتكب الاثم من الكافي وخواهر زاده الانسان اذا
مات في الماء يغسل وان حركه انسان عند الاخراج عن الماء بنية
الغسل يجزيه فلا يحتاج الى الغسل بعد الاخراج من الماء من المحيط
اذا اجتمعت الجنائز صلي عليها صلوة واحدة ويجزي عن الكل
ان شاؤا جعلوها صفا وان شاؤا جعلوها واحدا بعد واحد

> مطلب يجوز تذكير المؤنث باعتبار الشخص

فان كانوا رجالاً ونساءً يوضع الرجال اولاً ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء ثم المراهقة ثم الرضيعات من المحيط وان قرأ دعاء
المذكر على الانثى جاز لانه يجوز تذكير المؤنث باعتبار الشخص كما
يجوز تانيث المذكر باعتبار النفس كما لو اجتمعت جنائز كثيرة
ذكوراً واناثاً فصلّى عليها صلوة واحدة يجوز عن الكل وان
شاؤا جعلوها صفا وان شاؤا جعلوها واحدة خلف واحدة
من الكافي ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه
في حيوته لخروج الجمعة والعيدين فكذلك كفن مثله قاضيخان
اذا ماتت الكتابية وفي بطنها ولد مسلم وقد مات هو فانه
لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في دفنها قال بعضهم والاصح
انها دفنت في مقابر المسلمين لان في بطنها ولد مسلم والولد
يتبع خير الابوين دينا وكيفية دفنها ان يحفر قبرها كقبر المسلمين
فاذا وضعت فيه يجعل راسها الى المشرق ورجلها الى المغرب
ووجهها الى السماء ليصير راس الولد الى المغرب ورجلاه الى
المشرق ووجهه الى القبلة من المحيط واذا هلك الكفن بعد
الدفن كفن ثانيا في ثلثة اثواب ان لم يتفسخ الميت وكفن
في ثوب واحد ان تفسخ من اصل ماله عند ابي حنيفة رحمه وكذلك
ان هلك مرة بعد اخرى كفن في ثوب واحد من بيت المال
عند الشافعي رحمه واذا تطوع اجنبي بالكفن ثم يلف الميت
وبقي الكفن يرد الى من تطوع به عند ابي حنيفة رحمه والى الورثة
عند الشافعي رحمه وان كان ماله قد قسم فلكل واحد منهم
بقدر نصيبه دون الغرماء واصحاب الوصايا شرح الفرائض
ولو صلى النساء صلوة الجنازة بجماعة وحدهن لا يكره بخلاف
المكتوبة من المحيط اذا ادرك الامام في صلوة الجنازة

الجنازة وقد سبق بعض تكبيراتها يكبر في الحال ويشرع معه عند ابي
يوسف وقالا ينتظر تكبيرة اخرى فيتابع الامام فيها ثم اتم ما سبق
بعد سلام الامام متواليا بلا دعاء فيها قبل ان يرفع الجنازة فاذا
ارتفعت فقد فات واما اذا ادرك بعد الرابع لا يكبر عندهما
لفوات الصلوة عنه ويكبر عند ابي يوسف رحمه فاذا سلم الامام
قضى ثلث تكبيرات قيد بالمسبوق لانه لو كان حاضرا ولم يكبر
مع الامام للافتتاح فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرا اتفاقا كذا
في الخانية لانه ادرك الامام فيتابعه في اي حال كان كما
في سائر الصلوة واما ان كل تكبيرة في صلوة الجنازة كركعة اذ
ليس لها ركن سواها ولو كبر قبل تكبير الامام ثانيا كان آتيا التكبيرة
الفائتة وذا لا يجوز لان المسبوق بعد ما ادرك الامام لا يبتدي
بالركعة الفائتة من البزازية مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله
ثم حمله اهله الى منزله ان كانت الصلوة الاولى باذن الولي او القاضي
لا يعاد وان كان الامام على غير طهارة يعاد ولو كان الامام على
طهارة لا القوم لا يعاد من المنية ولو وجد في دار الاسلام غير مختون
وعليه زنار لم يصل عليه شرح الوافي ولا يجوز اخذ الاجرة لغسل
الميت ويجوز لحمله ودفنه وحفر قبره ويكره القرآن قدامه وكتب
شيء في كفنه من النهاية ويكره ان يزاد على تراب القبر الذي
خرج منه لان الزيادة عليه بمنزلة البناء من الهداية واذا سبي
صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر
بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او اسلم احد ابويه
لانه خير الابوين دينا من مقدم ويقف الامام حذاء الصدر مطلقا
اي في الرجل والمراة شرح مجمع وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر

يتبع

رافعا يديه ثم لا رفع بعدها من الوقاية اذا كان القوم في المصلى
يجيء بالجنازة الصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع من مختصر الخلاصة
ولا بأس باذن ولي الميت في الامامة من الوقاية وفيه اشارة
الى ان الاولى ان لا يأذن من شرح فرشته ظاهر المذهب ان يستر
عورته الغليظة دون الفخذين ويستنجي ولا يغسل يديه لكن يلف
على يديه خرقة قال ابو يوسف رحمه لا يستنجي ويوضئه وضوء الصلوة
سوى المضمضة والاستنشاق ومسح الرأس من الخلاصة كتاب
الزكوة رجل وهب الديون من المديون الفقير ينوي به الزكوة
عن المال الذي عنده يجوز وان نوى زكوة مال عند الواهب
او دين على غيره لا يجوز من النقاية والغنى على اربعة انواع احدها
ما يتعلق به وجوب الزكوة وحده يملك نصاب نام والثاني
غنى يتعلق به وجوب الاضحية وصدقة الفطر وحرمان الصدقة
وانه يثبت بملك مائتي درهم او قيمة مائتي درهم فاضلا عن قوته
وثياب بدنه واثاث مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه سواء كان
معدا للتجارة او لا والثالث غنى يتعلق به حرمة سؤال الصدقة
دون اخذها بغير سؤال فاخذ عامة العلماء يملك القوت وما يستر
العورة وبعضهم بملك خمسين درهما وكذا القادر على الكسب
اذا لم يملك شيئا يكره له السؤال ولا يكره له الاخذ بدون السؤال
والرابع غنى يتعلق به وجوب نفقة المحارم وقدره ابو يوسف
بملك النصاب ومحمد رحمه الفضل على القوت حتى قال فيمن ملك
قوت شهر وفضل يصرف الفضل اليهم ومن لا يملك شيئا وهو
يكتسب كل يوم درهما ويكفيه اربعة دوانق يصرف الفضل
اليهم من الكردري رجل له نصاب من الابل فباعه قبل حولان الحول

الحول ثم تقايلا يسقط الزكوة من الفتاوي وان مات من عليه
الزكوة سقطت عنه من الينابيع رجل له كتب العلم ما يساوي
مائتي درهم ان كان مما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة الصحيح انه
لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقيها كان او حديثيا او ادبيا
كثياب البذلة والمهنة والمصحف على هذا وان كان زائدا على قدر حاجته
لا يحل له اخذ الصدقة وان كان له نسختان من كتاب النكاح او
الطلاق او كان كلاهما من تصنيف مصنف واحد واحدهما يكون
نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف لا زكوة فيها
من الخلاصة رجل اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليواجرها من
الناس فحال عليها الحول لا زكوة عليه من الخلاصة ولا يجوز دفع
الزكوة الى من يملك النصاب الا لطالب العلم والمنقطع عن الحج
لقوله عليه السلام يجوز دفع الزكوة لطالب العلم ولو كان له نفقة
اربعين سنة من المبسوط وان اشترى طعاما للقوت سنة
وكل ذلك يساوي نصابا جاز اخذ الزكوة عند بعض المشايخ من المنتخب
ولا تأخذها من سائمة امتنع ربها من ادائها بغير رضاه بل تأمره
ليؤديها اختيارا بنفسه اذا امتنع مالك السائمة عن اداء الزكوة
لا يأخذها المصدق جبرا عندنا بل يحبس حتى يؤديها وقال الشافعي
يأخذها جبرا قيد بالسائمة لان الزكوة في الاموال الباطنة كالنقد
وعروض التجارة لا تؤخذ جبرا اتفاقا واذا مات من عليه زكوة السائمة
لا يأخذها الامام من تركته عندنا الا اذا اوصى باخراجها وتأخذها
من ثلث ماله من شرح المجمع العشر اشد فرضا من الزكوة لان العشر
يلزم الصبي والمجنون ولا يلزمهما الزكوة وهو حق الفقراء ولا يجوز
الزكوة والعشر للاغنياء والامراء والسلاطين بالاخذ وان اخذه

لا يسقط عنهم لانه اجرة رعيتهم وان لم يخرجوا جعل الله بكل حبة طوقا
من النار على اعناقهم لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده من الفتاوى
تحال في المبسوط وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزية
والخراج والمصادرات والاصح ان يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال
الزكوة اذا نووا عند دفع الصدقة عليهم لان ما في ايديهم اموال
المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق
في ايديهم شيء فكانوا فقراء معنى شرح الكنز قال الشيخ ابو القاسم
القدوري يجوز دفع الزكوة الى من يملك مقدار النصاب وقال الذي
يأخذه السلطان هو اجرة الارض لا يكون خراجا ولا عشرا كما قال
الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الآية
واولو الامر هو السلطان فانه بمنزلة الراعي كما ان الراعي يحفظ الغنم
ويأخذ الاجرة ولا يسقط عن الباقي والسلطان يحفظ البلاد ويأخذ
اجرة ولا يسقط عن الباقي الزكوة والعشر من المبسوط لو باع المتصدق
زكوة نصاب لم يجز لانه ليس بشريك ولو باع عشر الطعام من رب الارض
او من غيره قبل قبضه جاز لانه شريك فيه كذا في المحيط شرح المجمع ومن
لم يؤد الخراج حتى مضت عليه سنون لا يؤخذ لما مضى وكذا الجزية
من المنية العشر قربة فيها معنى المؤنة ولهذا وجب في ارض المكاتب
والصبي والمجنون العشر عند ابي حنيفة رحمه في كل خارج من الارض
العشرية سواء كان مما يبقى سنة كالحنطة او لا يبقى كالبقول وكان
قليلا او كثيرا قصد نباته احترز به عن الحطب والسعف ويجب
في الكتان وبزره ويجب في البطيخ دون بزره وفي المحيط لو كان في دار
رجل شجرة لا عشر فيها وقالا لا يجب العشر في كل ثمرة باقية الى آخر
السنة بلا معالجة كثيرة والعنب والتين ونحوهما يبقى بالتجفيف

بالتجفيف سنة فاذا بلغ الرطب منها مقدار ما يكون خمسة اوسق
بالتجفيف يجب فيها العشر والخوخ والكمثرى ونحوهما لا يبقى سنة
غالبا فلا يجب فيها العشر بلغ خمسة اوسق فاذا لم يبلغ كل نوع
من الحبوب خمسة اوسق لا يضم عند ابي حنيفة رحمه ويضم عند ابي
يوسف رحمه فاذا بلغ خمسة اوسق يجب العشر فيؤدي من كل واحد
حصته وعنه ان ما ادرك في وقت واحد كالحنطة والشعير والحمص
يضم والا فلا كذا في المحيط لهما قوله عليه السلام ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وقوله عليه السلام في الخضروات صدقة ولو اراد
فيها العشر لا الزكوة لان صاحب نصاب اذا اشترى به خضروات
في اثناء الحول للتجارة فتم عليه الحول يجب فيه الزكوة اتفاقا من
شرح المجمع وفي المحيط لا يأكل المالك ما خرج من الارض الخراجية
قبل اداء الخراج ولو ترك الامام الخراج للمالك يجوز عند ابي يوسف
اذا كان مصرفا له وعند محمد رحمه لا يجوز لانه حق لجماعة المسلمين ولو
ترك العشر له لا يجوز اتفاقا لانه حق الفقراء على الخلوص من شرح
المجمع كتاب الصوم وذكر في جامع الصغير لقاضيخان اذا خاض
الماء فدخل في اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا
فيه والصحيح هو عدم الفساد لانه لا يصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر
فيه صلاح البدن كما لو ادخل خشبة في دبره وغيبها يعني لم يبق
في خارج من طرفيها شيء وان طعن برمح لا يفسد كما لو ادخل
خشبة في دبره وطرفها في يده وان بقي الرمح في جوفه فقد اختلفوا
فيه قال بعضهم يفسد وقال بعضهم لا يفسد وهو الصحيح لانه
لم يوجد فيه الفعل من غاية البيان وفي جامع الفقه لو ادخلت
الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون

لا يأكل المالك قبل اداء الخراج

مبلولة بماء او دهن وكذا لا يجب الغسل على الاصح شرح المجمع ولو ادخل رجل اصبعه في دبره في رمضان لا يجب القضاء ولا الغسل في الاصح وقيل يجب القضاء والغسل شرح الهداية مريض ان صام ازداد مرضه او به حمى افطر وقضى الامة اذا خافت على نفسها من الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب افطرت وقضت وكذا بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه افطر وقضى من النقاية ومن راى صائما ياكل ناسيا قالوا ان كان شابا يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها وللزوج ان يفطرها وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة من النقاية ولو افطر رجل في رمضان مرارا قيل ان لم يكفر للاولى يلزمه كفارة واحدة وان كفر للاولى فعليه للثاني كفارة اخرى وان كفر للثاني فعليه كفارة اخرى وعن ابي حنيفة رحمه يكفيه كفارة واحدة وان كفر للاولى وان افطر في رمضان فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه يكفيه كفارة واحدة ويعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء ولا يعتبر وقت وجوبها من خزانة الفتاوي الصائم اذا عالج ذكره في يده حتى امنى قال محمد بن سلمة والفقيه ابو الليث يلزمه القضاء وقال ابو القاسم الصفار لا قضاء عليه لكن يكره ويأثم به اذا دام عليه وان اراد به تسكين ما به من الشهوة لا باس به من النقاية ولو دخل في فم الصائم دمعه او عرقه يفسد صومه صائم عمل عمل الابريسم في فمه فاصفر ريقه ثم ابتلع بذاته يفسد صومه وكذا اذا ابتلع الكاغد من النقاية ولو توضا فتمضمض واستنشق وسبق الماء حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا فلا شيء عليه عندنا من الينابيع من ابتلع بزاق امراته في رمضان بمص شفتها لا كفارة

نابي

لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو ابتلع حليلة بمص شفتها يلزم الكفارة من الينابيع ولو عالج ذكره حتى امنى قال بعضهم لا يفسد صومه وقال بعضهم يفسد وهو المختار من الينابيع ولو ابتلع حبة حنطة يلزمه الكفارة بخلاف الشعير الا اذا كان مقليا من الفتاوي ولو جامع امرأته في دبرها فعن ابي حنيفة في ايجاب الكفارة روايتان في رواية الحسن لا يجب وفي رواية يجب وهو قولهما قال الفقيه وبقولهما ناخذ من شرح الهداية ولو جامع في نهار رمضان وجبت الكفارة ثم مرض في ذلك اليوم سقطت الكفارة بخلاف ما اذا سافر بعد الجماع حيث لا يسقط الكفارة من الفتاوي رجل جنب اصبح في نهار رمضان يريد ان يغتسل كيف يغتسل ينبغي ان يصب الماء على راسه وسائر جسده ويتمضمض ويستنشق ولا يغرغر في نهار رمضان وفي غير رمضان يغرغر فهو مستحب والمضمضة تقوم مقام الغرغرة فمن انكر بهذه المسئلة فهو كافر ولا يجب صدقة الفطر عن العبد الآبق المغصوب المجحود من المحيط رجل احتقن ولم يخرجها لم يكن عليه وضوء وكل شيء اذا غيبه ثم اخرجه او خرج فعليه الوضوء وقضاء الصوم وكل شيء ادخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضوء وليس عليه قضاء الصوم واقعات المريض والمسافر اذا افطر في رمضان لا يبطل عنهما صدقة الفطر واقعات رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صائم فتكلموا في الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب الغسل ولا القضاء لان الاصبع ليست بآلة الجماع فصار بمنزلة الخشبة واقعات اذا ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل خشبة ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه ايضا وان لم يكن طرفها خارجا يفسد من الخلاصة رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صائم

كيفية اغتسال الصائم

وجب عليه الكفارة وقضاء الصوم لان الاصبع من لحم ودم وهو بمنزلة
الذكر من الواقعات ذكر في الخانية ان صب الماء في اذنه فالصحيح انه يفسد
صومه لانه وصل الى الجوف كما لو ادخل خشبة في دبره وغيبتها ولو
استنشق ووصل الماء الى دماغه افطر وفي جوامع الفقه لو ادخلت
الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون
مبلولة بماء او دهن وكذا لا يجب الغسل في الاصح من شرح نظام
ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر من وقاية واذا ذكر في حال
الجماع ولم ينزع ذكره فعليه القضاء فقط من النهاية ويجوز القيمة
اي يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر عندنا خلافا للشافعي رحمه من شرح
المجمع اذا اولج بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه فان ظن ان
ذلك فطره فاكل متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان
كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة من قاضيخان واذا اولج
رجل رجلا عليهما القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه
عن ابي حنيفة رحمه وان وطئ في الدبر يجب كفارة عليهما من الكافي
وان عملت امرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزل
عليهما القضاء وان لم ينزل لا غسل عليهما ولا قضاء من قاضيخان
ولو اصبح في رمضان ولم ينو الصوم من الليل ثم اكل متعمدا او شرب
او جامع فعليه القضاء دون الكفارة في قول ابي حنيفة رحمه وقالا
ان افطر قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان افطر بعد الزوال
فعليه القضاء دون الكفارة ينابيع صورة اسقاط الصلوة
والصوم عن الميت اذا مات الرجل وعليه صلوة فائتة اوصى
بان يعطي كفارة صلوته يعطي لكل صلوة نصف صاع من بر
وانما يعطي من ثلث ماله وكذا الوتر وفي واقعات قاضيخان

وفي المضمرات واذا عمل عمل قوم لوط
في شهر رمضان وجب عليه القضاء
وهل يجب عليه الكفارة ذكر ههنا
ابو جعفر رح وجعل المسئلة على
الاختلاف الذي في وجوب الحد
وذكر القاضي الاسبيجابي في شرح
الطحاوي انه عليه الكفارة
في قولهم جميعا وهو المختار
لان الكفارة بالزنا انما
وجبت لانه لقضاء
الشهوة على الكمال
وهذا المعنى ههنا
موجود

مطلب
اسقاط الصلوة

قاضيخان وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع من بر
ويدفع الى مسكين ثم يتصدق عليه ثم وثم حتى يتم لكل صلوة نصف
صاع من بر ولو قضى ورثته بغير امره لا يجوز وفي الحج يجوز واعلم انه
اذا لم يف المال لجميع الفدية يخرج الولي او الوصي من المال قدر
ما يكفي لفدية صلوة شهر او شهرين او سنة على حسابه بمنوين
حنطة لكل صلوة فيدفعها للفقير ثم يهب الفقير بعد قبضها للولي
الميت ثم يدفع الولي للفقير بعد قبول الهبة وقبضها ثم الفقير للولي
كذلك الى ان ينتهي جميع الفدية لجميع الصلوة وهذا الطريق يتم به
الاسقاط فينبغي لكل يوم اثنى عشر منا من الحنطة عشرة امناء للصلوة
الخمس ومنوين للوتر وهكذا لجميع الايام والشهور وللصائم ايضا لكل يوم
نصف صاع من بر لان صوم كل يوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة
يقال وقت الاعطاء اعطيت هذه الحنطة لاجل كفارة صلوة فلان بن
فلان فيقال المسكين بعد القبض وهبت لك فلا يحتاج الى ان يقول
قبضت هذا او قبلت لان ذلك المجموع مقدر عندهما ذكر الامام فخر الدين
قاضيخان ولا يجوز للوصي ان يعطي من كفارة الصلوة ابن الموصي من
المنية ولو اعطى فقيرا واحدا كفارات الصلوة جملة جاز بخلاف
كفارة اليمين من المنية رجل لف ذكره بخرقة فجامع امرأته في رمضان
عامدا لم يلزمه الكفارة وان جامع فلم ينزل لم يلزمه الغسل وان جامع
اجنبية لم يلزمه الحد من المحيط اذا خرج الدم من تحت اسنانه ودخل
حلقه او ابتلعه وهو صائم فهو على ثلثة اوجه اما ان كانت الغلبة
للبزاق او كانت الغلبة للدم او كانا سواء ففي الوجه الاول لا يفسد
وفي الوجه الثاني يلزمه القضاء دون الكفارة لان الغالب حكم
الكل وان كانا سواء يجب ان يكون المسئلة على قياس والاستحسان

مطلب

على قياس الطهارة يلزمه القضاء استحساناً ترجيحاً للفساد احتياطاً
واقعات من اكل الملح في رمضان عامداً فلا يكون عليه كفارة لان
الملح لا يكون غذاء ولو ذاق من الملح قليلاً في نهار رمضان يلزمه الكفارة
ولو اكل منه كثيراً لا يلزمه الا القضاء من الفتاوى وان ابتلع حصاة
او حديداً فاكل فضى فقط هذا في حالة الضرورة اما اذا كان الفعل
للاكل والشرب والجماع ونحوه يجب الكفارة من القنية اختلف الناس
في الحج عن الميت بامره قال بعضهم لا يقع عنه وله ثواب النفقة وقال
بعضهم يقع عنه وهو الاصح ويجوز ان يجعل الانسان ثواب عمله لغيره
صلوة كان او صوماً او صدقة او غيرها يجوز عند اهل السنة والجماعة
من النقاية كتاب النكاح ولو قال لآخر زوجت بنتي عائشة منك
واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها ولو كان له بنتان اسم
الكبير عائشة واسم الصغير فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد
النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال له زوجت
بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد من خزانة الفقه ومن نكح بغير
اذن القاضي وبغير امره لا يجوز النكاح ولا يثبت النسب لولدها
من شرح المحيط ولو قال اعطيتك مائة على ان تكون امرأتي فقالت
قبلت بمحضر من الشهود كان نكاحاً جائزاً خزانة زوج رجل بنته
من رجل وسلمها اليه ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت ليس للاب
ان يأخذ الزوج ليطلبها لان الطلب ليس من حقوق النكاح من
الجامع ولو قال الرجل لامرأته راجعتك وقالت هي رضيت كان
نكاحاً وفي النوازل خلاف هذا وقال زوجي نفسك مني فقالت
بالسمع والطاعة صح من خزانة ولو قال لامرأته هي ابنتي من النسب
ولها نسب معروف لا يفرق بينهما ان مثلها يولد لمثله قاضيخان

مطلب لطيف

قاضيخان رجل تزوج امرأة ثم جاء بها الى باب البيت على عادة الاتراك
واجمعوا الناس يقولون على هذه المرأة هبي المهر الى زوجك قبل الدخول
قالت وهبت الى زوجي واعطوها عوضاً بمهرها ويكون عليها الشهود
بعضهم بعضاً ثم قالت بعد سنين ما وهبت هل تصح هذه الهبة
ام لا الجواب تصح الهبة ان كانت برضاها وان كانت خوفاً من الناس
او حياء لا يصح هبتها ذكرها ابو بكر المرغيناني من خزانة وفي المنتقى
امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار
بالنكاح وهي طالق ولو قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق ليس
باقرار من الخلاصة ولو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي ابنتي او اختي
او امي من الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر كذلك اي كما قلت لا
يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او
شهد عليه شهود فرق بينهما وان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده
وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال
اوهمت صدق قاضيخان امرأة حاضرة متنقبة ولم يعرفها الشهود
جاز النكاح هو المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر
ابوها وجدها من خزانة ولا ينعقد بحضور المكاتبين والصبيان
والعبيد وقال مالك ينعقد النكاح بحضور العبيد ولو كان معهم
غيرها فبلغ الصبي وعتق العبد وشهدا جاز بالاتفاق من خزانة
رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلاً وقيل هذا
كفر لانه اعتقد ان الرسول عليه السلام يعلم الغيب ولو سمع الشهود
كلام المرأة ولم يروا شخصها ان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة
يجوز والا فلا من النقاية ولو عقد بحضور الاصمين لا ينعقد
وبحضرة السكارى صح اذا فهموا وان لم تذكروا بعد الصحوة ولو عقد

تزوج امرأة متنقبة

لو سمع الشهود كلام المرأة ولم يروا

بحضرة شهود ابنين لم يفهما كلامهما لم يجز ولو عقد بحضرة التركيين جاز
على الاصح شرح الوقاية حسام الدين ولو زنى بامرأة فولدت منه
فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية
ولا ابنه واجداده وكذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت بهذه اللبن
صبية اخرى بلبن الزاني تحرم على الزاني كما تحرم بنتها من النسب
من الخزانة واذا اذنت المرأة لزوجها بوطئ جاريتها يثبت النسب منه
في قول عطاء بن ابي رباح من المنصور ولو اذنت المرأة باستمتاع
جاريتها لزوجها فوطئ الزوج بها فجاءت بولد يثبت النسب منه
من جامع الكبير رجل له امرأة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار
يأمره القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر عندها احيانا اذا طلبت
من النقاية ولو قبلت ام المرأة ختنها حرمت بنتها لزوجها مطلقا
سواء كان بشهوة او بغير شهوة من شرح الجامع الصغير اعلم
ان المطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول
بها فعادت الى الاول بقضاء القاضي يجوز النكاح للاول في قولهم
جميعا وعلى هذا افتى بعضهم مرة ولو انها تزوجت الاول بدون
قضاء القاضي لم يجز عندنا وعند سعيد بن المسيب يجوز لان عنده
الايلاج ليس بشرط في التحليل قاضيخان وليس للوصي ان يزوج
الايتام الا ان يفوض اليه الموصي ذلك من الزيلعي واذا جدد
النكاح يلزمه المهر الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو جدد النكاح
احتياطا قيل هو زيادة المهر وقيل لغو وقيل ان لم يذكر مهرا لا يجب
شيء من الخزانة نظر الى فرج ام امرأته تحرم عليه امرأته لكن اذا نظر
الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تحرم وعن
محمد رحمه الله النظر الى موضع العانة تحرم وفي فتاوى سيد القضاة والمعتبر

والمعتبر النظر الى داخل الفرج وعليه الفتوى من الخزانة رجل زوج ابنته
وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال انه كان عارية قيل القول قوله لان
التمليك يستفاد من جهته وقيل لا يقبل الا ببينة لان الجهاز غالبا
يكون للمرأة وقيل الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف
والكرام لا يقبل قوله والا يقبل من النقاية رجل تزوج امرأة على انها
بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر لان المهر لا يقابل البكارة سكران
زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها لا يصح النكاح امرأة ماتت وبعث
زوجها الى اهلها شاة او بقرة ليذبح في المأتم ان ذكر قيمتها وقت
البعث يجوز ان يرجع بقيمتها والا فلا من النقاية سبعة نفر لا يكون
سكوتهم رضى سكوت المولى اذا راى عبده يتزوج او راى امته تتزوج
لا يصح النكاح وسكوت الولي اذا راى الصغير والصغيرة تتزوج وسكوت
المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن وسكوت المرأة اذا راى رجلا
يبيع ملكه وسكوت الغارم اذا راى عبده المديون يبيع ويشتري لا يكون
ماذونا في التجارة وسكوت الحالف بالاخراج ثم قال اخرج فابى ان
يخرج فسكت وسكوت امرأة العنين وان قامت معه سنين من الخزانة
اذا وهبت المرأة صداقها لزوجها في مرض موتها هل يجوز ام لا ان كانت
المرأة مع عقلها بغير معين الى حاجتها يجوز كل تصرفاتها وان كانت
مع المعين الى حاجتها لا يجوز هبتها وتصرفاتها لان المال ينتقل الى ورثتها
في هذه الحالة وقيل ان كانت المرأة مع عقلها يجوز تصرفاتها وهبتها
مطلقا اي بالمعين وبغيره من فتاوى ظهيرية جارية بين اثنين وطئ
احدهما ان حبلت وطئ نصف مهر رجل تزوج امرأة واوفاها مهرها
الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت
المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة

رجل غاب عن امرأته فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج
الأول وفرق القاضي بينهما اي بين المرأة والزوج الثاني كان عليها
العدة ولا نفقة في عدتها لا على الأول ولا الثاني اما الثاني لأن نكاحه
فاسد والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها
في العدة واما الزوج الأول لانها صارت ناشزة **قاضيخان** رجل
تزوج امرأة وسمّى قالين ومهرًا ودخل بها او مات احدهما فالمهر والقالين
للمرأة وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف القالين ونصف المهر
وان تزوجها ولم يسمّ لها مهرًا غير قالين ودخل بها او مات احدهما فالقالين
كله للمرأة وان طلقها قبل الدخول بها ففي المسئلة نصف قالين **من ال[illegible]**
ولو مات العبد الذي تزوج باذن المولى او قتل سقطت نفقة امرأته
ولا يؤخذ المولى بشيء من ذلك لفوات محل الاستيفاء **من غاية البيان**
اذا قضى القاضي على الزوج بنفقة امرأته ومضى عليه مدة ثم مات او ماتت
هي سقطت النفقة عندنا خلافا للشافعي رحمه وكذا الخلاف فيما اذا
اصطلحا عليه له انها دين عليه فلا تسقط كسائر الديون **شرح ال[illegible]**
والمنكوحة اذا كانت امة ان بوّاها المولى فلها النفقة والا فلا وكذلك
المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدم
المولى وان بوّاها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك **قاضيخان**
ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج
الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى
لان الولد يتبع الام في الرق **من القاضيخان** الاولى في هذا الزمان
ان يتزوج بجارية نفسه لامكان ان يكون هي حرة الاصل الا يرى
انها لو قالت انا حرة ليس له ان يردها بقولها لكن يتزوجها احتياطا
حتى يكون امرأته او امته ولهذا حكي عن شداد انه كان اذا اشترى

اذا اشترى جارية يتزوجها ويقول لا ادري لعلها حرة او لعل الجري
على لسان اربابها كلام الحرية ولم يعلموا بذلك **واقعات حسامي** وان
بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما يهيّء
للاكل **من الوقاية** المهيء للاكل فيها كالشوي واللحم المطبوخ والفواكه
التي لا تبقى فان القول قولها فيه استحسانا لجريان العادة باهدائها
فكان الظاهر شاهدا لها بخلاف ما اذا لم يكن للاكل كالعسل والسمن
والجوز واللوز وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع ونحو ذلك ليس له ان
يحتسبه من المهر بخلاف ما لا يجب عليه كالخف ونحوه ثم ان كان القول
قول الزوج يرد عليه المتاع ان كان قائما ويرجع بالمهر بخلاف ما اذا
كان من جنس المهر وان كان هالكا لا يرجع ولو قالت هي من المهر وقال
هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها واذا كان من خلافه
فالقول له **من الزيلعي** وفي فصل العنين اذا فرق القاضي بينهما وهو
يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل
تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار
المرأة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت
بعد التفريق انه كان وصل اليها لم يصدق على ابطال تفريق القاضي
ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها **قاضيخان**
وان تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر
وعليها العدة **من المنية** واذا رفعته الى القاضي بعد تمام السنة فلا خيار
كذا روى محمد رحمه وعليه الفتوى لانها بمنزلة المخيرة اذا قامت بطل خيارها
كذا هنا اما اذا تزوج الرجل امرأة وهو مجبوب فعلمت بعد النكاح كان
لها الخيار فان سكنت معه زمانا وهو يصاحبها فخيارها باقية
العنين اذا فرق القاضي بينه وبين امرأته ثم تزوج هذه المرأة لم يكن

خيار وزوج الامة اذا كان عنيناً فالخيار للمولى عند ابي حنيفة رحمه وعليه
الفتوى لان المقصود من الوطي الولد والولد ملكه كما في اذن العزل
عنده الى المولى من الجامع الكبير المنكوحة اذا ابت ان تخبز او تطبخ
ان كانت بها علة لا تقدر او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان
يسبعها من تطبخ وتخبز اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تخبز
لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل خدمة داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها
قال شمس الائمة لا تخبز لكن لا يعطى لها الادام وفي فتاوى سيد القضاة
ليس لها ان تعمل بيدها شيئاً لزوجها من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير
ذلك وفيه امراة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن
الخروج له ومعاهدته كان لها ان تقضي زوجها وتطيع الوالد مؤمناً
كان الوالد او كافراً من الخزانة ولو قبل اخت امراته يثبت الحرمة
وكذا لو عانقها ولو مسها لا يثبت الا عن شهوة من النقاية وفي
فتاوى الامام النسفي رجل وطي اخت امراته لا تحرم عليه امراته اذا
قبل الرجل اخت امراته بانت امراته بواحدة وكذلك ان وطئها من الوجيز
اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له
اربع نسوة فماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم شرح مجمع
الفتاوي ولو جامع الرجل رجلاً لا يحرم على الفاعل ام المفعول وبنته
وكذا لو لاط امراته لا تحرم عليه من المحيط المناكحة بين اهل السنة واهل
الاعتزال لا يجوز من المحيط ولو قبلت ام امراة ختنها حرمت بنتها
عليه لا تتزوجها مطلقاً سواء كان بشهوة او بغير شهوة من شرح
جامع الصغير قبل المجنون ام امراته بشهوة او السكران تحرم بنتها
عليه من المنية رجل زنى بامراة فجاءت بولد فادعاه لم يثبت نسبه
وهو ابن زوجها وان لم يكن زوجها وهو ابنه يثبت نسبه منه من فتاوى

من فتاوى الكبير منكوحة الغير اذا وطئت بشبهة يجب عليها العدة
ولا يبطل نكاحها ولكن للزوج ان لا يطاها حتى تنقضي عدتها فعلم ان
العدة لا ينافي بقاء النكاح من شرح الهداية واذا زوج الرجل بنته الصغيرة
من رجل ظن انه صالح لا يشرب الخمر اخبره الناس بذلك ثم وجده شريباً
مدمناً وان لم يعرف ابو المراة شريباً بالخمر كان عليه اهل بيته على الصلاح
فالنكاح باطل من المحيط واذا زنى بامراة فجاءت بولد فادعى الزاني لم
النسب لم يثبت نسبه ويثبت من الام لان الحكم في حالها متعلق بحقيقة
الولادة وذلك لا يختلف بالحل والحرمة من المحيط الولد يتبع الام اذا
كان الوطي زنا هذا هو المراد ههنا واذا كان ابو الولد وامه رقيقين
او احدهما رقيقاً فالولد يتبع الام ايضاً جامع الصغير اعلم ان النكاح
الصحيح يوجب الاختصاص بينهما اي بين الزوج والزوجة حقيقة
وشرعاً على معنى انه احق بها من غيره في المنع من الخروج والبروز ويحل له
الوطي والاستخدام وسائر الاستمتاعات التي تختص بالمنكوحات
وبالنكاح الفاسد يتحقق الاختصاص حقيقة لا حكماً حتى لا يحل له وطئها
لانه متعلق بالنكاح الصحيح وانما يثبت النسب ولم يجب الحد بصورة
النكاح من المنافع منافع اذا فرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد
قبل الدخول فلا مهر لها فاذا فرق بعد الدخول فمهر المثل لها والنكاح
الفاسد لا يجب بمجرد العقد لكونه فاسداً وانما يجب بالوطي وكذا بعد
الخلوة قاضيخان تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فان
هذا اللبن من هذه امراة دون زوجها حتى لو ارضعت صبية لا تحرم
هذه الصبية على ولد هذا الزوج من غير هذه المراة كذا في فوائد صدر
الاسلام في اول العدة قاضيخان امراة ارضعت ولد بنتها هل تحرم
المراة على الزوج ام لا وايضاً ارضعت امراة اخ زوجها هل تحرم على

ام لا الجواب لا تحرم بهذين المذكورين في قولهم جميعاً من المبسوط رجل
وطئ امرأة ابنه قبل الدخول فعلى ابنه مهرها ويرجع الابن على ابيه ووقعت
الفرقة فيه ووقعت الفرقة بين الابن وبين المرأة من النهاية وان
وكله ان يزوج امرأة فزوجها اياه وزاد في المهر فالزوج بالخيار ان
شاء اجاز وان شاء رد فان لم يعلم بذلك حتى دخل بها فله الخيار
ايضاً وان اختار الفراق كان لها مهر مثلها من الحاوي رجل تزوج
امرأة فزنت باتها وولدت له اولاداً قال يمسك الاولاد ويطلق
الام من الخلاصة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ركعتان بنكاح افضل من سبعين ركعة بغير نكاح
والناكح النائم افضل من الصائم القائم القانت المجتنب العزب صدق
رسول الله النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحالة التوقان
واجب وحالة خوف الجور مكروه من المختار الصبي اذا رضع ام امه حرمت
امه على ابيه لان امه صارت اخت ابيه من الرضاع واقعات اقول
هذا ليس بشيء لانه يحل للزوج ان ينكح اخت ابيه وايضاً يحل للرجل
ان ينكح اخت اخيه من النقاية فالحيلة في ابطال نكاح الامة التي
تزوجها من عبده فاراد ان يفسخ النكاح والعبد لا يطلق ان يهب
هذه الامة لعبده فاذا ثبت الهبة بطل النكاح وان لم يثبت بالهبة
الملك للعبد مولانا حافظ الدين حيلة اثبات الحرمة على الغائب اذا
حرمها عند الشهود فغاب وارادت ان تتزوج بآخر ولا يمكنها الا بعد
اثبات الحرمة على الزوج في مجلس القضاء لكون النكاح معروفاً ولا
يمكنها احضاره لبعد المسافة ففيه حيلتان احدهما بطريق دعوى
كفالة المهر على حاضر صورته ادعت عليه انه كفل بمهرها عن زوجها
لو طلقها ثلثاً واقر المدعى عليه بالكفالة وانكر العلم بوقوع الثلث

الثلث فبرهنت انه طلقها ثلثاً يحكم لها بالمهر على الحاضر وبوقوع الثلث
على الغائب فالمدعى يستبان بينهما بالبينة وحيلة اخرى في اثبات
هذه الحرمة تدعي على آخر ضمان نفقة العدة معلقاً بوقوع الفرقة
وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكرت يحكم بالفرقة
وبالقضاء فان هذان الوجهان قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين
ولكنه ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظراً للغائب
ولانه لو صح في الظاهر ولكن للشناعة فيه مجال لو حضر الغائب من
جامع الفصولين والزنا يوجب حرمة المصاهرة فمن زنى بامرأة
او وطئها بشبهة حرمت عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على
اصول الواطي وفروعه وكذا المس بشهوة من الجانبين والنظر الى الفرج
من الجانبين ايضاً والمعتبر النظر الى فرجها الباطن دون الظاهر روى
ذلك عن ابي يوسف رحمه وهو الصحيح وحكى الطحاوي اجماع السلف
في ان التقبيل والمس عن الشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحد الشهوة
انتشار الآلة بالنظر او المس فان كانت منتشرة فيزداد انتشارها
والمجبوب والعنين تحرك قلبه بالاشتهاء ويزداد اشتهاؤه ومسها وعليها
ثوب ومنع وصول حرارتها الى يده لا يثبت الحرمة وان لم يمنعه يثبت
ولو اخذ يدها ليقبلها بشهوة حرمت قال ابو حنيفة رحمه اذا جامع
صغيرة لا يجامع مثلها لا تحرم عليه امها وقال ابو يوسف رحمه تحرم
من اختيار رجل قبل امرأة ابنه او لمس بشهوة او جامعها يكون المرأة
حراماً لابنه ولا يصير حلالاً ابداً لابنه او قبل ام امرأته او لمس بشهوة
يكون امرأته حراماً له او قبل بنت امرأته يكون امرأته حراماً ولا يصير
حلالاً ابداً جامع الكبير واذا دفع الرجل الى الرجل شيئاً لابنته
الصغيرة او الكبيرة ان يتزوجها عليها يصير الشيء بمنزلة المهر وليس له

حد الشهوة

ان يرجع فيه ولو دفع الى جدها لو كانت في عياله وحمايته يصير الشيء
بمنزلة المهر وليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى امها ان كانت في
عيالها وحمايتها يصير الشيء بمنزلة المهر وليس له ان يرجع فيه ولو
دفع الى العصبات والولي وليست في عيالها وحمايتها وله ان
يرجع فيه لانه يصير باطلا اي رشوة ان كان دراهم او دنانير وله
الرد وان كان ضائعا وان كان مثليا يضمن مثله وان كان
حيوانا يضمن قيمته يوم القبض ان هلك وان كان قائما يدفع
اليه وقال ابو حنيفة رحمه ان كان الشيء حيوانا يضمن قيمته يوم القبض
ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة وهذا اصح
واقعات ولو اعطى الزوج شيئا لاقارب المراة وهو غير المهر والحال
لا يخلو اذا كان قبل تسليمها اليه فليس للزوج ان يسترده لانه
حق المكالمة كاجرة الدلال واذا كان عند التسليم او بعده فللزوج
ان يسترده لانه رشوة من العيون وما دفع الى ولي المراة من
تسمية فقفا نلوح كاخيها او عمها او نحوها من الاولياء كان رشوة
ان قبل الدافع فلا رجوع له عليهم والا فله ان يرجع عليهم بالاسترداد
ولو دفع الى اجنبي فلا يجوز اليه لانه كان اجرا له اخذ من الاجنبي
الذي لا يقدر المنع وان قدر كان حكمه كحكم الولي من الاختيارات
ومن فتاوى الظهيرية لو اعطى الزوج شيئا لاقارب المراة فلا يسترد
ان اعطاه قبل التسليم لانه حق المكالمة وان اعطاه عند التسليم
او بعده يسترد لانه رشوة قاضيخان رجل اهدى شيئا لاحد
من اقرباء المراة ان كان على رسم الاجارة في التعي فلا يسترده
بعد الفسخ ولا يضمن وان كان على طريق الرشوة يسترد القائم
ولا يضمن الهالك والضيافة من الطرفين تكون تبرعا من شرح

من شرح الهداية وفي الخبر ان رجلا جاء الى داود عليه السلام فقال اني
اريد ان اتزوج فكيف اتزوج فقال اذهب الى سليمان عليه السلام
فاسئله وكان ابن سبع سنين فخرج الرجل الى سليمان فوجده يلعب
مع الصبيان راكبا على قصبة فاتاه فقال اني اريد ان اتزوج فكيف
اتزوج فقال عليك بالذهب الاحمر والفضة البيضاء واحذر الفرس
كيلا يصيبك فلم يفهم جوابه وكان داود عليه السلام امر الرجل ان يرجع
اليه ويخبره بجوابه فرجع اليه واخبره بمقالة سليمان عليه السلام فقال
له داود عليه السلام اما الذهب الاحمر فالمراة البكر والفضة البيضاء
الثيب الشابة وقوله احذر الفرس كيلا يصيبك يعني اياك والعجوز
وذوات الاولاد من البستان رجل وامراة ماتا وقد كان المهر
مسمى الا ان شهود النكاح قد ماتوا فلورثة المراة حق الدعوى
على ورثة الزوج والاستحلاف على العلم من الجواهر رجل زوج
ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لم تسمع دعواه رجل
قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبي مالك علي من المهر فوهبت مهرها
على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج
تزوج او لم يتزوج ولو قال لامراته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا
فوهبت مهرها وابى الزوج ان يهب لها ما وعد يعود المهر والتسوية
في الوطء ليس بلازم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة من الخزانة وكله
ان يزوج من بلدة فلان او قبيلة فلان فزوجه من اخرى لا يصح وكله
بان يزوجها ويأخذ خط المهر فزوج ولم يأخذ خط المهر يجوز اذا زوجها
الوكيل باربعمائة ومهر مثلها الف فقالت لا ارضى به يجوز عنده
بناء على ان الوكيل بالبيع يملك البيع بما قل وان زوجها من غير
كفو فالمختار انه لا يجوز بزازية امراة اذا كانت قاعدة على رأس

الماء فنظر الى فرجها في الماء ينبت حرمة المصاهرة وفي مجموع النوازل
لا يثبت هو الصحيح **من الخلاصة** رجل قصد ان يعجم امرأته الى فراشه
وان يجامعها فوصل يده الى البنت المشتهاة فقرصها باصبعه فظن
انها امرأته حرمت عليه امرأته ان كان عن شهوة واذا اختلفا
القول قول الزوج انه بغير شهوة ولو اخذ ثديها
وقال كان عن غير شهوة فلا يصدق وكذا لو ركب وفي مجموع النوازل
لو ركبت وغيرها الماء وقال عن غير شهوة يصدق **من الخلاصة** وفي
طلاق المنتقى قام اليها منتشرا حتى عانقها او قبلها وقال لم يكن
ذلك عن شهوة لا يصدق ولو لم ينتشر آلته ولكن قبلها ذكر في بيوع
المنتقى وبيوع الاصل لو قال من غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل
لا يصدق لو قبلها على الفم قال المص وبه كان يفتي الشيخ الاستاد قال
وقال القاضي الامام يصدق في جميع المواضع حتى رايته افتى في امرأة
اذا اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة انها
تصدق وفي امالي ابي يوسف رحمه امرأة قبلت ابن زوجها وقالت
كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما فلو صدقها عن
شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع
الزوج على الابن ان تعمد الفساد ولو وطئها الابن حتى وقعت
الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع على الابن لانه وجب الحد على
الابن بالوطي فلا يجب المهر **من الخلاصة** وفي مجموع النوازل المرأة
وهبت مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج
قالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت
في الصحة القول قول الزوج لانه ينكر المهر ولو قال الابن وهب
ابي كذا في الصحة وقالت الورثة كانت في المرض بانية في كتاب

في كتاب الاقرار في فصل الاختلاف **خلاصه** قال الشيخ الامام افضل
المتاخرين شمس الائمة والدين المعروف بابن الغفاري فيما دفع
في باب المصاهرة ان كان ما دفع لاجل المهر المعجل يسترد سواء كان
قائما او هالكا واما ما دفع في الاعياد وغيرها مثل ما يدفع في الاستفتاح
والترغائب فهو معاوضة فاذا دفع الخاطب في الاعياد وغيرها
ثيابا ونحوها ودفعت الخطبة الى الخاطب ايضا في مقابلة ما دفع الخاطب
اليها فان كان بالاحتساب فان كان ما دفعا سواء فلا رجوع
لكل واحد منهما على الآخر فان كان في احد الجانبين فضل يرجع
بالفضل وما دفع في غير الاعياد والاستفتاح والترغائب فهو هدية
فان كان قائما يرجع كلها دفع والا فلا رجوع فاذا باع احدهما
ما دفع اليه الآخر في الاعياد وغيرها وافترقا قبل الوصلة
فان كان قائما في يد المشتري فللدافع الاخذ من يد المشتري وينقض
البيع لانه بمنزلة المقبوض على سوم الشراء وفي المقبوض على سوم
الشراء لا يثبت الملك ثم اذا وهبت العروس المهر ليلة الزفاف
باستدعاء الخلائق هل يجوز ام لا المسئلة المختلفة ان كان بين
العروس والزوج قبل النكاح معرفة سابقة ووصلة ومحبة فهو
ايضا جائز وان لم يكن بينهما معرفة بوجه من الوجوه لم يجز هبتها
لاستحيائها منهم **من المبسوط** قال مولانا برهان الدين سئلت
عن رجل زوج ابنته البالغة بغير اذنها بحضور الشهود بالتركي الدم
ويردم لم يذكر لفظ النكاح ولم يسم المهر المعجل الذي يسمى في عرفهم
قالين فهل يصح هذا العقد ام لا فاجبت ينعقد موقوفا على اجازة
البنت فان اجازت نفذ وان ردت بطل وسئلت عن رجل الذي
اراد ان يعقد عقد النكاح بلفظ التركي كلماتهم نيم وكيكوسنك

مطلب لطيف

زوج ابنته بالتركي الدم ويردم

ولم يذكر اشيا من اسم الزوج والزوجة فهل ينعقد بهذه الالفاظ ام لا
قلت لا ينعقد من الفتاوى المهر المسمى على وجهين معجل وموجل فالمعجل
ما سمي بعوض البكارة عادة والموجل معروف فان سميا لزمهما حالا
وان سمي المعجل دون الموجل فهو لها لا غير ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصفه من الفتاوى المهر ما سمي عند
العقد فيكون بدل البضع فالمهر المسمى على قسمين معجل وموجل فالمعجل
ما سمي لعوض جهاز المراة عادة والموجل معروف فان سميا لزمه كلاهما
ان دخل بها او مات عنها فنصفها ان طلقها قبل الدخول بها فان
سمي المعجل دون الموجل فهو لها لا غير ولا يومر لها مهر المثل ان دخل بها
او مات عنها من المحيط قال ابو حنيفة رحمه المهر ثلثة اوجه مهر معجل ومهر
موجل ومهر مجهول المهر المعجل فهو ما اعطي عند التكبير فهو لها ولا شي لها
عليها بعد الوفاة فهو مهر واما الموجل كسماه عند التكبير فهو ضامن
بعد الوفاة فهو مهر واما مهر مجهول فلم يسم عند التكبير فهذا مهر المثل بعد
الوفاة والمتعة قبل خلوة صحيحة من الفتاوى ان المحرمات تضمنها
كتاب النكاح والرضاع على احد وعشرين نوعا سبعة من جهة النسب
وسبعة من جهة الرضاع واربعة من جهة المصاهرة واثنان من جهة
الجمع وواحد من جهة الكفر اما السبعة التي هي من جهة النسب فالامهات
والبنات والجدات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت
وكذلك تحريم الرضاع في هولاء لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب واما الاربعة التي من جهة المصاهرة فام المراة
وبنتها ومنكوحة الاب وحليلة الابن اما الاثنان من جهة الجمع فجمع
بين اكثر من اربع والجمع بين الاختين واما الواحدة التي من جهة
الكفر فهي المجوسية من النهاية من تزوج امراة قد سمى لها مهرا معجلا

مسئلة في تفصيل انواع المهور

معجلا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف ما سمي من المعجل ومن تزوج
امراة وسمى لها معجل وموجل بعقد واحد ثم طلقها قبل الدخول بها
فلها نصفهما بالاتفاق وان سمى بها متفرقا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
نصف المعجل وعند ابي يوسف رحمه نصفهما شرح الهداية ولو زفت اليه
بلا جهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من الدنانير وان كان جهاز
قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم من القنية كتاب الطلاق
رجل قال لامراته انت طالق فسكت فقيل له كم طلقت فقال ثلثا
يقع ثلثا عند ابي يوسف رحمه من النقاية رجل قال لامراته انت طالق
بعدد شعر ابليس عليه اللعنة يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي
على فرجك وقد كانت طليت ولبس عليه شعر قال محمد رحمه لا يقع
كما قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد كان طلي ولو قال بعدد
الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن الكف
ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف قاضيخان وفي العيون اذا
كانت امراة بالغة تطلق وان لم تبلغ لم تطلق خلافا لابي يوسف
عيون المذاهب ولو قال رجل لامراته انت طالق الف تطليقة يقع
ثلثا من كتب محمد بن الحسن الشيباني وفي التجنيس اذا اكره على شرب
شراب فشرب فسكر حتى ذهب عقله فطلق او اعتق وقع ولو شرب
شرابا فلم يعلمه فذهب عقله وطلق قال محمد رحمه لا يقع طلاقه وعليه الفتوى
وفي الملتقط ان كان النبيذ شديدا او اما مضيع فذهب عقله يقع
طلاقه بهذا الحد اذا شرب طايعا اما اذا شرب مكرها فحكمه وعن شداد
الوكيل بالطلاق اذا طلق في سكره لا يقع وقال ابو الليث هذا
خلاف قول علمائنا طلاق المكره وبيمينه وعتاقه جائز والاسلام
كذلك وكفره ليس بكفر والمغمى عليه اذا طلق امراته لا يقع والذي

شرب الدواء مثل البنج فتغير عقله لا يقع وعند ابي حنيفة رحمه الله وسفيان
الثوري في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين شرب ان
البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يقع من غير فصل وهو الصحيح والسكر من الشراب المتخذ
من العسل والثمار والحبوب اختلف المتأخرون فيه كاختلافهم في وجوب
الحد من قال يحد من السكر من هذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته ليكون
زجرا له ومن قال لا يجب الحد من هذه الاشربة وهو قول الفقيه ابو جعفر
وشمس الائمة السرخسي لا ينفذ تصرفاته والسكران من لبن الرماك
لا ينفذ تصرفاته من الخزانة ولو قال لامرأته انت باين ونوى الطلاق
ثم قال لها انت طالق ثلثا لم يقع الثلث منح لو ابانها بواحدة ثم
طلقها في عدتها ثلثا تقع الثلث اذ الصريح يلحق البائن من التسهيل
رجل طلق امرأته بائنا ثم قال لها انت طالق ثلثا قال بعضهم يقع
الثلث ان كانت في العدة وقال بعضهم لا يقع سواء كانت في العدة
اولم يكن والقول الثاني هو الصحيح وعليه الفتوى من فتاوى عبد العزيز
ما يقول الائمة في امرأة طلقها بائنا ثم طلقها ثلثا قد وقع الثلث
فقد اخطأ من قال في هذه المسئلة والبائن لا يلحق البائن ومن لم
يصدق فليطالع في كتاب المبسوط الطلاق على ضربين صريح وكناية
فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق
الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره
فكان صريحا وانه يوجب الرجعة بالنص ولا يفتقر الى النية لانه صريح
فيه لغلبة الاستعمال واما الضرب الثاني وهو الكناية فلا يقع بها
الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال لانها غير موضوعة بل تحتمله وغيره
فلا بد من التعيين او دلالته من الهداية الطلاق الصريح ما استعمل

مطلب لطيف

ما استعمل فيه دون غيره من الواقعات لو طلق رجل امرأته بائنا ثم قال
في العدة انت طالق ثلثا قال بعضهم يقع الثلث لانه صريح في اللفظ
والصريح يلحق البائن وقال بعضهم لا يقع الثلث سواء كان في العدة
اولم يكن وهو الاصح وعليه الفتوى لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق
البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ قاضيخان وفي المحيط لو
قال انت طالق عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانية
وقع ثنتان ولو قال الا سبعا وقع ثلث [وقيل] صح استثناء الكل من
الكل ههنا لانه استثناء الناقص من الكل لفظا ونظيره ما روي عن محمد
في النوادر اذا قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وليس
من النسوة سواهن صح الاستثناء ولو قال نسائي طوالق الا نسائي
لا يصح من الخلاصة من حلف بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله
متصلا به لا حنث عليه من الهداية رجل قال ان حلفت فعبدي حر ثم
قال على المشي الى بيت الله تعالى ان شاء الله لا يحنث لان الاستثناء
يبطل اليمين كمن حلف ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فعبدي حر
ثم قال لفلان على عشرة دراهم الا درهما لا يحنث من الخلاصة
ولو قال لها انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله تعالى من غير
قصد صح الاستثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو قال لا ندري اي شيء
ان شاء الله تعالى صح الاستثناء ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء
الله تعالى فانت طالق صح الاستثناء ولو قال ان شاء الله انت طالق
وان شاء الله تعالى وانت طالق عند ابي يوسف رحمه الله لا تطلق وعند محمد
تطلق في القضاء من الخلاصة وفي البقالي اذا قال كل امرأة لي طالق
الا هذه وليس له غير هذه لم تطلق ولو قال انت حر وحر ان شاء الله
لا يصح ولو قال انت حر وعتيق ان شاء الله صح وفي اجناس النوازل

ولو قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله فهو مستثنى ديانة
لا قضاء وفي الفتوى رجل اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثني في
السر يحلفه ويأمره ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره
من الكلام من الخلاصة ولو جعل امر امرأته بيدها ان تزوج عليها امرأة
ثم انها ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة
تقول تزوجت نفسي منه ويشهد الشهود على النكاح يصير الامر بيدها
ولو كانت فلانة غائبة عن المجلس فاقامت هي بينة انك تزوجت
على فلانة بنت فلان فصار امري بيدي والاصح انه لا تسمع لانها
ليست بخصم في اثبات النكاح عليها استروشني رجل قال لامرأته
انت طالق قبل يوم القيمة لا تطلق ابدا ولو قال يوم القيمة طلقت
في الحال وقد عرفت في الرواية مصفى قال لامرأته اطولكما حيوة
فهي طالق لا تطلق في الحال فلو كانت احديهما بنت ستين سنة
والاخرى بنت عشرين سنة فماتت العجوز قبل الشابة طلقت الشابة
في الحال ولا يستند الى وقت اليمين خلافا لزفر من القنية وفي المبسوط
لو قال اذا طلقت امرأتي فهي طالق ثلثا قبله لا تطلق ابدا اذا قال
انت طالق لان الجزاء واقع عند تحقق الشرط واذا تحقق الجزاء وهو
الثلث لا يتحقق الشرط فلا يقع الطلاق ويسمى هذا طلاقا دوريا
لان تحقق الثلث موقوف على تحقق الطلاق الواحد وتحقق الواحد
موقوف على عدم وقوع الثلث الى ههنا كلامه اقول ينبغي ان يقع
الطلاق لان الزوج لا يقدر الايقاع فيما مضى كما اذا قال لامرأته
انت طالق امس قالوا تطلق في الحال فاذا طلق واحدا يقع ثنتان
بعده ثلثا شرح وقاية لابن الفرشته اذا قال الرجل لامرأته
كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثلثا قبله ثم قال انت طالق

مطلب طلاق دوري

طالق قال اصحابنا لا يقع طلاقه ابدا لوجود الدور لانه لو وقع عليها
طلاقه لو وقع عليه ثلثا واذا وقع قبله ثلثا لا يقع هذا واذا لم يقع
هذا لم يقع ما قبله من المبسوط قال لزوجته بلغة الترك يجدم سندن
لا يقع به الطلاق صريحا ولا كناية من عمادي رجل قال لامرأته ان دفعت
شيئا بغير اذني فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع
من القنية شهدوا على غائب انه طلق امرأته هذه ثلثا لا يقبل من
قاعدية غاب الرجل فاقامت امرأة عند القاضي شهودا انها
كانت مطلقة عليه بثلث تطليقات هل يقضي القاضي بذلك اجاب لا
ولكن ان كانوا عدولا جاز لها ان تحتسب العدة وتتزوج بزوج آخر
من قاعدية ومن قال بر من كلما اشترعي باشد اكر من فلان كار كنم
فعل هل تنعقد هذه اليمين وتطلق كل امرأة يتزوجها ام لا
الجواب لا تطلق لانه لا دلالة للفظ على الطلاق يحققون النية
لكنها تعمل في الملفوظ من البزازية من حلف بلفظ كلما من العوام
الجاهلية واصفا بالشرعية فقال على كلما يقتضي عموم الافعال
مقارنا بالتزوج والطلاق واقع ام لا فوجدت جوابا مسطورا وكتبه
المنقول عنها الطلاق غير واقع على امرأة تحت هذا القائل وقت
صدور هذا القول منه واما التي هي تزوجها بعد فقد تفتش في الفتاوى
ولم يوجد جواب هذه الواقعة يقينا وفي فتاوى ظهير الدين انه
لا يقع عليها الطلاق بهذا القول ايضا فتاوى حسام الدين
فان طلق الرجل امرأته ثلث تطليقات وهي بكر قبل الدخول بها يجوز
ان يجدد النكاح لنفسه من غير ان ينكح الآخر فان طلقها بعد ذلك
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذه الآية نزلت في حق المدخول بها
من المشكلات ولو قال رجل ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم فعل

مطلب بجدم سندن

لا تجوز الشهادة على الغائب

مطلب كلما شرعية

جواز نكاح المطلقة بغير ان ينكح غيره

ودخل بها ثم طلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره صح

ذلك وله امرأتان تطلق احديهما وله ولاية التعيين وفي رواية تطلقان
ولو كان لرجل ثلث نساء فقال امرأتي ثلث تطليقات يقع ثلث
تطليقات لكل واحدة منهن عندهما وعند ابي حنيفة رحمه لكل واحدة
منهن طلاق بائن وهو الاصح وفي المنية لو قال الزوج وله اربع
نسوة حلال الله علي حرام يقع لكل واحدة منهن تطليقة وقيل
على واحدة من غير عين واليه البيان **من جامع الفتاوي** رجل لو قال
لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا فالحيلة فيه ان يطلقها
واحدة فيتركها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل ذلك الفعل فيبطل يمينه
ثم تزوجها وتكون امرأته ذات تطليقتين ولا يقع عليها طلاق
بعد ذلك لوجود الشرط ثانيا وان فعل ذلك في العدة وقع ثلث
تطليقات لان الزوجية كانت قائمة في العدة لو طلقها ثلثا ثم
وطئها وهي في العدة يجب الحد الا ان يقول الزوج ظننت انها
حلال **اختيار** رجل قال لامرأته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد
فانت طالق لا تطلق لان الحديد ينتقص بالاستعمال والذكر
لا ينتقص **من الخلاصة** سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان اوسع
دبرا منك فانت طالق فهذا مما لا يوقف عليه ولا يقع الطلاق
ولو قال لامرأته اوسعكما فرجا طالق يقع على اعجفهما وقال الشيخ
ظهير الدين المرغيناني يقع على ارطبهما **من المحيط** قالت امرأة لزوجها
زنيت فقال زنيت بامك يقع طلاقا بائنا **شرح الهداية** رجل اذا
طلق امرأته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة وقضى القاضي به
بالتفريق فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء **من الظهيرية**
والصبي لو طلق امرأته وحررقنه او وهب ماله لا يقع اذن ابوه فيه
اولا والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما

حيلة المطلقة الثلث

مطلب جسم

طلق امرأته ثم انكر

صبي طلق امرأته

او لا طلاقهما وضمنا ما اتلفاه وصح قبض الهبة والصبي والصبية لو تزوجا
بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد
تزوج الصبي او باع ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته ولا ينفذ بالبلوغ
فصولين طلاق المصروع حالة الصرع لا يقع **فصولين** لو طلق المراهق
بعد الوطي قبل البلوغ هل يقع طلاقه ام لا قلت ما وجدت دلالة من
متون الكتب على ذلك لكن وجدت حاشية في الهداية في هذا الموضع
لقطب الملة والدين الازنيقي كتبها بيده غير واقع لانه صبي وطلاق
الصبي غير واقع **شرح الكنز** ولو حلف ان لا يحلف بالطلاق فقال انت
طالق غدا لا يحنث ولو قال انت طالق اذا جاء غد يحنث **من قاضيخان**
ولو كان لرجل ثلث نساء فقال طلقت امرأتي ثلثا يقع ثلث
تطليقات لكل واحدة منها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما وعند ابي حنيفة
يقع لكل واحدة منها طلاق بائن وهو الاصح ولو قال لكل امرأة لي
ثلث تطليقات يقع لكل واحدة منها ثلث تطليقات بالاتفاق
من واقعات رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت
بزوج آخر وولدت لكل سنة ولدا قال ابو حنيفة رحمه الاولاد للاول
ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى الاولاد ويجوز شهادتهم له ولا
يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة رحمه رجع
عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى
ولا يجوز دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا يقبل شهادته له وذكر
هشام في النوادر انه يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج **قاضيخان**
لو قال رجل لآخر لي حاجة اقضه فقال ان لم اقض حاجتك فكذا
فقال حاجتي طلاق امرأتك فله ان لا يصدقه فيه لانه يحتمل الصدق
والكذب **من الوجيز** وكذا في الخلاصة امرأة علمت ان زوجها طلقها

طلاق المصروع والراهق

لو حلف ان لا يحلف

رجل غاب عن امرأته

بائنا او ثلثا وهو ينكر لا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله
لانها عجزت عن دفع الشر على نفسها فيباح له ان يقتله لكن ينبغي ان
تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانه لو قتلته بالآلة الجارحة تقتل قصاصا
ولا تقتل المرأة نفسها لانه يمكنها الخلاص بقتله قاضيخان وكذا في الحاج
اشار ابو يوسف رحمه في المنتقى الى ان كلما اذا دخلت على العين
او المخاطبة يتكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدي يلزمه
في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت امرأة
فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل
بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال
كلما تزوجت فلانة فان عادت المرأة اليه بعد زوج آخر لم يحنث عند
الثلاثة فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني والى كلما ملك حنث ابدا
لوجود الفعل نحو كلما تزوجتك او دخلت الدار فانت طالق من الخلاصة
وعن ابي يوسف رحمه على رواية المنتقى اذا قال كلما تزوجت امرأة
فهي طالق فتزوج امرأة طلقت فان تزوجها ثانيا لم تطلق ولا يحنث
في امرأة واحدة فابو يوسف رحمه جعله ككلمة كل واذا قال كلما
اشتريت هذا الثوب فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة فعلي
صدقة كذا يلزمه بكل مرة ما التزم ولو قال كلما اشتريت ثوبا او
كلما ركبت دابة فعلي كذا لا يلزمه ذلك الا مرة واحدة وفي رواية
المنتقى عن ابي يوسف رحمه وهذا اذا كانت المرأة معينة واذا لم تتعين
وقال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة طلقت فان تزوجها
ثانيا لم تطلق كما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة يلزمه
التصدق بكل مرة ولو قال كلما اشتريت ثوبا فهو صدقة لا يلزمه
الا مرة ولو قال كلما اتزوجها فهي طالق فتزوجها في يوم ثلثا ودخل

ودخل بها في كل مرة وحكي بطلقتين ومهرين ونصف مهر وبالتزوج الثالث
مهر تام لان هذا الطلاق بعد الدخول لكن الدخول الاول دخولا وبالدخول
الثاني راجعا ولا يجب شيء ولا اعتبار بالتزوج الثالث لان نكاح المنكوحة
غير صحيح من الفتاوى اقول على هذا لو قال رجل من بلاد الروم كلما
اولسون او كلماي شرعي اولسون ان فعل هكذا ينبغي ان يصح الكلمات
على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه من جامع الفصولين ولو قال
رجل فعلي كلما الشرعي لم يقع طلقات ثلث ما لم يذكر الشرط بتمامه هذا
مسموع من مولانا علاء الدين ولو قال رجل بالتركي آلدوغم آلاجغم
عورت بوش اولسون لا يقع الطلاق فيما لا ينكح وينبغي ان يقع
فيما نكح من الفتاوى سئل حافظ الدين عن الرجل الذي يقول اذا
فعلت امرا فعلي كلما الشرعي ثم تزوج امرأة ولم يكن وقت التزوج
امرأة هل يقع الطلاق على المزوجة ام لا قال اعلم ان اليمين لا تصح
الا في الملك او في المضاف الى الملك ولا خفاء في انتفاء الاول
ولم يوجد الاضافة ايضا الى السبب الا ترى الى ما اختلفت الرواية
فيه عن الامام ابي حفص وابي سليمان في روايتهما عن الامام محمد بن
الحسن في قوله كلما تزوجت امرأة فهي طالق ان اليمين لا ينعقد
فعلا لان التزوج المجرد ليس بسبب الملك قبل انضمام القبول اليه
لكونه مجرد ايجاب الا ترى ايضا الى ما اختلفوا ايضا في قوله كلما
اشتريت عبدا فهو حر بان الشراء غير موضوع لافادة الملك المجرد
والمشكلتان في المصنف للامام الناطفي والتمرتاشي وان خلا عنهما
اكثر الكتب وهذا لم يوجد كلا الشرطين والنية ايضا لا تعمل
في غير الملفوظ من فتاوى كبير رجل له اربع نسوة فقال انت ثم
انت ثم انت ثم انت طالق طلقت الرابعة لا غير لانه لم يذكر

قتل المرأة زوجها بالدواء

تفصيل كلما

الحبر الا للرابعة من فتاوی کبیر طلق امرأته ثم قال لها قد طلقتک
یقع تطلیقة اخری ولو قال لها قد کنت طلقتک لا یقع شئ لان کلمة
قد یذکر لتأکید الحال وقد یذکر للماضی ولا یصیر للماضی بالاحتمال اما
قوله کنت قد طلقتک لا یستعمل الا فی الماضی فتاوی کبیر ولو قال لامرأته
یا زانیة انت طالق ثلثا فلا حد ولا لعان ولو قال انت طالق ثلثا
یا زانیة فعلیه الحد ولا لعان من المختلفات قال ابو حنیفة رحمه ذمیة لم
طلقها زوجها الذمی او مات عنها الذمی لها ان تتزوج قبل ان تحیض
ثلثا فی الطلاق وقبل ان یمضی اربعة اشهر وعشر فی الوفاة وعندهما
لیس کذلک من المختلف رجل کتب طلاق امرأته ثم ارسل المکتوب الی
امرأته او الی من التمس منه لم یقع الطلاق لان لفظ الطلاق یجری علی
اللسان ولا یجری علی الاقلام محیط عتابی ولو قال انت طالق مثل
مثل رأسه او مثل حبة خردل یقع بائنا عند ابی حنیفة رحمه وعندهما
رجعیا ولو قال مثل عظم الابرة او عظم الخردلة یکون بائنا عندنا
وعند زفر یقع رجعیا من المنیة قال لامرأته ان لم تطبخ قدرا نصفها
حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحیلة ان تدخل الخمر فی القدر
وتطبخ البیض فیها واقعات قال لامرأته ان لم اشبعک من الجماع
فانت طالق فان سبق ماء الرجل علی ماء المرأة لا یقع الطلاق ...
وان کان بالعکس ضده یقع الطلاق من القنیة تکرر مسائل الطلاق
عند زوجته ویقول انت طالق ولا ینوی الطلاق لا تطلق قنیة
کتبت المرأة انت طالق وقالت لزوجها اقرأ فقرأه لا یقع ما لم یقصد
خطابها من القنیة قنیة رجل قال لامرأته انت طالق فی لیلة القدر
ان کان الحالف احنافیا تطلق امرأته فی لیلة السابع والعشرین
من شهر رمضان من هذه السنة وان کان فقیها ان حلف فی نصف

فی نصف شهر رمضان لا تطلق امرأته حتی یجئ نصف رمضان من السنة
الثانیة وعند ابی حنیفة رحمه حتی یمضی کل الرمضان من السنة الثانیة
من شرح الکنز رجل قال انت طالق فی عدد شعر فرجک فکیف
هذا الجواب ان کانت المرأة بالغة تطلق وان کانت صغیرة لا تطلق
وهذا قول ابی حنیفة رحمه وقول ابی یوسف تطلق من النوازل رجل
وکل وکیلا ان یطلق امرأته فطلق الوکیل ثلثا فان نوی الزوج
صح لانه وافق وان لم ینو ثلثا لا یصح لانه خالف من الواقعات رجل
قال لامرأته وفی یدها قدح ماء ان شربته فانت طالق وان صببته فانت
طالق وان وضعته فانت طالق فحیلته ان یرسل فیه ثوبا حتی
ینشف الماء ولو قال لامرأته ان لم اجامعک الیوم فانت طالق
وان اغتسلت من الجنابة الیوم فانت طالق فان ترکت صلوة
عن وقتها فانت طالق قال یطأها بعد العصر وتغتسل بعد المغرب
وتصلی المغرب مختصر محیط ومن طلق امرأته الامة ثنتین ثم اشتراها
لم تحل له وطئها حتی تنکح زوجا غیره من المسعود اذا طلق الرجل
امرأته ثلثا لا یقع الطلاق ان کانت حاملا فی قول الشعبی والبحری
وهارون الرشید وعبد الله بن مسعود وان طلق ثلثا فی حال الحیض
او الحمل او کان قبل الدخول لا یقع الا واحدة وعلیه الفتوی من
کتاب السیر لا تجب العدة قبل الدخول فی الوفاة ولا تجب فی الطلاق
ایضا وتجب العدة فی الطلاق قبل الدخول بعد خلوة صحیحة او
فاسدة عند علمائنا خلافا للشافعی رحمه فی الخلوة الفاسدة
من فتاوی الکبیر رجل طلق امرأته ثلثا حالة الحیض او الحمل او قبل
الدخول لا یقع الا واحدة کمال الفقهاء هذه المسائل من الخلع
وفی الفتاوی رجل تزوج امرأة علی مهر مسمی ثم طلقها طلاقا

طلاق الوکیل ثلثا لا یقع

لا یقع الطلاق ان کانت حاملا

بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت مع زوجها على مهرها
برئ الزوج عن مهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية
خويشتن خريدم از تو بكابين ومهر حقها كه مرا بر توست لا يبرأ
عن المهر الاول وفي مجموع النوازل لو قال بعت لك تطليقة بجميع
ما في البيت غير ما عليك من القميص فاشترت وكانت عليها سوار
وخلخال وكسوتها وحليتها ما استثنى وما لم يستثن لها نوع منه امرأة
اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه
ثلث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع ويجبر على ذلك وان
كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج ان يأخذ قيمة
النفقة منها ولها ان يطالبه بكسوة الصبي اما اذا اختلعت على
امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان يطالبه بالكسوة وان كانت
الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت
على دراهم ثم استأجرها بالدراهم حتى ترضع الولد يصح في الرضيع ولا
يصح في الفطيم يعني لو استأجر امرأته ببدل الخلع لتمسك الولد الفطيم
بنفقتها وكسوتها وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه في امرأة اختلعت
من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا
ولدته الى سنتين جاز فان مات او لم يكن في بطنها ولد يرد قيمة
الرضاع ولو مات بعد سنة يرد قيمة رضاع سنة ولو اختلعت
على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى
اما في الابن لا يصح لانه يحتاج الى معرفة آداب الرجال والتخلق
باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام تخلق باخلاق النساء وفي ذلك
من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب ان يأخذ الولد
منها وان انفقت لا يترك عندها لان هذا حق الولد وينظر الى اج

الى اجر المثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها وانما يصح
الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان
الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان
لم يبين المدة ويرضع حولين امرأة اختلعت على امساك الولد
او رضاع الولد سنتين فمات الولد بعد سنة او ماتت هي عليها
قيمة الرضاع سنة ولو قالت عند الصلح ان مات الولد او مت فلا شيء
علي فالامر على ما شرطت يعني الشرط وهي بريئة مما بقي من الرضاع
كذا قاله ابو يوسف رحمه اختلعت مع زوجها على ارضاع الولد
ثم صالحت مع اب الولد على شيء يصح في مجموع النوازل [من الخلاصة]
ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري هذه
فخلعها على هذا فالخلع جائز ولا حاجة الى قبول المرأة لان العاقد
الاجنبي ونظير الخلع صلح الاجنبي والمتبرع بقضاء الدين
عن انسان ولو قال للزوج الاجنبي اخلعها على عبد هذا فقال
الزوج خلعت تم الخلع من غير ان يقول قبلت واذا تم الخلع بقبول
الاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه
وجب تسليم مثله في المثليات وتسليم القيمة في غير المثليات كما
في قبول المرأة ولو قالت امرأة لزوجها اخلعني على دار فلان
او على عبد فلان فخلعها فالخلع واقع ولا حاجة الى قبول فلان
بعد ذلك ان قدرت على تسليم ما اشير اليه باجازة فلان سلمته
والا فعليها تسليم المثل في المثل والقيمة في غير المثل وكذلك لو قال
لها الزوج خالعتك على عبد فلان او دار فلان فقبلت صح
فلو لم تقبل وقبل فلان لم يصح ولو ان الزوج خاطب صاحب
العبد او الدار والمرأة حاضرة فقال له يا فلان قد خلعت امرأتي

بعدك هذا فالقبول لصاحب العبد ولا حاجة الى قبول المرأة من
الخلاصة المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على
زوجها انه طلقها ثلثا او بائنا قبل الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع
والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا جامع الصغير في باب البيوع
وفي الاصل مطلقة التنتين اذا قالت لزوجها طلقني ثلثا على
الف درهم فطلقها واحدة له عليها الالف من الخلاصة الرابع اذا
خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا
لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا
رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع المهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما وان كان قبل الدخول ان كانت المهر مقبوضا رجع عليها ببدل
الخلع ولا يسترد شيئا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة رحمه
من الخلاصة ولو اختلعت من زوجها بكل حق هو لها عليه فلها النفقة
ما دامت في العدة لان هذه النفقة لم تكن حقا لها عليه وقت الخلع
من فتاوى الكبير ولو قال الزوج خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول
المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح كلامه جامع
الكبير المختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلثا قبل الخلع تسمع
كالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة تقبل
من الخلاصة الخلع من جانبه يبطل بقيامها عن المجلس قبل القبول دون
قيامه ومن جانبها يبطل بقيام كل واحد منهما عن المجلس من الفصول
وتعليق الخلع بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانبها لا يصح الاستروشني
لو خالعها على مال ولم يذكر المهر فقبلت سقط المهر عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يسقط من جامع الكبير وفي المحيط وفي فتاوى ابي الليث رجل
خالع امرأته على مال ثم زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة

الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد من الخلاصة ولو طلق الرجل امرأته
على ان تمسك الولد بنفقتها الى بلوغ الولد على ان تترك المرأة مهرها
عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان
لم تفعل كان عليها امساك الولد الى بلوغه هذا كله في فتاوى الامام
المعروف بقاضيخان وقال الامام المحمود المرغيناني اذا شرط في الخلع
ان تمسك المرأة الولد لا يلزمها وان بين المدة ايضا لان البدل
مجهول وبيان المدة لا يزول الجهالة قاعدية انما يصح الخلع
على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان
الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان
لم يبين المدة وترضع حولين من الخلاصة رجل وكل رجلا بان يخالع
امرأته على مال فخالعه الوكيل على خمر او خنزير لا يقع الخلع ويقع
بائنا ولو وكل رجلا بان يعتق عبده على مال فاعتقه على خمر او خنزير
يجوز والفرق بينهما وذلك الخلع على خمر بلا شيء بدل ولو اعتق عبده
على خمر او خنزير يجب عليه قيمة نفسه فيجوز من العروق وفي الفتاوى
الصغرى الطلاق الصريح يلحق البائن والبائن يلحق الصريح والصريح
والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان الثاني معلقا بان قال ان
دخلت الدار فانت بائن ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة
ثم دخلت الدار في عدتها يقع الطلاق فلو قال للمبانة انت
طالق بائن فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يقع من الخلاصة
وفي فتاوى الديناري اذا قضى باسقاط العدة يجوز وذكر في باب
دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين الزوج الثاني اذا طلقها
بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول
فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم الحاكم لصحة هذا النكاح

نفذ قضاؤه لان الاجتهاد في هذه الصورة سائغا اي جوازا وهو
صريح قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الآية
وهو ايضا مذهب زفر رحمه **من فصول عمادي** اذا قال لامرأته انت
طالق ثلثا ثلثا او قال لعبده حر ان شاء الله بغير الواو لا تطلق المرأة
ولا يعتق العبد اجماعا **من الكافي** وفي فتاوى الصغرى امرأة قالت
لزوجها لك امرأة غير فقال الزوج كل امرأة لي فهي طالق لم تطلق
امرأة بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع الصغير صورتها امرأة قالت لزوجها
انك زوجت علي فقال كل امرأة لي فهي طالق ثلثا طلقت المخاطبة
وعن ابي يوسف رحه لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ شمس
الامام السرخسي **اختيارات** وفي المحيط اذا قالت لزوجها تريد ان
تزوج علي فقال الزوج كل امرأة اتزوجها فهي طالق تطلق المخاطبة
ثم تزوجها تطلق **في فتاوى النسفي فصل في العدة** العدة بلى
عدتان عدة النساء وعدة الرجال اما عدة النساء فهي من الطلاق
والموت واما عدة الرجال فهي تسعة اولها اذا كان للرجل اربع
نسوة طلق احديهن لا يحل له ان يتزوج بامرأة اخرى ما لم ينقض
عدتها والثانية اذا كان له امرأة ولها اخت وطلق امرأته لا يحل
له ان يتزوجها ما دامت العدة والثالث اذا اشترى جارية لا يحل له
ان يقربها ما لم يستبرها بحيضة والرابع اذا تزوج حربية لا يحل له
ان يقربها ما لم يستبرها بحيضة والخامس اذا خرجت الحربية مهاجرة
ولها زوج في دار الحرب لها ان تزوج نفسها من ساعتها ولا تجب
عليها العدة عند ابي حنيفة رحه وقالا لا تحل ما لم يستبرها بحيضة
والسادسة اذا تزوج امرأة حاملة عن الزنا لا يحل له ان يطأها
حتى تضع حملها والسابع اذا تزوج بامرأة هي حائض لا يحل له ان

ان يقربها حتى تطهر من حيضها والثامنة اذا تزوج امرأة وهي ذات
نفاس لا يحل له ان يقربها حتى تطهر من نفاسها والتاسع اذا اعتق
امة ثم تزوجها لا يحل له ان يقربها ما لم يستبرها بالحيضة **فتاوى كبير**
تعتد الحرة الحائض المدخول بها عن الطلاق او الفسخ بثلثة قروء وانما
شرط الدخول بها لان غير المدخول بها لا عدة عليها **شرح المجمع** واذا مات
مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض وقال الشافعي رحمه
حيضة واحدة **هدايه** ولمن لم تحض بصغر او كبر او بلغت بالسن ولم
تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة تحيض حيضتان
ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل حرة او امة
وان مات عنها صبي وضع حملها **من الوقاية** اعلم ان العدة على ثلثة
انواع بالحيض والاشهر ووضع الحمل واسبابها الطلاق والوفاة
والفسخ والوطئ والخلوة والعدة تجب في الكل احتياطا اي في جميع
ما ذكر من اقسام الخلوة سواء وجد المانع كالمرض وغيره او لم يوجد
صدر الشريعة في باب المهر وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت
بهما ومبدؤها عقيبهما **من الوقايه** اي ابتداء العدة في الطلاق
عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة وفي النكاح الفاسد
عقيب التفريق او العزم على ترك وطئها يعني فان لم تعلم المرأة
بالطلاق او الوفاة حتى مضت العدة فقد انقضت عدتها **من شرح
الفرشته** يعتبر ابتداء العدة من وقت اقرار الزوج لا من وقت
الذي اقر لان من الجائز ان يتواضعا على الاقرار بالطلاق في
زمان الماضي حتى يتزوج اختها في الحال او اربعا سواها في الحال
فلهذا المعنى يعتبر وقت اقرار الزوج نفيا للتهمة المواضعة لانه ربما
تكون المرأة حراما عليه بحرمة غليظة فيتواضعان على هذا الاقرار

لا عدة على غير المدخول بها

عدة ام الولد ثلث حيض

ابتداء العدة يعتبر من وقت اقرار الزوج

العدة جزوت الطلاق

من شرح الهدايه رجل اذا طلق امرأته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه
البينة وقضى القاضي بالتفريق فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت
القضاء من المحيط وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا
وحيض تراه منهما واذا تمت الاولى دون الثانية يجب اتمامها
من الوقايه يعني رجل طلق امرأته فحاضت ثم وطئها رجل بشبهة
فعليها ان تعتد بثلث حيض يكون حيضتان لتمام عدة الزوج
الاول ولها مهر كامل عن الزوج الاول ولها مهر المثل على الثاني
وحيضة للزوج الثاني وان وطئها بعد الحيضتين ان وطئها
في الحيضة الثالثة فلها عدة اخرى بثلث حيض بعد ما تمت تلك
الحيضة التي وطئها فيها وان وطئها قبل الحيض ولها ثلث حيض
من الزوجين لا غير من المبسوط في الطلاق ولو قال بالتركي قودم
يقع الطلاق البائن لانه كناية ولو قال بوشادم يقع الطلاق
الرجعي لانه صريح كذا ذكره الفقيه ابو الليث ذكر في الفتاوى
المسمى بالحاوي ولو قال بالتركية قودم او قال بوشادم فانهما
صريحان يقع بهما طلاق رجعي لغلبة الاستعمال ولو قال بالتركية
قودم او بوشادم يكون رجعيا فاحفظ هذه المسئلة من فتاوى
الحلواني وكل حل على حرام وهرچه بدست راست گيرم بروي
حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى وقاية قال كل حل لي على
حرام ليس بطلاق بلا نية من المنية قال نويت بقولي حلال الله
علي حرام غير امرأة لا يصدق قضاء وديانة من القنية له اربع
نسوة فقال حلال الله علي حرام يقع على كل واحدة تطليقة
وقيل على واحدة منهن غير عين من المنية قال حلال الله
علي حرام وله امرأتان ولم ينو بائنا وفي نية احدهما دين لا

لو قال بالتركي قودم
او بوشادم

طلاق الصبي المراهق

دين لا قضاء من جامع الفصولين وفي النوازل لو قال حلال الله
علي حرام ان فعل كذا ففعل تطلق امرأته لان مطلقه ينصرف الى النساء
عرفا وان لم يكن له امرأة ثم تزوجها يلزمه الكفارة اذا فعل لانه
تعذر صرفه الى المرأة فجعل يمينا لما قلنا ان تحريم الحلال يمين من
شرح الوهبانية وفي الفتاوى النائم اذا طلق امرأته في المنام فلما
استيقظ قال لامرأته طلقتك في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك
اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعت ذلك الطلاق يقع
من الخلاصة الصبي المراهق اذا طلق امرأته قبل اقراره البلوغ يقع
الطلاق وعليه الفتوى من الجامع الكبير اذا قال لامرأته ان دخلت
الدار انت طالق طلقت للحال لان حرف التعليق لم يوجد وان عنى
التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى لان حرف الفاء يحذف من
الكلام اختصارا قال الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها اي فالله
وكذلك لو قال وان دخلت الدار انت طالق دين فيما بينه وبين
تعالى اعني التعليق لانه يحتمل على ما بيناه ولو قال انت طالق
وان دخلت الدار لم يصدق ديانة اصلا لان الواو للتاكيد فلا يمكن
اسقاطه من الجامع الكبير ولو قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق كان تعليقا ولو قال وانت طالق بالواو كان
تنجيزا ولو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار بكسر الهمزة
لا تطلق في الحال ما لم تدخل الدار لانه تعليق بحرف الشرط ولو قال
ان دخلت الدار بفتح الهمزة تطلق في الحال ان كان معناه
لدخولك الدار فكان للتعليل ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما يقع كما فرغ من اليمين مثل قوله
متى اطلقك فانت طالق ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق

فانها تطلق اذا تزوجها كل مرة بخلاف قوله ان تزوجتك من شرح
المفصل طلقها في صحته فمات في العدة ترثه وكذا لو ماتت امراة
في العدة يرثها الزوج لا لو ابانها في صحته فمات في العدة وكذا لو
ابانها في مرضه بامرها لا ترثه فلو ابانها بلا امرها فمات في العدة ترثه
عندنا لا لو مات بعد مضيها من الجامع الكبير رجل تزوج امراته
لحضرة السكارى وعرفوا امر النكاح الا انهم لا يذكرون النكاح بعد
ما صحوا اجاز الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا
من الجامع الكبير وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكل وهو
سكران يقع اذا رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذا رضي
بعبارة الصاحي لا السكران من الجامع قال لامراة الغير ان دخلت
الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت الدار طلقت على ان التوكيل
بالمجلس بالطلاق جائز وعن الثاني قال امراة زيد طالق وعبده
حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم
كان حالفا لان الجواب يتضمن عادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك
ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك علي ان دخلت
الدار او الزمته نفسي ان دخلت الدار لزم وان دخلت قبل الاجازة
لا يقع شيء من البزازيه في كتاب الوكالة وكلهما بطلاق امراته وقال
لا تطلق احدكما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر او طلق
احدهما فاجاز الاخر لم يجز لانهما لم يجتمعا وكذا الوكيلان بالعتق
وقال طلقاها جميعا ثلثا فطلق احدهما طلاقا ثم الاخر تطليقتين
لم يقع ما لم يجتمعا على الثلث من البزازيه الوكيل بالخلع لا يملك
قبض البدل ولو خالع على قليل جاز عنده وعندهما لا يجوز الا بما
يتغابن وكله بطلاقها فابى ان يقبل بطل الوكالة وان لم يقبل

وان لم يقبل الوكيل فسكت ولا ارددت حتى طلقها يقع استحسانا
من البزازيه طلق امراته وطلقها ثلثا فان كان نوى الثلث طلقت
والا لا عنده وقالا يقع واحدة وكله بطلاقها فلو طلقها الوكيل
ثنتين صح الواحد لا الثاني خلاصة وكله بطلقة وطلقها ثنتين
لم يجز عنده وقالا وقعت واحدة وكله بطلقة وطلقه ثنتين لم يجز
عنده وقالا وقعت واحدة من البزازيه امراة سالت الطلاق
من زوجها فقال لها انت طالق خمس تطليقات فقالت المراة الثلث
يكفيني فقال الرجل الثلاث لك والبواقي لصواحبك يقع الثلث
على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع شيء من البزازيه امراة قالت
لزوجها انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق
وان نوى الطلاق من الخلاصة وذكر في المحيط في باب المتفرقات
قيل لرجل الست طلقت امراتك قال بلى تطلق كانه قال بلى
طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق
لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت من خلاصة رجل
قال لامراته خذي طلاقك فقالت اخذت يقع الطلاق امراة طلبت
من زوجها فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق قوي فاذهبي فهذا
اقرار بالطلاق ولو قال ليس لك عندي طلاق يشترط النية ولو
قال انت طالق من وثاق لا يقع وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه
لو قال الزوج انت طالق من هذا القيد لا يقع ولو قال انت طالق
ثلثا من هذا القيد تطلق قضاء ولم يدين ولو نوى الطلاق عن العمل
وعن ابي حنيفة رحمه يدين ولو قال انت طالق من العمل يقع قضاء
لا ديانة ولو قال انت مطلقة مخففة لم يقع الطلاق ولو نوى يقع
هذا في التجريد من الخلاصة ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ

وبعبارة الصحة طلاق في العدة

الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل

جواب في الطلاق بنعم

جواب ببلى

فيما اذا نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع **شرح الشافي** وفي العتابي
لا يقع ولو قال لها انا بريء من نكاحك وقع الطلاق ولو قال انا بريء
منك بائن في فصل الكنايات ولو قال لها اقرضتك طلاقك لا يقع
رجل قال لامرأته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف رحمه انها تطلق كما
قال اقرضتك طلاقك وعن محمد رحمه لا يقع وعن ابي حنيفة رحمه روايتان
واختلف المشايخ في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال
لها بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت ولو قال لها اعرتك طلاقك
صار الطلاق في يدها في الاصل قاله نصير وعن ابي يوسف رحمه انه يقع
وعن محمد رحمه لا يقع **من الخلاصة** وفي المحيط لو قال لامرأته يا مطلقة
وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم لا يصدق قضاء ويدين
من الخلاصة رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فانى
حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف
بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله **قاضيخان**
اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل
ولو شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا
شهد عندها رجل عدل قال فالشهادة والاخبار عند ولي المرأة
كالشهادة والاخبار عندها **من قاضيخان** ولو شهد عند المرأة
واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج **فصول
عمادي** واذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها
ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج **فصول عمادي** من ابان
امرأته في مرضه اي في مرض موته بلا سؤالها ولا برضاء منها وهو
ما يكون الهلاك فيه غالبا حتى اذا طلق راكب السفينة امرأته
لا يكون فارا ولو انكسر السفينة وطلق يكون فارا ثم مات في العدة

في العدة تورثها اي تعطي لها ميراثا وقال الشافعي رحمه لا ترث وقيد
بالابانة واراد بها الثلث لان الرجعي لا يقع ولا يقطع الارث
سواء وقع في المرض او في الصحة اتفاقا والابانة في تحقيق الخلاف
مقصورة في الثلث لان الكنايات كلها رواجع عنده وقيد بمرض
الموت لانه اذا طلقها بائنا في مرض ثم صح ثم مات لا ترث اتفاقا
وقيدنا يكون الطلاق بلا سؤالها لانه لو طلق بسؤالها لا ترث
اتفاقا وقيد بموت الزوج لانها لو ماتت لا يرث الزوج منها اتفاقا
من الحقايق من شرح المجمع فصل في حق الحضانة والحضانة للام
بلا جبر ها طلقت او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام
ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط ترتيبهن فلا حق لامة وام ولد فيه
والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم منه حقها يسقط
ومحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده وتعود الحق بزوال نكاح سقط
ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى
العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا تخيير طفل والام والجدة
احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت
حتى تحيض وعن محمد رحمه حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان
وغيرهما حتى تشتهي ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي
نكحها فيه وهذا للام فقط **واقعات** اذا قالت الام المطلقة انا
ارضعه بغير اجر او بدرهمين واراد الزوج ان يرضعه غيرها بدرهمين
او بغير شيء فالام احق به الاصل في هذه ان الفرقة متى وقعت
بين الزوجين وبينهما ولد صغير ذكرا كان او انثى او اولاد صغار
والام تريد ان تكون الولد عندها والاب يريد ان يكون عنده
فالام احق به هكذا قضى ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم ينكر عليه

احد فكان اجماعاً ولانها على حضانة الولد اقدر فكان الدفع اليها
للصبي انظر وان ابت لا تجبر على ذلك لانها عسى لا تقدر ولا تخير
الولد عندنا خلافاً للشافعي رحمه لان الصحابة لم تخير واذا ثبت
هذا فمنقول ان كانت الام ترضع بدرهمين وغيرها ترضع بدرهمين
يدفع الى الام وان كانت هي ترضع بغير شيء وغيرها كذلك دفع اليها
لان الحضانة لها من الجامع الصغير والامة اذا اعتقها مولاها وام
الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد للحضانة لانهما حرتان بثبوت
الحق لهما وليس لهما قبل العتق حق في الولد لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال
بخدمة المولى من الهداية اذا بلغ الابن يخير بين ابويه منية المفتي
ابت المنكوحة ان ترضع الولد لا تجبر الا اذا لم يأخذ الولد لبن غيرها
تجبر في الاصح من المنية ان الصبية لا تدفع الى عصبة غير محرم كابن
العم ومولى العتاقة ولا الى الفاسق الماجن ولا الى ابنه وان لم يكن
لها الا ابن العم يخير القاضي ان شاء دفعها اليه ان كان اصلح
وان شاء وضعها عند الامين شرح الوقاية الماجن الذي يعلم
الناس الحيلة الباطلة بان يعلم المرأة ان ترتد وتبين من زوجها
ثم اسلمت العياذ بالله تعالى شرح الكبير فصل في ثبوت النسب واللعان
واذا تزوج الرجل امرأته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم
تزوجها لم يثبت نسبه لان العلوق سابق على النكاح فلا يكون
منه فان جاءت به لستة اشهر فصاعداً ثبت منه اعترف منه الزوج
او سكت لان الفراش قائم والمدة تامة من الهداية وشرط
اللعان ان يكون الزوجان حرين عاقلين بالغين غير محدود
في القذف وان يكون النكاح بينهما صحيحاً سواء دخل بها اولم
يدخل كذا في شرح الطحاوي وانما اشترطت الزوجية لان الله

ولا تجبر الولد عندنا

والامة اذا اعتقت كالحرة وكذا ام الولد

المنكوحة لا تجبر في الارضاع

تفسير الماجن

مطلب ثبوت النسب

شرط اللعان

لان الله تعالى خص بالازواج حتى لو قذفها ثم طلقها ثلثا او بائنا
فلا حد ولا لعان وكذا اذا كان النكاح فاسداً لا يجب اللعان لانه ليس
بزوج من غاية البيان من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح
شاهداً او نفى ولدها وطالبت به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او
تصدق فان كان هو عبداً او كافراً او محدوداً في قذف حد وان صلح
هو شاهداً وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او
مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان من الوقاية لانها ان اتصفت
بالزنا لا تكون عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر لا يكون اهلاً
للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها
واهليتها بالشهادة صدر الشريعة نفى ولد الحرة يلاعن بينهما لكن
انما ينقطع النسب اذا نفى في مدة قريبة وقدره بالاربعين
فبعده لا ينقطع وفوض الامام الى رأي القاضي تقديرها ولو هني
فسكت لا يصح نفيه بعده بخلاف المولى اذا هني فسكت فالسكوت
عند التهنئة في ولد المنكوحة وام الولد قبول دون الامة من المنية
نفى ولده يجري اللعان وينقطع النسب لكن اذا نفى بعد الولادة
بمدة قصيرة وتقديرها مفوض الى رأي القاضي وقدر باربعين يوماً
فان نفى بعد ذلك لا ينتفي النسب ولا يجري اللعان بل يحد وهذا
اذا لم يقبل التهنئة اما اذا قبل التهنئة بان هني فسكت لا وهكذا
في ولد ام الولد اذا ولدت الا ان السكوت عند التهنئة في ولد
ام الولد ليس بقبول من منية المفتي كتاب العتاق رجل قال
لعبده انت حر او قال لامته انت حرة يعتق وان قال لرجل
يا زانية لا يحد لان في المسئلة الثانية قذفاً بالزنا لا يتصور منه

مطلب التهنئة

لأنّ زنا النساء من الرجال لا يتصوّر فلا يكون قذفًا موجبًا للحدّ
ولا كذلك في الأولى لأنّ عتق الرجال والنساء واحد من منتخب
عبد اتّكأ على حائط فقال مولاه ازاد باش وقال عنيت به
ازاد باش من كار آنرا لا يصدّق ويعتق ولو قال انت حرّ
من كذا او انت حرّ اليوم من هذا اليوم يعتق في القضاء اذا
قال بالهجاء ان ت ح ر ان نوى العتق عتق والّا فلا وكذا في
الطلاق خزانة الفقه رجل اشتهر انّ اسم عبده حرّ ثمّ دعاه
يا حرّ لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق ولو سمّاه
ازاد ودعاه يا ازاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حرّ يعتق
ولو سمّى امرأة طالق ثمّ دعاها يا طالق تطلق من الخلاصة رجل
قال لجارية يا حرّة واراد به الكذب عتقت قضاءً لا ديانةً
ولو قال لعبده يا حرّة او الجارية يا حرّ يعتق بخلاف ما لو قال
لرجل يا زانية من الخلاصة ولو قال لعبده يا بابا او يا جان پدر
لا يعتق ولو قال اين كوچك منست ففيه اختلاف واختيار
الصدر الشهيد القاضي برهان الائمة انّه لا يعتق وان نوى
ولو قال هذا خالي او عمّي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق من
الخلاصة رجل اعتق عبده ثمّ يجوز بيعه فكيف يكون الجواب
رجل اعتق عبده في دار الحرب ثمّ خرج الى دار الاسلام معه ثمّ
ابق فدخل الى دار الحرب وبعد ذلك غلبنا عليهم فوجد عبده
فاخذ فيجوز بيعه بعد ذلك ولو قال لعبده او امته انا عبدك
عتق اذا نوى فيه والاصحّ لا يعتق وهو المختار لانّه يراد بهذه
الكلمة اللطف عرفًا من شرح الكنز اذا قال لعبده ان دخلت
الدار فانت حرّ ثمّ باعه ثمّ اشتراه فدخل الدار عتق من الاكمل

من الاكمل ولو قال انت حرّ قبل موتي بشهر وهو صحيح فمضى شهر
ومات المولى قيل يعتق من الثلث وقيل من جميع المال والاصحّ انّه
يعتق من جميع المال عند ابي حنيفة رحمه لانّ عنده يستند العتق الى
اوّل الشهر قبل الموت وهو كان صحيحًا في ذلك الوقت من محيط
البرهاني كذا في قاضيخان ولو ملك احدًا من والديه او مولوديه
عتق عليه بالاجماع امّا اذا ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت
والخال والعمّ فكذلك الجواب عندنا خلافًا للشافعي رحمه ولو ملك
بني اعمامه او بني اخواله لا يعتق عليه وكذا الاخوّة والبنوّة من
الرضاع لا يقتضي العتق بالاجماع من خزانة الفقه ولو قال لعبده
او امته هذا ابني وابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره وقيل
يشترط الثبات على اقراره من قاضيخان ولو انّ رجلًا او امرأة
قال لعبده او امته انت حرّ قبل موتي بعشرة ايّام قال المولى
رجعت عن هذا القول فلا يصحّ الرجوع بالقول ولو باعه او
وهبه لاحد او تصدّق به على احد يجزيه وليس هذا بمنزلة المدبّر وان
لم يفعل شيئًا من ذلك حتى مات نظر في ذلك فانّ مات بعد هذه
المقالة قبل ان يتمّ عشرة ايّام لا يعتق وان عاش بعد هذه
المقالة عشرة ايّام ثمّ مات عتق ولو قال انت حرّة بعد موتي
بعشرة ايّام يكون هذا بمنزلة الوصيّة له ان يرجع عن هذا وان
لم يرجع حتى مات ينبغي للوصيّ ان يعتقه بعد موته وانّما يعتق من
الثلث من كتب محمد بن حسن رحمه الشيباني كذا في المحيط ولو قال
لامته انت طالق او بائن او تخمّري فنوى به العتق لم يعتق اعلم
انّ صريح الطلاق وكنايته لا يقع به العتق عندنا وقال الشافعي
يقع به العتق اذا نوى كذا ذكر علاء الدين العالم في طريق الخلاف

قول الشافعي رحمه لو قال لامرأته انت حرة ونوى به الطلاق يقع الطلاق
بالاتفاق وكذا اذا قال لامته انت طالق وبائن او حرام ونوى به
الحرية يقضي بالعتق من غاية البيان ولو قال نسبك حر او قال اصلك
حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر من قاضيخان
رجل له عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاومي برأسه بنعم
لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقام العبارة ولو
كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومي برأسه بنعم ثبت نسبه
منه لان النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة
من قاضيخان رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك
الله او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء
وليس بشتم من قاضيخان رجل تزوج بامته المعروفة واقر بنكاحها
لا يجوز ولا تعتق الجارية من قاضيخان رجل قال لعبده انت حر
من ثلثي تعتق من جميع المال بعد الموت ولو قال لعبده تصبح غدا
حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال تقوم حرا او تقعد حرا
يعتق للحال قاضيخان اذا قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة
ثم اعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ثم ملكها الحالف
ثم دخلت الدار لا تعتق وقال زفر رحمه تعتق ولو كان كافرا يكون
الحكم هكذا من البزازية اما المدبر المقيد فالفاظه ان مت من
مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر او انت حر قبل موتي بشهر
او قبل موت فلان بشهر او ان مت انا وفلان فانت حر ولو قال
انت حر بعد موتي وموت فلان لم يكن مدبرا فان مات فلان
قبل المولى صار مدبرا وان مات المولى قبل فلان صار العبد ميراثا
للورثة وصار كما لو قال ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي

لا يجوز نكاحها الا النكاح لجاريته

مدبر مقيد

موتي فكلم فلانا يصير مدبرا وقبله لا ولو قال انت حر بعد موتي بيوم
او بشهر او بسنة فهو وصية بالاتفاق ولا يعتق حتى يعتقه الورثة
او القاضي او الوصي ويصح بيعه ولو قال انت حر قبل موتي بيوم
لم يكن مدبرا فاذا مات استند العتق الى ذلك الوقت عند ابي حنيفة
لكن المستند لا يظهر في حق المنع من التصرف الذي باشر من محيط برهاني
رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا
فاسدا ثم ارسله الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد
باق على ملكه فيعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلم الى المشتري
اولا ثم باعه لا يعتق قاضيخان ان قال ان بعته فهو حر فباعه على انه
بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال
ان اشتريته فهو حر فاشتري على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فانه
دخل في ملك المشتري واما على اصل الامام فانه علق العتق بالشراء
فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق من ظهيرية قال انت حر
بعد موتي بكذا اتدبير مقيد فقال اعتقوه عني بعد موتي ثم باعه جاز
منية المفتي ان خدمتني كثيرا فانت حر فاذا خدمه اكثر من شهر عتق
والا فلا من القنية ولو كاتب عبده على ان يخدمه شهرا او يخدم غيره
جاز والمكاتب ان سافر بغير اذن المولى خزانة الفقه ولو قال
لعبده هذا اخي لا يعتق وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه انه يعتق
ولو قال هذا اخي لابي او قال لامي يعتق من قاضيخان رجل
قال لجاريته قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة
يصير ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول
في مرض الموت فان كان معها ولد يصير ام ولد له يعتق من جميع
المال وان لم يكن معها ولد عتق من الثلث وام الولد عتق بموت

فلا يعتق وان باعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه لما صح زال العبد عن ملكه صح

كاتب على ان يخدم شهرا او يخدم غيره

المولى من جميع المال ولا سعاية عليها على كل حال من قاضيخان
ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق او العتاق من غير قصد يقع عند
محمد رحمه وعند ابي يوسف رحمه يقع العتق ولا يقع الطلاق وعند ابي
حنيفة رحمه لا يقع العتق ويقع الطلاق ولو جرى على لسانه لفظ الكفر
من غير قصد لا يكفر بالاتفاق ولو جرى على لسانه لفظ النذر يلزم
بالاتفاق واقعات رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك
عتقا منه رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن
حر عتق الابن ولو قال رأسك حر او بدنك حر او اضاف الى ما يعبر به
عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف الى جزء شايع بان قال
نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول
ابي حنيفة رحمه بخلاف الطلاق ولو قال فرجك حر لعبد او لامة عتق بخلاف
الذكر في ظاهر الرواية رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر
ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق
من جميع المال وهو الصحيح لانه على قول ابي حنيفة رحمه يستند العتق
الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت من قاضيخان
صبي في يد رجل فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه اي نعم ثبت نسبه
ولو قيل له اعتق هذا العبد فاومى بذلك نعم لم يعتق وليس النسب كالعتق
لان النسب يحتاج في اثباته الا يرى انه يثبت من غير دعوة ولا
كذلك العتق وكذلك لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى برأسه
اي نعم لا يجوز هذا من الفصول ويجوز عتق الآبق من الظهار اذا كان حيا
مبسوط ولو قال كل عبد لي فهو حر او كل امة لي فهي حرة وله خنثى
مشكل لم يعتق ولا يقبل قوله انا ذكر او انثى منية المفتي رجل زنى
بجارية ابيه او امه او جدته او جدته فولدت ولدا فهو حر من المنية

ولم يعتق الاب ولو قال اب ابنك حر عتق الاب ولا يعتق الابن صح

وكذا جارية ابنه او امه او جده

من المنية ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت
ولدا وادعاه لا يثبت النسب ويدرئ عنه الحد بالشبهة فان
قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه في الاحلال وفي
ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا
وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب منه قاضي
خان ولو قال لعبده اد الي الفا وانت حر بالواو لا يعتق العبد
الا بالاداء لان الواو للحال والاحوال شروط اما لو قال فانت
حر في هذه الصورة انه يعتق في الحال قبل الاداء لان العتق
لو واقعه المعتق فكان معنى الفاء حينئذ موجودا من شرح المفصل
مريض حرر رقبته ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شيء
من الجامع قال لامته هذه ام ولدي فلو قاله في صحته يصير ام ولده
معها ولد او لا ولو قاله في مرضه تصير ام ولده وتعتق من كل ماله
لو معها ولد ولا تعتق من الثلث من الجامع اقر في مرضه بقن لا وارث
ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث
كذا من الجامع هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين
وصدقه بقية الورثة في حيوته فلا حاجة الى تصديقه بعد موته من الجامع
ولو قال ان مت من مرضي فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت
في مرضي يعتق من الجامع واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد
الولد فادعاه ثبت نسبه منه اذا كان الاب حرا مسلما وسكت
الابن عن دعوى الولد فاذا ادعاه الابن مع ابيه فالولد للابن
وكذا الجارية ام ولده من الفتاوى الكبير ومن وطئ امة ابنه بلا
فولدت فادعاه يثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته فيه لا قبله من الوقاية عبد او

مع

ودخل الى دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام باختيار نفسه بغير الكتابة عتق في الحال بغير رضاء المولى لانه اعتق ابنه مجانا بالاتفاق من خزانة يحرم المولى ان وطئ مكاتبته يعني لو وطئ المولى مكاتبته لزم العقر لانه لا يمكن ايجاب الحد لبقاء الملك رقبة فيعتبر العقر ويكون العقر لها لانها صارت اخص بكسبها واجزائها لتتوسل الى المقصود بالعقر اذ منافع البضع ملحقة بالاعيان شرح الكنز واذا وطئ امته المكاتبة فجائت بولد فادعاه يثبت نسبه منه ولا يشترط تصديقها لان رقبتها مملوكة له بخلاف كسبها ولو ملكه يوما بعد ما كذبه المكاتب يثبت نسبه وصارت ام ولده اي ملكها لان الاقرار به باق وهو الموجب وزال حق المكاتب وهو المانع من الشرح ولو اراد ان يجعل شيئا لام الولد بوجه يوصيه لها منية المفتي والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه وولد الامة من زوجها ملك سيدها وولدها من مولاها حر من الوقاية كاتب قنه على قيمته لم يجز اذ الكتابة الفاسدة لم يجب فيه القيمة فلو اداها يعتق اذ فاسدها كجائزها في الاحكام فانها مشروعة من وجه اذ الفاسد من العقود ما هو مشروع من وجه دون وجه من الجامع في الافضل الثلثين والفرق بين الملك والرق ان الرق هو الذي ركبه الله تعالى على عباده جزاء استنكافهم عن طاعته وهو حق الله تعالى او حق العامة على ما اختلفوا فيه والملك هو تمكن الشخص من التصرف فيه وهو حقه واول ما يوجد الماسور يوصف بالرق ولا يوصف بالملك الا بعد الاخراج الى دار الاسلام من شرح الهداية ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وعليه خدمته في مدته فان مات

فان مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد رحمه قيمة خدمته من الوقاية يعني لو قال رجل لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد عتق من ساعته لوجود الشرط وهو القبول لان الاعتاق يقتضي القبول لا وجود المقبول اما لو قال ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق بقبول الخدمة ما لم يوجد الخدمة لانه اوجب له العتق بوجود الخدمة وعليه خدمة سنة فان مات المولى او العبد قبل ان يخدم سنة فعليه قيمة نفسه عند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه وقال محمد رحمه خدمة سنة شرح الوقاية الاسود من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرقه دينه من الوقاية ولا يتبع الولد الام في التدبير المقيد ويتبعها في المطلق وان كانت حاملة حين دبرها كذا في واقعات الترجماني مجمع الفتاوي اشترى امة وهي حبلى من ابيه بنكاح او وطئ عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الام اذا وضعته لان الام لم تصر ام ولده مجمع الفتاوي وان قال انت حر قبل موتي بشهر فمات قبل مضي شهر بطل ذلك وان مضى شهر ثم مات المولى عتق قبل موته بشهر كما قال وان كان المولى صحيحا يومئذ عتق من جميع المال وان كان مريضا عتق من الثلث من التكملة ولو قال انت حر قبل موتي بيوم لم يكن مدبرا فاذا مات استند العتق الى ذلك الوقت عند ابي حنيفة لكن المستند لا يظهر في حق المنع من التصرف الذي باشره مع

الوجيز ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك مورثنا وقال الغلام
اني كنت ملك فلان آخر وحررني تقبل بينته وينتصب خصما على
الغائب في اثبات الملك والاعتاق فاذا قضي به ثم برهن آخر
انك قني لا تقبل بينته اذ ذلك القضاء قضاء على الناس كافة
اذ فيه صيرورته اهلا للشهادة وهو يثبت في حق الناس فينتصب
هذا المدعي خصما عن الناس كافة فكانهم حضروا فبرهنوا عليه من
الفصولين ولو اعتق السفيه عبده عتق وسعى في جميع قيمته
لصيانة ماله دفعا للضرر عنه وتدبيره جائز وان مات سعى
قيمته مدبرا ولا سعى لنقصان التدبير لانه عبده ما دام حيا
السعاية لا يجب للمولى على عبده الآبي الكتابة من الوسيط القضاء
بالحرية وفروعها قضاء على الناس كلهم لان الحرية حق الله تعالى
لا يجوز استرقاق الحر برضاه والناس كلهم خصوم في اثبات حق
الله تعالى لكونهم عبيده فكان حضور الواحد كحضور الكل كالورثة
لما قاموا مقام المورث في اثبات حقوقه او في الدفع عنه قام
البعض مقام الكل بخلاف الملك لانه حق العبد على الخلوص
فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب لعدم ما يوجب القضاء
به خصما فالقضاء عليه لا يكون قضاء على الغير الا ان من تلقى
الملك من جهته يصير مقضيا عليه ايضا لتعدي اثر القضاء اليه
لاتحاد الملك شرح الوافي اعلم ان الاصل في دار الاسلام الحرية
فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل
عن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين
لا تقبل بينته لان القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن اذا
ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فالآن تقبل بينته على حريته

عتق السفيه وتدبيره

على حرية الاصل دفعا لبينة الرق فصول عمادي ومن ادعى
حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم ابيه وجده يجوز لانه ان يكون
الانسان حر الاصل وتكون الام رقيقا وصورته كثير من العمادي
التقادم في الطلاق يقبل لعدم شرطية العدالة في الطلاق
والعتاق وعند بعض المشايخ لا يقبل اذا كان الشهود اثنين
خاصة لان اداء الشهادة عليهما مخصوص آحادا اذا كان الشهود
اكثر من اثنين فيقبل شهادتهم اتفاقا لاحتمال ان يؤدي
بعضهم الشهادة دون البعض لانه اذا ادى بعضهم الشهادة
سقط عن الباقين فتاوى بديع كتاب الايمان رجل رفع
كتاب الفقه او دفتر الحساب وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
فقال انا بريء مما فيه ان دخلت هذا البيت فدخل يلزمه الكفارة
لانه يمين بالله منتخب قال والحلف بحرف القسم وحروف القسم
الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله لان
كل ذلك معهود في الايمان ومذكور في القرآن وكذا اللام في المختار
لان الباء يبدل بها اي باللام قال الله تعالى آمنتم به اي آمنتم
له من الهداية اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به من الكنز
حلف لا يؤم احدا فافتتح الصلوة لنفسه يعني نوى ان لا يؤم
احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة لانه ام بهم ظاهرا
فيحنث قضاء لكن لا يقصد امامتهم والقصد امر بينه وبين الله
تعالى فلم يحنث ديانة حتى لو اشهد قبل الدخول الصلوة انه
يصلي لنفسه لا يحنث قضاء لانه مصدوق في انه لم يقصد امامتهم
لوجود الدليل وهو الاشهاد من المنتخب حلف وقال ان
قرأت القرآن فامرأته طالق فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فان نوى

مطلب الايمان

ولو قال احلف واقسم او اشهد او عزم او
ذكر اسم الله تعالى فهو يمين بالاجماع من الاختيار

ما في سورة النمل يقع لانه قرآن عرفا وان لم يكن له نية او نوى غير
ما في سورة النمل لا يقع ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة لم يحنث
ولو قرأ خارج الصلوة حنث وقيل هذا اذا حلف بالعربية اما بالفارسية
لا يحنث في الوجهين من الواقعات وان حلف لا يركب فرسا فركب برذونا
لا يحنث لان الفرس عبارة عن العربي والبرذون عبارة عن الشهري
كذا في البديع من جامع الفتاوى ولو قال والله لا اكلم يوما والله
لا اكلم شهرا والله لا اكلم سنة ان كلم بعد ساعة فعليه ثلث كفارات
وان كلم بعد الغد فكفارتان وان كلم بعد شهر فواحدة وان كلم بعد
سنة لا شيء عليه من جامع الفتاوى ولو حلف ان لا يفعله ثم حلف
في ذلك المجلس او مجلس آخر ان لا يفعله وحنث يلزمه كفارتان
ان نوى بالثاني يمينا مبتدأ او نوى اليمين الاول يلزمه كفارة
واحدة حلف بايمان في مجلس او مجلسين فلكل كفارة وان قال
اردت بالثاني للاول لم يصح في الحلف بالله جامع الفتاوى حلف
وقال لله علي الف حجة لزم الكل وان لم يعش الف سنة مختلف
في مقالة ان مفتي رحمه ولو حلف لا يكلم فلانا فهو على الابد في اي
وقت كلمه حنث وان نوى وقتا لم يصدق ديانة وقضاء من الوجيز
حلف وقال لله علي ثلثون حجة يلزمه بقدر عمره ان استطاع حلف
لا يكلم فقال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان كان غرضه اسماعه من
منية المفتي ولو قال اول يوم آخر هذا الشهر يقع على السادس عشر
من الشهر لانه اول يوم من آخر الشهر ولو قال آخر يوم من اول هذا
الشهر يقع على الخامس عشر من الشهر لانه آخر يوم من اول الشهر كذا
في الاجناس من غاية البيان حلف لا ياكل هذا الجمد فذاب ثم
انجمد ثم اكله لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشرب هذا الماء فانجمد ثم

ثم ذاب فشرب حنث من القنية حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرف
بوجهه دون اسمه ونسبه لا يحنث وان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى
من خزانة الفقه حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله فلم يره
وانما الرؤية على الرأس والوجه والبدن وان رأى على رأسه فلم يره
وان رآه فلم يعرفه فقد رآه وان نظر الى مقدم فرأى الصدر والبطن
فقد رآه وان رأى اكثر بطنه وصدره فقد رآه وان رأى اقل من
النصف فلم يره حلف لا ينظر اليها لا يحنث ان نظر اليها في النقاب
ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا حلف لا ينظر الحرام فنظر الى وجه الاجنبية
ليس بحرام مذكور في التجنيس وفي المعضلات ليس النظر الى وجه الاجنبية
حراما مطلقا ولكن يأثم بذلك من خزانة الفقه ولو قال لامرأته
ان لبست من غزلك فهو هدي واشترى قطنا فغزلت ونسجت
ولبسه فهو هدي عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما ليس
عليه ان يهدي حتى يغزلها من قطن ملكه يوم الحلف من الغاية
ولو قال الرجل ان لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان
لابسا تطلق امرأته ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس
ثوبا من غزلها وفيه رقعة من غزل غيرها حنث من الخلاصة ولو حلف
لا يخرج من المسجد فامر من اخرجه حنث لان فعل المأمور ينتقل الى الآمر
ولو كان مكرها او برضاه لم يحنث يعني اذا حمله انسان فاخرجه
من غير اختيار منه او حمله واخرجه وهو راض به ولكن لم يأمره لم
يحنث لانه يأمر باخراجه فلم يوجد منه فعل حتى لو هدد فخرج بنفسه
يحنث لوجود الفعل منه حقيقة من شرح ابن فرشتة وفي الواقعات
رجل اخذ لقمة في فمه فقال له رجل آخر ان اكلتها فامرأته طالق
فاكل بعضها والقى بعضها لا يحنث في يمينه او يكره انسان ح

فيخرج من ثم **من الحسامي** ولو حلف لا يفعله بان قال لا يكلم زيدًا
او لا يسافر ونحوه يقع اي قوله لا يفعله على الابد يجب عليه ان لا يكلمه
او لا يسافر مثلًا في وقت من الاوقات لانه نفي الفعل مطلقًا
فيتناول فردًا شايعًا من جنسه فيعم الجنس كلّه ضرورة شموله ولو حلف
ليفعلنّه بان قال والله لاكلمنّ زيدًا مثلًا يقع قوله يفعله على مرة
واحدة فلو كلمه مرة واحدة بر في يمينه لانه يتناول فعلًا واحدًا
وهو نكرة في موضع الاثبات فيخص وانما يحنث لوقوع الياس
عن الفعل وذا بهلاك الفاعل او بفوات المحل هذا اذا كانت اليمين
مطلقة وان كانت موقتة بوقت ولم يفعل فيه يحنث بمضي الوقت
ان كان الامكان باقيًا في آخر الوقت والا يحنث ان لم يبق بان وقع
الياس بموته او لفوات المحل **من شرح الوقاية** لحسام الدين ادعى
على آخر الفًا فقال المدعى عليه ان كان لك علي الف فكذا وقال المدعي
ان لم يكن لي عليك الف فكذا فاقام المدعي البينة على حقه فقضى القاضي
بطلاق امراة المدعى عليه فلو اقام المدعى عليه البينة انه قد اوفاه
الف درهم قبل دعواه كان تفريق القاضي بالطلاق باطلًا بل تطلق
امراة المدعي ان زعم انه لم يكن على المدعى عليه الا هذا الالف هذا اذا
اقام المدعي البينة على الف واما اذا اقام على اقرار المدعى عليه بالالف
لم يحكم القاضي بطلاق امراة المدعى عليه لان شرط الحنث كون الالف
عليه وهذا يحتمل الصدق والكذب والقاضي يقضي الاقرار بالالف
والاقرار بالالف محتمل **من الوجيز** في المسئلة الموضعة في الجامع
الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل
الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى القلب يحنث وهي المسئلة المعترضة
بتقدم المؤخر وتأخر المقدم **من الفتاوى** رجل حلف لا يفشي سره

ستره فان خرج الى رجل واحد وذكر له فقد افشى سره وان ظهر هذا السر
بين الناس او علم رجل واحد فذكره عند رجل آخر لا يحنث لانه لم يبق
سرًا رجل خرج مع الوالي وحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه
شيء فرجع لذلك لا تطلق امراته رجل اشترى منًّا من اللحم فقالت امراته
هذا اقل من منّ وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن منًّا فانت طالق
فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المراة رجل حلف لا ياكل
حرامًا فاشترى بدرهم غصب طعامًا فاكله لا يحنث وهو آثم **من الفتاوى
الكبير** حلف لا يشارك فلانًا فشارك مع شريكه لا يحنث قال محمد رحمه الله في
الرقيات ولو حلف لا يمس شعرًا فمس راسه لا يحنث ولو مس راس
غيره يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم
فتزوج على اربعة دراهم فاكمل القاضي عشرة لم يحنث وكذا لو ازاد
الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث ولو حلف لا يتزوج بزيادة على دينار
فتزوج بالفضة باكثر من حيث القيمة بان تزوج بمائة نقرة لا يحنث
وفي الزيادات رجل حلف لا يشتري ذهبًا او فضة فاشترى دراهم
او دنانير لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة او سبيكة ذهب او طوق
ذهب او فضة يحنث ولو حلف لا يشتري الية فاشترى شاة حية
مذبوحة يحنث ولو حلف لا يشتري راسًا فاشترى شاة مذبوحة
يحنث ولو حلف لا يشتري لحمًا فاشترى راسًا لا يحنث بخلاف ما
لو حلف لا ياكل لحمًا فاكل راسًا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري بابًا
من الساج فاشترى دارًا لها باب من الساج حنث وكذا لو حلف
لا يشتري نخلًا فاشترى ارضًا فيها نخل حنث ولو حلف لا يشتري
صوفًا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث ولو حلف لا يبيع
الخبز فجاء رجل واعطاه الثمن وهو دفع الخبز لا يحنث ونص في المنتقى

ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او سكينا
او سيفا لا يحنث صح

على عدم الحنث قال في مجموع النوازل لو حلف لا يبيع هذه الجارية
فباع نصفها او وهب نصفها لا يحنث وابو يوسف اخذ الجارية
بهذه الحيلة حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فباعه برئ في
يمينه حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالعرض برئ في يمينه حلف
ان لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين
لانه وجد قدوم الحاج ولو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة حنث
ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة لم يحنث وفي مجموع النوازل
لو حلف لا يتكلم امرأة فتكلم صبية لا يحنث سئل ابو بكر عمن حلف
ان لا يبيع عبده فسرق منه قال لا يحنث بخلاف الفسطاط اي ضرب في
موضع فنقض وضرب في موضع آخر ودخله حنث رجل حلف لا يبيع شيئا
فباع المدبر لا يحنث من المحيط حلف لا يسلم هذه الشفعة فسكت
عن الخصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث لانه لا يوجد شرط الحنث
وهو التسليم من الفتاوي اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما
وان كان ظالما كان على نية المستحلف وهذا في اليمين بالله
اما اذا استحلف بالطلاق والعتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى
خلاف الظاهر فان نوى الطلاق عن وثاق او نوى الحرمة عن عمل
كذا كان كما نوى فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقع الطلاق
والعتاق قاضيخان رجل حلف رجلا ونوى غير ما يريده المستحلف
ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحوهما يعتبر نية الحالف
اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما
وان كانت اليمين بالله فان كان الحالف مظلوما كانت النية
نية الحالف وان اريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر فيه نية المستحلف
من مجمع الفتاوى قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق

فامك طالق فسرق اجرة من داره فان كان به يستحل الاب على الابن
بذلك المقدار حنث لانه بر بيمينه وسئل محمد رحمه عن هذه المسئلة
فلم يجب فرجع السائل الى ابي يوسف فاجاب بما قلناه فعاد
السائل الى محمد واخبره بما قال ابو يوسف فقال محمد ومن يحسن مثل
هذا الا ابو يوسف قال له امرأته يا سفلة فقال ان كنت بخيلاً
فانت طالق واراد به التعليق لا تطلق ما لم يكن سفلة وتكلموا
في معنى السفلة وروي عن ابي حنيفة رحمه ان المسلم لا يكون سفلة
انما السفلة هو الكافر وعن ابي يوسف ان السفلة هو الذي
لا يبالي ما قال وما قيل به وعن محمد ان السفلة يلعب بالحمام ونفاه
وقال خلف بن ايوب من اذا دعي الى طعام فيحمل من هناك شيئا
والفتوى على ما روي عن ابي حنيفة رحمه لان الكافر هو السفلة
مطلقا دعا امرأته الى فراشه وقالت لا آجئ فانك تعذبني فقال
ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فجامعها مكرهة لا
تطلق لانه عذبها وان كانت طايعة انه لا يحنث ولا تطلق دعا
امرأته الى الفراش فقالت امرأة ما تصنع ويكفيك فلانة لامرأة
اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا والمختار
انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها لان الطلاق متعلق بالاخبار
عن المحبة قال لها ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فعبدي حر ان
كانا قائمين حين قال الزوج ذلك برئت وحنث الزوج وان
كانا قاعدين برئ الزوج وحنثت المرأة لان فرج الزوج في حال
القعود احسن وفرجها في حال القيام احسن وان كان الرجل
قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر البلخي لا اعلم هذا القول
والسلامة انه يحنث رجل قال لامرأته ان لم تكن فرجك اشد

من الحديد فانت طالق لا تطلق رجل قال لامرأته انت طالق بعدد
السمك في هذا الحوض ولم يكن في الحوض سمك طلقت رجعية حلف
ان فلانا ثقيل وعنده ثقيل لا يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لان
اليمين يقع على ما عنده ظاهرا فيحمل عليه ما لم ينو خلافه رجل ذكر عنده
فقيه من البلاد فقال ان كان هو فقيها فامرأته طالق ان اراد به
ما يسميه الناس فقيها في العرف او لم يرد شيئا وقع الطلاق
لوجود شرط الحنث وان اراد بذلك الفقيه حقيقة فكذلك في القضاء
اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة كما روي
عن الحسن البصري فقال الاخ هل رايت فقيها قط انما الفقيه
الزاهد في الدنيا يعني المعرض عن الدنيا الراغب في الاخرة حلف
لا يبيع داره فاعطاها امرأته في صداقها حنث حلف لا يشتري امرأة
فاشترى صغيرة لم يحنث ولو كان اليمين على التزويج يحنث بتزويج
الصغيرة رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسي اثقل
من رأسك فامرأتي طالق فطريق معرفة ذلك انهما اذا نام جاذيا
فايهما كان اسرع جوابا كان الاخ اثقل منه قال ان بلغ ولدي
الختان فلم اختنه فامرأتي طالق قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يحنث
اذا اخر عن عشر سنين لان ابتداء الوقت المستحب للختان اذا
بلغ سبع سنين الى عشر سنين لانه اذا بلغ سبع سنين يؤمر بالصلوة
فيؤمر بالختان وهو المختار وانه لم يحنث ما لم يؤخر عن اثني عشر سنة
لان هذا ادنى وقت يحكم ببلوغ الصبي اذا احتلم مريض قال
لامرأته ان مرضت فانت طالق فهو على مرض اخر قال لها وهي حائض
اذا حضت فانت طالق فهذا على حيضة سوى هذه لان اليمين
يقتضي شرطا في المستقبل من المحيط رجل قال لامرأته ان لم ترضع

وهو عند الناس غير ثقيل صح

ان لم ترضع ولدي عند كل ما خلق الله تعالى في سبع سموات والارضين
والجنة والنار والرطب واليابس انت طالق ثلثا كيف يكون الجواب
انها ترضع عند المصحف الشريف لم تطلق كقوله تعالى ولا رطب ولا يابس
الا في كتاب مبين من فتاوى الحلوائي رجل اذا اراد ان يحلف رجلا
ويخاف انه يستثني في السر يحلف ويأمره ان يذكر اليمين موصولا بكلمة
سبحان الله او غيره من الكلام من الخلاصة رجل حلف رجلا ونوى
غير ما اراد المستحلف ان كان غير ما اراد المستحلف اليمين بالطلاق
والعتاق يعتبر نية الحالف ظالما كان الحالف او مظلوما وان كان
بغيرهما فان كان الحالف مظلوما يعتبر نيته وان كان الحالف ظالما
يعتبر نية المحلف وهو قول ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه فتاوى ظهيرية ومن
حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث لانه
اسم بفعل مولم وقد تحقق الايلام وقيل لا يحنث في حال الملاعبة
لانه يسمى ممازحة لا ضربا من الهداية اذا حلف على لبن لا ياكله
فطبخ اللبن مع الارز فاكله لا يحنث وعلى هذا قياس ما اذا حلف
من جغرات نخورم وتتماج بجغرات خورد يحنث لان عين الجغرات
يزول والاسم لم يزل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال
المخاطب الا باذنك فقال ابو يوسف هذا جواب اذ كلمه بغير اذنه
حنث اذا حلف وقال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته
طالق وان لم اكله فامته حرة فاكل النصف لا تطلق امرأته
ولا يعتق جاريته لانعدام الشرط وهو اكل الكل او ترك الكل
كذا في التجنيس مجمع الفتاوى قوله وشرط للحنث في ان خرجت
وان ضربت لمريد خروج او ضرب عبد فعلها فورا يعني لو ارادت
الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث

وكذلك ان اراد الرجل ضرب عبده فقال ان ضربته فعبدي حر فتركه
ثم ضربه لم يحنث وهذه تسمى يمين فور وتفرد ابو حنيفة رحمه باظهار
من الهدايه رجل حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه قالوا فيه
ان يبيع نصفه ويهب نصفه لان شرط الحنث بيع الكل او هبة الكل
وقد انعدم فلا يحنث نظيره رجل اخذ لقمة فوضعها في فيه فقال له
رجل امرأته طالق ان اكلتها وقال امرأته طالق ان اخرجتها من فيه
فاكل البعض واخرج البعض لا يحنث واحد منهما لما قلنا مجمع الفتاوى
اذا حلف لا يأكل الرأس او رأسا فيمينه على ما يكبس في التنانير
ويباع في مصر الحالف وعليه الفتوى فكان ابو حنيفة رحمه يقول اولا
يدخل فيه رأس الابل والبقر والغنم لما رأى من عادة اهل الكوفة
في هذه الثلثة ثم تركوا هذه العادة في الابل فرجع وقال يحنث
في رأس البقر والغنم خاصة وقالا لا يحنث الا في رأس الغنم فعلم
انه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان من شرح الوقايه
قال لامرأته ان امسكتك سوى هذه الليلة او هذا اليوم فانت
طالق ثلثا فطلقها في الليلة او اليوم الثاني ثم مضت الليل واليوم
ثم تزوجها لم تطلق من فتاوى الكبرى واذا قال الغريم للطالب
ان لم اقضك مالك اليوم فامرأته طالق ثلثا فتوارى الطالب
وخشي الغريم ان لا يظهر طالبه اليوم فيحنث في يمينه فاتى القاضي
واخبره بالقضية فنصب القاضي عن الغائب وكيلا وامر الوكيل بقبض
المال من المطلوب حتى يبر فقبض المال وحكم به حاكم فان ابا يوسف
رحمه قال لا يجوز كذا في الاقضية وهذا قولهم وان خص قول ابي يوسف
بالذكر وذكر الناطفي ان القاضي ينصب عن الغائب وكيلا ويقبض
ما عليه ولا يحنث وقال الناطفي وعليه الفتوى من المحيط من استروشني

من استروشني ويفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق اي وحنث
بفعل وكيله في حلف النكاح الى قوله والحمل حتى لو حلف لا يتزوج او لا
يطلق فوكل بذلك ففعل حنث وعند الشافعي رحمه لا يحنث واذا قال
الحالف في التزويج والطلاق ونحوهما نويت ان لا يفعل ذلك بنفسه
صدق ديانة لا قضاء شرح خلاصه وفي التجريد كل يمين حلف بها
رجل ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق وما يشاكل ذلك النية نية
الحالف دون نية المستحلف من الخلاصه قوله وخاتم ذهب حلي لحرة اي
كيف كان سواء كان فيه فص او لم يكن بخلاف الفضة فان الخاتم منها
اذا كان فضة خالصة على هيئة خاتم النساء ان كان ذا فص يحنث
وهو الصحيح خلاصه هذه المسائل في الحدود رجل قبل حرة او اجنبية
او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون
الفرج يعزر من قاضيخان وبالزنا المستأجرة اي لا حد على من استأجر
امرأة للزنا عند ابي حنيفة رحمه وقالا يحد لهما لان منافع البضع لا تملك
بالاجارة فصار وجود الاجارة وعدمها سواء من شرح الكنز القاضي
اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضى بالنكول لانه نكل عما
هو منهي شرعا ولا يمين في الحدود سواء كان الحد خالص حق الله تعالى
نحو حد الزنا وحد الشرب والسرقة او ذا شائبتين حق الله تعالى وحق
العبد نحو حد القذف حتى ان من ادعى على آخر انه قذفني وانكر القاذف
لا يمين فيه لان الغالب المغلب فيه حق الله تعالى عندنا فالتحق بالحدود
الخالصة لله تعالى واما في السرقة فان السارق يستحلف لاجل المال
اذا اراد المالك اخذ المال دون القطع استروشني كتاب البيوع
البيوع جمع بيع بمعنى مبيع كضرب الامير والمبيعات اصناف مختلفة
واجناس متفاوتة او جمع المصدر لاختلاف انواعه او اريد به

ذف

الحاصل بالمصدر كعلوم في جميع علم ثم البيع في الغالب يقع على اخراج المبيع
عن الملك قصدا او يستعمل في الشراء ايضا وكذلك الشراء في الغالب
يقع على اخراج الثمن عن الملك قصدا او يستعمل في البيع ايضا قال
شيخ الاسلام البيع عبارة في اللغة عن تمليك المال بالمال وفي الشرع
هكذا وكذا الشراء والاشتراء والابتياع من المستصفى انما جمع باعتبار
انواعه من بيع العين بالعين وهي المقايضة وبيع الدين بالعين وهو
السلم وبيع العين بالدين وهو البيع نسيئة وبيع الثمن بالثمن وهو
الصرف من شرح المجمع مريض عليه دين محيط بماله او باع عينا من ماله
من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة وفاقا اجازه الورثة او لا فالمشتري
يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وصي
الميت المديون لو باع تركته لدينه بغبن يسير صح مريض باع من وارثه
شيئا واقر بقبض ثمنه قال ابو بكر لو كان الغالب من حاله الضناء
ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف بسبب مرضه لم يجز بيعه عند
ابي حنيفة رحمه الله للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع كل
ماله بدراهم يجوز من جامع الكبير لو باع داره من ابنه الصغير ثم باعه
من اجنبي صح لو بقيمته ولو قال رجل بعت راس هذا العبد او وجهه
او روحه صح منيه ولو قال بعتك هذا الحمار واشار الى عبد صح اذا
علم المشتري به ولو قال اشتر لي جارية بهذا الالف الدراهم واشار
الى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير فلو اشترى بالدراهم يقع النفس
من المنيه بيع الحنطة في سنبله يجوز وعلى البائع تخليصه وبيع التبن
قبل الكدس لا يجوز وبعده جاز من المنيه ولو اشترى عبدا وبه
مرض فازداد في يد المشتري ليس له ان يرد وقيل ينبغي ان يرد
كما في وجع السن اذا زاد الا اذا كان صاحب الفراش ولو اشترى

ولو اشترى امة لترضع فوجد بها عيبا فان ان ترضع صبيا لا يكون
رضا ولو وجد في الدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى
السفر لا يكون رضا بالعيب ولو اشترى شاة حاملا فولدت ثم وجد بها
عيبا لم يردها فان هلك الولد يردها ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا
فحلق راسه او احتجم او سقيه دواء او يداوي جرحه لا يصير راضيا
بالعيب وفي جامع ظهير الدين يصير راضيا ولو ضرب العبد بعد ما علم
بالعيب ان كان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان
ضربه سوطين او ثلثة ولم يؤثر فيه يرد من الخزانة قال ابو حنيفة رحمه الله
في الدابة اذا راى عنقها او فخذها او ساقها او جنبها او صدرها
بطل خياره ذكره في الاجناس وفي شاة القنية لا بد من النظر
الى ضرعها وبقية جسدها وان كانت شاة لحم فلا بد من الجسة حتى
يعرف الهزال من السمن وكذلك الطرف اما في بني آدم الى جميع اعضائه
غير وجهه فخياره باق على حاله ولو راى وجهه لا غير بطل خياره ولو
راى ما اشتراه من وراء زجاجة او اشترى من حلقه بطل خياره
وان راه في مرآة فليس بشيء ولو قال بعتك جارية في هذا البيت
جاز البيع وله خيار الرؤية ولو قال بعت عبدي منك وليس له الا عبد
واحد جاز البيع ولو قال بعت منك مالي لم يجز ولو اشترى رحى
بجميع الآلة ولم ير بعضها فله خيار الرؤية من الينابيع ثوب بينهما
فباعه احدهما بغير اذن شريكه ولم يجزه لزم من نصيب البائع
من القنية صورة رجوع النقصان ان كانت القيمة والثمن في
متساويين فما نقص من القيمة يؤخذ من الثمن مثاله اشترى في
عبدا بمائة وقيمته مائة وينقص بالعيب عشرة يأخذ المشتري

صورة رجوع النقصان

من البايع عشرة وان كان الثمن اكثر من القيمة مثل ان يشتري عبدا
بمائة وقيمته ثمانون ونقص بالعيب عشرة وهو ثمن ثمانين فيأخذ
ثمن المائة وهو اثنا عشر ونصف وان كانت القيمة اكثر من الثمن
مثل ان يشتري عبدا بثمانين وقيمته مائة وينقص بالعيب عشرة
وهو عشر المائة فيأخذ عشر ثمانين وهو ثمانية من شرح المجمع مريض
باع ما يساوي الفا بخمسمائة من الاجنبي ولا مال له سواه ينفذ
المحاباة بقدر الثلث فيقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام
الثلثين ولا يرد شيئا من المبيع واما ان يفسخ وليس له ان يرد
شيئا من المبيع من المنية ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه
ويجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وبه لو عرضا من الكنز
وفي الاصل ان المشتري اذا تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب
تصرف الملاك يبطل حقه في الرد وفيه رجل اشترى جارية ولم يبرأ
عن عيوبها ووطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا
او ثيبا نقصها الوطء ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة
او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البايع انا اقبلها
وكذا اذا جعلت الجارية اجرة فوطئها الآجر ثم اطلع على عيب بها
من التجريد وان كان لها زوج فوطئها الزوج ان كانت ثيبا ترد بها
وان كانت بكرا لا تردها وسواء كان زوجها وطئها عند البايع
او لم يطأها ولكن ابتداء وطئها عند المشتري هو الصحيح ولو وطئها
غير المشتري وغير الزوج لم يرد ويرجع بالنقصان الا ان يرضى
البايع ان يأخذ كذلك وفي التجريد لو كان النقصان بفعل الاجنبي
او وطئها فوجب العقر لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان
ولو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها سواء دخل بها زوجها

زوجها او لم يدخل وكذا لو جنى عليها غيره يمنع الرد ويرجع بالنقصان
ولو وطئها الزوج فقال البايع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك وكذا لو وطئها
بشبهة حتى وجب العقر بخلاف ما اذا وطئها المشتري وقال البايع
انا اقبلها كذلك حيث له ذلك من الخلاصة وطء الثيب يمنع الرد
بالعيب والتقبيل بالشهوة كذلك لان سبب الوطء قائم مقامه فالحق به
ولو استخدمها لم يكن هذا رضاء استحسانا لان الاستخدام وان كان
تصرفا يحتاج اليه الاختبار فليس من التصرفات المختصة بالملك فان
مثله يوجد في الاحرار ولو وطئ الجارية المعيبة او قبلها بشهوة لا يرد
ويرجع بالنقصان اذا لم يعلم بالعيب وقال الشافعي رحمه لا يمنع الرد
والصحيح قول الشافعي رحمه من المحيط رجل اشترى جارية على انها
عذراء فوجدها غير عذراء بالوطء فانها لا ترد بالعيب ولكنها يرجع
من القيمة اربعين درهما ولو اشترى على انها ثيب فوجدها بكرا
لا يردها عند اصحابنا وعند الشافعي رحمه يردها من المنية قال
له المشتري فانا قن فشراه فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا او
غائبا غيبة معروفة لم يكن على القن شيء ولو كان البايع لا يدري
اين هو رجع المشتري على القن ثم رجع هو على بايعه عند ابي حنيفة
رحمه وكذلك الوكيل لو غاب ولا يدري مكانه يطلب من الوكيل جامع
الكبير واشترى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع
بنقصه [illegible] لا ترد رضي به البايع او لا ولكن يرجع بنقصه وكذا
لو اثمر الشجرة فاكله وكذا اكل غلة القن او الدار فله الرد قد اشترى
امة فارضعت ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد حلب لبن البقر
فهو رضاء شربه او لا جامع الفصولين ولو اشترى كتابا بالخيار
ثلثة ايام ثم استنسخ منه لنفسه او لغيره لا يبطل خياره ولو درس

ولم يكتب يبطل خياره خزانة الفقه وان قبض البايع ثمنه من الكفيل
وغاب الكفيل فاستحق المبيع ليس للمشتري طلب الثمن من بايعه
مالم يحضر الكفيل هلك استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد
مات بايعه ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه ليرجع المشتري عليه
من الجامع فاذا ولدت الامة يمنع ردها بعيب سواء هلك الولد
او لا بخلاف غيرها حيث لا يمنع رد الام بعيب اذا هلك الولد اذا
الولادة لا تنقص في غير بنات آدم ولو اشترى امة حاملا فولدت
زال العيب خيار الرؤية والشرط يبطل بولادة الامة مات الولد
او لا اذ الولادة نقص في بنات آدم لا في غيرها ولو اشترى شاة
بخيار او دجاجة فباضت او ولدت الشاة بطل خياره فان كان الولد
ميتا والبيضة فاسدة فهو على خياره الا اذا انتقصت بالولادة
وكذا خيار العيب فان مات ولد الشاة فله الرد بالعيب الا اذا انتقصت
بالولادة من الجامع رجل بينهما وعليها ثمر او ارض بينهما وفيها
زرع فباع احدهما حصته من الكل ينبغي ان يجوز اذا المشتري
لا يجبر على القطع لقيامه مقام البايع دار بينهما باع احدهما بناءها
من اجنبي لم يجز اذ لا تخلف اما ان باعه بشرط الترك او بشرط
القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى المبيع
فصار بمنزلة اجارة واما الثاني لم يجز لضرر عن شريكه وكذا لو
ادعى رجل على احد شيئا فصالحه على نصف هذا البناء وعلى نصف
الزرع المشترك لم يجز شرى نصيب احد الشريكين من البناء دون
الآخر لم يجز جامع الفصولين استقرض ثورا فهلك لم يضمن
لانه استعارة وقيل يصح استقراض الحيوان فيضمن أو قيل لو كانوا
يتعارفون من لفظ الاستقراض الاستعارة فالجواب هو الاول

الاول ولو تعارفوا منه ان يتمكن في بيع الثور واتفاقه ضمن من الجامع
قرض الكاغذ والجوز يجوز بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو بينهما
بناء فشرى اجنبي نصيب احدهما بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجرة
والزرع ولو باع من شريكه جاز باع بناء بلا ارض على ان يترك المشتري
البناء فسد البيع ولو ان بيرا او ارضا بينهما باع احدهما حصته
من البئر من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز
لا لو باع على ان يكون للمشتري طريق في الارض ذكره ص وفيها
دار بينهما فباع احدهما بيتا معينا من رجل فللآخر ابطال بيعه
دار بينهما فباع احدهما نصف بيت معين منها ايضا لم يجز
عند ابي حنيفة رحمه لتضرر شريكه في تقطيع نصيبه عند القسمة من الجامع
بينهما كيلي او وزني باع احدهما حظه يجوز ومن الاجنبي لا لشريك
الحال لو كانت تختلط باختيارهما او لا فيجوز بيع احدهما حظه
من شريكه لا من الاجنبي الا باذن شريكه ولو كانت بغير الخلط
كارث وهبة او استيلاد ونحوه يجوز بيعه منه ومن الاجنبي بلا اذنه
ص لو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من اجنبي او من
شريكه ولو باع نصف البناء بدون الارض من اجنبي او من شريكه
لم يجز قالوا هذا لو كان البناء بحق اما لو كان البناء بغير حق
جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه من الجامع في شرى بناء الدار
والحائط لا يدخل الارض بلا ذكر ويؤمر المشتري بقلع البناء
والحائط دار بينهما باع احدهما نصفها شايعا انصرف البيع
الى نصيبه ولو باعه اجنبي بلا امرهما ينصرف الى نصيبهما فلو اجاز
احدهما يصح في نصيب المجيز وهو النصف في قول ابي يوسف
من الجامع وفي القاعدي الاصل انه حاباشر عقدا في ملك الغير

ثم ملك ينفذ لزوال المانع كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه وكذا
لو باع ملك ابيه ثم ورثه نفذ على خلاف ما ذكرنا وطرو البات انما تبطل
الموقوف اذا حلت لغير من باشر الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه
الفضولي اما من المشتري من الفضولي او من غيره لا ان باع من
الفضولي من البزازيه وكذا في الاقارير بان اقر بعين لغيره لا لاخر
ثم وصل الى ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له وكذا لو اقر بحرية عبد لغيره
ثم ملكه يجوز من البزازيه باع ارضا على ان فيها كذا نخلة مثمرة باعها
كلها بثمرها وفيها نخلة غير مثمرة فالبيع فاسد لان الثمر له حصة من
الثمن فيكون البيع في حق الموجود بيعا بالحصة ابتداء وهذا اي اذا
اشترى شاة مذبوحة فاذا رجلها مقطوعة من الفخذ كان البيع
فاسدا لان الفخذ له حصة من الثمن فيكون شراء الباقي بالحصة ابتداء
من فتاوي الكبير باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها فالبيع
جائز وللمشتري ان يمنع البايع من تدلي اغصان الشجرة في ملكه
لان ما عدا غلظة الشجرة فليس بملك له اي للبايع من المحيط
باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها ناقصة فالبيع جائز
وللمشتري الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان
النخلة لا حصة لها من الثمن فيكون البيع بجميع الثمن لا بالحصة اشترى
امة شراء فاسدا ولم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع فيتوقف
عليه قال بعتك منك ما في هذه القرية او الدار او البيت من البر
والدقيق والثياب او قال ما في هذه المواضع من هذه الاشياء
جاز البيع لان البيع معلوم وان لم يعلم فكذلك في الجوالق او البيت
او الصندوق لان الجهالة يسيرة وفي القرية او الدار لا يجوز لان
الجهالة فاحشة من فتاوي الكبير اشترى دارا واستحقها رجل

رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن فان
اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على البايع بالثمن
لا تسمع البينة اما لو اقام البينة على اقرار البايع ان
المبيع ملك المستحق تقبل ويؤخذ البايع بالثمن ولو لم يقم بينة على اقرار
البايع بذلك ولكن طلبت يمينه بالله تعالى ما هي للمدعي كان له
ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد
منه الثمن بعد ذلك فصول عمادي رجل باع عقارا وسلم وامرأته
او ولده او بعض اقربائه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري
من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ قال
مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه وقال مشايخنا تسمع دعواه فينظر
المفتي في ذلك ان كان في رايه انه لا تسمع هذه الدعوى فافتى
بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير وان لم يكن له راي
في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير و
وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة كذا في قا
ضيخان
مجمع الفتاوي القاضي لا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية
يبيع المنقول وهو الصحيح وفي الخلاصة لا يبيع العقار بالاجماع و
والخلاف في المنقول وفي شرح القدوري الخلاف في مال الحاضر اما
في مال الغائب لا يبيع لا العقار ولا العروض وفي الهداية لا يبايع
مال الغائب بالاتفاق م ح وفي الخزانة اشترى دابة وحمل عليها
متاعه وخرج الى الثغر فوجد بالدابة عيبا ولو ترك المتاع يخوف عليه
اللص فامضى الى الثغر هل يكون هذا رضا وقعت المسئلة في سمرقند
فعرضت على القاضي الامام فقال لا يكون رضا وترد الدابة لان
فيه خوف فوت المال فيعذر وفي فوائد قاضيخان اشترى دابة و

مال المديون في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
يبيع منقوله ولا يبيع صح صح

القاضي لا يبيع مال المديون

وغلاما فوجد به عيبا فلم يخبر البايع ليرد عليه بالعيب فاطعمه وامسكه
ولم يتصرف تصرفا يدل على الرضاء فانه يرد على البايع لو حضر ولو هلك
يرجع بنقصان العيب اصابه الحمى وقد كان عند البايع ان اصابه
في يد المشتري لوقتها في يد البايع له ان يرده لانه من ذلك السبب
وان اصابه بغير وقتها لا يرد من التجنيس باع عقارا وبعض اقاربه
حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع من الوجيز رجل باع عقارا وابنه
وامراته حاضر وتصرف المشتري فيها زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه
اتفق مشايخنا انه لا يسمع مثل هذه الدعوى وحضوره عند بيعه
وترك منازعته اقرار منه بانه ملك البايع دلالة قطعا للاطماع
الفاسدة وذكر في منية الفقهاء رائي غيره يبيع عرضا او دارا
فقبضها المشتري وتصرف فيه زمانا وهو ساكت سقطت دعواه
من الوجيز اشترى عبدا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد
ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلثة ولم يؤثر
فيه كان له ان يرد اشترى شاة او بعيرا او بقرا مع ولدها يعلم
بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له الرد ولم يكن رضاء بالعيب
وان ارسل الولد اليها وان احتلب المشتري من البانها شيئا
فاكل او اطعم بعد ما علم بالعيب كان رضا بالعيب اشترى جارية
فوجد بها قرحة فداواها اي دواها من تلك القرحة كان رضا به
بالعيب ولو احتجم العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان من قاضيخان
اذا فسدت الدراهم في البيع قبل قبضها قال ابو حنيفة رحمه على المشتري
مثل تلك الدراهم التي وقع عليها وقال ابو يوسف رحمه ومحمد رحمه
عليه قيمة تلك الدراهم وعليه الفتوى والثمن كذلك وفي النكاح
يجب قيمة تلك الدراهم بالاجماع والاجارة كالبيع من الخلاصة

داوى او اصابه عيب حدث فيها لا عن القرحة لم يكن رضا بالعيب صح

من الخلاصة والواقعات من اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده
حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد وان كان يروج لكن
انتقص لا ينقض البيع وليس للبايع الا ذلك من خلاصة رجل باع
دابة لاخ فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقها فاخذ
المستحق الدابة بجميع الاولاد يرجع المشتري على البايع بالثمن
وقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من جهة البايع فيرجع
العهدة عليه بضمانه على السلامة عند المعاوضة جامع الصغير باع
ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بثمن المثل ثم
والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى
ثم بينة الابن اولى ولو اقام البايع بينة انه بعتها في صغر واقام
المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت
العارض مع علكريم من القنية ومن باع عبدا او فرسا به جراحة ثم
وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه
فهلك بسببها لا شيء عليه من المنية اشترى بقرة او ناقة على انها
حلوب او لبون فسد قالوا ولا يصح في جنس هذا اما قاله الفقيه
ابو جعفر ان كان الشرط من جهة المشتري فسد وان كان الشرط
من جهة البايع لا يفسد من الزيادات وان اشترى شيئا على ان
الثمن مؤجل الى وقت معلوم جاز ولا يطالب به الى انقضاء اجله
فان مات الذي عليه الدين المؤجل سقط الاجل وحل من المحيط
اشترى مسلم من ذمي خمرا او شربه لم يلزمه الثمن ولا الضمان لبطلان
الشراء وشربه باذنه بيع دود القز يجوز وكذلك بيع جميع الحيوانات
سوى الخنزير هو المختار لانه منتفع وكذلك ينتفع بجلده قبل ضمه
كبرت فحل منه وباع يجوز لانه مباح فيملك بالاستيلاء وكذلك

لو حمل من شجره فباع وكذلك اذا كان فيه شجر الفستق فباع ما ههنا
وكذلك الملح وهذا كله اذا لم يكن ذلك المكان ملكا لاحد فان كان ملكا
لا يجوز بيع شيء مما ذكرنا مجمع الفتاوي رجل اشترى شيئا ثم اودعه
عند البايع او اعار منه او آجر لم يكن قبضا لان يد البايع ثابتة على
المحل بطريق ولا يجب الاجر لان المبيع في ضمان البايع والاجر مع الضمان
لا يجتمعان وان اودعه من اجنبي او اعاره منه بامر البايع بالتسليم
يصير قبضا لان يد الامانة كيد المشتري من المحيط ان بيع المدبر وام
الولد جائز بقضاء القاضي وبيع المكاتب برضاه من شرح المجمع
ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز من الهداية
ويصح بيع المكاتب برضاه في الاصح وفي المدبر بقضاء القاضي
وكذا في ام الولد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما فتحصل هذا
في الهداية من الهداية وبيع المكاتب برضاه وانما ينعقد اذا
رضي وقت البيع واذا بيع بغير رضاه وقع باطلا فلا يصح بالرضاء
بعد ذلك من شرح الهداية اذا اشترى جارية فوجد بها وجع الضرس
بالجملة مدة بعد الاخرى فان كان حديثا فليس له الرد وان كانت
قديما فله الرد رجل اشترى غلاما بركبته ورم قال البايع انه
ورم حديث اصابه ضرب فاورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه
قديم ليس له ان يرد وكذلك اذا قال البايع ان كان قديما فعلي
بجوابه على ما قر ثم تبين انه قديم فليس له الرد ولو اشترى على انه
حديث فاذا هو قديم لا يفسد البيع ولا يرد وان كان قديما الحق
من الفتاوي رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم
ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها
بذلك قاله في المحيط وهذه المسئلة يفارق مسئلة الورم والصحيح

والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى
على الناس لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد ولو اشترى عبدا
على عنقه كي وقال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشترى فمات
الغلام فظهر انه اثر الخنزير صارت واقعة ينبغي ان يرجع على البايع
بالنقصان على قياس مسئلة القرحة وكذا لو رأى على رجل الفرس
ورما وقال البايع منخ ضربات فاشترى فاذا هو خنام يرد ونقل
عن الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يرد وقاله على مسئلة الورم ولو
اشترى جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البايع في رواية
المضاربة عيب مطلقا وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي
البهائم ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة
لا يرد اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم ليس له
ان يخاصم البايع في هذا الحبل لان هذا عيب قد ذهب كبياض
عين قد ذهب وهذا على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
فلو ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري فلم يعلم انها حبلى ان
ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن
من خلاصه اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حديث اصابه
من الضرب فاشترى على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف
ما اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هو ربع او على
العكس فانه يرده اشترى فرسا ظهر برجله قرحة من اثر الخنام
وقال البايع قرحة اخرى فاشترى على ذلك ثم ظهر انه كان
من اثر الخنام ليس له الرد كمسئلة الورم وقد افتى بها محمد بن
سلمة اشترى جارية لها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب
ثم علم فله الرد زيادات قبض المبيع وهو معيب وراه لم يبطل حقه

من الرد والرجوع من القنية فاذا اشترى اوراق توت على الشجر
فبقيت اياما فسد البيع وكذا الثمار يعني اذا اشترى الثمار على الشجرة
فبقيت اياما فسد البيع ايضا فتاوى الرشيد رجل اذا باع مال
انسان وصاحب المال حاضر ولم يقل بلسانه شيئا لم يكن سكوته رضا
كذا ذكر في آخر فصل الاقالة قاضي خان من مجمع الفتاوى اشترى عبدا
ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة
انه حر الاصل والعبد يجحد لحريته فانه يقبل بينة المشتري ويرجع به
بالثمن على بايعه من مجمع الفتاوى لو باع عبدا وادعى انه اعتقه
او ادعى انه حر ثم باعه فانه تسمع دعواه قاضيخان باع غلاما
ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه خلق
من مائه يثبت النسب ويبطل البيع من الفتاوى ولو اشترى منشارا
وحدده ثم وجد به عيبا لا يرد مجمع الفتاوى اشترى كرما واكل
الثمار ثم اطلع على عيب فليس له الرد وان رضي به البايع وكذلك
ان اشتراه بقرة واكل لبنها محيط ومجمع الفتاوى اشترى حمارا
افتنا عليه حر هل يكون هذا عيبا يرد به حكي ان هذه المسئلة صارت
واقعة في بخارى فلم يتفق اجوبة الائمة ذلك العهد واجاب القاضي
عبد الملك النسفي ان كان مقهورا فليس بعيب وان سلم نفسه لذلك
فهو عيب فاتفقوا عليه فتاوى سمرقند مجمع الفتاوى اشترى قدوما
فادخله النار ثم وجد به عيبا لا يرد ويرجع بالنقصان وفي الذهب
اذا ادخله النار يعني الاطلاع على العيب يرد رجل اشترى بعيرا
وقبضه فلما دخل داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه
فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع
بالنقصان عندهما فان ذبح بامره يرجع عندهما مجمع الفتاوى اشترى

ع شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت
بعد ذلك انه لها الصحيح انه تسمع قاضيخان

اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فان اراد الرد رد بها ساعة
وجدها معيبة لانه ان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها فكذلك
اما الجمع لانه رضاء واما الترك فلانه تضيع فيزداد العيب مجمع الفتاوى
رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا شايعا من بيت معين
من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه لان
شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك
الدار لا يجوز قاضيخان باع عبد شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى
ذلك الشيء لنفسه ان كان العبد مأذونا لا يصح وان كان محجورا
يصح قوله من مجمع الفتاوى رجل اشترى بقرة او شاة على انها
حامل فقبض فالبيع صحيح ولو هلكت العجاجيل في بطنها لا شيء
على البايع وان لم يكن في بطنها يضمن البايع للمشتري قيمة اللبن
والعجاجيل من المحيط رجل اشترى بقرة على انها نتاج في بطنها
ثم نتاجين ليس لها حمل فله الخيار في المبيع وعليه الفتوى من فتاوى
الكبير رجل باع عقارا امرأته وتصرف المشتري فيه سنين وهي حاضرة
ولم تدع فليس لها ان تدعي بعده وكذلك باقي الاقارب من المنية
سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحق
مستحق هل يجب عليه اجر المثل قال لا لان سكونها بحكم الملك
من مجمع الفتاوى هذا بخلاف ما لو ظهر وقفا فانه يجب عليه اجر المثل
صيانة لمال الوقف وكذا اذا ظهر انها كانت للصغير صيانة لمال
الصغير فصول عمادي سئل ابو بكر رحمه رجل باع عن ضيعة ابنه
الصغير هل يجوز البيع ام لا وهل للابن ان يبطل البيع ان كبر
قال ان كان رجلا مستورا محمودا عند الناس فبيعه جائز وليس
للابن اذا ادرك ان يبطل بيعه ولكن يسئال الاب عن ثمنه

وان قال ضاع او قال انفقت فالقول قول الاب ا ان كان فاسقا لا يجوز
بيعه من فتاوى ابي الليث ومن باع شخصا على انها جارية فاذا
هو غلام فلا بيع بينهما وان اشترى ناقة على انها ذكر فاذا هي انثى
جاز البيع والمشتري بالخيار من التكملة وللقاضي بيع عبد المفقود
وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام وفي المحيط للقاضي ان يبيع مال
المفقود وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام وفي المحيط ان يبيع له ما
خيف عليه الفساد لانه اقرب الى الحفظ وفي جامع الكرخي للقاضي
ان يبيع في المفقود والاسير والمتاع والرقيق والعقار اذا خيف
عليه من القنية وقال لا يجوز بيع بيضة اي بيضة دود القز والسلم
فيه كيلا في حينه لانه بزر يتولد منه ما ينتفع به فصار كبذر البطيخ وقال
ابو حنيفة رحمه لا يجوز بيعه لانه لا ينتفع بعينه فكان محمد رحمه يضمن من
دون القز بناء على جواز بيعه ولا يضمنه ابو حنيفة رحمه بناء على عدم
جوازه او اشترى لنفسه مال ابنه الصغير جاز استحسانا ويكفيه
ان يقول بعته منه ولا يحتاج الى ان يقول اشتريت له لكن القياس
ان لا يجوز لغير الاب من المستصفى قال البايع بعد تمام البيع قبل
القبض بعيب المبيع فاتهمه المشتري في اخباره ويقول غرضه ان
ارد عليه ويكذب فقبضه من اختيار الاب اذا باع مال نفسه
لابنه الصغير لا يكون رضا بالعيب ولا يتصرف به اذا لم يصدقه لكن
الاحتياط ان يقول له لا علم لي بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو ظهر
عندي ارد عليك من منية المفتي باعه جائزا ولم يقبض ثمنه حتى
مضى بعض المدة على البايع حبس شيء من الغلة بقدر ما لم ياخذ
الثمن لم يكن جوابه نص باعه جائزا فاحتاج الى العمارة ففعل
بامر القاضي على ان يرجع فله الرجوع من جامع الفصولين اختلف

المتبايعان فقال المشتري اشتريته باتا وقال البايع بعته
وفاء فالقول للبايع اذا المشتري يدعي زوال عينه وهو ينكره
فصولين باع امة ثم ادعى تحررها قبل البيع لا يسمع ولو برهن تقبل
بينته ولو ادعى المشتري ان البايع حررها قبل البيع لا يسمع دعواه وبينته
من الخلاصة برهن البايع او المشتري ان البايع حرره قبل بيعه
تقبل اذ التناقض محتمل في العتق جامع الفصولين ولو اشترى
مشجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال البلخي يرد الكل لا المعيب
فقط وان تباينت اشجارها وقال ابو حنيفة رحمه ان كان قبل
القبض فكذا الجواب وان كان بعد القبض وشرى المشجرة بارضها
فكذلك ولو شرى الاشجار خاصة رد المعيب فقط ذهب الى بايعه
ليرده بعيبه فهلك في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم يرجع بنقصانه
على بايعه جملة ادعى عيبا في حمار فركبه ليرده فعجز عن البينة فركبه
جائيا فله الرد وجد عيبا فبايعه غائب فاثبت عند القاضي عيبه وشراه
فوضعه القاضي عند عدل فمات في يده يهلك على المشتري اذ الرد
على بايعه لم يثبت لغيبته شيء ينبغي ان يكون هذا فيما لا يقضي
بالرد على البايع اما لو قضى به ينبغي ان يهلك من مال بايعه اذ
غايته انه حكم على الغائب بلا خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين
شراه فاجره فوجد عيبه فله نقض الاجارة ورده بعيب بخلاف رهنه
من غيره فانه يرده بعد فكه من البزازية والزوائد لا تمنع الفسخ
الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن
وان كانت منفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمنع ولا يضمن
الزوائد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوائد
اخذها البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان كانت منفصلة غير متولدة

كالهبة استردها مع المبيع مرازيه صبي اشترى او باع وقال انا
بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان كان اخباره عن البلوغ في وقت
يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده لانه اقر وليس له مكذب
فينفذ اقراره فتاوى حاميه ادعى البايع وفاء والمشتري باتا
او عكسا فالقول لمدعي البات جامع الفصولين قال له اشتر لي بهذا
الالف امة واراه الدراهم ولم يسلم الى الوكيل حتى سرقت او صرفها
الى حاجته ثم شرى الوكيل امة لزمت الموكل من جامع الفصولين
امر مديونه بان يشتري له بدينه قنا بغير عينه فشراه فهو له عند ابي حنيفة
وللامر عندهما من جامع باع ارضا بيعا جائزا وفيه زرع وشرط له
الزرع ودفعه الى المشتري فتفاسخا البيع فللبايع ان يمسك قدر قيمة
الزرع من الثمن لو كان الثمن من قيمة الزرع وان لم يكن ثمنه من جنس
قيمة الزرع له ان يطالبه بقيمة الزرع جامع الفصولين دفع الى بايع
الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار
فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البايع غدا ادفع
اليك ولم يجر بينهما بيع فذهب المشتري وجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد
تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر
الاول قال وفي هذه الواقعة اربع مسائل آخرها ان البيع ينعقد
بالتعاطي عندنا خلافا للشافعي رحمه والثانية ان ينعقد في الاشياء
النفيسة والخسيسة وهو الاصح وقيل لا ينعقد بالتعاطي الا في الخسيس
كالبقل والرمانة والخبز ونحوها والثالثة ان ينعقد بالاعطاء من
واحد من المنية والقنية رجل ابتاع قوسا من انسان فقال له البايع
مد القوس فمدها فان انكسر قال يضمن قيمتها وان مدها باذن
البايع ولو قال له مد القوس وان انكسر فلا ضمان عليك

عليك فمدها فانكسرت قال يضمن ايضا بديع الدين قال الامام ابو علي
النسفي هذا اتفاقا فان المقبوض على سوم الشرى مضمون بالقيمة ان
كان الثمن مسمى بديع الدين لو باع الراهن المرهون وسلم يخير
المرتهن ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز
البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع موقوف مختصر قاضيخان
اشترى عبدا بخمر وخنزير وقبضه فاعتقه او وهبه او باعه جاز وعليه
قيمته وقال الشافعي رحمه لا يصح بناء على ان البيع الفاسد يفيد
الملك عند اتصال القبض عندنا وعنده لا يفيد وان اتصل القبض
قال رحمه الله واذا اشترى مسلم من الذمي خمرا ليشربها فانه باطل
لا ضمان على المشتري ولا ثمن عليه وانما لم يجب الثمن لانه مسلم ولا يؤخذ
المسلم بثمن الخمر ولا ضمن عليه لانه اتلفها باذن الذمي لانه لما باعها
منه فقد سلطه على اتلافها ومن اتلف مال آخر باذنه لا ضمان عليه
كمن قتل دابة غيره باذنه لا ضمان عليه وكمن قطع يد عبد انسان باذنه
لا ضمان او قتل عبد غيره باذنه روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه
انه لا ضمان على الفاعل لانه فعل باذن صاحبه فلم يضمن كذا هنا
ولو شرب مسلم خمر مسلم لا ضمان عليه لانه اتلفها بغير اذنه لا ضمان
عليه ولو اتلف مسلم خمر ذمي بغير اذنه ضمن عندنا وعليه قيمتها وقال
الشافعي رحمه لا ضمان عليه من روضة العلماء اشترى عشر بطيخات
فوجد احدها مرة لا قيمة لها او عشر بطيخات واحدها فاسدة لا قيمة
لها فسد البيع في الكل لانه اشترى حالا ومجهولا بخلاف التراب في الحبوب
لانه لا يضاف العقد اليه منيه صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو
ابن اثنى عشر سنة ثم قال لست ببالغ لا يلتفت الى دعواه
فلو كان ابن احدى عشرة سنة صدق منيه بيع ما لم يعلم البايع

والمشتري مقداره يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم وكمن اقر ان في يده
متاع فلان غصبا او وديعة ثم اشترى المقر من المقر له جاز وان لم يعرف
مقداره قنيه ولو اشترى دابة على انها حلوب جاز ولو اشتراها على انها
حامل لا يجوز ولو اشترى جارية على انها حامل قيل يجوز ويكون ذلك منه
تبرؤا عن العيب وقيل ان كان هذا الشرط من البايع يجوز ويكون
ذلك منه بيان العيب حتى لو باع ظئرا بهذا الشرط لا يجوز وان كان
من المشتري لا يجوز لانه يشتريها لاجل الظئر ظاهرا فكان الحمل زيادة
صفة مرغوبة عنده وفيها خطر فصار كما لو شرط الحمل في البهايم ولو
اشترى جارية على انها ذات لبن فالصحيح انه يجوز ولو اشترى جارية
على انها مغنية لا يجوز ولو وجدها غير مغنية جاز وليس له ان يردها
ولو اشترى حمامة على انها يجيء من مكان او كبشا على انه نطوح او ديكا
على انه مقاتل او كلبا على انه صيود لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه
ولو اشترى كلبا او فهدا على انه صيود جاز وعن محمد رحمه لو باع قمريا
على انه يصوت بصوت جاز كذا في الوجيز رجل قال لغيره بعت منك
جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا
يعلم بما في هذه الدار كان البيع فاسدا ولو كان مكان الدار بيت
والمسئلة بحالها يجوز وكذلك هذا في الصندوق والجوالق من الظهيريه
وفي رواية جامع الصغير عن حسن بن زياد اذا اشترى رجل بقرة
او شاة على انها حامل فقبض المشتري المبيع فالبيع صحيح ولو هلك
العجاجيل في بطنها لا شيء على البايع وان لم يكن في بطنها شيء
يضمن البايع للمشتري قيمة العجاجيل من جامع الكبير ولو اشترى
شاة على انها حامل فسد البيع لان فيه شرط زيادة فيدخل فيه
الغرور من الوجيز كذا في المحيط اشترى الرجل بقرة على انها حامل فسد

فسد العقد فان ولدت عند المشتري فشرب من لبنها وانفق عليها فانه
يرد البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء له مما انفق لان البيع
كان فاسدا وكانت في ضمانه وكانت النفقة عليه وكذلك في الامة
الفاسدة من النوازل خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد كما في البيع
الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار فقبضه
المشتري باذن البايع واعتقه في مدة لا يجوز نافذا ولا موقوفا من
المنيه خيار الشرط جائز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام
فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة رحمه وهو قول زفر والشافعي
وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة لحديث ابن عمر انه اجاز البيع الى
شهرين من الهدايه ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بنائه
لم يضمن البايع من الكنز ذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط فان كان
غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بالغصب وكذبه المشتري وليس
لرب الدار بينة فاقراره في حق المشتري باطل لان المشتري صار مالكا
بالشراء من حيث الظاهر فلا يقبل قول البايع بعد ذلك في ابطاله
ولا ضمان على الغاصب للمالك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر لانه
مقر على نفسه بالغصب فان البيع والتسليم غصب والغصب الموجب للضمان
عنده لا يتحقق في العقار ولو غصب دارا وباعها وسلمها واقر بذلك
وكذبه المشتري ولا بينة لصاحب الدار فهو على الاختلاف المشهور
في غصب العقار فعند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه لا ضمان عليه خلافا
لمحمد رحمه وزفر والشافعي رحمهما وانما قيد بقوله ولا بينة لصاحب الدار
لانه اذا كان له بينة لا ضمان على البايع بالاتفاق لانه يمكنه اخذ
داره بالبينة وجه قول محمد رحمه ان الغصب في العقار يتحقق والبيع
والتسليم غصب من جهته يجب عليه الضمان كما في المنقول وجه قولهما

ان الغصب في العقار لا يتحقق فلم يكن البيع والتسليم غصباً فلم يجب الضمان
غاية البيان واذا اشترى الرجل عبداً او شيئاً آخر بالف درهم نسيئة
الى سنة جاز فلو مات البايع لا يبطل الاجل وكان المال على حاله على
المشتري الى سنة لان صاحب الاجل هو المشتري حي باق ولو مات المشتري
حل المال وكان للبايع ان ياخذ ماله من تركته في الحال ويبطل الاجل
لان صاحب الحق هو المشتري قد مات وتم امره فحل ما عليه من الدين
من روضة العلماء رجل اشترى من رجل عبداً على ان المشتري بالخيار
ثلثة ايام فالبيع جائز فان مات المشتري الذي هو صاحب الخيار
يبطل الخيار ويتم البيع ولا يورث عنه خياره لانه رأي روضة العلماء
فاما اذا مات البايع لا يبطل خيار المشتري وهو على خياره ان رضي
او سكت حتى اذا مضت ثلثة ايام تم البيع وان رده في الثلثة الى
ورثة البايع بطل البيع لان من له الحق حي باق من روضة العلماء
ولو اشترى جارية على انها مغنية فوجدها المشتري غير مغنية ليس له الرد
وان اشترى جارية على انها بكر ثم اختلف قبل القبض او بعده فقال
البايع هي بكر في الحال فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر
لزم المشتري من غير يمين البايع لان شهادتهن تايدت بمؤيد ههنا لان
الاصل البكارة وان قلن ثيب لم يثبت حق الفسخ بشهادتهن
لان الفسخ حق قوي وشهادتهن حجة ضعيفة لم تايد بمؤيد لكن
يثبت حق الخصومة لتوجه اليمين على البايع لان اليمين لا تنزل الا
من الدعوى والخصومة وحق الخصومة حق ضعيف لانه ليس بمقصود
لنفسها فجاز ان يثبت بشهادتهن فيحلف البايع بالله لقد سلمها
بحكم البيع وهي بكر فان لم يكن قبضها بالله لقد بعتها وهي
بكر فان نكل يرد عليه وان حلف لزم المشتري وروي عن ابي يوسف

عن ابي يوسف ومحمد رحمهما في رواية انها ترد بشهادتهن قبل القبض
من غير يمين البايع وان لم يكن عند القاضي من النساء من يثق بهن له
لا يحلف البايع لان العيب لم يثبت في الحال ولا يثبت حق الخصومة
فلا يتوجه اليمين على البايع ويلزم الجارية المشتري الى ان يحضر من النساء
من يثق بهن ولو قال البايع بعتها وسلمتها اليك وهي بكر وزالت
البكارة في يدك فالقول قوله لان الاصل هو البكارة والقاضي لا يريها
النساء لان البايع مقر بزوال البكارة لكن يقول زالت في يدك
من غاية البيان وان وطئها المشتري فعلم بالوطي ليست ببكر
فانها زائلة كما لو علم ليست ببكر فاخرج بلا لبث يردها والا لزمته
هكذا ذكره ابو القاسم وروي عن ابي يوسف انه يردها بشهادة له
النساء من الاستروشني ولو وطئها غير المشتري بزنا او نكاح او زوجها
المشتري ولم يطأها الزوج ثم رأى عيباً فله الرجوع بنقصه لا الرد
لتحقق المانع في الوجوه كلها من الفصولين ولو شراها على انها بكر فقال
هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبايع مع يمينه
وان وطئها المشتري فعلم بالوطي فلو زائلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث
يردها والا لزمته وعن ابي يوسف رحمه انما ترد بشهادتهن شراها على
انها بكر فاقر البايع انها ثيب فله الرد فلو امتنع من الرد بسبب رجع
المشتري بحصة البكارة من الثمن فيقوم بكراً وثيباً فيرجع بفضل بينهما
ولكن من الثمن ولو اشترط الثيابة فاذا هي بكر فهي له ولا خيار للبايع
وانما شرط علم كونها بكراً باقرار البايع لانه لو علم بالوطي فانه لا يمنع
الرد وان علم بقول النساء فبقولهن لا يثبت الرد ح وطئها او
قبلها بشهوة لا يرد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البايع باخذها
لا يدفع بنقصانه ولو وطئ المشتري فعلم عيبها فباعها بعد العلم او قبله

لا يرجع بنقص عيبها لان شرط الرجوع ان لا يرضى البايع **من الفصولين**
رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البايع في ذلك فقال له
امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البايع غلامه او وكيله ليرد الثمن
على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت سقطا
استبان خلقه الاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البايع فان
السقط يكون من البايع وعليه دفعها وتصير الجارية ام ولد له ويرد
الثمن على المشتري لانها ان جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت
حاملا وقت كلام البايع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين
يوما فثبت نسبه من البايع **فصولين** رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان
من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبرة في
ذلك عادة السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان
كانوا يعينون في مثل ذلك بغير اجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اذا
اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري يرد المشتري بالعيب بطريق هو
الفسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر
قاضيخان يعني لو تزوج رجل على امة بعينها فقطعت المكاتبة
يد الامة وهي مهرها ثم طلق الرجل المكاتبة قبل الدخول خير الزوج
بين اخذ نصف الامة وبين اخذ نصف قيمتها يوم القطع **من الخلاصة**
هلك المتاع في يد الدلال فسئل لا ادري اهلك عن بيتي ام
عن كيسي لا يضمن **غاية البيان** دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن
استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك
ثم لو دفع عينا الى الدلال ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان
وترك عنده فهرب صاحب الدكان وذهب المتاع لا ضمان على الدلال
وهو الصحيح لان هذه امر لا بد في البيع **من القنية** دفع الى دلال

دلال

الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه
فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فترك عليه ليراه او ليري غيره
فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن قال استاذنا الغياسي ان
يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا ان ما اجاب به شيخ
الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ام ليراه اهله او من له
بصارة القيمة امر معتاد ومعهود فكان الدلال ماذونا فيه دلالة
من القنية دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال
رددت الى الذي اخذت منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا رد على
الغاصب الاول يبرأ في الذخيرة اذا اثبت بالحجة وبدونها لا يصدق
كغاصب الغاصب **من الخلاصة فصل في بيع الوفاء** في بيع الوفاء
صورة بيع الوفاء ان يقول البايع للمشتري مثلا بعتك هذا
الكرم بهذا الثمن فمتى دفعت اليك ثمنك تدفع الي الكرم فقبل
المشتري تلك فقيه اختلاف المشايخ قال بعضهم البيع فاسد
بمنزلة بيع المكره فكان للبايع حق نقض المشتري وهبته لانه بيع
شرط فاسد واليه ذهب صدر الشهيد الامام حسام الدين والامام
ظهير الدين المرغيناني وظهير الدين الاسبيجابي وظهير الدين الولوالجي
وجماعة آخرون ومنهم من جعله رهنا نظرا الى قصد العاقدين لانهما
قصدا ان يكون المبيع محبوسا بالثمن المؤدى الى حين رد الثمن الى المشتري
فكان رهنا معنى ونقل في خلاصة الفتاوى عن الفتاوى نجم الدين
النسفي ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن وقال بعضهم انه باطل
كبيع الهازل وقال مشايخ سمرقند انه بيع جائز مفيد لبعض
الاحكام وهو التصرف دون البعض وهو البيع والهبة من آخر
وهو المعتاد لحاجة الناس الى ذلك لانهم في عرفهم لا يفهمون

لزوم البيع بهذا الوجه بل يجوزون الى ان يرد البايع الثمن الى المشتري
ويبقى المشتري يرد المبيع الى البايع ايضاً ولا يمتنع عن الرد فلهذا سموه
بيع الوفاء لانه وفاء بما عاهد من رد المبيع والاصح عندي انه بيع
فاسد يوجب الملك بعد القبض وحكمه حكم ساير البيوع الفاسدة لانه
بيع بشرط لا يقتضيه العقد وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع وشرط من غاية
البيان محدوده بيع بات كرده اند وبعد از بيع هردو عاقد اتفاق
كردند كه هر وقت كه بايع بها بدهد مشتري آن مبيع بوي باز دهد
بدين سخن بيع بات وفا نشود ايجاب شود من قاعديه في مسائل
بيع الوفاء وسمي بيع الجائز ذكر في فتاوي قاضيخان وفي فتاوي النسفي
ان البيع الذي تعاقدوه اهل زماننا احتيالاً للربوا وسموا بيع
الوفاء في الحقيقة رهن ولا فرق بينه وبين الرهن في حق الاحكام
وعليه فتوى سيد الانام ابي شجاع والقاضي الامام علي السعدي
ولو ادعى المشتري ان البيع بات والبايع يدعي الوفاء فالقول
قول البايع لان المشتري يدعي زوال ملكه عنه والبايع ينكر والصحيح
ان العقد الذي جرى بينهما اذا كان بلفظ البيع لا يكون رهناً ثم
ينظر ان ذكر شرط الفسخ في العقد فسد العقد وان لم يذكر ذلك
في العقد وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او بلفظ الجائز عندهما
هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير
شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد
لان المواعيد قد يكون لازمة فيجعل لازماً لحاجة الناس قال الامام
النسفي ان الشرط اذا لم يذكر في العقد يجعل بيعاً صحيحاً في حق المشتري
حتى ينتفع المشتري كما ينتفع ساير الاملاك ويجعل رهناً في حق
البايع حتى لو اراد المشتري بيعه لا يمكن من ذلك ومتى جاء البايع

البايع بالثمن والمشتري قد استوفى الغلة يجبر على قبول الثمن ورد
المبيع الى البايع وهذا البيع مركب منهما كالهبة بشرط العوض والتبرع
في حالة المرض وكثير من الاحكام يكون له حكمان وانما يجعل ذلك
لحاجة الناس وفرارهم عن الربوا خصوصاً في العقارات والكرم
من القاعديه اشترى جارية وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب
فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي
ووضعها على يد امين فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشتري
ان ياخذ الثمن منه وكان الهلاك على المشتري لان اخذ القاضي منه
لم يكن قبولاً للجارية لانه فعل ذلك كان قضاء على الغائب بل كان
واضعاً على يد امين حتى اذا حضر وطلب المشتري الرد عليه ردها
عليه وانما لم يترك في يد المشتري لئلا يقع من المشتري فيها ما يمنع
الرد فلما هلكها في يد امين القاضي هلاكاً على المشتري لا على البايع
فصول عمادي اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من
الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل
شهادتهم ويرد باع فرساً به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها
فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه فهلك بسببه لا شيء عليه
من القنية والثؤلول عيب وكذا الخال اذا كانا في موضع مستهجن
ولو لم يكن كذلك لا يكون عيباً نحو ان يكون تحت الابط او الركبة
واما على الانف عيب وهو ان لا يبصر في الليل والشن الساقط
والسوداء والحمراء فرساً كان او غيره عيب والعسر عيب والظفر
الاسود عيب اذا نقص القيمة والفتق وهو لا تمسك البول عيب
من الخلاصة الخال على الخد زينة وليس بعيب والخال على الشفة
والذقن عيب من مجمع الفتاوى رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها

والعشا عيب صح

او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبًا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب
الا اذا رضي البايع ان يأخذها ولا يدفع النقصان من قاضيخان
لو اشترى جارية فاودعها البايع رجلًا فماتت في يده ليس له الا قيمة
فانه لو ضمنه رجع على البايع فيصير كان البايع هو الذي اتلفها
من خلاصة اشترى شيئا فوهبه لآخر ثم دفعه اليه ثم علم بعيب له الرد
على البايع من المنية اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم
استحقت لا يرجع على البايع بما انفق بالعلف من المنية رجل باع رقبة
الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز وان لم يجز بيعه في رواية
وكذا لو باع السفل على ان يكون حق قرار العلو عليه من المنية باع شيئا
على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان مؤجلا الى شهر جاز والا فلا من
المنية الارض المغصوبة فالخارج منه للغاصب ويضمن نقصان
الارض وفي جامع الصغير يرفع قدر ما بذر وما انفق ويتصدق
بالفضل من الخلاصة باع دابة ولا يتوقف على المشتري فلقيها لم
ان يأذن له في بيعها فيأخذ ثمنه من ثمنه لو من جنسه ولو اذن له
ان يوجرها ويعلفها من اجرها جاز من الفصولين باع الآبق ثم
ظهر لزم البيع هو الاصح الا اذا فسخ القاضي قبل الظهور من المنية
اشترى فرسا على انه بست خمس ثم وجد بست سنة لم يرد اصلا
لان الفرس لم يؤكل لحمه والمراد هو القيمة يزيد وينقص وهذه
البقرة تؤكل من هذا الفصل من الواقعات قال بعت بعشرة
وقال الآخر بتسعة وتقابضا ومضيا كالبيع كان البيع بتسعة
فينظر الى آخرهما كلاما من المنية اشترى ما يسارع اليه الفساد
وغاب فخاف البايع ان يفسد فيبيعه من غيره يحل لمشتر ذلك منه
من المنية قال بعتك هذا بالف ان رضي فلان جاز اذا بين وقت

وقت الرضا من القاعدية رجل باع عقارًا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة
او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز
بيعه والا فلا تعريب پدر عقار نارسيده خود بي حاجت نارسيده بلكه
از بهر حاجت خود بمثل قيمت فروخت روا بود من المنية رجل باع
الثوب وقال هذا بعشرة فقال المشتري بتسعة فان سلم البايع
اليه اي الى المشتري فهو اي الثوب بتسعة وان اخذ المشتري فهو
اي الثوب بعشرة وان قال المشتري لا ارضى بعشرة وقبض الثوب
لا يكون بيعا من النقاية اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها
ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع
بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلمه اليه قنية الاستحقاق على
ضربين استحقاق قديم ومن حقه ان يرجع فيه بالثمن لانه ظهر
ان البايع باع ملك غيره واستحقاق حديث ومن حقه ان لا يرجع
على بايعه بالثمن لان البايع باع ملك نفسه ثم ورد الاستحقاق
بسبب كان عند المشتري في ملكه الا يرى ان الرجل اذا اشترى
شيئا فمكث عنده سنة ثم جاء رجل واقام البينة ان الشيء له
منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بالثمن من الفصولين الاستحقاق
يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما
اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري
بالخصومة او بنكوله لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة
في حق غيره من فصولين وللمستحق ولاية الدعوى على البايع
وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب
ويصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي
الفعل من الفصولين وفي التتمة قال ان قيمة متاعي كذا وهو اكثر

رجل باع الثوب
وقال هذا بعشرة

من قيمته فاشتراه بناءً على قوله انّ له الردّ لانّ البايع غرّه وان
كان المشتري عالماً بالقيمة فلا بأس من القنيه يبيع اهل المحلّة مال
الميت ذكر اهل سمرقند انّ واحداً من اهل السكّة لو تصرّف في مال
الميت من البيع والشراء وليس للميت وصيّ وهو يعلم انّه لو رفع الامر
الى القاضي فانّه يطمع في المال ويأخذ فان تصرّفه جائز للضرورة
من قاعديه ولو اشترى شيئاً مغيّباً في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم
والفجل ان باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت نباتاً لا يفهم وجوده
تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتاً يفهم وجوده
تحت الارض يجوز من الخلاصه ولو اشترى كرماً وعمل فيه عملاً حتى
ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له ان يأخذ شيئاً مما يعمل الا الكار وليس له
ان يطلب اجر العمل لانّ المنافع لا تتقوّم الّا بالعقد وهو ما كان
الكاراً بل كان عاملاً لنفسه عمدة الفتاوي اشترى شاةً على انها حامل
فالبيع فاسد لانه اشترط فيه غرراً وخطراً وكذا البقرة وفي المنتقى
اشترى برذوناً على انها هملاج فالبيع جائز وهذه صناعة وعمل بمنزلة
الخبز والكتابة في العبد اختيارات اذا باع الوارث الصحيح من مورثه
المريض او اشترى منه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز عند الحنفية
فصول عمادي والمريض المديون المستغرق دينه لا يبيع بغبن يسير
ويبيع وصيّه به بعد موته لقضاء ديونه وبيع المريض من مورثه
لا يصح اصلاً عند الامام وعندهما يصح بقيمته او اكثر من المنيه
ولا يجوز للوصيّ ان يتجر بمال اليتيم لنفسه او للميت فان فعل وربح
يضمن رأس المال ويتصدق الربح وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم
من مجمع الفتاوي القسم الرابع من الاقسام المذكورة ما لا يعرف
بالخبر كاباق وسرقة ونحوهما فان انكره البايع لا تسمع خصومة

مطلب ولا يجوز للوصي ان يتجر بمال اليتيم لنفسه

خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن عليه
ولا بيّنة له على وجوده عند البايع يحلفه على انه ما سرق او ما ابق او
ما بال عنده بعد البلوغ وفي الجنون يحلفه على انها ما جنّ قط فان نكل
ردّ الّا فلا ولو لا بيّنة للمشتري على عيب في يده يحلف البايع عندهما
على العلم انه جنّ عند المشتري او ابق او سرق او بال في فراشه
ولا يحلف عند ابي حنيفة رحمه اذ اليمين يتوجه بعد حجة الدعوى والبيّنة
شرط على العيب لتوجه الخصومة ولم يوجد من الفصولين وفي الاجناس
لو اشترى جارية فوجدها لا تحسن الخبز والطبخ اصلاً ليس بعيب وكذا
في العبد اذا لم يشترط من الخلاصه واذا وجد حروف المصحف سقطاً
او اشتراه على انه منقوط باللوح فوجد خلافه او على انه جامع فوجد
اثنان او انه ساقط ردّ من البزازيه وفي بعض الكتب اشتراها
فوجد بها عيباً لا ينظر اليها الا النساء ان كان مما لا يحدث مثله
في المدة كالرتق تردّ بشهادة الواحدة والاثنان احوط وان
كان يحدث مثله حلف بشهادتهما وان كان قبل قبض ردّت
بشهادتهما في آخر قول الثاني وكان اولاً يقول يحلف البايع ولا
يردّ في شيء من ذلك وكان محمد اولاً في الرتق لا تردّ ايضاً بشهادتهن
ويحلف البايع ثم رجع الى ما قلنا من البزازيه وفي القنية اشترى
عبداً يعمل به قوم لوط فان مجاناً فهو عيب لانه دليل الابنة
وان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيباً كيف ما كان من شرح
ابن فرشته ردّ المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا
ثم ظهر البايع بعيب حدث عند المشتري فله الرد من القنية وفي
المنتقى اذا اشترى دابة فوجدها تأكل التراب ان كثر ذلك
فهو عيب وان كانت في الاحايين فليس بعيب فصول عمادي

اشترى جارية فوجدها سوداء باصل الحلقة لا ترد واما اذا اشترى
على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد من الخلاصة وفي ادب القاضي
يرجع فيه الى الاطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة ما يتفق عدلان
بخلاف ما يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في
حق الخصومة لا في حق الرد وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت
الا بقول لانه اما ان يكون بالوطئ وانه يمنع الرد او بقول
النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد وان كان عليه بعلم بقول
النساء فالواحدة يكفي والاثنان احوط فان اخبرت بعدم العيب
فلا خصومة لان وجوده شرط التوجه لخصومة فان اخبرت عدلة
بقيام العيب ان قبل قبض لا يتمكن المشتري من الرد توجهت
الخصومة في حق الحلف يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
على البتات وان كان بعد القبض واخبرت عدلة بقيام العيب
توجهت الخصومة وحلف البائع كما ذكرنا وان بالخبر كالاباق
والسرقة والبول في الفراش ولا يثبت ذلك الا برجلين او رجل
وامرأتين من البزازية ولو اشترى ارضا فوقف ثم وجد بها
عيبا يرجع بنقصان العيب لان وقف الارض بمنزلة الاعتاق
للعبد ويرجع بنقصان العيب فكذا ههنا من منتخب وفي الخلاصة
لو اشترى ارضا على انها خالية عن النوائب الديوانية او على
ان نوبها كذا فاذا هو اكثر فله الرد ولو اشترى ثوبا على انه حرير
فاذا هو لحمته حرير وسداه قطن لا يرده لان اللحمة اصل شرح
ابن فرشتة والرد على الوكيل رد على الموكل مطلقا وان يحدث
مثله في المدة وان كان بنكول او ببينة فرد على الموكل وان لم
يكن كان فعل الوكيل ولكن له ان يخاصم الموكل من البزازية باع

باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فقال البائع اذهب به وتعلفه الى
عشرة ايام فان برئ فذلك البعير وان هلك فمن مالي يكون ردا من القنية
قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشترى ثم ظهر انها اقل فله الرد
من القنية العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد مختصر
خلاصة ولو اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده
على البائع بحكم الغبن حكي عن استاذه ان في المسألة روايتين
وكان يفتي بالرد رفقا بالناس وقع البيع بغبن فاحش ذكر
الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرده
على البائع وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابو بكر الزرنجري والقاضي
الجلال ثم اكثر روايات كتاب المضاربة انه يرد بغبن فاحش
وبه يفتى من القنية عمن له ثور به عرج فعالج الثور حتى برئ ثم باعه
من آخر فاستعمله المشتري فعاد ذلك العرج هل له ان يرد اجاب
الاستروشني انه لا يرد لانه لما برئ يكون هذا عرجا غير ذلك
وقال بعض ائمة زمانه ان يثبت العرج الحادث بسبب علة العرج
القديم له ان يرده فصول العمادي ادعى عيبا في حمار فركبه ليرده
فلم يتمكن من الرد لانه عجز عن اقامة الحجة فركبه جائيا هل يسقط
حق الرد اجاب لا في فوائد صاحب المحيط اشترى امة على انها صغيرة
السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذا المقصود هو الخدمة
والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة
بحيث ضعفت قواها من الفصولين ولو شرى بقرة فوجدها قليلة
الاكل فله الرد لا لو وجد الحمار بطيء الذهاب الا اذا شرى على انه
عجول وان كان يعثر كثيرا دائما فهو عيب لا لو احيانا والحرون
عيب وهو الكسل في الدابة على وجه لا تسير الا بتسيير بلنيع ح

والحرون هو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع اشترى
فرسًا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا اشتراه على
انه صغير السن لما فيه من مسئلة الحمار وجده بطيء السير من الفصولين
اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد وقال البقالي
لم يعمل الشرط فيه من المنية علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده فرجع
بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله ان يرد المعيب مع النقصان من
القنية اشترى فرسًا على انه ابن خمس ثم وجد ابن سنة او على انه
ابن سبع ثم وجد ابن ثمانية فله الرد وان اشترى بقرة على انها
ابن خمس ثم وجد ابن ستة لم يرد اصلًا لان الفرس لا يؤكل لحمه
والمراد هو القيمة يزداد وينقص من هذه الصفة والبقرة ليس من هذا
القبيل واقعات ولو اشترى امة واعتقها ثم تزوجها فولدت ثم
استحقت لا يرجع على بايعها بقيمة الولد مذكور في فتاوى رشيد الدين
فصول عمادي ويؤخذ الولدان استحقت امة ببينة وان اقر بها لا
وقاية لا يؤخذ الولد لان الاقرار حجة قاصرة هذا اذا لم يدع المقر له
الولد اما اذا ادعاه كان له لان الظاهر انه له وان لم يدعه لم يحكم
له كذا ذكره الامام التمرتاشي من النهاية شرى زيد قنًا من خالد
فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول
وهو خالد كذا في المغني من الفصولين رجل اشترى كرمًا او ضيعة
فقبضه وتصرف فيها زمانًا الى ثلث سنين ثم استحقه رجل واقام
البينة وافرزه بقضاء القاضي ثم طلب غلته التي تصرف فيها المشتري
هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب يوضع من غلته مقدار ما انفق
المشتري في عمارة الكرم وقطع الكرم واصلاح السواقي وبناء
الحيطان ومرمتها وما فضل من ذلك ياخذ المستحق من المشتري فتاوى

لطيف

فتاوى الكبير بخط المستحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه
ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيًا ليرجع المشتري عليه وظهر
المبيع حرًا او قد مات بايعه ولم يترك شيئًا ولا وارثًا ولا وصيًا غير
بايع الميت جاز ان يجعل القاضي للميت وصيًا فيرجع عليه الميت ثم
وصي الميت يرجع على بايع الميت فصولين للمستحق عليه تحليف
المستحق بالله ما بايعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه
من الوجوه ولو قال قد كنت بعته ولكن شريته من فلان منذ سنة
وشهد انه يصح استحقاقه فصولين استحقت جارية اسمها دلبر
وكتب اسمها في السجل دلبر فللمشتري ان يرجع بالثمن على البايع فان
استحقت على جارية اسمها بنفشه اشتريتها منك فقال البايع
بعت منك جارية اسمها دلبر ليس له ان يرجع عليه الثمن وقيل غلط
الاسم لا يعتبر لانه يجوز ان يكون لشخص واحد اسمان فاذا قال
استحقت على جارية اشتريتها منك يسمع وتقبل البينة وان لم
يذكر اسمها من الخلاصه اذا باع الرجل فرسًا او غيره من الحيوان فقال
هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت والمستحق ياخذ المبيع مع
اولاده من المشتري ويرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور
من جهة البايع فيرجع العهدة اليه لضمانه على السلام في عقد المفاوضة
شرح زيادات استفتى ظهير الدين المرغيناني عن رجل اشترى عبدًا
وقد ظهر بالجد رجليه تبر يقال له بالفارسية خنام قال البايع انه
تبر آخر غير الخنام واشترى المشتري على ذلك ثم ظهر انه كان خنامًا
فاجاب انه ليس له ان يرد فصول عمادي ولو اشترى عبدًا في عينه
بياض فقال بايعه انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام
ومضت العشرة ولم يزل لا يرده وان اشترى غلامًا بركبته ورم

رجوع المشتري على قيمة الاولاد

فقال له انه حادث اصابه من الحرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم
ليس له رده بخلاف ما اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب
فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده ظم من القنية وهب من غصب
اوباع او تصدق او آجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته
ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب
ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ولا يرجع الغاصب
الثاني من الغاصب الاول وان سرق منه عارية فهلكت فاستحقت
فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين في يد المرتهن
او المودع او المستاجر ثم استحقت ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع
على الراهن والموجر والمودع فصولين لو تداولته الايدي في القن
فادعى حريته على المشتري الاخير ورجع البعض قبل يشترط حضرة
القن عند الرجوع بثمنه وقيل لا بل لو شهدوا ان القن الذي
برهن على حريته باعه هذا من هذا يكفي ثم لبايعه هذا ان يرجع
على بايعه بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه
لما حكم عليه ببينة التحق زعمه بالعدم فصولين ولو عرف المشتري
ان الدار لغير البايع ولم يدع البايع وكالة فبنى فاستحق لم يكن
مغرورا ولو لم يعلم انه يبيع بامره ولكن البايع قال انه امرني
ببيعه فشراه فبنى ثم استحق مالكه وانكر الامر بالبيع فالمشتري
يرجع على بايعه بثمنه وبقيمة بنائه لانه استحق الغرور فصولين
ما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا
واما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة
بدون الدعوى مجمع الفتاوى قال في شرح الطحاوي ولو اشترى
شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فقبضه باذن البايع ثم اودعه

الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى

وكل شهادة على وقف هو حق العباد لا يصح بدون الدعوى صح

اودعه عند البايع في مدة الخيار فهلك المبيع في يد البايع في مدة الخيار
او بعدها هلك على ذلك البايع وتبطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه وقالا
يهلك على المشتري ويلزم الثمن لان من مذهب ابي حنيفة رحمه انه
لم يملكه المشتري وارتفع قبضه بالرد على البايع فهلك المبيع قبل القبض
وهلاك المبيع قبل القبض يبطل البيع وعندهما ملك المشتري فصار
مودعا ملك نفسه فصار هلاكه في يد المودع كهلاكه في يده لان يد
المودع كيده ولو كان البايع المخير فسلم الى المشتري ثم ان المشتري
اودعه عند البايع في مدة الخيار ثم هلك في يد البايع قبل جواز
البيع او بعده يبطل البيع في قولهم جميعا فلو كان البيع باتا فقبضه
المشتري باذن البايع له وبغير اذنه والثمن منقود او موجل وله فيه
خيار الروية او خيار العيب فاودعه البايع فهلك عند البايع هلك
على المشتري ولزم الثمن بالاجماع لان خيار الروية وخيار العيب
لا يمنعان وقوع الملك فصار مودعا ملك نفسه غاية البيان اشترى
شيئا ثم اودعه عند البايع ايهلك على البايع او على المشتري نظر
اذا كان البيع باتا يهلك على المشتري بالاتفاق وان كان البيع
بشرط الخيار يهلك على البايع سواء هلك في خيار البايع او غيره
عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يهلك على المشتري من شرح المجمع معنى خيار
الروية ان يقول الرجل لغيره بعتك الثوب الذي في كمي هذا وصفته
كذا او الدرة التي في كمي هذه وصفتها كذا او لم يذكر الصفة
ويقول بعت منك هذه الجارية المتنقبة فانه جائز عندنا وكذلك
العين الغائب المشار الى مكانه وليس في ذلك المكان بذلك الاسم
غير ما يسمى والمكان معلوم بالاسم والعين معلوم قال صاحب الاسرار
لان كلامنا في عين هو بحال لو كانت الروية حاصلة لكان البيع

جائزًا اي بالاجماع كذا في شرح الهداية من اكمل الدين وفي الكفاية لا
الخلاف فيما اذا كان المبيع قائمًا بين يديهما موجودًا كما اذا اشترى
زيتًا في زق او برًّا في جوالق او ثوبًا في كم ونحوها حتى لو لم يكن كذلك
لا يجوز البيع اتفاقًا شرح قرنشنة ولو اشترى شيئًا مغيبًا في الارض كالجوز
والبصل والثوم ونحوها فله الخيار اذا رأى جميعه فان رأى بعضه ورضي به
فله الخيار في الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الثياب وقالا اذا قلع شيئًا
منها يستدل به على البواقي وعظمه ورضي به سقط خياره ولزمه جميع
الثمن ولو قلع المشتري شيئًا منه وقلع جميعه بغير اذن البايع لزمه جميع
بجملة الثمن لادخاله النقص في المبيع ولو اختلفا في القلع فقال البايع
اني اخاف ان اقلعه لا ترضى به فقال المشتري اني اخاف لا ارضى به
واعجز عن رده عليك فايهما تطوع بالقلع جاز وان تشاحا فسخ
القاضي البيع بينهما من ينابيع يبطل بيع الثمر قبل ظهوره لانه معدوم
ولو اشترى الثمر على الشجر فاثمر ثمرًا آخر قبل القبض صح البيع لو حلل له
البايع والا فسد البيع لتعذر التسليم لعدم التمييز بالاختلاط ولو
اثمر بعد القبض لا يفسد البيع وان لم يحلله البايع لتمام العقد بالقبض
فلا يفسد بالاختلاط لكنهما اشتركا وصدق المشتري في قدر الزائد
لانه في يده وملك الزائد شراء والاصل لحصوله على ملكه هذا هو المخلص
من التسهيل وصح بيع ثمرة لم يبد صلاحها او بدا ويجب قطعها لا
ويشترط تركها على الشجرة يفسد البيع واقعات واجاز محمد شرط
الترك حال كون الثمر متناهيًا في العظم اعتبارًا للعرف وبه يفتى
من التسهيل قوله ويجب قطعها اي اذا صح بيع ما يبدو صلاحه
يجب قطعه في الحال الا ان يرضى البايع بتركه على الشجر فيطيب
له الفضل لاذن بايعه لانه قد عدم رضاه وان تركه بلا اذنه

بلا اذنه وزاد ذاتًا تصدق بقيمة ما زاد في ذاته اذ لا يطيب له
ولو تركه بعد ما تناهى لم يتصدق بشيء لانه زاد وجوده بتغير الطعم
واللون وذا من اثر الشمس والقمر لا ذاتًا ولو شراه مطلقًا وتركه
على الشجر باجارة الشجر مدة معلومة بطلت الاجارة لعدم العرف
كمن استاجر شجرًا يجفف عليه الثياب وطاب له الفضل لانه بالاذن
ولو شرى الزرع وتركه على الارض بالاستيجار الى ان يحصد فسدت
الاجارة بجهالة المدة ولم يطب الفضل للخبث من التسهيل رجل
اشترى من رجل بقرة فلما قبض الثمن قال للبايع سقها الى منزلي
فساقها الى منزل البايع فماتت البقرة في منزل البايع هلكت من
مال البايع فان قال البايع سلمتها الى المشتري فالقول قول
المشتري مع يمينه انه لم يقبض من المحيط ولا يدخل الثمرة في بيع الشجر
الا باشتراط المشتري ان يكون له لقوله عليه السلام من باع نخلاً فيها
ثمرة فالثمرة للبايع الا ان يشترط المشتري والورد وورق التوت
والآس ونحوهما كالثمار في البيوع من شرح ابن قرنشنة وان كانت
تحت حر فالحيلة ان ينكحها البايع قبل شراء المشتري رجلاً عليه
اعتماد ان يطلقها ثم شرى المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب
الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ويحل وطئها فلا استبراء فاذا
طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وحينئذ لم يوجد حدوث
الملك فلا استبراء او ينكحها المشتري قبل قبض ذلك الرجل ثم يقبضها
ثم يطلق الزوج فان الاستبراء لا يجب بعد القبض وحينئذ يحل الوطي
واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث في اسقاط الاستبراء من
الوجوه الثلثة احدها ان يتزوج المشتري من نفسه اولاً ثم يشتريها
لا يلزمه الاستبراء ولا يتزوجها على الحرة والثاني ان يشتريها المشتري

ثم يزوجها من غيره ثم طلقها قبل الدخول والخلوة لا يلزمه الاستبراء
والحيلة ان يكاتبها ثم يأمرها بالعجز فاذا اعجزت نفسها صارت قنة
ولا استبراء عليه لانه سقط بالكتابة والساقط لا يعود وهذه
الوجوه اليق للسلاطين والامراء **من الينابيع** وفي التبيين لو باع
غلاماً يدخل في البيع ثوبه البذلة عرفاً ثم البايع بالخيار ان شاء
اعطى ثوبه الذي عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل بحكم العرف
كسوة مثله لاعينه ولو استحق ثوبه لا يرجع على البايع بشيء اذا لم يكن
له حصة من الثمن والاكاف للحمار يدخل للعرف وفصيل الناقة ان
ذهب مع امه يدخل والا فلا **شرح قرنسنة** رجل باع فرساً دخل العذار
تحت البيع واذا باع فرساً عليه سرج لا يدخل السرج الا بالتخصيص او بحكم
الثمن ولو باع حماراً موكفاً يدخل الاكاف والبردعة تحت البيع وان
كان غير موكف فكذلك هو المختار وقيل لا يدخل البردعة اذا كان
عرياناً واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاماً وعليها ثيابها التي
تباع بمثلها دخل ثياب مثلها ان شاء اعطاها الذي عليها وان
شاء اعطى غير ذلك **فتاوى كبير** اذا حاضت الامة المشتراة في يد
الوكيل ينوب عن الاستبراء **من القنية** ويكفي بحيضها في يد البايع
والكتاب المبيعة التي حاضت قبل القبض للمشتري وقالا للبايع
من المجمع اذا اشترى جارية فحاضت في يد البايع بعد البيع قبل
قبضها قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما يجب الاستبراء بعد القبض وعند
ابي يوسف رحمه يجب عليه ان يكتفي بتلك الحيضة **شرح مجمع** اشترى
شيئاً وصار مغبوناً فيه غبناً فاحشاً يرده على البايع بحكم الغبن
واليه اشار محمد رحمه في كتاب الصلح في باب الصلح عن العيوب وكان
القاضي ابو علي النسفي قال فيه روايتان وكان يفتي برواية

برواية الرد رفقاً بالناس وقال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر
والقاضي ابو بكر الزرنجري والقاضي الامام جمال الدين يفتون ان البايع
ان كان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى
بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه كان له الرد بحكم الغرور اما اذا لم يقل ذلك
فليس له الرد وغيرهم من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على كل حال
والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد الغرور وبدونه لا يفتى بالرد في فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين صح فصل المرابحة والتولية وفي رواية المحيط
في هذا الفصل هكذا ايضاً **مجمع الفتاوى** رجل اشترى دابة وغلاماً
فوجد به عيباً ولم يجد البايع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفاً
يدل على الرضاء فانه يرد على البايع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان
ولو وجد بالدابة عيباً في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر
لا يكون رضاً بالعيب وفي الفصول في فتاوى رشيد الدين اذا اشترى
جارية من رجل وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب الجارية فرفع
الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها
على يد عدل فماتت في يده وحضر البايع وليس للمشتري ان يسترد
الثمن لان الرد على البايع لم يثبت لمكان غيبته وكان الهلاك على المشتري
قلت وينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض القاضي بالرد على البايع
بل اخذها منه ووضعها على يد عدل اما اذا اقضى القاضي على
البايع بالرد فينبغي ان يهلك من مال البايع ويسترد المشتري الثمن
لانه اقضى ما في الباب ان هذا اقضاء على الغائب من غير خصم حاضر
ولكن القضاء على الغائب ينفذ في اظهر الروايتين من اصحابنا
من الخلاصة ولو اشترى جارية فولدت ولداً ثم وجد بها عيباً
لا ترد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية **قاضيخان** رجل

المشتري عبداً وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيباً لا يملك
الرد لان النكاح عيب فيها قاضيخان ولو اشترى بقراً وقبضها فنفرت
من منزل المشتري الى منزل البائع قال صاحب المحيط في فوائده هو عيب
وقيل ان هذا مرة او ثلث مرات لا يكون عيباً وان كان ذلك على سبيل
الدوام يكون عيباً كما في زنى العبد من الفصول اذا قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما
مال ملك المبيع ولزمه قيمته من الهداية المشتري شراء فاسداً اذا جاء
بالمبيع الى البائع فلم يقبله البائع واعاده المشتري الى منزله فهلك
لم يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المالك فاعاده
الى منزله فهلك لم يضمن مختصر خلاصة الواجب في البيع الفاسد القيمة
ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثلياً وهذا اذا هلك
عند المشتري او استهلك مختصر خلاصة اشترى جارية شراء فاسداً
فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما
نقصت مختصر خلاصة ولو تعيب عنده فله الرد بفساد الشراء ان
كان العيب يسيراً والا فلا من القنية رده المشتري بفساد البيع
فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن والقيمة
وكذا الغاصب رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب
الى منزله فهلك عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله
اذا لم يضعه عند المالك لانه صار امانة فان وضعه بحيث تناوله
يده ثم حمله الى منزله فضاع يضمن من القنية وبيع آلات اللهو كالبربط
والطبل والمزمار والدف جائز في قول ابي حنيفة رحمه وقال صاحباه
لا يجوز وكذلك بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها
انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر

بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد قاضيخان وبيع النحل باطل
ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها عسل فباع الكوارات بما فيها
من النحل من قاضيخان رجل اشترى بعيراً على انه ان وجد به عيباً رده
ثم وجد به عيباً فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري
فان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب قاضيخان
اشترى جارية على وجهها حنيقة واسفيداج ظنه من حسنها فلما
غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره
الاسفيداج والحنيقة وهذا صحيح وقد نص في خط ان القبح في الجواري
ليس بعيب من القنية رجل باع عبداً وقال برئت اليك من كل عيب
بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقاً كان له ان يرده ولو قال برئت اليك
من كل عيب بهذا العبد الا اباقه فوجده آبقاً لا يرده لانه اخبر انه
آبق من قاضيخان رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان
اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية
وان اشتراها لغير التضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك
عيباً عند الناس من قاضيخان رجل اشترى ارضاً ليس عليها خراج
فوجدها عيباً ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها قاضيخان
ومن اشترى عبداً وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب
وان لم يسم العيب شرح مجمع اذا باع جارية فوجد المشتري بها عيباً
بعد القبض فاراد ردها فقال البائع اعرضها على البيع فان اتفق
البيع والا ردها علي فعرض على البيع بطل حق الرد من خلاصة
واذا اشترى حماراً فوجد فيه عيباً قديماً واراد الرد فصولح بينهما
بدينار واحد ثم وجد به عيباً قديماً فله ان يرده مع الدينار من
المنية ولو اشترى داراً فباع بعضها ثم وجد بها عيباً قال ابو حنيفة رحمه

وابو يوسف رحمه يرد ولا يرجع بشيء قاضيخان ولو اشترى عبدًا ونقد
الثمن على ان البائع ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز
استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع على ان البائع بالخيار ثلثة ايام
ان اعتقه البائع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح قاضيخان
ولو اشترى ثوبًا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري
ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك رجل باع ارضًا على انها غير خراجية
وهي خراجية فسد البيع وان لم يكن ذلك جاز البيع ويخير رجل اشترى
جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبًا لا يردها
ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع ان ياخذها ولا يرفع
النقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب
او قبله لا يرجع بنقصان العيب رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى
وزوجها رجل آخر بغير اذن المولى فاعتقها فضولي فاخبر المولى فقال
اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل نفذ العقد
فبطل ما سواه قاضيخان اشترى عبدًا على انه فحل فاذا هو خصي
كان له ان يرده لانه وجده معيبًا ولو كان على العكس ليس له
ان يرده لانه يشترط العيب ووجده سليمًا من العيون باع
الثوب على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع وله الخيار
قال بعت منك هذا الثوب على انه خز فاذا اللحمة خز وسداه قطن
جاز لان السداء تابع اللحمة بيع العقار قبل القبض يصح عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما وعليه الفتوى باع ارضًا على ان فيها كذا
وكذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة فالبيع جائز وللمشتري الخيار
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان النخلة لا حصة لها
من الثمن فيكون البيع بجميع الثمن لا بالحصة فتاوى كبير ولو باع

ولو باع الدار على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها فالبيع جائز وله الخيار
لانه ليس سبب المنازعة ولو باعها على ان لا بناء فيها بناء فسد البيع
لانه سبب المنازعة لان البائع يمتنع عن التسليم وكذلك لو باع الدار
على ان بناءها آجر فاذا هو لبن فسد البيع من المحيط لو اشترى بقرًا
في السرح فقال له اذهب واقبض ان كان بحيث يملكه الاشارة اليه
يكون قبضًا والا فلا لو باع دارًا وهي غائبة فقال البائع سلمتها
اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضًا وان كانت قريبة كان
قبضًا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما
ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة من
الخلاصه قال شمس الائمة الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع
ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة يصير
المشتري قابضًا وان كان يبعد عنها لا يصير قابضًا قال والناس
عنها غافلون فان كان الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم والقبض
وذلك مما لا يصح به القبض من الخلاصه رجل اشترى فرسًا في حظيرة
فقال البائع سلمتها اليك ففتح المشتري الباب وذهب الفرس
ان امكنه اخذه من غير عون كان قبضًا وان لم يكن اخذه الا بعون
لا يصير مسلمًا لانه اذا فر بيده لا يمكنه اخذه من الخلاصه باع ما اشترى
فوجد المشتري الثاني عيبًا يحدث مثله وقال كان عند البائع الاول
وادعى المشتري الاول حدوثه عند الثاني فاقام الثاني البينة انه كان
عند البائع الاول يرده على بائعه وبائعه على بائعه عند ابي يوسف رحمه
خلافا لمحمد رحمه المشتري الثاني علم بالعيب وقد مات المبيع او حدث
عنده يرجع بالنقصان على بائعه وبائعه على بائعه لا يرجع حتى
لو صالح عن ذلك مع بائعه لم يصح وهذا عند الامام خلافا لهما من منية المفتي

عيب

وان استقرض عدليا او فلوسًا فكسدت عند ابي حنيفة رحمه عليه مثلها كاسدة
ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف رحمه عليه قيمتها من الذهب والفضة
يوم قبضها وقال محمد رحمه قيمتها من الذهب والفضة في آخر يوم كانت
رائجة فكسدت **قاضيخان** وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم
كان عند البايع يرد على البايع وما كان باطنًا في الجواري تعرفها في
النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة
بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية **قاضيخان**
فلو اشترى ارضًا فجعله مسجدًا ثم وجد به عيبًا فانه لا يرد في قولهم
واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع
قاضيخان ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه
ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن
بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة رحمه والمشتري بالميتة والدم
لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر
شمس الائمة السرخسي انه يضمن وهو الصحيح **قاضيخان** رجل اشترى
ناقة او شاة او بقرة على انها حامل فسد البيع الا في رواية الحسن
والاصح في الامة جاز من المحيط وفي النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها
لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها
يشترى للحم لا يرد ولو كانت تاخذ بضرعها وتمص جميع لبنها هذا
عيب ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل يقال بالفارسية
ناخوران فهو عيب ولو بطيئة يعني كاهل ليس بعيب الا اذا شرط
انها عجول في فوائد شمس الائمة الاسلام ولو كانت الدابة اكولًا
خارجًا عن العادة ليست بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش
قال سمعت من ثقة رجل اشترى عبدًا فباعه من غيره فمات العبد عند

عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البايع الاول فانه يرجع
بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه
بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه خلافًا لهما حتى لو صالح مشتري الاول
مع بايعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه
قاضيخان ولو اشترى عبدًا فوجد به عيبًا فقال له رجل قد ضمنت
هذا العيب لا يلزمه شيء الثاني اذا وجد بالمبيع عيبًا وتعذر رده
على بايعه حدث عنده فرجع على بايعه بنقصان العيب لم يكن لبايعه
ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول ابي حنيفة رحمه وقال
صاحباه له ان يرجع **قاضيخان** رجل اشترى صدفة او سمكة
فوجد فيها اللؤلؤ فهو للمشتري ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها
لؤلؤا فهو للبايع **من المحيط** رجل باع من آخر عبدًا وباعه المشتري
من آخر فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني
على عيب رجع بايعه بالنقصان وبايعه لا يرجع على بايعه عند ابي حنيفة
هذا في شرح حسام **من الخلاصة** اشترى جارية على انها بكر ثم كانت
هي ثيبًا فان القاضي يريها النساء ان قلن هي بكر فالقول للبايع
ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب فالقول للبايع مع يمينه ان وطئها
المشتري فعلم ~~بالعلم~~ بالوطيء انها ثيب فان زايلها كما علم انها ليست
بكرًا بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكره الشيخ الامام ابو القاسم
وعن ابي يوسف رحمه انه يرد بها بشهادة النساء **قاضيخان** اشترى
جارية على انها بكر وقال لم اجدها بكرًا وقال البايع كانت بكرًا فقد
عذرتها عندك فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد باعها وقبضها
المشتري وهي بكر في بيوع الجامع الكبير لقاضيخان **مجمع الفتاوي**
قال في فتاوى الخاصي ناقلًا عن الطحاوي من اشترى عبدًا او ارضًا

بهبت

نحات عند المشتري فلا غرامة البائع بالثمن ولا بالنقصان **من المحيط** اذا
وجد شاة غيره في غنمه فاخرج الغنم فطرد بها ثم هلك لا يضمن وكذا البقرة
من المحيط اشترى فقاعا او شرابا واخذ الكوز من الفقاعي او القدح
من بايعه الشراب ليشرب فوقع من يده وانكسر لا ضمان عليه لان الكوز
والقدح عارية في يده **واقعات** ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح
من تاليف محمد رحمه فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب
لا من تاليف محمد رحمه بل من تاليف الحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان
الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه
واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هو
معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا تكمل نصاب
احدهما بالآخر في الزكوة ولو اشترى بذر الغيلق على انه مروزي والمشتري
لا يعرف ذلك فلما خرج الدود وظهر انه غير مروزي وبين المروزي
تفاوت فاحش فكان على البائع رد الثمن ان كان قبض من المشتري
وعلى المشتري مثل ما قبض **قاضيخان** اشترى جوزا او بيضا او بطيخا
او قثاء فوجده فاسدا قال شيخ الاسلام خواهرزاده فان علم بالفساد
قبل الكسر او بعد الكسر ففي الاول له ان يرد سواء كان له قيمة يرد
ويرجع بكل الثمن لعدم البيع او للعيب فان علم بالفساد بعد الكسر
ان كان المكسور شيئا لا قيمة له كالبيض اذا وجدها مذرة يرجع
بجميع الثمن لعدم البيع وان كان للمكسور قيمة كالجوز اذا كسره فوجده
قليل اللب او اسود اللب فهذا عيب لا يرد ولكن يرجع بالنقصان
وان كسره بعد العلم بالفساد فلا رد ولا رجوع وان اشترى جوزات
او بيضات فوجد البعض فاسدا قال الهندواني اذا اشترى الفا
منها فوجد عشرة خاوية لا يرجع بشيء وما فوق العشرة في حد الكثيرة

الكثيرة لا يكون عفوا ولو اشترى مائة بيضة وبيضتين او ثلثا بذرة
لم يرجع بشيء وقد جعل الثلث عفوا على هذا القول لان البيض لا يخلو
عن مثله واليه مال شمس الائمة السرخسي **مجمع الفتاوى** اذا اشترى الطعام
بدراهم مغصوب حل له الاكل لانه اذا استحق الدراهم لا يبطل الشراء كما
لو تزوج امرأة بثوب مغصوب حل له الوطئ لانه لو استحق الثوب لا يبطل
النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل قبل
اداء الضمان لانه لو استحق الثوب لزمه اداء الطعام **مجمع الفتاوى**
اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البائع ولم يعلم به المشتري
قال الفضلي المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه يحم عند المشتري في الوقت
الذي كان يحم عند البائع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير
ذلك الوقت لا يرد كذا في قاضيخان **مجمع الفتاوى** باع كرما فيه مسجد
عامر فسد البيع لان المسجد لا يدخل في البيع اجماعا فكان الفساد قويا
يظهر في حق فساد الباقي كما لو باع حرا او عبدا وان كان المسجد خرابا
لم يفسد لان في دخول المسجد تحت البيع خلافا لان عند بعض الناس
ملكا للواقف او للورثة فلم يكن الفساد قويا ولا يظهر في حق الباقي
كما لو باع عبدا ومدبرا **من المحيط** اشترى حنطة في قرية من رجل شراء
صحيحا لكن قال موصولا بان احمله الى منزلي لا يفسد البيع لان هذا
ليس بشرط بل كلام آخر بعد البيع فان شاء حمل وان شاء لم يحمل ولو
اشترى من كرباس على ان يقطعه قميصا ويخيطه لا يجوز لانه ليس
من عمل الناس **فتاوى نسفي** لو اخرج المبيع من ملكه ببيع او هبة ثم
رأى عيبه لا يرجع بنقصه **فصولين** ذكر في فتاوى قاضيخان رجل
باع كرا من الحنطة ان لم تكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كانت
في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كان

الحنطة في ملكه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع واحد
الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة
جاز البيع واذا علم المشتري مكانها كان له الخيار ان شاء اخذها
في المكان بذلك الثمن وان شاء ترك وهذا دليل على انه يعتبر مكان
المبيع لا مكان المكان ذكر في الفصل الرابع من البيع الفاسد ولو كان
بعض الحنطة في السواد وبعضها في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر
في موضعين يجوز من غير اشارة **من الخلاصة** ولو اشترى دارا وهما
شفيعان ولها شفيع ثالث فاقتسماها ثم جاز الشفيع الثالث فله
ان ينقض القسمة سواء كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء وبيع المنابع
جائز من شريكه ومن غير شريكه بالاجماع سواء كان مما يحتمل القسمة
او لا يحتمل القسمة **من فتاوي كبير** رجل اشترى بذر البطيخ فاعطاه
البايع بذر القثاء فزرعه ثم علم فانه يرد على البايع بمثل الذي اخذ
منه ويأخذ منه ثمنه الذي اعطاه **فتاوي كبير** رجل باع دابة لآخر
فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقها انسان يأخذ
المستحق الدابة بجميع اولادها ويرجع المشتري على البايع بالثمن
وقيمة الاولاد في قولهم جميعا **جامع الفتاوي** صورة الرجوع
ان يقوم المبيع وليس به هذا العيب القديم ويقوم وبه ذلك العيب
فينظر الى ما نقص من قيمته لاجل النقصان فيأخذ بثمنك وتنسب
الى القيمة السليمة فان كانت النسبة بالعشر رجع بعشر الثمن ونحوه
وبيانه اذا اشترى ثوبا بعشرة وقيمته مائة فاطلع على عيب
ينقص عشرة وقد حدث عنده عيب آخر فانه يرجع على البايع
بعشر الثمن وذلك درهم وان نقص من قيمته عشرين رجع بخمس
الثمن وذلك درهمان ولو اشترى ثوبا بمائتي درهم وقيمته مائة

مائة وتنقص من قيمته لاجل العيب عشرة فانه يرجع بعشر الثمن وذلك
عشرون درهما ولو كان العيب ينقص عشرين يرجع على البايع بخمس الثمن
وذلك اربعون درهما ولو اشترى ثوبا بمائة وتنقص من قيمته للعيب
عشرة يرجع بعشر الثمن وذلك عشرة وعلى هذا فقس **شرح وافي** وصورة
ذلك ان يقوم سليما عن العيب القديم ومعيبا به ويحفظ ما نقصه العيب
وينسب الى القيمة السليمة فيرجع من الثمن على تلك النسبة مثاله اشترى
ثوبا بعشرة وقيمته مائة ونقصه العيب عشرة فنسبة النقصان عشر
فيرجع من الثمن بعشره وهو درهم وان نقص العيب عشرين فالنسبة
خمس فيرجع بدرهمين ولو اشترى بمائتي درهم وقيمته مائة وقد نقص
العيب عشرة فانه يرجع بعشرين ولو نقصه عشرين رجع باربعين ولو
اشتراه بمائة وقيمته مائة ههنا يعتبر الثمن بالقيمة ضمنها نقصه العيب
رجع به لتساويهما **شرح مجمع كتاب الاجارة** رجل خدم رجلا سنة
او سنتين ولم يسم شيئا فلما خرج الاجير ادعى الاجرة هل يستحق الاجرة
ام لا الجواب ان كان الخادم قريبه يجب لانه يرجو الاكثر من الاجرة
وان كان اجنبيا لا يجب لانه كان متبرعا ان كان من اهل التبرع
واقعات ذكر في الذخيرة امرأة استأجرت قميصا لتلبس ووضعته
في بيتها حتى مضى اليوم فعليها الاجرة كاملا ولا تضمن لو هلك ولو
استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فامسكها في منزله في المصر لا يجب
الاجر ويضمن لو هلكت ولو ضاع الثوب في اليوم فلا اجر عليها لان
الضياع بينها وبين الانتفاع بالثوب فصار كما لو غصب وسرق
الثوب منها فلا ضمان عليها **فصول عمادي** استأجر رجل رجلا
للخدمة في السفر وحفظ ماله فغزا بفرس المستأجر وسلاحه فان شرط
المستأجر في العقد ان ما اصاب للمستأجر فهو من الغنائم له والا فهو

بيع جامع

[illegible]

بينهما من المحيط ولو غرز ابغرس المستاجر من غير اذنه فما اصابه فهو للمستاجر
ولا شيء للآخر جعل الملازم من اعوان القاضي عند التماس الخصم على صاحب
الحال عند البعض وعلى المديون عند القاضي الامام فخر الاسلام كاجر الجلاد
على السارق مجمع الفتاوى وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ
الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرهما لكل الف درهم خمس دراهم
وان كان دون الالف لكن لحقه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة دراهم
ايضا وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة
لا يحل له اخذ الاجرة لكن يحل على الكتبة ولا يحل له اجر شيء على النكاح
ان كان نكاح يجب عليه مباشرته كنكاح الصغار وفي غيره يحل ولا يحل
الاجر على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذه لا ينفذ البيع ويحل للمفتي
اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان كتبة الجواب ليست بواجبة
عليه ولا يحل له الفتاوى حتى يكون صوابه اكثر من خطائه خلاصة
والرجال يأخذون اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم يأخذون
في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرستاق لا يأخذون
لكل فرسخ اكثر من ثلثة دراهم او اربعة دراهم هكذا وضعه الاتقياء
الكبار وهي اجور امثالهم قنية في كتاب ادب القاضي ذكر الامام
العتابي في ادب القاضي اذا عقد البكر فله دينار فان عقد عقد الثيب
فله نصف دينار يحل له ذلك ان كان اباولي من القنية ومجمع الفتاوى
ذكر في المحيط اذا اراد القاضي ان يكتب السجل يأخذ على ذلك اجرا
وكذا لو تولى القسمة ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغير ليس له
ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة
عليه وفي المحيط يجوز للقاضي ان يأخذ الاجرة للسجلات والمحاضر
والوثائق وما قيل في كل الف من الثمن خمسة دراهم لا يقول به ولا يليق

ولا يليق بفقه اصحابنا واي مشقة للكاتب في كثير الثمن وانما يجب
اجر مثله بقدر عمله في صنعته كما يستأجر النقاب والحكاك باجر كثير
مع مشقة قليلة واختلف العلماء في تقدير رزق القاسم قال الحسن
الكرخي في مختصره ونقدر للقاضي ربع العشر من الالف وقال شمس الائمة
السرخسي وابو الليث للقاضي ربع العشر واليه ذهب الامام خواهر زاده
وعليه الفتوى وسئل ابو حفص الكبير هل يجوز التقدير قال هو حسن
في زماننا وبه نأخذ لان في ربع العشر نظر للطرفين الاخذ والمأخوذ
من منتخب وفي فتاوى اللامشي اختلف المتأخرون في القدر قال
ابن سماعة ربع العشر كالزكوة لانه عمل للعامة فاشبه الزكوة وسئل
ابو حفص هل يقدر فاجاب هو ربع العشر قال ابو يوسف رحمه في الامالي
وهو ربع العشر واتفق المتأخرون في هذه الاقوال وعليه الفتوى
من المحيط انفتح حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان
حلاق حلق رأس عبد يجب للاجرة ضمن وكذا الحمال وغاسل الثوب
من منية المفتي اذا اراد القاضي السجلات والمحاضر بنفسه وان يأخذ
على ذلك فله ذلك وانما يأخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره قلت ولم يرد
في اجرة الصكاكين مقدار معين سوى ما روي عن علي السعدي
وبعض المتقدمين مع انه غير مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة بمال
اذا كانت تبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وفي الفين عشرة دراهم
الى عشرة الاف ففيها خمسين درهما ثم ازداد ففي كل الف درهم
خمسة دراهم وان كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من المشقة
مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت ضعفه
فعشرة وان كانت نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان
على اعتبار ذلك قلت وكل هذه التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقة

الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته ولا شك بان مشقة كتبة الف درهم
دون ثمانية وعشرين درهما الا ان يزيد به كتبة الاجناس والعروض
المختلفة بصفاتها وقيمتها من القنية يجوز للمفتي اخذ الاجرة على
كتبة الجواب بقدره لان الكتبة ليس عليه لان الجواب عليه الجواب
انما باللسان او بالكتاب من القنية استاجره ليكتب كتابا تعويذ الشجر
صح اذا بين قدر الكاغد والخط كمن استاجر ليكتب كتابا الى حبيبه
او حبيبها جاز ويطيب له الاجرة من القنية استاجر الحمامي حلاقا
او دلاكا ليحلق من دخل حمامه او يدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع
في العمل المعقود عليه في الحال كمن استاجر حلاجا او نساجا للحلج
والنسج ولا قطن له ولا غزل لا يجوز من القنية سئل نجم الائمة الحكيم سلم
افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجرة الحفظ والرعي
واشتغل الراعي بمهمة وترك الافراس فضاعت فهل يضمن فقال لا
ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والا فنعم عكسه وابو حامد
لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار له
بالتضييع في زماننا م قب لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع
القدرة فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجر طلبه المالك منه او لم يطلب
وقيل اخذ الاجر لا يتم م ف هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق
عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر كما في العارية ثم دفع ابريسما
الى الصباغ وقال اذا اصبغته فادفعه الى معتمدي بهذا فصبغه وارسله
بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه لما وصل
الى المعتمد خرج المرسل والرسول من الضمان ولو نسج الحائك الثوب
رديا معيوبا فان كان فاحشا ان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك
الثوب عليه وان شاء ضمنه النقصان الطحان طحن الحنطة خشنا

خشنا لا يضمن ولكن يؤمر بطحنه ثانيا قال الطحان او الخفاف او الحناط
غزا اعيا واجيع به غزا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا من القنية
رجل استاجر دابة ليركبها الى مكة فلم يركبها الى مكة ومشى راجلا
قال ان لم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان بعذر
بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه من فتاوى ابي المعالي وكذا في الخلاصة
استاجر رجلا لينحت له طنبورا او بربطا ففعل يطيب له الاجر الا انه
آثم في الاعانة على المعصية وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالعربية
والفارسية وان الاجر يطيب له لانه استفاده بكسبه من منتخب
ولو استاجر دابة لينقل حنطة من مكان الى مكان فليس له ان يركبها
في حال الذهاب وان ركب فعطب الدابة تضمن لانه استاجرها للحمل
لا للركوب قال الفقيه وهو القياس وفي الاستحسان لا يضمن لان
العادة جرت بين الناس بذلك فصار كانه اذن له في ذلك من
طريق الدلالة وان لم ياذن له من الخلاصة رجل دخل الحمام وقال
لصاحب الحمام اين اضع الثياب وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع
كان ضامنا وان كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب
الثوب ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل اللسان شيئا ودخل الحمام
فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب بمرأى
العين استحفاظ منه وان كان للحمام ثيابي فان كان صاحب
الثياب حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي
وان لم يقل لصاحب اين اضع الثياب وان كان الثيابي غائبا
ونزع الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من
صاحب الحمام فيضمن صاحب الحمام بالتضييع من قاضيخان ولو
استاجر قوسا يرمي به شهرا او سيفا يتقلده شهرا صح من فصولين

ولو آجرها اجارة صحيحة ليبني بكون الآلات والبناء كلّها للباني
وعليه لربّ الارض اجر مثل ارضه ولو شرط مع ذلك انّ الارض والبناء
بينهما كان ذلك كلّه مع اجرها لربّ الارض وللباني قيمة ما بنى يوم بنى
يعني الآلة واجر عمله فيما عمل **واقعات** ابت المنكوحة ان تطبخ
او تخبز ان كانت امرأة لها علّة لا تقدر على الطبخ او الخبز او كانت
من بنات الاشراف فعلى الزوج ان يأتيها من تطبخ وتخبز لانها غير
متعنّتة واما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم بنفسها تخبز لانها
متعنّتة لانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخدمة التي داخل البيت
على المرأة والخدمة التي خارج البيت على الزوج هكذا قضى بين علي وفاطمة
رضي الله عنهما **واقعات** وفي المحيط ما اخذته الزانية ان كان
بعقد الاجارة فحلال عند ابي حنيفة رحمه لانّ اجر المثل في الاجارة الفاسدة
طيّب وان كان السبب حراما وعندهما حرام وان كان بغير عقد
فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق **شرح ابن فرشته** اهل قرية
يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة في نوبة احدهم قيل
هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث وعندي
انه لا يضمن في قولهم جميعا لانّ كل واحد معاون في رعيه لا اجر له
لانه لو جعل اجرا كان ذلك مبادلة **واقعات** ولو كان الاجير
مصلحا يبرأ ولو كان بخلافه يضمن ولو مستورا يؤمر بالصلح **فصولين**
الاجير ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما
اذا امكن التحرز عنه والا فلا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله لا يضمن
وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن
كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول ابي حنيفة رحمه قول علي رضي الله
عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون

المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل يفتى
بقول ابي حنيفة رحمه وقيل قول ابي حنيفة قول عطاء وطاوس وهما من كبار
التابعين وقولهما قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه يفتى احتياطا لعمر وعلي
رضي الله عنهما صيانة لاموال الناس عن الضياع **من جامع الفصولين**
الاجير المشترك لم يضمن المتاع بهلاكه الا عندهما ومالك والشافعي رحمهما
في قول واحد في رواية وبه يفتى بعضنا وبعضنا بالصلح وبعضنا
بالاول اي قول ابي حنيفة رحمه **عيون المذاهب** رجل سلّم بقرة الى البقار
ليرعيها فجاءت الليلة فزعم البقار انه ادخلها في القرية وطلبها
صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد وقعت في نهر في الجبانة فالمسألة
على وجهين اما ان رضي اهل القرية من البقار ان يدخل البقور في
القرية فحسب او كلّفوا ان يدخل كل بقر الى منزل صاحبها ففي الوجه
الاول لا يضمن لانه امين فلا يجب الضمان الا بالخلاف وفي الوجه الثاني
يضمن لانه خالف **واقعات** ولو دفعه الاجير الى امرأته او الى من في
عياله للحفظ يجب الاجر ولو دفع الى اجنبي لا شيء عليه ولو استأجره
للحفظ بنفسه وبيده من شاء فان شرط جاز ويصير النائب وكيلا
بالحفظ **من قنيه** دفع الى اسكاف خفا ليخرزه فوضع الاسكاف
في حانوته الخارج وذهب الى الصلوة وترك باب حانوته مفتوحا
من غير حافظ فسرق الخف ضمن الاسكاف لانه مضيع **من منتخب**
ولو دفع رجل ثوبا الى قصار ليقصره فذهب القصار ولفّ فيه الخبز
وحمله الى حيث يقصر الثياب فسرق منه فان لفّ الثوب على الخبز
كما يلفّ المنديل على ما يجعل فيه وعقده ضمن لانه استعمل الثوب
المنفعة يستعمل بها فصار غاصبا وان جعل الثوب تحت ابطه
ودسّ فيه الخبز لا يضمن **من المنتخب** رجل بعث صبيا الى بقال يجيء

بالبقر فشد الراعي حبلاً من عنق البقر وطرف الحبل الآخر على يد هذا الصبي
حتى لا يفك من يده فهرب على يد هذا الصبي وكان يجره على الارض
ويطاء برجله ويغرزه بقرنه حتى مات قال الامام خالي وغيره يوجب
الدية على عاقلة البقار وجواب القاضي الامام هكذا اذا لم يكن الصبي
ممن يحفظ نفسه ويعرف بالندو خزانة المفتين الشاج لقطع عضو
او قلع سن جاز وان مات لا يضمن فتاوي صغرى استخدم عبد غيره
بغير اذنه او بعثه في حاجة فعطب ضمن عبد غيره بغير اذنه او بعثه
في حاجة فعطب ضمن آخر عبد غيره بالاباق فابق ضمن من فتاوي
صدر الدين اذا سلم الرجل ولده او عبده الى مكتب او عمل فضربه بغير
الاستاذ فهو ضامن لما اصاب من ذلك الا ان يكون اذن له فيه
وكذلك الراعي المشترك بمنزلة الاجير المشترك اذا ضرب شاة او بقرة
ففقأ عينها او ساقها فتناطحت فقتل بعضها بعضاً او وطئ
بعضها بعضاً في سياقه وهو ضامن من ذلك كله وان مات واحدة
منها او اكلها سبع او سرقت من تضييع منه فلا ضمان عليه في قول
ابي حنيفة رحمه وقالا هو ضامن في جميع ذلك ولا يصدق الا ببينة
من محيط رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القران ومات قال ابو
حنيفة رحمه يضمن الوالد ديته ولا يرثه وقال ابو يوسف يرث الوالد
ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب
امرأته على المضجع وماتت ضمن اجماعاً قاضيخان سئل صاحب
المحيط عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصد فصداً معتاداً
فمات من ذلك السبب قال يضمن الفصاد قيمة العبد ويكون على
عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذلك الصبي يجب ديته على عاقلة
الفصاد وسئل عن رجل فصد نائماً وتركه حتى مات من سيلان

الدم قال يجب عليه القصاص فصول عمادي ولو امر رجل
رجلاً ان يختن عبده او ابنه فقطع الحشفة كان ضامناً روي عن محمد
في النوادر انه قال ان برأ فعليه كمال بدل نفسه وان مات فعليه
نصف بدل نفسه لانه اذا برأ فعليه ضمان الحشفة وهو عضو مقصود
ولا ثاني له في البدن فتعذر بدله ببدل النفس واذا مات فقد
حصل تلف النفس بفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع الجلد والآخر
غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فكان ضامناً نصف بدل النفس
مبسوط رجل دخل الحمام ووضع الثياب فصاحب الحمام حاضر فخرج
آخر من الحمام ولبسها وصاحب الحمام لم يعلم انه ثيابه ام لا ثم خرج
صاحب الثياب وقال هذا لبس ثيابي فقال الحمامي خرج رجل
من الحمام ولبس الثياب وظننت انها ثيابه ضمن صاحب الحمام
لانه ترك الحفظ منتخب في فوائد صاحب المحيط رجل بعث بقرته
على يدي رجل فجاء الرجل الى البقار بها فقال ان فلاناً بعث بقرته
هذه اليك فقال البقار اذهب بها فقال الى مالكها فاني لا اقبلها
فذهب بها فهلك فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار وقد
انتهى الامر فيصير البقار اميناً وليس للمودع ان يودع فصول
عمادي بقرة مرت على قنطرة فدخلت رجلها في ثقبها فانكسرت او
دخلت الماء والماء عميق والبقار لم يعلم وهو لم يسقها ضمن اذا
امكنه صونها وفي المحيط اذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان
الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس
ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي
فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع واذا اختلفا
في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي

ان يشرب من لبنها ولا للواحد ان يرعى غنم غيره فان رعى شهرا يجب
الاجر على كل واحد منهما ويأثم محيط المتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل
ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول
آجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس
للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة
الاولى لا يتغابن الناس فيه يكون فاسدة وله ان يؤاجره اجارة
اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى المستاجر
وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي
ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكر
الطحاوي من قاضيخان رجل استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة
معلومة على اجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازداد
اجرة الاراضي ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لان اجر المثل يعتبر
وقت العقد واقعات حسامي ولو استاجر رجل رجلا ليصلي عنه
او يصوم عنه لم يجز الاجارة لما روي عن ابراهيم النخعي انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد من احد ولا يصلي احد عن احد روضة
العلماء رجل دخل الحمام فنزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من
الحمام ولم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمامي نائما قاعدا لا يضمن شيئا
لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا
او واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ رجل
دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج من الحمام ولبس ثيابه
ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال
الحمامي خرج رجل ولبس الثياب وظننت انها كانت ثيابه كان
ضامنا لانه ترك الحفظ من قاضيخان ولو استاجر رجل دابة لي

الى مكان معلوم فلم يذهب وحبس في داره حتى مضت المدة وهلكت
فانه يجب الضمان ولا يجب الاجر مبسوط استاجر دابة في الطريق وعليه
الاجر لم يضمن استاجر حمالا ثم وجد كراء ارخص او وجد المكاري كراء
اعلى فليس بعذر في بعض الطريق في موضع لا يمكن الرفع الى القاضي
من المحيط استاجر رجلا شهرا ليرعى غنمه جاز وان لم يسم عددا فاذا
استاجر ليرعى هذه الاغنام فله ان يزيد على الاغنام استاجر اجيرا
يوما للعمل في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء
ولم يعمل فلا اجر له من المنية ثلثة استوجروا على حمل بالشركة فحمل
احدهم وعمل الآخر ان ذلك فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيب
استاجر ليحمل له دنا من الفرات فزحمه الناس في طريق فانكسر لا يضمن
منه ظهر الفرق بين هذه المسئلتين في الاولى انقطاع الحبل وفي الثانية
ازدحام الناس الحمال حمل فانقطع حبله وسقط يضمن بالاجماع لانه
فرط حيث حمل بحبل وان استاجر الاشجار ليترك عليها الثمار المشتراة
الى وقت الادراك فلا اجر عليه وطاب له الفضل لانه ترك باذن
صاحب الاشجار فاعتبرت في حق الاذن لا غير وقيل هذه اجارة
لا جائزة ولا فاسدة استاجر دابة ليحمل عليها متاعا فحمل رب
المتاع متاعه وركبها فساق المكاري الدابة فعثرت وفسد المتاع لم
لا يضمن اجماعا محيط ولو آجر مصحفا او كتابا ليقرا منه لم يجب الاجر
فلا اجر له شرح مختار اجرة القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه فقد روي عبد الله بن مسعود وانس بن مالك اربعة
دينار ونصف دينار وكل دينار عشرة دراهم واما في زماننا فيه
خمسة واربعين درهما اما من قرا اقل من هذه لا يكون ثوابه
للقاري ولا للمقري عليه كما قال الله تعالى ولا تشتروا باياتي

ثمناً قليلاً واتفق المتقدمون على ذلك نقد الكوانشي الغلام اذا لم يكن
ابوه حائكاً فليس للذي هو في حجره ان يعلمه الحياكة فتاوي ولو استأجر
داراً وشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه سقط من الاجر بحصته للمستأجر
ان يواجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع منية المفتي
ولو ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك فترك الولد في الجبانة
حتى ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الا ان يشترط عليه
بخلاف اجير الواحد منيه حارس البقرة لا يكون تاركاً للحفظ ما لم يغب
البقرة عن بصره وان كان نائماً وان غابت فقد ترك ومتى هلك بافترا
سها ونه لم يضمن لا بأس ان يستأجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد
ولدت من الفجور ولا بأس ان ترضع المسلمة ولد الكافر فتاوي ولو
امتنع ابو الصبي من اداء وظيفة المعلم يجبر على المراسم چون حلوای پنجشنبه
او عيد ولو استأجر ليعلم ولده الكتابة او النجوم او الطب او التعبير
جاز بالاتفاق اذا استأجر رجلاً ليعلم ولده حرفة من الحرف ان بين
المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق الاجر بتسليم النفس علم
او لم يعلم وان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسداً حتى لو علم استحق
اجر المثل وان لم يعلم لا اما اذا اخذ المعلم من الصبي شيئاً من المأكولات
او يدفع الصبي اليه ولد المعلم لا يحل له بخلاف ثمن الحصير لان ذلك
تمليك من الاب استأجر قوماً يحملون جنازة او يغسلون ميتاً ان
ان كان في موضع لا يجد من يغسله غير هؤلاء او من يحمله غير هؤلاء
فلا اجر لهم لانه يجب عليهم وان كان ثمة اناس فلهم الاجر والحفار
على هذا او في موضع الاجر لهم لو اخذوا الا يطيب لهم اذا استأجر
كتاباً ليقرأ فيه لا يجوز سواء كان شعراً او فقهاً او غير ذلك وكذا
استأجر مصحفاً او استأجر قارئاً يقرأ عليه شيئاً لا يجوز من الخلاصة

من الخلاصة امرأة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقت على حصن سطحها
للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الآخر فضاعت ضمنت ولو وضعت
على سطح ان كان للسطح حصن لا يضمن وفي الاصل الوديعة اذا كانت دراهم
او دنانير او كيلياً فانفق بعضها وهلك الباقي يضمن ما انفق دون
الباقي فان جاء بمثل ما انفق فخلط بالباقي صار ضامناً لجميعها خلاصه
رجل قال لآخر اختم القرآن لارواح امواتي ولم يسم شيئاً من الاجرة
ثم ختم القارئ القرآن فليس للقارئ ان يأخذ اقل من اربعين درهماً
والمراد بالدراهم الدرهم الشرعي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا
الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه وحكي ان النبي عليه السلام قال لا يقبل
الله تعالى ثواب القران حتى يرضى القارئ ظهيريه ولو استأجر القاضي
لليتيم او امير العسكر اجيراً بغبن فاحش فعمل الاجير وانقضت المدة
فالزيادة باطلة لان جواز تصرفهما نظري ولا نظر في الزيادة فصولين
قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بثلثة فرجعت عنها افتي ان لا يحل
اخذ الاجرة على تعليم القرآن وافتى انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان
وافتى انه لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرساتيق فرجعت عن الكل
تحرزاً عن ضياع القرآن ولحاجة الخلق وتجهيل اهل الرستاق ويجب
على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه ومن سمع اسم النبي
صلى الله وسلم مراراً لا يجب عليه الصلوة في كل مرة لان الصلوة عليه
فرض في الجملة لا عند كل سماع ولو سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظم
ويقول سبحان الله وتبارك الله لان تعظيم اسم الله واجب في كل
زمان من الخلاصة رجل عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه
فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج اولا اذا علم انه يعمل لهذا
الغرض ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج

جيده من امته يجوز ويجب الحد ثم سقط ونفقتها على المولى **من الخزانة**
رجل دفع غلامه على ان يقوم عليه الاستاد اشهرا معلومة في تعليم النسج
على ان يعطي الاستاد للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة
الغلام **قاضيخان** مريض آجر بيته بدون اجر مثله لا يعتبر من الثلث اذ
لو اعاره جاز تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله **من الجامع** ارض
بين جماعة فوكل احدهم باجارة حفظ فآجره وكيله من جميعهم جاز ولو من
احدهم لم يجز عند ابي حنيفة رحمه كما لو باشر الموكل واما اجارة المشاع فهي
يجوز في الوجوه كلها **من الجامع الكبير** وان خاف الراعي على شاة فذبحها
فهو ضامن لقيمتها يوم ذبحها **من الجامع** نحو خياط وقصار لو فرغ من
العمل وبعث بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن
لو عاقلا يمكنه حفظ والا ضمن **شرح وقاية** لا يجوز بيع المرعى ولا اجارتها
والمراد به الكلاء دون رقبة الارض لان بيع الارض جائز واجارتها
جائزة اذا كان مالكا لها واما لا يجوز بيع الكلاء **مختصر خلاصه** اذا فسد
البقور زرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع
لانه ما تلف بصنعه واما تلف بصنع البقرة وجرح العجماء جبار **من خلاصه**
اهل القرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة لا يضمن لو
وكل واحد منهم معاون في رعيه **من الخلاصه** فلو بعث المالك الى القصار
من يأخذ ثوبه فدفع اليه ثوبا لغير المرسل فضاع عند رسوله فلو كان
الثوب للقصار برئ الرسول ولو كان لغيره فله الخيار ضمن القصار
او الرسول ويرجع الرسول على القصار بلا عكس **من الجامع** وفي
المحيط لو اشترى قماشا ليخيطه له قميصا ولم يعاين الكرباس لم يجز
لكون المحل مجهولا **شرح مجمع** ولم يصح الاجارة للاذان والامامة
والحج وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى

الحيام

وعلى الحلوة المرسوم **وقايه** استأجر المعلم على حفظ او تعليم الخط والهجاء
جاز **مختصر خلاصه** استأجر معلما على حفظ الصبيان او تعليم الخط والهجاء
جاز **من مختصر خلاصه** استأجر سنة ليتعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر
ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة **مختصر خلاصه** استأجر رجلا للاحتطاب
او الاحتشاش او للاصطياد جاز ولتعلم الفقه والقرآن لا وقيل لتعليم
القرآن جاز ووجب المسمى وبه يفتى استأجر انسانا ليعلم ولده او غلامه
شعرا او ادبا او حرفة كالخياطة ونحوها ان بين المدة صح وينعقد
على المدة ويستحق الاجر بتسليم النفس في المدة تعلم اولا وان لم يبين
المدة ينعقد لكن فاسدة انه لو علم فله اجر المثل والا فلا وكذا تعليم
الاعمال كالخط والهجاء والحساب ولو شرط عليه ان يحذقه في العمل والعلم
لم يجز اذ ليس في وسعه ذلك وليس له حد فيكون مجهولا **منية المفتي**
مشايخ بلخ افتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل
عند عدم ذكر المدة **مختصر خلاصه** اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ
من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك بغير
فعله عند ابي حنيفة رحمه كالاجير الواحد وعندهما يضمن صيانة لاموال
الناس وبعض العلماء اخذوا بقولهما وبعضهم افتوا بقول ابي حنيفة
وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين **مختصر خلاصه** الاجير المشترك من يعمل
لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده
غير مضمون بالهلاك **من الكنز** انتقال النساج من الدار وترك الغزل
فيها حرث في بيان ما يضمن به المودع من هذا الفصل انه يضمن عندهما
لا عند ابي حنيفة رحمه **من جامع الكبير** دفع الى نساج ثوبا بعضه نسج
لا بعضه لم ينسج ما فيه خرق ضمن كله عندهما اذ الاجير المشترك ضمن
عندهما ما ينسج وما لم ينسج كشيء واحد للاتصال **من الجامع** اجارة قصار

الاجير المشترك

رث الثوب على دقه فدقه معه فتخرق ولا يعلم انها تخرق فعن ابي يوسف رحمه
ضمن نصفه للشك وعن محمد ضمن كله لانه في يده وقبضه فيضمنه حتى يعلم
تخرقه بدقارته وينبغي ان لا يضمن اصلاً عند ابي حنيفه رحمه ما لم يعلم تخرقه
بدقه اذ الاجير المشترك امين عنده لا عندهما ويكون قوله كابي يوسف
عنده للاموال من الجامع تلميذ القصار او اجيره الخاص اوقد نارا
بامر استاده فوقعت شرارة على ثوب قصارة بره وضمن استاده ولو
لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير من الجامع لو دفع القصار الى
المالك ثوب غيره فاخذه على ظن انه له ضمن لما مر والجهل منه ليس بعذر
من الجامع الكبير الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب
اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد بجهالة المسمى او العدم او بعضه
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ قنية طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك
الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار من الجامع بعث ثوبه بيد تلميذه
الى قصار فقال للقصار اذا اصبغته لا تدفعه الى تلميذي فاصبغه فدفعه
الى تلميذه قيل لو قال التلميذ وقت دفعه الى القصار هذا الفلان بعث اليك
وصدقه القصار ضمن القصار لا لو لم يقله او لم يصدقه من الجامع ولو قال
بعت منك منافع الدار شهرا بكذا كانت الاجارة فاسدة لان المنافع
معدومة وهي ليست بمحل البيع مختصر خلاصه وعن محمد رحمه اعطيك هذا
العبد سنة يخدمك بكذا جاز ويكون اجارة من الخلاصة الاجير الخاص
لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع
ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا
ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ابو حنيفه
رحمه وزفر والحسن لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه
كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول ابي حنيفه رحمه

قول ابي حنيفه رحمه قول علي رضه وقولهما قول عمر رضه ولاجل اختلاف الصحابة
اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف عملاً بالقولين وقيل يفتى
بقول ابي حنيفه رحمه وقيل قوله قول عطا وطاوس وهما من كبار التابعين
مختصر خلاصه استاجر دارا مائة سنة او الى موته او ابدا فالاجارة
فاسدة ويجب اجر المثل فلو كان فساد الاجارة بجهالة المسمى بان
جعل الاجرة ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغ ما بلغ وان كان الفساد
بجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى مختصر خلاصه
الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصناع
واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعدي وفيما لم يتعمد واضمن الاستاد ولا يرجع
عليهم القصار شرح مجمع ويجوز الاستيجار على تعليم القرآن حتى لو امتنع
الوالد عن دفع اجرة للمتعلم يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يوم
من شرح مجمع قولهم ان الاجير الواحد يستحق الاجر بتسليم النفس ليس معناه
انه ان لم يعمل مطلقا يستحق الاجر بل لا يخلو اما ان عين له نوع عمل
او لم يعين فان عين ولم يعمل ظهر انه لم يسلم النفس للعمل فلا يستحق الاجر
وان عمل ظهر انه سلم النفس للعمل فيستحق الاجرة وان لم يعين له نوع
عمل لكنه جاء مستعدا للعمل متهيئا لما يؤمر به فلم يأمره بشيء حتى مضت
المدة يستحق الاجر لانه سلم النفس للعمل وبذل محل المنفعة الا ان
التقصير من قبل المستاجر حيث لم يعين له عملاً وكيف ما كان يستحق الاجر
بتسليم النفس لا بالعمل بخلاف الاجير المشترك فانه يستحق الاجر بالعمل
المعقود عليه ولهذا يضمن المشترك ما جنت يده عند الثلاثة ولم يضمن
الواحد فان المشترك يعمل بحكم العقد وعمل المفسد غير داخل في العقد
لان الانسان لا يبذل المال بعمل مفسد والواحد يعمل بحكم الاذن
لا بحكم العقد لان موجب هذا العقد تسليم النفس لعمل المستاجر وحده

وتعيين النفس له دون غيره حتى لا يملك اجير الغير في هذه الصورة ثمن يعمل
بحكم الاذن بلا عوض تسامح معه حالا تسامح مع من يعمل بعوض كما في جا
التوكيل والاستعارة ونحوها قاعديه وفي فتاوي النسفي رجل دفع بقرة
الى رجل بالعلف مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية كاونيم سود بان
دفع على ان ما يحصل من السمن واللبن بينهما والحادث كله لصاحب البقرة
والاجارة فاسدة فلو اكل اللبن مع هذا والبعض قائم فما كان من اللبن
قائما يرد على مالك البقرة وما كان اكل يرد مثله من اللبن والمصل الذي
فعل وله وعلى المالك قيمة علفها واجر المثل في قيامه عليها والحيلة في
تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة في المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم
البقرة اليه ويبرئه من الثمن ثم يأمره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير
ذلك فيكون ذلك بينهما خلاصه اهل القرية يرعون دوابهم بالنوبة فرعى
فيها بقرة في نوبة احدهم قيل هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك
وقال ابو الليث وعندي انه لا يضمن في قولهم جميعا لان كل واحد منهم
في رعيه للاجير له والمعين لا يضمن لانه لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة
بمنفعة من جنسها وذلك لا يجوز ولو كانت نوبة احدهم فلم يذهب هو
لكن استاجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجعها الى الاكل
يعني الاجير ثم عاد فضاعت بقرة منها ينظر ان ضاعت بعد ما رجع
الاجير عن الاكل فلا ضمان على الاجير وان ضاعت قبل ذلك فهو ضامن
ولا ضمان على صاحب النوبة بحال هكذا في فصول العمادي استروشني
البقار اذا ترك الباقورة على يد اجنبي ليحفظها اي ترك مدة يسيرة
مثل ان يبول او ياكل او يتوضأ او نحو ذلك لا يضمن لان هذا
القدر عفو قاضيخان بقار لاهل قرية ولهم مرعى ملتف بالاشجار
لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن بقرة مرت على قنطرة

معاين

على قنطرة فدخل رجلها في ثقبها فانكسرت او دخل الماء وهو عميق والبقار
لم يعلم وهو لم يسقها ضمن اذا امكن صونها واذا خالف الراعي فرعاها في
غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس
ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول
قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع من الخلاصه ولو كان بقار فادخل الباقورة
في السكة فضاع احدها قبل ان يصل الى منزل صاحبها وكان المتعارف
ذلك لا يضمن وان قال صاحب البقرة ما جئت بها الى السكة يحلف البقار
والا يضمن شرح مجمع ضرب بقرة الغير فسقط وخيف تلفه فباعها من قصاب
فذبحه فعلى الضارب ضمان النقصان مجمع الفتاوى رجل آجر نفسه ليرعى
الغنم ثم ضاع من الغنم شاة وسئل صاحب الغنم اين ذلك فقال لا
اعلم يضمن لان عدم العلم تعد منه وكذلك ان نام مضطجعا لانه تقصير منه
شرح الكنز ولو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر
من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان واحدا يضمن لانه
يمكنه المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد
على الواحد من البزازيه دابة افسد زرع غيره ليلا او نهارا فلا ضمان
على صاحبها ولا على الراعي عندنا الا ان يرسلها اليه او يراها فلم يمنعها
وقال الشافعي ان كان نهارا لا يضمن منيه من كان له حراثة فدخل فيها
دابة ليأكلها فصاحب الحراثة اذا اخرجها فساقها نحو الميل او اقل
فاكلها الذئب او فقدت فلا ضمان عليه ان ساقها اكثر من قدر الميل
فله الضمان هذا الحكم في المفازة واما بسوقها مائة خطوة او ساقها
اكثر منها فعليه الضمان نوازل آجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير
وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستاجر بخمسة دنانير وقبض
الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستاجر احق بها وله بلا

كتاب الوكالة

ولاية الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لانّ بالموت بطلت الاجارة دون
البيع فبقيت الدار على ملك المشتري لكنه يخيّر ان شاء ادّى الاجرة
وقبض الدار وان شاء ترك من الغنية كتاب الوكالة بعه بالنسيئة
بالف فباعه بالف نقدًا صحّ لحصول الغرض وباقلّ من الف لا يجوز
ذكره شيخ الاسلام من الطحاوي ولم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي
اعتباره اختلاف المشايخ بزازيه الوصاية حال حيوته وكالة والوكالة
بعد موته وصاية بزازيه وروى الحسن انّ المأمور بشراء جارية بمائة
دينار ثم اشتراها بالف درهم قيمته مائة دينار جاز وهذه الرواية
تخالف الروايات الظاهرة انّ المخالفة من حيث الجنس مانع من
النفاذ على الآمر وان كان انفع بان امره ان يبيع بالف درهم فباعه
بالف دينار وان خالف قدرًا ووصفًا لا جنسًا ان نفع نفذ على الآمر
وان اضرّ لا كالو امره بالف فباعه بتسعمائة وفي الخزانة بعني كما كان باع
فلان فقال فلان باربعماية فباعه كذلك ثم بان انه باعه بخمسين فله
بيع الوكيل باطل بزازيه طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضع
عند طالبه يضمن قيمته لا اخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا لم
يضمن المنادي هذا لو مأذونا بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع
فلو لم يكن مأذونا ضمن دلال معروف بيده ثوب تبيّن انه مسروق
فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كغاصب اذا ردّ على الغاصب
يبرأ لو اثبت ردّه بحجة فصولين دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساوم
ربّ حانوت بثمن معلوم وقال احضر ربّ الثوب لاعطيه الثمن فذهب
وعاد فلو توفي الثوب في الحانوت وربّ الحانوت يقول انت
اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدّق الدلال مع يمينه
لانه امين وامّا ربّ الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه ربّ الحانوت

الحانوت ليشتريه بما سمّى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه
فيضمن قيمته فلو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء
انما يضمن لو اتفقا على ثمن منيه لا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن
قيل هو قول ابي يوسف رحمه ويكفي عند محمد رحمه ان يميل قلبها فصولين
اما من اتباع الدلال فانه يعمل باجرة والسمسار هو الذي يجلب
اليه الحنطة وغيرها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبر على تقاضي الثمن
من شرح الوقايه رجل دفع شيئا الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى
رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع
للسوم اذ لا تعدّي في الدفع امّا اذا لم ياذن فيضمن فصولين رجل وكّل
رجلًا بان يشتري له اخاه فاشتراه وجاء به فقال الآمر ليس هذا باخي
فالقول قوله مع يمينه لانه منكر ويلزم الوكيل ويعتق عليه باقراره
انّ هذا اخوه واشتراه له من واقعات اراد وكيل البيع اثبات
وكالته بحيث لو اتاك موكّله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلّم
الوكيل العين الى رجل ثم يدّعي انه وكيل بقبضه وبيعه فسلّمه الي فيقول
ذو اليد لا اعلم وكالته فبرهن فيامر القاضي بتسليمه اليه والثاني ان
يقول هذا الفلان ابيعه منك وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص
قيمته فبرهن الوكيل انه وكّله بذلك ويجبرها على القبض فصولين رجل
على آخر الف درهم فارسل اليه رسولًا يقبضها منه فذهب وقبض
ثم جاء ودفعها الى المرسل ثم انّ المرسل انكر الدفع فالقول قول
الرسول مع يمينه انه قد سلّم ما كان قبض لانه ينزل منزلة المودع
واقعات لا يقبل من الوكيل بالخصومة بيّنة على الوكالة من غير خصم
ولو قضى عليها صحّ لانه قضاء في مجتهد فيه قنيه من فتاوى برهان
الدين امرأة اذا وكّلت رجلًا بالنكاح اذا زوّجها من نفسه لا يجوز

ولو امر امرأة ان يزوجه فزوجته نفسها لا يصح ولو امر رجلا ان يزوجه
امرأة فزوجه ابنته الصغيرة او من هي امرها بغير اذنه لا يجوز كما في
البيع ولو زوج الاب ابنته الصغيرة من عبده روي عن محمد رحمه انه
لا يجوز وفي ابنته الكبيرة صح لانه بقبولها واقعات وكله ان يزوجه
امرأة على الف فزوجه على الف وخمسمائة يتوقف العقد لان النكاح
بالف غير النكاح على الف وخمسمائة فصار العقد عقدا آخر لم يدخل تحت
الوكالة فيتوقف على اجازة الزوج فان دخل بها يعلم بالزيادة فهو
على خياره وان اعطى الوكيل الزيادة لانه لم يوجد الرضى صريحا ولا دلالة
لانه لم يعلم بما صنعه الوكيل حتى يكون دخوله مع العلم بما صنعه دليل
الرضا بما صنعه الوكيل فان فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر
المثل ومن المسمى لان الدخول حصل في شبهة العقد فانه وطئها
على حساب انها امرأته فصار كما لو زفت اليه غير امرأته يجب لها الاقل
كما في النكاح الفاسد فكذا هذا وكذلك لو امره ان يزوجه امرأة
بالف نسيئة فزوجها بالف حالة يتوقف على اجازته لانه زاد على ما
سماه الموكل لان النقد خير من النسيئة محيط ولا يشترط لصحة التوكيل
خبر عدل او مستورين بل يصح بمجرد العلم حتى اذا اخبره فاسق تم
بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه واقعات ذكر في مختصر المحيط
وكل الاب رجلا ببيع عبد ابنه فباعه الوكيل من الاب جاز ويجوز
بيع الاب من ابنه الصغير وشرائه منه لنفسه استحسانا وعند زفر
لا يجوز ويجعل الاب اذنا للصبي بالتصرف فتاوي كبير الوكيل ببيع
او لخصومة في رد بعيب يحلف بخلاف الصبي اذ الوكيل نائب عن
موكله من الجامع الوكيل بخصومة لا يلزم بلا رضا الخصم عند ابي حنيفة رحمه
خلافا لهما ثم على قوله قبل رضاه شرط صحته والصحيح انه شرط

شرط لزومه فلا يلزم بدونه الا ان يكون موكله مريضا او على سفر او المخدرة
كمريض هو المختار من الجامع قال م انت وكيلي في كل شيء تفويض
للحفظ والقياس ان لا يكون وكيلا بالحفظ ايضا للجهالة من البزازيه
فوضت اليك امر امرأتي ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف قوله
وكلتك حيث لا يقتصر في العول تعليقه بالشرط وتعليق الوكالة جائز
بخلاف الكفالة فان تعليقها لا يصح الا بشرط متعارف على ما يأتي
من البزازيه وكله بالبيع والخصومة او التقاضي ثم حلف انه ما وكله بشيء
وهو عالم تهاونه فيها فقد اخرجه عنها علقا وكالته بشرط ثم عزله قبل
مجيء الشرط صح عندهم وهو الاصح خلافا للثاني وكله بطلاقها ان خرج
للسفر ولم يرجع الى كذا فخرج وكتب الى الوكيل قبل المدة اني عزلتك عنها
صح العزل عند نصر بن يحيى خلافا لابن سلمة وهذا فرع على ما ذكر عن الامام
وعن بعض الفتاوى الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصر لا يجبر فملك
العزل وعند ابن سلمة يجبر فلم يملك العزل فمن قال بالجبر قال لا يملك العزل
ومن قال بعدمه قال يملكه واختار شمس الائمة قول ابن سلمة في الاصل
والعزل وكذلك وكلت بان يتزوجها بعد عدتها ثم عزلها في العدة تم
اختلفوا والمختار ان الزوج يملك عزل وكيله بطلاق امرأته بزازيه
وكل الاب ببيع متاع ولده ثم مات الاب او الولد انعزل الوكيل
عندنا او الاب وارثان له وكله ببيع هذه الحنطة فجعل دقيقا او سويقا
خرج عن الوكالة بزازيه طلب اولياؤها منه طلاقها فقال ما يريدون
من افعل مطلق الولي لا يقع بزازيه ولو قال وكلتك في جميع الامور
التي يجوز التوكيل بها كان توكيلا عاما يتناول البياعات والانكحة
قال وكلتك لكل اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون توكيلا تم
عاما فان كان له صناعة معلومة كالتجارة مثلا ينصرف اليه

وان لم يكن له صناعات معروفة ومعاملة مختلفة فالوكالة باطلة الوكالة
على اليمين مثل قوله وكلتك ان تحلف عني لا تجوز اذا قال انت وكيل فى
قبيل انه لا يصح وسئل الموكل عن مراده بزازيه اقر بالدين وانكر الوكالة
فطلب زاعم الوكالة بتحليفه على عدم علمه بكونه وكيلاً قال الامام لا يحلفه
وصاحباه يحلفه لو برهن مدعي الوكالة على المقر بالوكالة على كونه فى
وكيلاً تقبل ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان
كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل
بالخصومة تقبل وفي الروضة شهدا بانه وكيل فلان بالخصومة فانكره
ان كان وكيل الطالب لا يسمع وان كان وكيل المطلوب يسمع بزازيه
والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحساناً لا قياساً وبجنونه
ساعة وذهاب عقله ساعة ينعزل اذا قله كالنوم واكثر سنة عنوم
قال الوكيل قبضت من المديون المال فضاع مني او دفعته الى الطالب
صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف اقراره بقبض الطالب الوكيلان
بقبض الدين لا ينفرد احدهما باستيفائه حتى لو قبض احدهما فى
لا يبرأ المطلوب وبالقضاء ينفرد احدهما استحساناً وليس لمن
وكله بقبضه ان يوكل غيره وفي الجامع الوكيل بقبضه لو وكل من
في عياله صح حتى لو سلم اليه فضاع في يده لا يضمن وكله بقبض دينه
من اب الوكيل او ممن لا تقبل شهادته او عبد الوكيل وعليه دين صح
فاذا قال الوكيل قبضته وضاع عندي فالقول للوكيل وفي المأذون
لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين او لا وفي الصغرى
وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او
من عبده لا يصح قال لمديونه ابعث بالدين مع غلامي او غلامك
او ابني او ابنك ففعل فضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين

القول قول الوكيل

الدين وضاع من المديون لانه رسالة فلا يتم الاداء قبل الوصول بخلاف
قوله ادفع الدين الى غلامي او غلامك او ابني او ابنك لانه وكالة
فيتم القبض بوصوله الى الوكيل قال قبضت دينك بامرك لفلان فانكر
كونه مديون فلان وامره وقضاه ايضاً والدائن غائب فبرهن [illegible]
المأمور على الدين والامر والقضاء يحكم بالكل لان الدائن وان كان
غائباً لكن عنه خصم حاضر فان المدعى على الغائب سبب لما يدعي على الحاضر
من البزازيه امر غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط
الرجوع ولو قال عوض عن هبتي او اطعم عن كفارتي او اد زكوة مالي
او هب لفلان عني الفاً لا يرجع بلا شرط الرجوع قوله للمديون ادفع
مالي عليك من الدين الى من شئت او اطرحه في البحر ففعل لا يسقط عنه
الدين لان الدين يقضى بملك المديون فلا يصح امره لمصادفته ملك
الغير ولو قال لمودعه ادفع الوديعة الى من شئت او القها في البحر ففعل
ضمن حال الامر لان العين ملكه فصح امره في ملكه وفي المبسوط لا قال
استدن وانفق على زوجتي كل شهر عشرة او على اولادي الصغار فى
فقال فعلت وصدقته المرأة وكذبه الامر لم يصدق الا ان الحاكم فرض لها
ذلك لاخذها ذلك باذن الحاكم لو كذبه الامر واراد المأمور عن الامر حلف
الامر بالله ما لم يعلم انه انفق على اهلك كذا ولو زعم لامرأته انفق دون
ذلك فالقول للمأمور ولا شبهة هذا الوصي قال لرجل خلصني من
مصادرة الوالي او قالت الاسير ذلك فخلص انسان قيل ارجع فيهما
بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام
السرخسي على انه يرجع فيهما وهو الصحيح بزازيه صح التوكيل بالاقراض
لا بالاستقراض من البزازيه وعن الامام وكله بقبض ماله على فلان
ثم ان الموكل استوفى بعضه وغاب وخاصم الوكيل الغريم فادعى الغريم

انه ادعى بعضه الى الموكل ولم يجد بينة فاخذ الوكيل كله ثم حضر الموكل وبرهن
الغريم على القضاء له ان ياخذ الموكل في ذلك الا اذا كان بعينه قائما
في يد الوكيل ويأخذ منه وكله بقبض وديعته وجعل له الاجر صح وان
وكله بقبض دينه وجعل له اجرا لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا
الوكيل بالتقاضي ان وقت جاز فان مات في يد المشتري تم البيع
وضمن الوكيل الثمن للآمر ويرجع به البائع على المشتري وان كان
قال لا تبعه حتى تقبض الثمن بطل البيع ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشتري
ثم يقول بعتك بهذه الدراهم التي قبضت منك فان فعل ذلك جاز
البيع والا فلا بزازيه الوكيل بالبيع لا يملك الشراء لنفسه لان الواحد
لا يكون مشتريا وبائعا فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان باعه
من مأذونه او مكاتبه او ابنه الصغير لا يجوز وان باعه من ابنه البالغ
فعلى الخلاف وان اذنه الموكل ان يبيعه من نفسه او اولاده الصغار
او ممن لا تقبل شهادته فباع منهم جاز وبيعه من اب الموكل او ابنه
او مكاتبه او عبده او وكيل العبد باع ومولاه جائز بزازيه الوكيل
بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فاذا باع
ثم اقال لزم الثمن وكذا الاب والوصي والمتولي كالاب ولو قال له
ما صنعت من شيء فهو جائز ملك الحوالة اجماعا والاقالة على الخلاف
وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا
كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كامرأة تعطي غزلها
للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى وفي العيون بعه بالنقد فباعه
نسيئة جاز لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة
بالف فباعه بالف نقدا صح بعه بشهود جاز بدونه لا تبعه الا بشهود
لا بدونه بعه في هذا السوق فباعه في آخر من سوق آخر يجوز لا تبع

لا تبع الا في هذا السوق فباعه في آخر لا يجوز بعه من فلان فباعه من
غيره جاز وفي الثاني بعه من فلان فباع من غيره لم يجز وكله بالبيع
ونهاه عن البيع الا بحضرة فلان لا يبيع الا بحضرته اعطاه الفا ليقضي
دينه وقال ادفعه الى الدائن وخذ الصك فدفع لم يجز لما ضمن ولو قال
لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن وكذا المشتري
ودفع الثمن اليه ليدفعه الى البائع فعلى الوجهين قيل هذا اذا كان
رفيع القدر يحتشم الناس في الفقه ولو كان وضيع القدر لا يحتشم في الفقه
لا ضمان باع وسلم لا يضمن لانه حصل ما وكل به وللوكيل ان يسترد
قال انت وكيلي غدا في بيع عبدي هذا صار وكيلا في الغد وبعده لا يبيع
عبدي وطلق امرأتي غدا ففعل اليوم لم يجز وذكر ظهير الدين فيه روايتان
ولكن لم يظفر برواية الجواز وعن الثاني باعه بالخيار ثلاثة ايام
فزاد قيمته في المدة لان تخيته عنده لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء
ايضا وان سكت حتى مضت المدة يبطل البيع عند محمد رحمه خلافا للثاني
ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم وكله مطلقا ثم قال لا تبع
اليوم فباعه غدا من غير تجديد الوكالة جاز بيع الوكيل ممن لا تقبل
شهادته باكثر من قيمته يجوز بالمثل لا وفي رواية المضاربة يجوز بالمثل
والخلاف في الغبن اليسير والمضارب في هذا كالوكيل الخاص عند الامام
لا يجوز بالغبن اليسير وبمثل القيمة يجوز في كل الروايات من البزازيه
وان باع المضارب او الوصي ممن يقبل شهادته لا يقبل الا الوكيل بالبيع
لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي
لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجر
الوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب عندهما وعلى قول الثاني رح
قبض الوكيل بالشراء المشتري لم اطلع على عيب في يد البائع وابراء

الوكيل البايع عن ذلك العيب فانه يلزم الآمر ويرجع على الوكيل بنقصان
العيب الذي ابرأه به البايع كذا في الامالي عن محمد رحمه الوكيل بالبيع يملك
اسقاط الثمن عن مشتريه اقالة وابراء ويضمنه للموكل والمقايضة يقع
بما على الوكيل عندهما دفع المديون الى داينه عبدا وقبضه وقال بعه واقبض
وخذ حقك فباع واخذه العوض فهلك في يده فعلى المديون ما لم يحدث
قبضا بعد القبض من المشتري ولو قال بعه لحقك ففعل صار قابضا له
والهلاك عليه لا على المديون في الجامع باع جارية اشتراها من غيره
وقبضها ثم اشتراها المشتري الاول وقبضها واطلع على عيب كان عند
البايع الاول فان المشتري الاول لا يرده على البايع الاول ولا على المشتري
الثاني باع الحاكم او امينه للغرماء ثم استحق رجع المشتري على الغرماء
وان كان باع الوصي لهم رجع على الوصي وهو على الغرماء وان باع امين
الحاكم للوارث رجع المشتري على الوارث ان كان اهلا والا نصب
من يرجع عليه الوكيل بالبيع يوكل من يقبض الثمن وفي المنتقى وكل آخر
بقبض الثمن بلا امر الآمر وهلك في يده قال الامام يضمن الوكيل لا القابض
قال الحسن انه اذا انهاه الموكل عن دفع الثمن الى الوكيل فدفعه ضمن له
القابض وفي المنتقى احد وكيلي البيع او الاجارة عقد بحضرة الآخر فان
اجاز جاز وان كان غائبا فاجاز قال الامام لا يجوز قال الكرماني هذا
خلاف الاصل وقال الثاني يجوز وان امر احدهما الآخر بالعقد فعقد
جاز في رواية لا ما لم يجزه المالك الموكل او الآخر شمس الائمة العدل
وكل ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز الا عند زفر رحمه وان كان
غائبا لم يجز الا باجازته امر تلميذه ان يبيع متاعه ويدفع الى فلان
فباع واخر في اداء الثمن حتى ضاع لا يضمن بتأخير الاداء لان
الاستاذ لا يضيق عليه في الاداء عادة فلا يضمن بالتأخير باع الوكيل

باع الوكيل بالعيب وسلم ثم ان الموكل اقر بعيب فيه وانكره الوكيل لا يلزم
الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبي
فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن اقراره
صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل لانتهاء الوكالة بالتسليم وفي الخزانة
امره بشراء شيء في غير المصر فاشتري وانفق في الكراء من ماله يرجع استحسانا
وان كان في المصر لا للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا يقع المقاصة بدين
النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون الوكيل بالبيع يملك
الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويستوي ان يكون الاقالة قبل القبض
او بعد من عيب او غير عيب التباع عجله الثمن من مال نفسه لمالك المتاع
ليأخذ من المشتري رجع البايع على صاحب المتاع وكله ببيع شيء
له حمل ومؤنة اختص ببيعه ببلدة فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمله
الى بلد آخر ضمن ان ضاع وان لم يكن له مؤنة باعه حيث شاء لا يملك
الموكل وكله بان يبيعه نسيئة من فلان فباعه باجل من غيره لا يجوز
وكيل البيع قال بعته وسلمته من رجل لا اعرفه وضاع الثمن قال
القاضي يضمن امره ان يحمل ترابا من ارضه ليرميه فحمله وباعه فالثمن
لمالك الارض لانه لما رضي برميه يكون ارضى ببيعه الوكيل بالشراء
انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى بامر من عنده بدراهم فالمشتري
للوكيل لا للآمر في المختار وفي المضاعة لو امره بشراء ثوب او الثياب
صح وبشراء الثوب لا يصح دفع اليه الفا وقال اشتر لي بها الدواب
او لم يدفع صح ولو قال اشتر لي الاثواب لم يذكر محمد رحمه قيل يجوز
وقيل لا ولو اثوابا لا يجوز ولو ثيابا او الدواب او الثياب او دوابا
يجوز وان لم يعد الثمن وجد بالمشتري الوكيل بالشراء عيبا رده
بلا مشورة الموكل لو كان في يده وان سلمه لا الا بامر موكل وان

وان رضي الوكيل بالعيب لزمه ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل
وقيل ان يلزم الوكيل اذا هلك من الموكل مات الوكيل بالشراء وظفر به
الموكل بالمشتري عيبا يرده على وارثه او وصيه والا فالوكيل وكيل البيع
اذا مات وظفر مشتريه عيبا رده وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل
وكلها بنكاح او طلاق او عتاق على مال او كتابة او بيع او شراء لا ينفرد
احدهما وان لم يسم مالا ففعلا على دراهم جاز عنده خلافا لهما وكله
بشراء لحم بدرهم فاشترى لحما مطبوخا او مشويا لا يلزم الآمر الا ان
يكون مسافرا نزل خانا ولحم طيور وحش جاز ان كان في بلد يباع
فيه ويشتريه الناس والبيض على بيض الدجاج وفي اليمين على بيض
الطير ايضا امره ان يتزوج امرأة فزوجه عمياء جاز خلافا لهما لا
زوج سوداء فزوجه بيضاء لا يجوز زوجه عمياء فزوج بصيرا جاز
اشتر لي جارية لأطأها فاشترى اخت امة له وطئها جاز لو اشترى
اخت امرأته لا ولو اشترى رتقاء ولم يعلم بها جاز على الآمر وله حق
الرد وان علم به فهو مخالف وكذا اذا لم يعلم به والوكيل بشراء شيء
بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسي
الا اذا خالف في قدر الثمن او جنسه هذا اذا كان الموكل غائبا
وان كان حاضرا او صرح الوكيل بانه لنفسه صار مشتريا لنفسه
والوكيل بنكاح امرأة معينة يملك التزوج لنفسه اشتر لي جارية
فلان فذهب وتساوم ثم قال المأمور اشتريتها لفلان كان
لموكله وان قال اشتريتها لنفسي كان له وكله بشراء بقرة للاضحية
سوداء فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر ولو انثى فاشترى ذكرا
لا وكذا الشاة ولو بقراء ولم يقل انثى لزم الموكل ولو وكله بشراء
كبش اقرن ليضحي فاشترى كبشا ليس له قرن لا يلزم الآمر

بملكه

امره بان يشتري عبدا له بالف فاشتراه بالف ومائة وحط البائع
المائة فالعبد يلزم المأمور في طريق ثبوت الملك للموكل بالشراء وقال
الكرخي انه يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقال ابو طاهر رحمه يثبت
للموكل ابتداء وهو الاصح ولهذا لو كان المشتري منكوحة الوكيل
او قريبه لا يفسد النكاح ولا يعتق عليه وقال القاضي ابو زيد الوكيل
نائب في قوة الحكم اجنبي في الحقوق فوافق الكرخي في الحقوق وابا
طاهر في حق الحاكم وهذا احسن امر رجلا ان يوكل ففعل فاشترى
الوكيل فانه يرجع على الموكل ثم الموكل على الآمر قال لآخر وكل
من يشتري بان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز ولو بدا لك قال
وكل فلانا بان يشتري لي منك ما بدا لك جاز له غريم في بلد آخر قال
لآخر اذهب وخذ منه الفي ولك عشرة ففعل فله اجر مثله قال بعه
بعشرة فما زاد فلك نصفه فباعه وجب اجر المثل لا يزاد على نصف
الزيادة وثم او وجب بالغا ما بلغ وان هلك ضمن عنده من البزازية
وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا كان غائبا ما دام حيا لا ينتقل
الحقوق الى الموكل من الخلاصة كتاب الشهادة هي اخبار عن مشاهدة
وعيان لا عن تخمين وحسبان وتلزم بطلب المدعي من الكنز واليه
الاشارة المصطفوية اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع
من شرح الكنز ولو سمع الاقرار من وراء الحجاب يحجب عن رؤية
الشخص المقر لا يجوز ان يشهد ولو فسر للقاضي بان قال اشهد بالسماع
من وراء الحجاب لا يقبل لان النغمة وهو الكلام الخفي تشبه النغمة
والمشبهة لا يفيد العلم من العناية فسمع اقرار الداخل ولا يراه
ويشهد عنده اثنان بانها فلانة بنت فلان فانه جاز له ان يشهد
وكذا اذا رأى شخص المقر حال الاقرار لدقة الحجاب وليست رؤيته

كتاب الشهادة

لوجه شرطا ذكر في الذخيرة **فتاوى** شرح الهداية واذا شهد الشهود
على رجل لجارية في يده انها للمدعي وقضى به ثم غاب الشاهدان
او ماتا فظهر للجارية ولد في يد المدعى عليه لم يره الشهود اخذه المدعي
وكذلك لو كان الولد ظاهرا وشهدوا بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا
للولد فانه يقضى للمدعي بالجارية وبولدها فان اقام ذو اليد بينة
ان الولد له لا يلتفت الى بينته ويقضى بالجارية وبالولد للمدعي
فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لو لم يكن الولد للمدعي
انما كان للمدعى عليه لا يقضى بالولد للمدعى عليه وان اقام البينة
على الولد ولو كان الشهود حضورا وسألهم القاضي عن الولد قبل
القضاء فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي
لا يقضي في الولد بشيء ويقضي بالجارية للمدعي **فصول عمادي** وسئل
القاضي عن عدالة الكافر اذا شهد على كافر عند طعن الخصم **من التلويح**
واذا تحمل الشهادة بالتسامع فشهد عند القاضي جازت شهادته
وان فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك
من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب تقبل شهادته كمن رأى دارا
وعينا في يد رجل يتصرف فيه ووقع في قلبه انه ملكه حل ان يشهد
على انه ملكه فان شهد وفسر اشهد له لاني رأيته في يده يتصرف
فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني بل
في بعض الرواية في الموت تقبل شهادته وان فسر **قاضيخان** ولو
ذكر الشهود الواقف ولم يبينوا المصرف اذا كان الوقف قديما تقبل
ويصرف الى الفقراء وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة
الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالتسامع من الرجال فلو انهما
شهدا بالتسامع وقالا نشهد بالتسامع تقبل شهادتهما وان صرحا

وان صرحا بالتسامع لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ
الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي ان هذا الشاهد يشهد بالتسامع
لا بالعيان فاذا لا فرق بين السكوت والافصاح **فصول عمادي**
قال رجل اشهد لفلان في حادثة كذا فهي زور ثم شهد له في تلك
الحادثة تقبل وكذا لو قال ليس عندي شهادة في امر ثم امر تقبل
استباع شيئا من احد ثم شهد به لآخر ترد شهادته ولو برهن انه
اقر انه ملكي تقبل والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف **فصول عمادية**
شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائز وكذا الاعمام واولادهم والعمات
والاخوال والخالات وتقبل لام امرأته وابنتها ولزوج ابنته ولامرأة
ابنه ولامرأة ابيه ولاخت امرأته ولا يجوز لولده ولا بوالده وان علا
من قبل الاب او الام ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا
اذا ترك عن تأويل ولا تارك جمعة الا عن تأويل ولا تارك الصلوة
وعن م فيمن لم يحج وهو موسر ولم يؤد زكوة ماله جرحا وبه اخذ
الفقيه ابو الليث ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى به نفذ ولو تاب
لا يقبل ما لم يمض ستة اشهر وقال بعضهم سنة **خزانة الفقه** لصاحب
مجمع الفتاوى رجل اشترى غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان
لمولاهما على البائع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما **من خلاصه**
وجدت رواية عن محمد رحمه في نوادر ابن سماعة في ان الشاهد اذا
كان له على المشهود له مال مفلس لا تقبل شهادته له لتمكن التهمة لانه
يثبت بهذه الشهادة اثرا لم يكن ثابتا وهو تمكن نفسه في استيفاء
الحق **مجمع الفتاوى** ولو اقام المقضي عليه بينة بالسماع من وراء
الحجاب لا تقبل لان النغمة وهو الكلام الخفي تشبه النغمة **عتابية** ولو
اقام المقضي عليه بينة ان الشاهدين رجعا عند غير القاضي لا تسمع

ولو اقام بينة انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي يسمع لان اقرارهما
يكون رجوعا منهما في الحال شرح ابن فرشته وان رجعا قبل القضاء
بالشهادة لا يلزم الضمان وانما يضمن الراجع اذا قبض المدعي المال
دينا كان او عينا والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة
قبض المدعي المال ام لا وكذا العقار يضمن بالشهادة الباطلة بعد
الرجوع وان اتصل القضاء بالشهادة من البزازي شهادة الخصي
مقبولة وكذا الاقلف لان ترك الختان لا رغبة عنها لا يوجب الفسق
وهو بعد الكبر لصيانة مهجته لا رغبة من المنيه في كتاب الشهادة
اسلم وترك الختان لا يسقط عدالته لان تركها لا رغبة عنها بل
صيانة لمهجته من المنيه في كتاب القضاء دار سبيل الى المسجد قيمته
غائب ادعى اهل المحلة نصيبا منها لمسجدهم فشهد بعض اهل المحلة تقبل
اذا كان اهل المحلة سبعون او اكثر ثم ادعى محدودا في يد رجل انه
وقف على هذا المسجد فشهد بعض اهل المحلة للمسجد تقبل شهادتهم هو
المختار من القنيه تقبل شهادة المديون لرب الدين ط لا تقبل شهادة
رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا ادعى ضيعة وذكر حدودها
فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكر الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة
بعينها والحدود بل نشهد على اقرار ذي اليد ان هذه الضيعة بحدود
كما ذكر المدعي حدودها حق فلان من جهة الميراث تقبل شهادتهم
من قنيه اقر بملكية الدار لابنته ولم يذكر حدودها عند الشهود تقبل
شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار لها من القنيه شهد على اقرار
رجل بدين فقال المشهود عليه اشهد ان هذا القدر على الآن
فقال لا ادري اهو عليك الآن ام لا لا تقبل شهادته من القنيه
ادعى آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين

دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات والدين عليه من القنيه الشهادة
على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة
ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا
والشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لا يقبل عند ابي حنيفة لم
بدون الدعوى والشهادة على دعوى المولى بسبب عبده يقبل من غير
دعوى من القنيه شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح
فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن لانه لم يقض بشهاد
من القنيه طلقها ثلثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها
له من القنيه نكاح حضره رجلان ثم اخبر احدهما جماعة ان فلانا
تزوج فلانة باذن وليها ثم الآن يجحد بهذا التسامع يجوز للسامعين
ان يشهدوا على ذلك من القنيه خرج الحاكم المحكمة ثم اشهد على حكم يقبح
الشهادة قع عك حم اشهد القاضي شهودا انه قد حكمت لفلان
على فلان بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط من القنيه
كتب شهادته في قبالة باقرار المقر ثم اخبره جماعة ان هذا المال
المقر به مال القمار فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان شاء
لم يشهد قع عك من القنيه اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع
القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل من القنيه الشاهد
يؤخر شهادته هل تقبل ام لا اجاب المشايخ في شهود شهدوا
بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا
تقبل اذا كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج قنيه شهدوا
بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلاق الثلث لا تقبل اذا كانوا
عالمين معيشتهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في
جنس هذا وان كان تاخيرهم لعذر تقبل قنيه مات عن امراة ثم

تهما

ورثة فشهد الشهود انه كان اقر بها منها حال صحته ولم يشهدوا بذلك
حال حيوته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الزوج وسكتوا الا انهم
فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل من القنية اقر بعض الورثة باعتاق
المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير
الشهادة لا يكون طعنا اذا كان لعذر او تأويل قال استاذنا رح
فهذه اشارة الى ان التاخير لو كان لا لعذر ولا تأويل لا تقبل قنيه
وذكر شيخ الاسلام ان من اتخذ فرخ حمام لا يطيرهن ولا يخرجن لا تقبل
شهادته لانه يأكل فرخ الغير وانه حرام لان الانثى او الذكر يجيء
من برج الغير فيأكله او فرخها بزازي فان قلت ما بال العلماء افتوا
بعدم قبول شهادة الدلال قلت لملازمتهم على الحلف الكاذب والتعدي
في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل قالوا لا تقبل شهادة
محضر قضاة العهد والوكلاء المتنقلة على ابوابهم وكما قال البعض شهادة
الصكاك اي الذي يلازم كتابة الصكوك لا تقبل لما علم من حالهم
الزيادة في الكتابة بتحسين الصك وتصحيحه من غير ان يحيط بال
العاقدين ذلك فضلا عن النطاق بالواقع بزازي ويجوز شهادة
رب الدين لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين
لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته قاضيخان ملتقى
فان من لا تقبل شهادته على المسلم لا تقبل شهادته على الكافر كالفاسق
قلنا الكافر لا تقبل شهادته على المسلم للتهمة لانهم يستحلون دماءنا
واموالنا وهذه التهمة معدومة في شهادة بعضهم على بعض بخلاف
الفاسق فانه مردود الشهادة لفسقه وهو موجود في شهادته على
الكافر كما هو موجود في شهادته على المسلم غاية البيان قال محمد رحمه
القاضي تقبل شهادة ابنيه ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على المدعى

على المدعى عليه لا تقبل شهادتهما قنيه ولو شهد شاهدان ان القاضي
قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا يجوز
شهادتهما خلافا لمحمد رحمه من خلاصه يجوز شهادة الدائن لمديونه
الحي دون الميت لما مر من قنيه شهادة الشاعر اذا لم يقذف في
شعره مقبولة لان نفس الشعر ليس بفسق منتخب في نصاب الفقهاء
لو قال المدعى عليه ان الشاهد كاذب هل يحلف انه ليس بكاذب
افتى القاضي انه لا يحلف ولو انكر الشاهد الشهادة ليس للقاضي
ان يحلفه قال في الكشاف تحليف الشاهد منسوخ وعن علي رضي الله عنه انه
كان يحلف الشاهد قنيه وان كان الشاهد يبيع الثياب المصورة
او ينسجها لا تقبل ومن كثر لغوه لا تقبل شهادته واذا كان الرجل
يشتم الناس ويشتمونه فهو ماجن لا شهادة له العمال اذا كان
عدلا لا يأخذون بغير حق من الناس تقبل والا لا تقبل في الصحيح
وذكر الصدر الشهيد ان شهادة الريس والجلوس في السكة او صاحب
البلدة الذي يأخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذي يجمع
الدراهم هذه باختياره لا تقبل بزازي ولو شهد ان القاضي
قضى له على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض ترد شهادتهما
الا عند محمد رحمه وليس لقاضي الجند ولاية على غير العسكر وتحرف
سوق العسكر جندي ولو اختصم غير بيان عند قاضي بلدة صح على
سبيل التحكيم منهما والقاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة فظهر
خلافه يأثم لانه ليس في زماننا احد من اهل الاجتهاد ولو الح القاضي
الصلح يأثم وللقاضي ان يعرض اللقطة ومال الغائب والطفل من
التسهيل شيخ بدر الدين ومن كان عدلا عند الناس شهد بزور روي
عن ابي يوسف رحمه انه لا تقبل شهادته ابدا لان هذا لا يعرف له

توبة وروي عن الفقيه ابو جعفر انه تقبل شهادته والفتوى على هذا
وان لم يكن عدلا فشهد بزور ثم تاب قبلت شهادته الّا بعد اذا
كان فاسقا في السر وفي الظاهر عدلا فاراد الحاكم ان يقضي بشهادته
فاخبر عن نفسه انه بعدل صح اقراره على نفسه لكن لا يشعر ذلك الكلام
في ذلك الوقت لانه يتضمن ابطال حق المدعي وهتك ستر نفسه **واقعات
حامي** لو شهد البايع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال
هذه العين ملكه لاني بعته او قال كان ملكا لي فبعته منه لو كان المدعي
ادعى الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه **من الفصولين**
ولو اقر بعض الورثة يلزمه كل الدين في نصيبه من غير ان يحتاج فيه الى
قضاء القاضي الايرى انه قال لو اقر احد الورثة بذلك يلزمه الدين
في حصته حتى يستغرق جميع حصته ولم يشترط قضاء القاضي واشار
محمد رحمه في الزيادات حيث قال لو اقر الوارثان لرجل بالدين على الميت
ومعهما ورثة اخرى فلم يقض القاضي لشيء بحكم اقرارهما حتى شهد لذلك
الرجل على الميت بذلك قبلت شهادتهما ولو قضى القاضي بالدين
على المقرين في نصيبهما ثم شهدا بذلك لذلك الرجل على الميت لا تقبل
شهادتهما **محيط برهاني** الاصل في الشهادة اذا كانت امراة
مخدرة يجوز الشهادة على شهادتها والمراة التي تخرج من بيتها
لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط
الرجال وقال الصدر حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة
من الامير والسلطان اذا كانا في بلد **من القنية** وان مات القاضي
واستقضى غيره فشهد قوم انا سمعنا القاضي الميت يقول استودعت
عند فلان كذا من مال اليتيم وبعت منه فانكر الخصم تقبل ويقضي بالمال
بزازي شهدا انه قضى بكذا او قال لم اقض بشيء لا تقبل شهادتهما

ليس

شهادتهما خلافا لمحمد رحمه **بزازية** عمال السلطان الذين ياخذون العشر
والخراج والصدقات والنوايب يجوز شهادتهم اذا كانوا امناء
واذا قدم الامير بلدة فذهب الناس فجلسوا في الطريق فينظرون
اليه لا تقبل شهادتهم لاشتغالهم بالعبرة الا ان يذهبوا للاعتبار
نحو لا تبطل عدالتهم بهذا قال خلف بن ايوب هذا منه احتياط
والفتوى على انهم ان خرجوا الا لتعظيم الامير هو مستحق لذلك الاعتبار
لا تسقط عدالتهم **واقعات حامي** وفي الاقضية لو اقام المدعي
البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل وكذا لو قال للمدعى عليه احلف
وانت بريء او قال اذا حلفت فانت بريء فحلف ثم اقام هو
البينة صح الدعوى وتقبل بينته اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف
المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه
وعن محمد رحمه لا تقبل **مجمع الفتاوي** امراة شهد عندها شاهدان
بالطلاق فهذا على وجهين اما ان كان الزوج غائبا او حاضرا
ففي الوجه الاول وسعها ان تتزوج وفي الثاني لا لكن يسعها
ان يملك من زوجها لانه في الوجه الاول لا يمكنه السؤال عنها فيحمل
على الزوج يكون مقرا وفي الوجه الثاني ممكن فاذا جحد احتيج
الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الخصم عند
القاضي **من الجامع** وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي ان
الشهادة على اصل الوقف بالتسامع يجوز ولا يجوز على شرايط
الوقف وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر ايضا
بالشهرة والتسامع ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى والاشتهار
على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم
على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل

لشهادة بمحل
في الطريق
الامير

واقراتان بلفظي الشهادة من غير استشهار ويقع على قلبه ان الامر كذلك
ولا يكتفي بشهادة الواحد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا شهد واحد عدل بموت
رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان
الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفي فيه بشهادة الواحد قاضيخان
الشهادة على النفي تقبل في شروط ولهذا قال لعبده ان لم تدخل الدار
اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل الدار اليوم تقبل وقضي بعتقه
قلنا هو عبارة عن امر ثابت معاين وهو كونه خارج الدار من الكافي
في باب اليمين كل فرض له وقت معين كالصلوة والصوم اذا
اخره بغير عذر سقطت عدالته وما ليس له وقت كالزكوة والحج
روي هشام عن محمد رحمه الله ان تاخيره لا يسقط العدالة وبه اخذ ابن مقاتل
وقال بعضهم اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر ذهبت عدالته وبه
اخذ ابو الليث قال استاذنا الفتوى على ان بتاخير الزكوة بغير
عذر سقطت عدالته لما فيه من حق الفقراء وبتاخير الحج لا تسقط
خصوصا في زماننا اما الجمعة فقد ذكر الخصاف في موضع انه لو
تركها ثلث مرات صار فاسقا وردت شهادته وبه اخذ السرخسي
وذكر في موضع آخر ولم يشترط العدد بل قال من ترك الجمعة رغبة عنها
من غير تاويل فشهادته غير جائزة واخذ الحلواني والفتوى على هذا
لكن هذا كله اذا تركها من غير عذر ولا تاويل اما اذا تركها لمرض
او بعذر او متاولا بان يفسق الامام لا ترد شهادته واذا ترك
الصلوة بجماعة ولا يستعظم فوت الجماعة كما يفعل العوام
سقطت شهادته الا ان يترك الجماعة متاولا بان كان يضلل
الامام ويفسقه به واقعات حسامي رجل في يده ضيعة جاء
رجل ادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة ما

وقضاة ماتوا وانقرضوا وطلب من القاضي القضاء به فليس للقاضي ان
يقضي لان القاضي يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار والخط يشبه
الخط وكذلك لو كان لوح مضروب على باب الدار ينطق بالوقف لا يجوز
للقاضي ان يقضي به ما لم يشهد الشهود بذلك قاضيخان شاهدان
شهدا عند القاضي على ان هذه الدار لهذا الرجل فقضى القاضي ثم رجعا
نفذ ظاهرا او لا ينفذ باطنا ويغرم الشاهد قيمة الدار ان هلكت
في يد المدعي وان كانت باقية رجع المدعى عليه الدار من يد المدعي
ولا ضمان على شاهدين من المختلف اذا شهد شاهدان على الطلاق
والزوج غائب لا تقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا
تقبل وان لم يوجد دعوى المراة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة
عند القاضي اما اذا قالوا الى المراة الغائب ان زوجك طلقك
او اخبرها بذلك عدل فاذا انقضت عدتها حل لها ان تتزوج بزوج
آخر مجمع الفتاوى اذا شهد جنازة او وقفة او اخبره بذلك رجل
وامراة حل له ان يشهد على البتات وان لم يعاين موته وان شهد
على التقييد لا تقبل وكذلك الشهادة على النكاح على الشهرة جائزة اذا
شهد بعرسه وزفافه او اخبره بذلك رجلان عدلان ان هذه
امراة فلان حل له ان يشهد ان هذه امراته على البتات وكذلك
في النسب اذا سمع من الناس يقولون ان هذا ابن فلان او
اخ فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذلك لو اخبره عدلان في شرح
الطحاوي مجمع الفتاوى شهدا ان القاضي قضى له على فلان بكذا
وقال القاضي لم اقض ترد شهادتهما وتقبل عند محمد رحمه الله من جامع
سمع رجلان من الرجل طلاق امراته ثلثا ولم يشهدا حتى مضت
خمسة ايام لم تسمع شهادتهما عند القاضي من المنية رايت بخط

عنها زوجها صح

استادي انه انما تجوز الشهادة على الموت بالسماع اذا كان الرجل
معروفًا او مشهورًا بان كان عالمًا او من العمال اما اذا كان تاجرًا
او ممن هو مثله لا تجوز الشهادة على الموت الا بالمعاينة في الفصل
السادس عشر من فصول الاستروشني وههنا مسئلة عجيبة لا رواية
لها انه اذا كان لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا
يقضي بشهادته ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلًا مثله فاذا سمع منه
حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد حتى يقضي القاضي
بشهادتهما مجمع الفتاوي شهادة الاعمى لا تجوز الا في النسب والموت
وتجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع من الخلاصة ولا تقبل شهادة
الولد لابويه وتجوز شهادة الابن على الاب فيما لا منفعة لابيه
في ذلك من الاختيار الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض
زمان يظهر اثر توبته وذلك ستة اشهر عند البعض سنة عند البعض
والصحيح انه مفوض الى راي القاضي من فتاوي كبير الحد لا يسقط
بالتوبة وقد نص في حق نصراني قذف مسلمًا فضرب سوطًا واحدًا
ثم اسلم فضرب تسعة وتسعين جازت شهادته من القنية اعلم ان
في زماننا هذا تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة
استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى من الائمة وغيره لحصول
غلبة الظن فنقول من ادب القاضي في فتاوي الكرخية قيل البينة
على الجرح المجرد تقبل من الجامع قال الخصاف شهادة بايع الكفن
لا تقبل قال شمس الائمة انما لا تقبل شهادته اذا ترصد لانه
يتمنى الموت والطاعون واما اذا كان يبيع الثياب هكذا ويشتري
منه الكفان تجوز شهادته وحكي عن نصر بن يحيى انه سئل عمن يشتم
اهله ومماليكه واولاده اتقبل شهادته قال اذا كان كل يوم

مطلب تجوز الشهادة على النسب والموت بالشهرة والتسامع

يوم وكل ساعة فلا وان كان احيانًا تقبل ان شاء الله وفي
الجامع الصغير للامام شمس الائمة وكذا لا تقبل شهادة من يجازف
كلامه حكي ان فضل بن ربيع وزير الخليفة شهد عند ابي يوسف في حادثة
فرد شهادته فشكاه الى الخليفة قال الخليفة ايها القاضي ان وزيري
دين لا يشهد بالزور فلم رددت شهادته وقال لاني سمعت يومًا
قال للخليفة انا عبدك فان كان صادقًا فلا شهادة للعبد وان كان
كاذبًا فكذلك ايضًا لانه اذا كان لا يبالي في مجلسك من الكذب
لا يبالي من الكذب في مجلسي ايضًا فعذره الخليفة في ذلك نهاية اذا
قال الشاهد عند القاضي ان المدعى به ليس هذا ثم شهد بعد الدعوى
ان المدعى به هذا لا تقبل للتناقض من الجامع اذا قال الشاهد
رايت الناس ان يصلوا الجنازة فانا اقتديت وصليت مع
الناس ثم سمعت ان الميت فلان قبلت هذه الشهادة شرح الوقاية
اتحاد المجلس شرط بصحة الشهادة في الزنا عندنا حتى لو شهدوا
متفرقين لا تقبل زيلعي لا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد البلوغ ولو شهد
للورثة الكبار تقبل وان كان في حال الوصاية مختصر الخلاصة
وشهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز وشهادته بدين
على الميت للاجنبي او لوارث كبير لا صغير تقبل لعدم التهمة في
وشهادته لليتيم بعد العزل لا وان لم يخاصم من منية المفتي لا تقبل
شهادة الرعايا للامراء من القنية وشهادة في الحدود يخير
فيها الشاهد بين الستر والاظهار لانه بين حسنتين اقامة
الحدود والتوقي عن الهتك قال والستر افضل لقوله صلى الله عليه
وسلم للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا

شهد وزير الخليفة عند ابي يوسف رحمه الله في حادثة فرد شهادته

في بيان لون الدابة

والآخرة وفيما نقل من تلقين الدرر عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
دلالة ظاهرة على افضلية الستر الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة
فيقول اخذ احياء لحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر
ولانه لو ظهر السرقة وجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل
احياء حقه من الهداية فلو شهد احدهما ان فلانا باع منه وشهد
الآخر ان فلانا اقر بالبيع منه تقبل لان لفظة الانشاء والاخبار
منه واحد القاضي لو سئل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة
فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه
سئل الشهود عما لا يكلف الشاهد ببيانه فاستوى ذكره وتركه
من الجامع لو ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال تقبل ويكون اقامة
البينة على اقراره كاقامة البينة على السبب شئ آخر [illegible] فلا تقبل
ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والآخر باقراره بالمال تقبل ثم
وكذا عكسه ايضا في تقبل عند ابي يوسف رحمه قنش مثل هذه الشهادة
لم تقبل في العين لان حكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بالاقرار
خلافه اقول الفرق بين العين والدين ان الدين لا يحتمل الزوائد
ولا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين قنش ادعى قرضا وشهدا
انه باقراره بالمال تقبل بلا بيان السبب قنش ولو شهد احدهما
بالقرض والآخر باقراره بالقرض تقبل من الجامع ادعى كفالة فشهدا
باقراره بها او شهد احدهما بها والآخر بالاقرار بها تقبل من الجامع
ادعى قتلا وشهد به وآخر انه اقر به ترد اذ الاقرار يتكرر لا القتل
ولو ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما
بالاداء والآخر بالاقرار من استيفائه ترد كما في الغصب من الجامع
شاهد الزور وهو الذي اقر على نفسه بكذبه متعمدا او شهد بموت

بموت رجل في حياة حيا ولو قال اخطأت فيه لا يعذر لان العقوبة
لا تجري على الخاطئ شرح مجمع قيل يشترط لفظة الشهادة وقيل لا
مينة المفتي العدد في المترجم والمزكي ورسول القاضي الى المزكي
ليس بشرط الواحد يكفي والمثنى احوط واجمعوا على ان العدالة
والحرية شرط فاجمعوا على ان اسلام المزكي شرط اذا كان المشهود
عليه مسلما واجمعوا على ان تلفظ الشهادة ليس بشرط من مختصر
الخلاصة في باب القضاء وشرط لفظة الشهادة فلم تقبل ان
قال اعلم او اتيقن ولا يسئل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم
الا في حد وقود وقالا يسئل في الكل سرا وعلانية وبه يفتى
في زماننا ويكفي سرا من وقاية لو اختلف الشاهدان في

مطلب لو اختلف الشاهدان

زمان او مكان او انشاء واقرار بان شهد احدهما على انشاء
والآخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما
يعني في تصرف فعلي كجناية وغصب او في قول يلحق بالفعل كنكاح
لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان
الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء وتحرير او في
فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض
لا يتم الا بفعل وهو التسليم لان ذلك يحول على قول المقرض
اقرضتك فصار كطلاق وتحرير وبيع ولو شهد برهن واختلفا
في زمانه او مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض تقبل
من الجامع كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على

مطلب مهم

كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي
لكافر على كافر وتجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه
وفي شهادته على قضائه روايتان والصحيح هو الجواز

ايضا قاضيخان ولو تحمل الشهادة وهو عبد او كافر او صغير او اعمى
ثم زالت هذه المعاني وحدث ضدها فشهد تقبل وكذا العبد اذا تحمل لمولاه
او المراة لزوجها تقبل شهادته بعد العتق والبينونة من الوجيز اذا
حد العبد في قذف ثم عتق لا تقبل شهادته شرح مجمع ادعى عينا في يد
انسان انه اشتراها من فلان الغائب وانكر ذو اليد انها كان
ملك البايع يحتاج المدعي الى اقامة البينة انه كان لبايعه واذا شهدوا
به تقبل وان لم ينصوا على كونه للبايع يوم البيع من المنية شهدا انه
ملك المدعي ولم يشهدا انه في هذا بغير حق لا تقبل وبه تقبل من المنية
رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد الشهود له بالملك المطلق لا تقبل
من مختصر الخلاصه ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف
وعند عامة مشايخنا تقبل ثم بعد ذلك اختار كل شيخ اختيارا قال شمس الائمة
الحلواني ان كان الشاهد فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان كان عجميا
تقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان مختصر الخلاصه قال الشاهد
عند القاضي ان المدعى به ليس هذا ثم شهد بعد الدعوى ان المدعى به
هذا لا تقبل من الجامع ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة
الا اذا ترك عن تاويل ولا تارك جمعة الا عن تاويل ولا تارك الصلوة
وعن محمد رحمه فيمن لم يحج وهو موسر اولم يؤد زكوة ماله يكون حكما وبه
اخذ الفقيه ولا شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته نفذ من الخلاصه
تعارض شهود الجرح والتعديل فالقاضي يستفسر شهود الجرح عن سبب
الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي والمعدلين ترك
الصلوة بجماعة متعمدا يسقط عدالته وتفسيره ان لا يستعظم تفويت
الجماعة كما يفعل العوام لا ان استخف بالدين فانه كفر ترك الجمعة
مرة وقيل ثلثا بغير عذر وتاويل يسقط العدالة العدل من يجتنب

من يجتنب الكبائر كلها حتى لو اتى بكبيرة يسقط عدالته وفي الصغائر
العبرة للغالب والمداومة عليها يصير كبيرة من منية المفتي قوله ونصابها
للزنا اربعة رجال اشترط الاربعة لا الخمسة ولا الثلثة ليكون على
كل واحد من الزانيين شاهدان كما في سائر المواضع الا انه اشترط
اجتماع الاربعة ههنا لقبول الشهادة تحقيقا للستر من النهايه
ولا تقبل شهادة سيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه وقايه
وشهد المولى لعبده فردت ثم شهد بعد العتق لا تقبل خلاصه
شهد العبد لمولاه فردت ثم شهد بها بعد العتق تقبل منية المفتي
شهادة الاعمى في النسب وغيره لا تقبل اذا كان عند التحمل والاداء
عمى فاذا كان بصيرا عند التحمل لا عند الاداء فكذا عند الامام وعندهما
تقبل الا في الحدود والقصاص منية المفتي مات وعليه ديون ولم
يترك الا جارية وفي حجرها ولد فادعت انها ام ولد الميت وان هذا
الولد منه واقامت بينة على دعواها لا تقبل بينتها الا ان يشهدا
على اقرار المولى في صحته انها ام ولده ولو شهدت الورثة انها
ام ولد الميت قبلت شهادتهم ولا سبيل للغرماء عليها وفي المشكلة
اشكال ينبغي ان تقبل بينتها اذا كان معها ولد لان الام تنتصب
خصما على الصغير في اثبات النسب كذا في المحيط مجمع الفتاوى ولا تقبل
الشهادة من العامل اراد به عامل السلطان الذي ياخذ الحقوق
الواجبة كالخراج والجزية ونحوهما وفي الكافي كان هذا في زمانهم
وفي زماننا لا تقبل شهادة العمال لغلبة ظلمهم شرح مجمع وشهادة القابلة
على الاستهلال وهو ما يعرف به حيوة الولد مردودة عند ابي حنيفة
رحمه في حق الارث وقالا مقبولة قيد بقوله في حق الارث لانها
في حق الصلوة مقبولة اتفاقا شرح مجمع لا تقبل شهادة من يلازم

في تغير العدل

باب القاضي يعني اراد منه محضر القاضي وخادمه تاتارخانيه ادعى محدودا
انه اشتراه من فلان والآن ملكي وفي يد هذا بغير حق وشهد الشهود
على الشراء والتقابض يجوز القضاء بالملك له قال استاذنا رحمه
ومعنى المسئلة ان الشهود اذا شهدوا بسبب الملك له كفى ذلك للقضاء
بالملك له وان لم يشهدوا انه ملك المدعي وفي يد هذا بغير حق ولو شهدوا
ان هذا سجل قاض بكذا وكذا لا يكفي لاثبات السجل من القنية
كفل بنفس المشتري على انه ان لم يسلمه اليه فعليه الثمن ثم غاب المشتري
وكفلت امرأة المشتري بنفس زوجها على انها ان لم تقدر على تسليمه
تؤدي الثمن ثم بعد غيبة الزوج ادعى الكفيل عليها الكفالة فانكرت
تقبل شهادة البايع بكفالتها كرب الدين اذا شهد لمديونه
من القنية من اتهم بامرأة رجل حتى اخذ منه الشحنة مالا بهذا السبب
ثم شهد زوج المرأة مع اخته على ذلك الرجل لا تقبل قع عك رجل
خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا يتهم في شهادته
ما لم يظهر منه ما يصير متهما شرعا من القنية رجل جرح انسانا ثم
مات فاقام اولياء الميت بينة انه مات بسبب الجرح واقام
الضارب بينة انه براء ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى
امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت
الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا
خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت
بينة على كونه عاقلا فبينة المرأة اولى ولو اقام البايع بينة انه
بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة
المشتري اولى لاثبات التعارض قع عك ثم ادعى الزوج بعد
وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال حيوتها واقام بينة

بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى
من القنية ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول
للبايع وان اقاما البينة فبينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما
البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة الكره اولى وكذا
اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى من القنية
ادعى على رجل هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد
ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف وارخ فاقاما البينة فبينة الوقف
اولى ثم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا
فبينة الوقف اولى من القنية ولا تقبل شهادة النخاسين والدلالين
لانهم يكذبون وكذا شهادة العمال من غير عامل السلطان والقوالين
الذين يأخذون بغير حق من المحيط رجل ادعى على رجل حقا واقام
على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين
اما ان يكون جرحا مجردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم
البينة ان شهود المدعي فسقة او زناة اكلة الربوا لم تقبل شهادة
شهود المدعى عليه فلا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف تقبل وهو
ابن ابي ليلى والشافعي رحمه والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد
الجرح يصير فاسقا بارتكاب الكبيرة يثبت ذلك بكتاب الله وهو اظهار
الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان
كان اثبات هذا الجرح اثبات امر دخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن
المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان
يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا او يقول ذلك للقاضي في غير
مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة وان ادعى
المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم فان اقام البينة ان شهود

المدعي زانوا او صنعوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا فبطلت
شهادتهم وبطلت تبنية المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة
فانا اظهروها لا لايجاب الحد واقامة الحسبة جازت شهادتهم وتفصيل
هذه المسئلة من تاتارخانيه قال الامام الحلواني لا يقضي القاضي بما
سمع النائب من الدعوى والشهادة والنائب يقضي بما سمع الاصيل
مجمع الفتاوي نائب القاضي اذا سمع البينة والاقرار وكتب بذلك
الى القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة منية المفتي
لو شهد على رجل انه استقرض من فلان يوم كذا او صنع شيئا في مكان
كذا فاقام المشهود عليه بينة ان لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي
ذكره الاول وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة لانها قامت
[illegible]
على النفي ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي
وشهد الشهود كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا تقبل لظهور الكذب
هناك استروشني ادعى ارثا عن ابيه فقال خصمه شريته من ابيك في
تاريخ كذا فقال المدعي ان اباه مات قبل هذا التاريخ بسنة ينبغي
ان لا يسمع قول المدعى عليه لان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم فصول
عمادي استحق كرما بجهة الارث عن ابيه فادعى ثالث انه اشتراه من
ابيه في حال حيوته وصدقه الابن المقضي له هل يؤمر بتسليم الكرم الى
المدعي بحكم تصديقه واقراره اجاب لا ولكن يرد الى المقضي عليه لان
المدعي يصير مقضيا له فان اقام البينة انه كان لفلان وانه اشتريته
منه يقضي له به والا فلا قاعديه كتاب ادب القاضي وينبغي للمقلد
ان يختار من هو الاقدر والاولى لقوله صلى الله عليه وسلم من قلد
انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة
المسلمين من الهدايه ولو ان القاضي قال للمدعى عليه ابن محدود

في قضاء النائب بما سمع الاصيل

كتاب ادب القاضي

ابن محدود باين مدعي باين مدعي ده فهذا لا يكون حكما وينبغي حكم
كردم باين محدود مرتب مدعي را فهذه المسئلة دليل على فعل القاضي
وامره لا يكون بمنزلة قضائه وقيل لا يكون حكما حتى يقول قضيت
او حكمت او نفذت والاصح ان قوله ظهر عندي او قال علمت فهذا حكم
كقوله ثبت عندي لكن الاولى ان يتباين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار
لانهما يختلفان حكما واذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة
على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين والمدعي يريد ان يخاصم الى قاضي
محلته والاخر يابى قال ابو يوسف رحمه العبرة للمدعي وقال محمد رحمه
العبرة للمدعى عليه وعليه الفتوى فصول عمادي واذا ارتشى ولد
القاضي او كاتبه او بعض توابعه ليعين الراشي عند القاضي فيقول
ان لم يعلم القاضي نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان
علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا كما لو ارتشى هو بنفسه واذا
تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على
القاضي وعلى الآخذ لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي
ولقوله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في النار غاية ولو كان
القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل
واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا من الكنز القضاء
بالحق من اقوى الفرايض واشرف العبادات والاولى ان يكون
القاضي مجتهدا فان لم يوجد فيجب ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به
في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتي ولا
يطلب الولاية ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن القيام به
ولا بأس به لمن يثق من نفسه في اداء فرضه ومن تعين له
يفترض الولاية ويجوز التقليد من ولاة الجور ويجوز قضاء

امرأة فيما تقبل شهادتها فيه **مختار** احد الورثة اذا اصطلح عن الميراث
وابراء ابراء مطلقا عاما ثم ظهر عن التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت
الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا
في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش لقائل ان يقول ليس له ذلك وللقائل
ان يقول له ذلك وهو الاصح من ادب القاضي لشمس الائمة الحلوائي
وقوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاض
آخر في الجنة **غاية البيان** روي عن ابي حنيفة رحمه قال لا يترك القاضي
الا حولا لانه متى اشتغل بالقضاء نسي العلم فيعزله حتى يشتغل
بالدرس **فتاوي الصغرى** ولو فسق بعد الولاية استحق العزل
ولا ينعزل وقيل ينعزل ولا يجوز ولاية الصبي ولا المجنون والعبد
لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة والاطروش
يجوز يفرق باين المدعي والمدعى عليه ويميز باين الخصوم وقيل لا يجوز
لانه لا يسمع الاقرار **اختيار** لو ادعى رجل عند القاضي ان اباه
مات يوم كذا وقضى القاضي بموته ثم ادعت امرأة النكاح على الميت
بيوم بعده تقبل بينتها لان الموت نفي محض ولا حكم ولا شهادة
على النفي بخلاف النكاح وقيل لا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل
الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلام
من الجامع ولو سلم على القاضي لا يجب على القاضي رد سلام فان
اراد القاضي جوابه لا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم وسلم ان اهل
على القاضي ويرد عليه **قاضيخان** القضاء بالحق من اقوى
الفرايض واشرف العبادات لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر
العلماء واذا اعطي بغير طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر عليه
وهذا عند علماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة رحمه حتى يضرب

يضرب سوطا لامتناعه وفي **المحيط** اذا عزل القاضي ينعزل نائبه بخلاف
موته وينبغي ان لا ينعزل نائبه بعزله كموته لانه نائب السلطان و
وعليه كثير من المشايخ ولا يترك على القضاء اكثر من سنة لئلا ينسى العلم
من تسهيل شيخ بدر الدين القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد
في الجنة اما الذي في النار رجل عالم فقضى بخلافه ورجل جاهل يقضي
بغير علم واما الآخر في الجنة اتاه تعالى علما فقضى به فذلك في الجنة
خزانة الفقه ويجلس للقضاء جلوسا ظاهرا وهو الجلوس المشهور
الذي يأتيه الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص بعض الناس
بذلك المجلس وندب ان يقضي في المسجد الجامع ولم يذكر به نحن ولا باس
في داره فيأذن عاما بدخولها ولا يجلس وحده للتهمة فيرد هدية
الا من قريب لا خصومة له او معتاد قبل قضائه ولا يزيد على عادته
ويرد دعوة خاصة **من التسهيل** وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة
لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء
وكذا الاستقراض والاستعارة وان اهدى اليه من كان يهدي اليه
قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له
خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما يهدي اليه قبل القضاء له
او دونها لا باس بان يقبل وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة
من قاضيخان ولا يقبل القاضي هدية الا من ذي رحم او ممن له
اعتادها دابة قدرا عهد اذا لم يكن لهما خصومة **وقاية** لا ينبغي
للقاضي ان يقبل هدية الا ممن كان يهدي قبل القضاء وهذا
اذا لم يكن له خصومة فان كانت لا يقبل هديته اصلا فان قيل
مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها ردها والا وضعها في بيت المال
الهدية ثلثة انواع حلال من جانب المهدي والآخذ وهو الاهداء

لا يترك القاضي الا حولا

للتودد والثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث
حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه الظلم وهو حرام على
الآخذ مختصر الخلاصة ولا يجيب القاضي دعوة الا عامة ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوساً واقبالاً ولا يسارّ احدهما
ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه من الوقاية ولا ينبغي
ان يكون فظاً غليظاً جباراً عنيداً وينبغي ان يكون موثوقاً به في عفافه
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد
شرط الاولوية من الكنز لو ادعى منقولاً وطلب نفس المدعي ان يضعه
على يدي عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به
فان كان المدعى عليه عدلاً لم يجب القاضي والا يجبه وفي العقار
لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي من المنية ولو قال المديون
لا اريد ملازمة الغلام ولا اجلس الا مع المدعي له ذلك وليس للطالب
ان يقيم المطلوب في الشمس او على الثلج او في موضع يؤذيه خزانة الفقه
رجلان لهما على رجل دين الا ان احدهما اكثر لصاحب القليل ان
يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما
اطلاقه فللآخر ان يبقيه خزانة الفقه والبينة على الافلاس تسمع
بالاجماع وفيها لا يشترط حضرة المدعي وبعدما يخرج من الحبس يلازمه
المدعي وتفسير الملازمة ان يدور معه حيث ما دار ولا يفارقه
ولو دخل داره للاكل والشرب والوضوء لا يمنع ويجلس المدعي
على باب داره فاذا خرج لازمه ولو اراد الدخول اما ان يأذن
للمدعي بالدخول معه او يجلس معه على باب الدار لانه ربما يهرب
من جانب من الخزانة وفي الاصل يحبس في الدراهم واقل منه وفي
نفقات شمس الائمة يحبس بدانق ويحبس المسلم بدين الذمي رجل شتم

في تفسير الملازمة

شتم الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان شتم ما ضرب وحبس حتى يترك
رجل خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما وبطل زوجها من غيره
او خدع صبية وزوجها من غيره يحبس حتى يردها او يموت خزانة الفقه
خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي فالرأي الى
القاضي يحبسهما او يعزرهما وان عفى تحسن خزانة ولو مرض في الحبس
واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا عن محمد رحمه هذا اذا كان
الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف رحمه لا يخرج والفتوى على رواية
محمد رحمه وانما يطلب منه كفيل فان لم يجد لا يطلقه وعن القاضي الامام
فخر الدين قاضي القضاة ان المحبوس ان حبس في السجن بستان
بطانين عليه الباب ويترك نقباً يعطى له الخبز والماء وتقبل البينة
على الافلاس قبل الحبس في رواية وفي رواية لا تقبل واختلف
الرواية في المدة بعد الحبس في رواية الحسن شهرين او ثلثة وفي رواية
الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه
يفوض الى رأي القاضي وانما يسأل الثقات والواحد يكفي ولا
يشترط لفظة الشهادة وفي الصغرى يشترط من الخزانة امرأة
اذا حبست الزوج استحسن بعض المتأخرين ان يجلس معها اذا
كان مخوفا عليها واجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان
يكون على رب الدين من خزانة الفقه ولا يقيد المحبوس ولا يضرب
ولا يغل ولا يجرد ولا يؤاجر وفي المنتقى يقيد المديون
اذا خاف الفرار ويحبس في موضع لا يبسط له فرش ولا يدخل
عليه يستأنس وفي الاقضية لا يمنع دخول الجيران واهله ولا
يمكنون من المكث طويلا وعن الامام رحمه يخرج في موت ولده ووالديه
اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان فيه ثمة من يقوم به لا يخرج

زاده البحر

وفي غيرهم لا يخرج مطلقاً ولو جنّ لا يخرج الحاكم خزانة الفقه وروى محمد رحمه
عن ابي حنيفة رحمه في كتاب الحوالة والكفالة انه يحبس شهرين او ثلثة
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه ان التقدير فيه باربعة اشهر على قياس
مدة الايلاء وكذا الطحاوي ان التقدير فيه بشهر لان ما زاد على
الشهر في الحكم الآجل وما دون الشهر في حكم العاجل فصار ادنى الاجل
شهراً والاقصى لا غاية له فقدره بشهر واحد هكذا ذكر اختلاف
الرواية شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي ثم قال فيه والحاصل
انه ليس فيه شيء موقت مقدر بمقدار اللازم بل الامر مفوض الى رأي
القاضي فان مضى اربعة اشهر ووقع له انه متيقن يستديم حبسه
وان كان دون ذلك بان كان شهرين او شهراً او دونه ووقع انه
عاجز لا مال له اطلقه من السجن وقال صدر الشهيد وشرحه لادب القاضي
قال شمس الائمة الحلواني ما قاله الطحاوي ارفق الاقاويل وقال
الناصحي في تهذيب ادب القاضي قال ابو حنيفة رحمه وابو يوسف
ومحمد رحمهما يحبس شهرين او ثلثة وعلى رواية محمد رحمه قدر فيه
اربعة اشهر غاية البيان ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية
واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم وانما يمنع منه
القاضي قاضيخان ولو عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل
القاضي والسلطان لو قلد رجلاً فرد هل له ان يقبله بعده لو
قلده مشافهة ليس له ان يقبل بعد رده ولو قلده مغايبة فلو
بعث اليه منشوره او رسوله فرده فله قبوله بعده ما لم يعلم
السلطان برده كوكيل وموصى له برسالة فلو ردا فلهما بل
قبولهما ما لم يعلم الموكل والموصي والقاضي قال عزلت نفسي او اخرجت
نفسي عن القضاء او كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله

لا قبله كوكيل وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نائب عن العامة
وحق العامة يتعلق بقضائه فلا يملك بعزل نفسه ونهي القاضي لو
عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل ولو اراد
الوصي ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملك وبحضرة
القاضي لو كان كافياً لا ينبغي ان يخرجه فلو عزله اختلف فصولين
ولو حكم السلطان بين اثنين قيل لا ينفذ ويفتى بنفاذه فصولين
القاضي ينعزل بذهاب البصر والسمع والعقل والردة ولو عزل
لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كوكالة فينفذ قضاؤه قبل وصوله
وعن ابي يوسف رحمه لا ينعزل ولو علم بعزله ما لم يقلد غيره
فصولين المراد بظاهر الرواية الجامعين والزيادات والمبسوط
وبغير ظاهر الرواية كالامالي والنوادر والواقعات والهارونيات
والكيسانيات غاية البيان يجوز التقليد من السلطان الجائر
ولا خلاف فيه انما الاسلام شرط في السلطان عند الائمة الاربعة
واكثر اهل العلم وذكر في الملتقط ليس بشرط حتى قال بلاد الاسلام
التي في يدي الكفرة لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الكفرة لانها
غير متصلة ببلاد الحرب ولم يظهروا فيها حاكم الكفر بل القضاة
مسلمون والملوك الذي يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان
كان عن غير ضرورة فكذلك ايضاً وهم فساق وكل مصر فيه وال من جهتهم
يجوز فيه اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج
الايتام لاستيلاء المسلم عليه اما طاعة الكفرة فذاك موادعة
ومخادعة واما بلاد عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة
الجمعة والاعياد ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين ويجب
عليهم ان يلتمسوا والياً مسلماً منهم فعسى الله منهم ان يأتي

الفتح او امن عندهم وذكر في القنية والبلاد التي غلب عليها التتر
الملعونة كخوارزم وخراسان وما وراء النهر وغيرها صارت دار
الحرب في الظاهر لانه اجروا احكامهم فيها حتى استولى الزوج على امرأته
بعد ردتها يملكها الزوج فينبغي في بدنه يحكم التوق من معراج الدراية
وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه
وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة
حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عنده كالدين
والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين
وعند محمد رحمه قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون لا في حد وقود ويجب
ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله واذا سلم
الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصم وشهادة رجلين او رجل
وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في
محكمته وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأ على الخصم والزمه ما فيه
ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت
المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين ولا بموت الخصم ينفذ على وارثه من الوقاية ويقرأ الكتاب
على الشهود ويعلمهم ما فيه ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويكون
اسماؤهم داخل الكتاب وابو يوسف رحمه لم يشترط من ذلك
لما ابتلي بالقضاء اختاره السرخسي وليس الخبر كالعيان وكان
الشعبي يقول يجوز ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي بغير بينة
قياسا على كتاب اهل الحرب واختار المص قوله بخلاف
كتاب الاستيمان يعني اذا جاء كتاب من اهل الحرب في طلب

الامان فانه مقبول من غير بينة حتى لو امنه الامام صح ليس
بخادم اكمل الدين قال في شرح الاقطع وقد كان الشعبي يقبل الكتاب
من غير شهادة وهو الصحيح ما قلنا لان الخط يشبه الخط فلا يؤمن من
التزوير على القاضي فيحتاط في ذلك بالشهادة من الخلاصة وسئل
القاضي الشهود عن القاضي الكاتب اهو عدل ام لا يكون ابعد من
الاختلاف اما الفاسق اهل للقضاء عندنا غاية البيان قال
في شرح الاقطع قال ابو يوسف رحمه يقبله من غير حضور الخصم لكن
الكتاب يختص بالمكتوب وكان له ان يقبله والحكم بعد ذلك يقع
لما علم من الكتاب فاعتبر حضور الخصم عند الحكم به من الوجيز القاضي
يقضي بعلمه فيما يجد في ديوانه شيئا لا يحفظه من الوجيز واذا علم
القاضي حق العباد قبل تقلد القضاء او بعده في غير ولايته او علم
في حالة القضاء ثم عزل ثم اعيد على القضاء فعند ابي حنيفة رحمه
لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي وروى ابن سماعة عن محمد رحمه
انه لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه اصلا لانه يتهم في ذلك وهو
الاحوط خصوصا في هذا الزمان لما اشتهر فسق القضاة باخذ
الرشوة من الوجيز رجل خاصم السلطان الى القاضي فجلس السلطان
مع القاضي في مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم
من مقامه ويجلس فيه خصم السلطان ويقعد هو على الارض ويقضي
بينهما كيلا يفضل احد الخصمين على الآخر فتاوى منتخب واذا اختصم
الى القاضي الاخوة او بنو الاعمام ينبغي ان يدافعهم ولا يعجل
بالقضاء لعلهم يصلحون لان القضاء وان وقع بحق فربما يقع
سببا للعداوة بينهم من المنتخب واذا حكم السلطان بين
اثنين ينفذ في الاصح وانه يفتى وقيل لا ينفذ من التسهيل وللقاضي

ان يقضي بما علم في قضائه في المصر علم في مجلس القضاء او غيره وان
علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد القضاء ليس له ان يقضي بذلك
العلم في قول ابي حنيفة رحمه وقال صاحباه له ان يقضي بذلك العلم
وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد
ثانيا ليس له ان يقضي بذلك عنده قاضيخان ولا بأس للقاضي
ان يفتي من لا يخاصم اليه ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم اليه
قاضيخان وان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي
ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
يصح ذلك وان كان في البلدة قاضيان لم يصح قاضيخان اذا
طعن الخصم في القاضي الكاتب او الشهود فقال ان الشهود الذين
شهدوا عند القاضي الكاتب عبيدا ومحدودون في قذف او من
اهل الذمة يسمع القاضي ذلك منه فان اقام على ذلك شاهدين
لا تقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يتفحص القاضي المكتوب
اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب قاضيخان
قال الامام الثاني القاضي يقبل الكتاب بلا بينة وقالا لا يقبل
بلا بينة من البزازي قال ابو يوسف رحمه يأخذ القاضي المكتوب
اليه الكتاب لغير بينة ولكن لا يعمل به الا ببينة شرح الوقاية
لحادم الدين اذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان
الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي واسم ابيه لا ينبغي
للقاضي الذي يرد الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة رحمه ومحمد
وابي يوسف رحمهما الاول وقال ابو يوسف رحمه آخرا يقبل
بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد
عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان والى كل من يقبل

من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم يصل اليه يقبل
من قاضيخان ولو لم يذكر اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر اسم
المكتوب اليه بل عمم وقال الى كل من يبلغ اليه كتابي من قضاة
المسلمين وولاتهم لا يجوز والثاني وسع واجاز وعليه العمل اليوم
من البزازيه وذكر صدر الشهيد في ادب القاضي الخصاف ولو ان الموحي
اليه برسالة القاضي على لسان ثقة عدل مأمون عليه الى قاضي
بلدة اخرى فالقاضي لا يعمل بذلك لان الرسالة نقل فصار كأنه
حضر بنفسه واخبره بذلك لا يعمل باخباره لانه كان واحدا من الرعايا
في هذه البلدة كذا هنا بخلاف الكتاب لان الكتاب خطاب فصار
كان القاضي الكاتب خاطب من ذلك الموضع وهو قاض في ذلك
الموضع من الخلاصه اذا عدل الشاهد عند القاضي في حادثة ثم
شهد عنده في حادثة اخرى ان كان العهد قريبا لا يشتغل
بتعديله والا يشتغل وتكلموا في قربة العهد والصحيح قول ان
احدهما ستة اشهر والثاني يفوض الى رأي القاضي منتخب
رجل جاء الى قاض وطلب منه الكتاب الى قاض مصر آخر في اثبات
حق له غائب المسئلة على وجوه اما ان كان المدعى دينا او عقارا
او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في
قولهم جميعا وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه في رواية يجوز في العبد الآبق
دون الاماء وفي رواية يجوز في العبيد والجواري ولا يجوز في
العروض وعنه في رواية يجوز في العروض ايضا قاضيخان الاب
اذا كان مبذرا للمال فللقاضي ان يأخذ مال اليتيم من يده ويضع
على يد عدل الى وقت الصغير بلوغه منه المفتي قاض اخبر ان فلانا

ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي
بلد كذا فلان بن فلان والى كل من
يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم صح صح صح

طلق امرأته ثلثا وهو يمسكها في البيت او استغرق لحرائر ان كان
المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي اشد الطلب وان كان المخبر
واحدا لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا ان لم يصدقه
فكذلك مختصر الخلاصه امرأة ادعت الطلاق عند القاضي على زوجها
الغائب وطلب الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا من الطلاق
اي على قول ابي يوسف رحمه لا يكتب وعلى قول محمد رحمه يكتب
خلاصه ولو باع قنا وهو ساكت ثم قال انا حر لم يصدق القن
فانه لما سكت صار كانه اقر برقبته فلا يكون القول له في دعوى
حريته الاصل بعده لظهور رقه فعليه البينة على حريته تسهيل
يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرهما لكل
الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن يلحقه من
المشقة مثل ذلك ففيه خمسة دراهم ايضا وان كان ضعفه فعشرة
وان كان نصفه درهمان ونصف درهم وفي الزيادات والنقصان
على اعتبار ذلك وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار خزانة الفقه
عبد في يد رجل ادعى على ذي اليد انه عبد فلان الغائب وانه اعتقه
واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان دفعه اليه وديعة او اجارة
او رهنا لا يقضي القاضي بعتقه ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان
الغائب اودعه اياه وقال العبد كنت عبدا له اعتقني او قال
كنت عبد الفلان الآخر اعتقني فانه لا يقبل قول العبد فرق
ابو يوسف رحمه هذا وبين ما قال انا حر الاصل حيث يقبل
والفرق ان في دعوى الاعتاق اقر على نفسه بالملك والرق
وادعى زوال ذلك بالاعتاق فلا يصدق الا بحجة وفي قوله
انا حر الاصل انكر ثبوت الملك على نفسه والقول قول المنكر الا يرى

الا يرى ان فلانا لو كان حاضرا او ادعى ان العبد ملكه وقال العبد
انا حر الاصل فالقول قول العبد ولو قال العبد انا حر الاصل واقام
صاحب اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه قضيت بكونه عبد الفلان
ودفعه الى الذي هو في يده حتى لو حضر الغائب وانكر ان يكون العبد له
لزم العبد وهذا بخلاف ما لو ادعى رجل عبدا في يد رجل واقام ذو اليد
بينة انه عبد فلان اودعه اياه واندفعت الخصومة لا يصير العبد مقضيا به
للغائب حتى لو حضر وانكر ان يكون العبد له لا يلزمه العبد وههنا
لو حضر وانكر ان يكون العبد له يلزمه استروشني محضر فيه دعوى امرأة
على ورثة زوجها بقية مهرها الذي كان لها وانه قد اقر لها بذلك
طايعا ومات قبل الايفاء وخلف من التركة في ايديهم ما فيه وفاء
بالدين وزيادة اجاب نجم الدين النسفي بالفساد ولعله انها
لو يبقى اعيان التركة شيئا فشيئا وهذا فصل اختلف فيه العلماء
والمختار لا يشترط فتاوى كبير عرض سجل كتب فيه جرى الحاكم من
الحكم من القاضي فلان على فلان باستحقاق حمار كان اشتراه او
بينة قامت فرد بعلة انه لم يذكر في السجل ان الاستحقاق كان
بمطلق الملك او الملك بسبب وكذلك لم يذكر فيه ان البينة قامت
على اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى والحكم في ذلك مختلف
فيه ولا ينبغي للقاضي انه ينصب وكيلا عن الغائب ولا ان يقضي
على الغائب اما لو فعل وقضى على الغائب نفذ بالاجماع من التسهيل
وليس للقاضي ان ينصب وكيلا من الغائب للخصومة له او عليه
خلافا للشافعي رحمه ولو فعل القاضي وحكم نفذ اتفاقا لانه قضاء
في مجتهد فيه كما لو حكم بشهادة المحدود في قذف شرح ابن فرشتة
القاضي ان اخطا في قضائه على المقضي له وان يعتمد الجور كان

ذلك عليه من الجامع خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما
اقامة لحرمة المجلس ولو فعله احدهما بصاحبه لا يعزره ما لم يطلب
خصمه من الجامع يقيد المديون لو خيف فراره او يحول من سجن الى
سجن اللصوص ومدة الحبس شهران او ثلثة اشهر وقيل اربعة
وقيل ستة والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي جامع اذا قال
المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزره
القاضي خلاصه القاضي لو قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن
القضاء او كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كوكيل وقيل
لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نائب عن العامة متعلق بقضائه
حق العامة
فلا يملك عزل نفسه من الخلاصه القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه
فيما ارتشى نفذ فيما لم يرتش وذكر الامام البزدوي نفذ فيما ارتشى
ايضا وقال بعض مشايخنا ان قضاياه فيما ارتشى وفيما لم يرتش
باطلة بالقول الاول اخذ شمس الائمة السرخسي وهو اختيار الخصاف
من العمادي للقاضي ان يبعث الى الشافعي رحمه ليبطل نكاح عقد
بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف
مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلثا ثم تزوجها قبل المحلل ان
حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد رحمه وقيل لم يجز ولكن
لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز لو لم يأخذ الآمر
والمأمور شيئا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام لو فيه
شبهة كذا في فتاوى النسفي وفي الذخيرة حكم بصحته بلا شهود نفذ
جامع لو قضى بعدم وقوع طلاق السكران نفذ فصول عمادي
ليس للقاضي ان يحكم للغائب او عليه بلا خصم عنه عندنا ولو حكم نفذ
لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على امضاء

على امضاء آخر اذ الخلاف وقع في نفس الحكم قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه
سبب الحكم وهو ان البينة هل تصير حجة بلا خصم للحكم ام لا فلو راه القاضي
حجة وحكم بها نفذ كحكم بشهادة محدود بقذف فصولين حكم على الغائب
وهو لا يدري ذلك فالا نفذ وقال محمد رحمه لا والفتوى على نفاذه
حكم على الغائب فرفع الى قاضي آخر وابطله لم يجز ابطاله فصولين
في الفصل الثاني قضى بشهادة مستقيمة ثم قال رجعت عن قضائي
او وقفت على تلبيس الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر القضاء ماضي
منيه الحرام حرام العين كالخمر والميتة وكذا المغصوب والمسروق
والتمغا والعبور ورسم الميراث والنكاح ان اخذ جبرا وقسم جبرا وما
يؤخذ على السجلات فوق اجر المثل وما يأخذ المفتي على الفتوى قاضيخان
كتاب القاضي الى القاضي فيما دون السفر بل في مصر واحد يجوز منيه
قاضي قضى في حادثة ثم ظهر له خطأ يجب عليه ان ينقض قضاءه
قنيه القاضي اذا لم يكن مجتهدا فعليه اتباع رأي الفقهاء وان
كان مجتهدا يشاور الفقهاء ويقضي بما يراه صوابا ولا يترك رأيه
الا اذا كان غيره اقوى في الفقه ووجوه الاستدلال فيأخذ برأيه
فتاوي الكبرى ليس للاب ان يعتق عبد الصغير بمال او بغير مال
ولا ان يهب ماله بعوض وبغير عوض ولا ان يقرضه بخلاف القاضي
فانه له ان يقرض مال اليتيم والوقف وكذلك هذا الذي ذكرنا في الجد
ووصي الاب ووصي القاضي وذكر في المبسوط له ان يتجر في مال اليتيم
ويدفعه مضاربة وبضاعة شركة ويعمل مضاربة للاب ان يصير
ولد الصغير استروشني اذا كان ابو حنيفة رحمه في جانب وابو يوسف
ومحمد رحمهما في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي
حنيفة وان شاء افتى بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة رحمه

يترجح جانبه شرح الطحاوي وذكر في النوازل عن محمد رحمه كل تشريع
اختلف فيه الفقهاء قضى القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض آخر
ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه وبه ناخذ من الجامع قضى خلاف
مذهبه نفذ حكمه عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما من الجامع وكل قاضيا
ببيع وشراء او قبض جاز وكذا لو وكله بخصومة جاز حتى لو عزل
عن القضاء يبقى وكيلا وليس ان يوكل غيره بلا اذن موكله جامع
لو نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولاية لا التركة او بالعكس
او بعض التركة في ولاية لا بعضها قيل صح النصب على كل حال
ويعتبر التظالم والاستعداد فيصير وصيا في جميع التركة اينما كانت
وقيل يصير وصيا فيما في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط
لصحة النصب كون اليتيم في ولايته لا كون التركة في ولايته ولو
نصب متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته
قيل صح لو وقعت المطالبة في مجلس وقيل لا يصح ولو كان الموقوف
في ولايته بان كان طلبة علم او رباطا ومسجدا في مصره لا الوقف
قيل عليه يعتبر التظالم والاستعداد وقيل لو كان الموقوف عليه
حاضرا جاز من القاضي لو اراد نصب الوصي فطريقه ان يشهدوا
عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا لان نصب الوصي
من القاضي انما يجوز اذا لم يكن وصيا من جهة الميت من الجامع
غاب الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت والوصي
غائب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى
حقه قش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا ويكتب
في نسخة الوصاية انه جعله ووارثه غائب مدة السفر من
الجامع قضى بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا

عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغائب الا في نفقة المرأة
والاولاد الصغار والوالدين من الجامع للقاضي ولاية ايداع
مال غائب ومفقود وللقاضي اقراض مال الغائب وله بيع منقوله
لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب لا لو علم الامة المغصوبة لو
كان مالكها غائبا فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المفقود من الجامع
القاضي لا يملك تزويج امة الغائب والمجنون وقنها وله ان
يكاتبها ويبيعها من الجامع مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي
داره جاز ولو علم موضع الوارث جاز فيكون خطأ الا يرى
انه لو باع الآبق يجوز وفيه له بيع منقول المفقود ولا ينبغي له
ان يبيع عقاره ولو باع جاز والوصي لو باع عقار الكبير الغائب
لا يجوز من الجامع ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه
شيء من احكام الموت بل يتربص موته من الجامع للقاضي بيع مال
المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه
الفساد وليس له ان يبيعها لنفقة عياله ومتى باعها بخوف تلف
الضياع فصارت دراهم او دنانير تعطى النفقة منها بطريقه وقنية
لا يبيعها وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم
حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين من الجامع للقاضي ان يقرض
مال الغائب وان يبيع منقوله اذا خاف التلف لكن اذا لم
يعلم بمكان الغائب اما اذا علم فلا لانه يمكنه ان يبعث الى
الغائب وهذا يدل على ان القاضي ان يبعث مال الغائب
اذا خاف عليه التوى منية المفتي جاز بيع القاضي مال احد
اليتيمين من الآخر لا بيع الوصي بالاجماع قش جاز للاب
لا للقاضي بيع مال احد الصغيرين من الآخر من الجامع القاضي

ومايجب ان يعلم

بتاخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر ثم تقلد القضاء من الجائر يجوز كما من العادل
اذ الصحابة رضهم تقلدوا الاعمال من معاوية بعد ما اظهر الخلاف لعلي رضه
والحق مع علي في نوبته وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون
تقلدوا من الحجاج مع انه كان افسق زمانه وتجوز تقلده من الباغي
من الجامع لو استخلف القاضي غيره وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب
الخمر ولا يمتثل امر احد يصح هذا التقليد ولو فعل شيئا من ذلك ينعزل
ولا يبطل ما مضى من قضاه كذا عدة من الجامع اهل البلدة لو تبايعوا
على سلطنة احد يصير سلطانا بخلاف القاضي لضرورة في الاول لا في الثاني
السلطان لو قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد آخر ولم يتعرض
لعزل الاول هل ينعزل بنصب الثاني ام لا فلكل منهما وجه والا
ظهر ان لا ينعزل واختاره ص السلطان لو قال للصبي اذا ادركت
فاقض بين الناس او فصل بالناس وللكافر اذا اسلمت فصل بالناس
واقض بينهم جاز كذا من وفي سنة مات سلطان واتفقت الرعية
على ابن صغير له وجعلوه سلطانا ما حال الخطباء والقضاة وتقليده
اياهم مع عدم ولاية قال ينبغي ان يتفقوا على وال عظيم فيصير سلطانا
لهم فيتقلد هو وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظم تشرفه
ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي المحتم شرط لنفاذ القضاء خ
في ظاهر الرواية الا في رواية النوادر وكثير من مشايخ باخذوا
برواية النوادر للحاجة واكثرهم مال الى هذه الرواية ولو امر
بالقسمة في القرى جاز وفاقا اذ القسمة ليست من اعمال القضاء
وكذا لو نصب قيما في القرى في امور صغير او في الوقف او في نكاح
الايتام جاز كذا خط لانه ليس بقضاء ولا من اعمال القضاة ط
هذا امشكل اذ القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء الا يرى

الا يرى انه لو لم يؤذن له بذلك لم يجز وكان من جملة القضاء في الجملة
فينبغي ان يشترط له المصر قال ابو يوسف رحمه قضاة الامير الى موضع
فلهم ان يقضوا لانهم قضاة الامير لا قضاة ارض معينة فاينما خرج
الخليفة فلقاضيه ان يقضي لا لو خرج القاضي وحده لو كان للقاضي
خصومة فخاصم عند خليفته فيقضي له او عليه قيل نفذ حكمه وقيل لا قس
ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم يكن
الدار في ولاية القاضي اطلق الجواب وفصل فيه جامع وللقاضي
احضار الخصم وان لم يعلم ان المدعي محق او مبطل لو قريبا ولو بعيدا
من المصر من الجامع توارى الخصم في بيته لم يجز الهجوم عليه باعوان
القاضي ليفتشوا داخل الدار وقيل يجوز وعن ابي يوسف انه كان
يفعله جامع قاضي سمرقند نصب قيما في وقف بخاري والمدعى عليه
ببخاري صح حكم قاضي بخارا بانه وقف على فلان ويقوم المتولي مقام
الموقوف عليه ويكتب الى قاضي سمرقند ليسلم الى المتولي من الجامع
القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتوى اهل مصره فبعث للفتوى
الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء خلاصه القاضي الفاسق اذا قضى
فلقاض آخر ان يبطل حكمه منيه وحكم المحكم في دم خطاء بالدية على
العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه
وان كان مخالفا لرأيه يعد ان كان مجتهدا لان القاضي له ولاية
في حق الناس فكان قضاؤه في حق الكل فلهذا لا يكون لقاض
آخر رده بخلاف المحكم من الخلال شهدا عليه فقال بها فمان ح
لفلان فبرهن المدعي ان فلانا حررها ثبت العتق في حق الحاضر
والغائب والمدعي شيئان المال والعتق على الغائب وهو
سبب لما يدعيه على الحاضر لا محالة اذ ولاية الشهادة لا تنفك

عن العتق لحال فصار كشي واحد من حيث المعنى وهذه من حيل اثبات
العتق على الغائب **من الجامع** قضى بشهادة النسآء في حد او قود
نفذ اذ روي عن شريح وجماعة من التابعين انهم جوزوا ذلك **من الجامع**
في الفصل الثاني اذا باع وارث الحاضر دار ابيه او ارضه او كرمه
لدينه فلا رجوع للغائب وفي الكافي اجنبي باع تركة الميت بالصلح
عند حضور بعض الورثة واعطى ثمنه لصاحب الدين فلا رجوع **جامع**
الفتاوي وفي خزانة الفقه اذا اخذ صاحب الدين من تركة الميت
شيئا لدينه عند حضور بعض الورثة وجاء الى القاضي وقال العين
لفلان لي عليه عشرون درهما فنظر القاضي عينه وحكم فلا رجوع للغائب
ظهيرية اذا مات القاضي قبل استيفاء الرزق من بيت المال يسقط
بخلاف ما اذا قسم ومات قبل ما يستحقه بالقسمة من ربع العشر
كالزكوة فانه يلزم على ما اتفق عليه العلمآء كذا ذكر الكرجي **نقل**
في فتاوي عون القضاة نقلا صحيحا في كتاب ادب القاضي قال
النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان
في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واما اللذان
في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى
للناس على جهل فهو في النار **من المصابيح** قال النبي صلى الله عليه
وسلم وليس احد يحكم بين الناس الا جيء يوم القيمة مغلولة يداه
على عنقه حتى فكه العدل او اهلكه الجور قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان وقال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد
فاخطا فله اجر واحد وقال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب
قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة وان غلب

اللهم اجعلني من القضاة الذين
غلب عدله على جوره بحرمة
محمد صلى الله عليه وسلم
[illegible]

وان غلب جوره عدله فله النار **من المصابيح** قال النبي صلى الله عليه وسلم
هدايا الامرآء غلول وقال النبي صلى الله عليه وسلم هدايا الولاة رشوة
الا من ذي رحم محرم لا حكومة له قال النبي صلى الله عليه وسلم من جعل
على القضاء فكانما ذبح بغير سكين فذكر صدر الشريعة وجه تشبيه القضاء
بالذبح بغير سكين فقال لان السكين يؤثر في الظاهر والباطن
جميعا والذبح بغير سكين بطريق الخنق فانه يؤثر في الباطن دون
الظاهر فكذا القضاء لا يؤثر في الظاهر لان ظاهره جاه وباطنه
هلاك **نهاية** الوديعة اذا كانت شيئا من الصوف وربها
غائب وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها **من الجامع** وحكي
ان ابا يوسف رحمه قال في مناجاته عند موته اللهم ان كنت تعلم
ما تركت العدل بين الخصمين الا في حادثة واحدة فاغفرها لي قيل له
وما تلك الحادثة قال ادعى نصراني على امير المؤمنين دعوى فلم امكن
ان امر الخليفة بالقيام من مجلسه ليستوي ذاته مع خصمه ولكن رفعت
النصراني الى جانب بساط بقدر ما امكنني ثم سمعت الخصومة قبل
ان يستوي بينهما في المجلس فهذا كان جوري فعلم ان هذا من اهم
ما ينبغي للقاضي ان يصرف العناية اليه لما اشار اليه في الحديث فقال
حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف جورك ضعيف والحيف
هو الظلم قال الله تعالى ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله
فاذا تقدم الشريف طمع في ظلمه والكسر بهذا التقديم من التلبيس والعجز
الضعيف عن اثبات حقه بالحجة والقاضي هو السبب لذلك باقباله
على احدهما وتركه التسوية بينهما في المجلس وبصيرته متهما بالميل ايضا
وهو ما جعل بالتحرز عن ذلك ما قضى ما يمكنه **من فتاوي السرخسي** فلو
قضى المرأة في الحدود والقصاص فامضاه قاض آخر نفذ قضاؤها

ملكت خصم الضعيف فيخاف الجور وبا تمكن
الشريف عند هذا التقديم صح

كذا في المحيط **المشترونشي** القول قول الزوج في دعوى الاستثناء
والشرط والطلاق والخلع فان قال الشهود نشهد انه خالع او طلق
بلا استثناء او قال او لم يستثن لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع
غير كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج **منية المفتي** في مسائل دعوى
الاستثناء قال الشيخ المسائل التي يتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول
ابي يوسف رحمه لانه حصل له زيادة علم بالتجربة **قنية** قال مت والذي
يؤيده ما ذكر في فتاوى المذكورة وابا حنيفة كان يقول الصدقة افضل
من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل **قنية**
مس جارية بشهوة واشتراها فحكم الزوجان رجلا ليحكم بينهما بالحل
على مذهب الشافعي رحمه يصير حكما بينهما لكن الصحيح ان حكم الحاكم
في هذا الموضع لا ينفذ قال استاد ناريح قوله بعدم نفاذ قضائه
لكن حكم الحاكم في امثال هذا الحكم في الطلاق المضاف نفاذه وان
كان الاصح هو النفاذ اذا حكما ليحكم بينهما بما يرى واذا كان التحكيم
يحكم على خلاف ما يراه الحكم كان الصحيح عدم نفاذ قضائه لما عرف
ح طاعك **قنية** تزوج امراة زنى بها ابنه ثم ادعت المراة عليه نفقة
وسكنى فحكم بالحل بينهما حاكم او حكم يحل ولكن لا يكتب اي لا يفتي به **قنية**
اقام المدعي بينة على هذه الضيعة التي في يده ملكه وطالبه القاضي
بالجواب فاستمهله المدعى عليه فامهله القاضي جمعة الشهر وسلم الضيعة
الى المدعي حتى ياتي بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع ومات القاضي
قبل ان يقول حكمت بذلك التسليم حكم منه وليس للمدعى عليه ان
يمنعه من التصرف وان يطالبه باعادة الدعوى ونحو مثله وابلغ من ذلك
قنية فصل الاستحلاف شنم فتح وجب اليمين للمدعي بعد الانكار
وعدم البينة فقال اسقطت اليمين او وهبتك اليمين لا يسقط وله

ان يحلف مع ادعى عليه ضيعة ولا بينة فطلبت يمين خصمه فقال ان
المدعي اقر انه لا حق له في هذه الضيعة فطلبت يمين المدعي له ان
يحلف بما يدعي عليه من الاقرار في الجامع الاصغر **قنية** حلف المدعى عليه
يطلب المدعي بمينه بان يري القاضي قبل استحلاف القاضي فهذا ليس
بتحليف لان التحليف حق القاضي سيف الائمة السائل للمدعي بينة
عادلة حاضرة يخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة الا اذا قال
للقاضي لي بينة حاضرة فانه لا يجيبه الى الاستحلاف شنم **قنية** استحق المبيع
بالبينة ورجع المشتري بالثمن على البائع ثم اقام البائع بينة على ان هذا الحمار نتج
عندي لا يسمع بينته ثم فيه اختلاف المشايخ لس يقبل بينة هذه
قنية كتاب الدعوى هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة
والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه **من الكنز** ادعى على آخر
انه وطئ جارية وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر
هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب
من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان
من القنية ولو ادعى ارثا وقال من پدر يد ويوانم ما در ى و پدر ي و برهن
ان اباك اقر بانه ابنه يقبل ويثبت استحقاق الارث لا من اقرار
الارث اذا ثبت يثبت النسب وفيه ادعى انه اخوه لابيه وامه
وشهدوا ولم يذكروا اسم الام واسم الجد لا يقبل لانه لا يحصل التعريف
الا انه ذكر ثم من ادعى انه اخوه لابيه وامه وبرهن تقبل ولم يشترط
ذكر الجد وقال شيخ يشترط ذكر الجد في دعوى بنوة العم ليحصل
التعريف ولا يشترط ذكر الجد وغيره في دعوى الاخوة وفيه ادعى
بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل علم القاضي بدون ذكر
الجد **فصولين** رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه

ناتمام البايع
ترك

وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره
حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لم يقبل بينته وكذا لو
ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى
عليه بالوصاية قاضيخان لا تقبل البينة على عتق القن بلا دعوى
عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما وتقبل على عتق الامة والطلاق
حسبة بلا دعوى ولا يحلف على عتق القن حسبة بلا دعوى وهل
يحلف على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى اشار محمد رحمه
الى انه يحلف اما الشهادة على حرية الاصل في القن تقبل بلا دعواه
لو كانت امه حية لانها شهادة على تحريم الفرج وهو حق الله
تعالى فتقبل حسبة بلا دعوى ولو كانت الامة ميتة لا تقبل
اذ لا يتصور في الميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان يقبل الشهادة
على حرية الاصل بلا دعوى من غير هذا التفصيل فصولين ادعى
حرية الاصل ولم يذكر اسم ابيه ولا اسم اب الام يجوز لجواز ان
يكون حر الاصل وتكون الام رقيقا بان استولد جاريته فصولين
ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام
الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت
عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه
وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا تقبل لعدم التعريف
وقيل تقبل لانه ذكر محمد رحمه كتب برهن انه اخوه لابيه وامه
تقبل ولم يشترط ذكر الجد صح في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد
وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده
فصولين ادعى عليه دارا انها باعها منه منذ خمسة عشر سنة
وادعى الآخر انه وقف عليه مسجل واقاما بينة فبينة مدعي

مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه
يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق
لان الوقف انتهاء الملك كالاعتاق منيه مات عن زوجته واولاده
من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بسنة بكذا
واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى
في كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم
واقاما البينة فالبينة من يدعي انه محدث قنية اذا ترك صاحب الدعوى
دعواه حتى مضى بعد وقوع الخصومة بينه وبين المدعى عليه زمانا
يمكن فيه الدعوى ولم يدع عند الحاكم حتى مات فلا ينتقل تلك الدعوى
بعد موته الى ورثته كما لا ينتقل رجوع الهبة الى ورثة الواهب
لانه يستدل انه باع مدعاه او وهبه الى مدعى عليه او هو كاذب
في دعواه فتاوى عتابي ان علم القاضي ان المدعى عليه اخرس
يأمره ان يجيب بالاشارة فان اشار بالاقرار ثم وان اشار بالانكار
عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار
بالاباء يكون نكولا فيقضى عليه وان عرفه القاضي اخرس او اصم
يكتب له ويأمره بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفه وله اشارة
معروفة يؤمر بالاشارة ليجيب ويعامل معه معاملة الاخرس وان
كان مع كونه اخرس واصم اعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويأمر
المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما قنية ولو
باع قنا ثم ادعى انه كان حر الاصل تسمع فبعضهم قاسوا مسئلة
الوقف على هذا ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل ان باعها تسمع
ولو شهد على بايعها بتحريرها قبل بيعها تعتق وتبطل البيع لا لو عبدا
ما لم يدع العبد ولو حرر قنا شراه ثم ادعى تحريره قبل بيعه وطلب

لا ينتقل الى الورثة

ثمنه يسمع لانه دعوى الدين حقيقة لانه يدعي ان بيع المحرم يجري في قبضه
دين عليه لا ثمن برهن انه وقفه قبل البيع يقبل ويبطل البيع وليس
للمشتري حبس المبيع بثمنه ولا تبنية طوله فالقول للمشتري وفيه لو برهن
المشتري انه كان وقفا على كذا لا تقبل لانه يباع في نقض ما تم به
ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عند الموقوف عليه فصولين ادعى
على عبد محجور حقا يؤخذ بعد العتق فان انكر يحلف قنيه القضاء
بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي
على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع
دعواه فيجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى ادعى آخر انه ملكه
تسمع فيجعل كالقضاء بالملك فصولين قد روي عن بعض المتأخرين
من الفتوى انهم قالوا لا تسمع الدعوى بعد ستة وثلثين سنة الا لثلثة
اعذار احدها ان يكون احد الخصمين غائبا او يكون المدعي صبيا او مجنونا
وليس له ولي او يكون المدعى عليه اميرا جابرا يخاف والدليل لان الستة
والثلثين سنة هي التي يسمع بلوغ رجلين اذا استدل احدهما من الآخر
مثل الاب والابن فالدعوى بعدها مستنكر فيستدل الى الكذب وفي
هذا القول كان اختلاف بين المشايخ فتاوي عتابيه دعوى
المال يصح بلا بيان السبب بزازيه فان قال لي بينة حاضرة وطلب
حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه
والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس من الوقاية
ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يديه وقف عليه مطلقا
وذو اليد ادعى ان بايعه اشتراها من الواقف وارخ واقاما
البينة فبينة الوقف اولى حسيم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا
على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى قنيه ومتولي ذي يد

ذي يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو
برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه
مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف رحمه تقبل بينة
ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك فصولين ولو اقام
المتولي بينة على الوقف واقام المدعي بينة على الملك وذو اليد هو
المتولي لا تسمع بينة ذي اليد ويقضى ببينة الخارج حتى لا يسمع بينة ذي
اليد بعد ذلك على الوقفية لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي
تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف رحمه تقبل بينة ذي اليد على الوقف
ولا تقبل بينة الخارج بمنزلة من ادعى عبدا في يد رجل وقال ذو اليد
لا بل هو ملكي واعتقه فانه يقضى ببينة ذي اليد بالاجماع والفتوى
على قولهما استروشني دار في يد رجل اقام عليه بينة انها وقفت
عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق
منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان قنيه رجل ادعى على ورثة
رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه
بينة واقام الورثة بينة ان سن المدعي وهو الميت ثمانية عشر سنة
فهذا دفع صحيح قنيه ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه
عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة
ان ذلك حتى لا تقبل بينة لانها قامت على النفي مقصودا قنيه
باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة
ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغابن اولى قنيه ادعى
عليه حمارا انه سرق منه منذ شهرين واقام بينة ثم ذو اليد اقام بينة
ان هذا الحمار نتج في ملك بايعه او بايعي فلان بن فلان والم دعواه
فهذا دفع مسموع اذا ذكر الثمن او ذكر قيمته قنيه لو اقام الخارج

وصاحب اليد البينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد او لم يقض حتى قال
الخارج لذي اليد انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت
هذه الدابة ثم اشتريتها يسمع هذه الدفع وبينة لانه اذا باع
ثم اشترى فهذا ملك حادث فبطل دعوى النتاج وجوه نحوها ادعى
الخارج النتاج فقال انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك
اشتريتها من فلان فهذا دفع للمدعي صح قب باع دابة ثم تقايلا وورد
عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى عليه رجل آخر انها ملكه نتجت عنده في
ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضاً لا يسمع عنه لان الاقالة بيع جديد
وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج قب اشترى ثوراً وقبضه فادعى
عليه رجل انه ثوره سرق منه يسمع ثم قنيه وان اقام الخارجان
البينة احدهما بالنتاج والآخر بالملك المطلق فبينة النتاج اولى قنيه
الوصي ادعى عقاراً للصغير فقال ذو اليد باعها مني وصي القاضي له
قبلك بثمن المثل لحاجة الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن وقع
البيع باطلاً لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولاً يفي بالدين
فلم يكن بيع العقار محتاجاً اليه واقام بينة تسمع لم قنيه رجل ضرب
انساناً ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام
الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى قنيه
ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها
واقام بينة ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث
اولى ولو اقر لوارث بات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة
في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد
استحلافهم له ذلك قنيه واقام البائع بينة في صغر واقام المشتري
بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه اثبت العارض

العارض قنيه امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل
واقام الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى قنيه عبد
في يد رجل ادعاه رجل انه عبده اشتراه من فلان وانه قد ولد في ملك
فلان الذي باعه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراه
من فلان يريد رجلاً آخر وانه قد ولد في ملك فلان الذي باعه قضي به
لذي اليد لان كل واحد منهما بينة يثبت اولية الملك لمملكه بالولادة
ثم يثبت الانتقال اليه نفسه فكان المملكين حضرا وادعيا ذلك ثم
واحدهما صاحب يد وهناك يقضى لصاحب اليد كذا هنا محيط برهاني
رجل قال للظئر ارضعت ولدي بلبن البقرة وقالت لا بل بلبني فالقول
قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها وفي الجامع الصغير في كتاب
القضاء غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يديه هو عبدي
ان كان صغيراً لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان
كان بالغاً يعبر فالقول قول الغلام ولو اقام البينة هذا على الرق
وهذا على حريته فبينة الغلام اولى وفي الاقضية يجوز ان يكون
القول قوله والبينة بينته خلاصه ادعى قيمة امة مهلكة فبرهن خصمه
ان الامة حية رايناها في بلد كذا لا يكون دفعاً ولو جاء بالامة حية
كان دفعاً فصولين برهن انه مات وترك هذا ميراثاً لامي
وماتت امي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي
ارثها ماتت قبل فلان الذي يدعي انه مات اولاً قيل يندفع وقيل
لا لان زمان الموت لا تدخل تحت القضاء فلا يثبت بينة خصمه
موت فلان قبل موت فلان فصولين وان ادعى احدهما الشراء
والارث والآخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة
فصاحب المطلق اولى خلاصه ادعى انها امته فانكرت فصالحت

على مائة جاز فلو انها اذنت ببدل العتق على مال فلو برهنت على تحريرها
ترجع بالمائة وصلحها لم يكن تناقضا اذ لها ان تقول انى لم اعلم
بالعتق حين صالحته فصولين ادعى على آخر انه كسر سنه العليا فقال
المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع خلاصه
رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه
في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام
البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة والآخر
على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من الخلاصه ولو قال ذو اليد اشتريتها
من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة
العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري بقبض معاين من الخلاصه سقطت
من يد رجل جوزة فدخلت بستان رجل مع الماء فنبتت منها شجرة جوزة
فادعى صاحب البستان انها له وادعى صاحب الجوزة انها له ينظر ان
كان صاحب الجوزة يقدر على اخذها حيث سقطت منه ولم يأخذ فهو
لصاحب البستان وان كان لا يقدر على اخذها فهو له خزانة الفقه لو قال
لا بينة لي وحلف خصمه ثم برهن تقبل عند ابي حنيفة رحمه لا عند محمد رحمه
وكذا لو قال كل بينة آتي بها فهي زور ثم اتى او قال كل شهادة
يشهد لي فلان وفلان فهي كذب ثم شهدا فعلى هذا الخلاف
فصولين رجل تصرف ارضا زمانا ورجل آخر رأى الارض
والتصرف ثم مات رأى المتصرف ولم يدع في حال حيوته فلا حق
لوارثه بعد مماته خلاصه من ادعى ان مولاي اعتقني فاقام بينة
عليه فقبل ان يقضي اقر القن برق على نفسه ثم اقام بينة على الاعتاق
تسمع اذ التناقض فيه لا يمنع اذ حرية الاصل كما يخفى فكذا التحرير
يخفى اذ المولى يستبد بنفوذه فصولين ادعى رجل على آخر اني اشتريت

اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه عيب فاردده
بالعيب فعليك ان ترد الثمن الي فانكر الخصم البيع فاقام المدعي البينة على
البيع فادعى الخصم برأة المدعي من كل عيب واقام بينة على ذلك لا تسمع
للتناقض صدر الشهيد ادعى حرية الاصل صدق مع اليمين لكن
لا يمكن للمشتري ان يرجع بثمنه ما لم يصر مقضيا عليه وطريقه ان
يدعي المولى انه قنه واقر لي برق وبرهن على اقراره ثم القن
برهن انه حر الاصل فصولين ولو اقام المدعي البينة بالملك لنفسه
تقبل وبعد ما قضى القاضي للمدعي لو اقام المدعى عليه البينة على الوقفية
لا تقبل بينة لانه صار مقضيا عليه من الخلاصه قال ناطفي في كتاب
الاجناس رجل باع غلاما وهو ساكت ثم قال بعد البيع مع
علمه انه حر لا تقبل قوله وفي مختصر الطحاوي لو قيل له بعد البيع
قم مع مولاك فقام فذلك اقرار منه بالرق غاية البيان وفي
النوازل لو قال المدعي كل بينة اقيمها فهي باطلة فاتى ببينة
لا تسمع في قولهم جميعا فتاوى صغرى ان ادعى اولا انه وقف
ثم ادعى انه له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه
مجمع الفتاوى ادعى انها ملكه ورثها من ابيه ثم ادعى ان اباه
وقف علي لا تسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى
ارثه لا تقبل الا اذا وقف وقال وقف ابي لكن لم يلزم فمات
ابي فتح تقبل فصولين من له دار او ضيعة في يد رجل ولم يخاصم
ثلث سنين وهو في المصر قد بطل حقه محيط كذا في جامع الفتاوى
جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكر انها اقرت بالرق
وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق ولم يكن له بينة كان القول قول
الجارية ويقضى بحريتها فصولين ادعى على رجل هو محمد بن علي بن

يكون

عبد الله ثم ظهر ان اسم جدّه احمد بن عبد الله لا تبطل الدعوى لجواز ان
لجدّه اسمان **من الجامع** رجل باع جارية ثم ادّعت الجارية انّها حرّة الاصل
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعها وسلّمها الى المشتري وهي
ساكتة ولم تقل شيئا لا يقبل قولها الّا بالبينة **مختصر قاضيخان** واعلم
انّ الدعوى التي مضى عليها ست وثلثون سنة وستة اشهر ولم يدع
المدّعي لم تسمع دعواه كذا في الفتاوى الغيابية من له دعوى في دار
في يد رجل ولم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر فقد بطل حقه **واقعات**
ادّعى رجل على رجل مالا فقال ليس او ما كان لك على شيء قط
ولا اعرفك فبرهن وهو برهن على قضاء او ابراء ينبغي ان لا يقبل
بينة المدّعى عليه وكذا لو انكر البيع فبرهن المشتري فوجد عيبا
فبرهن البايع انّه براء من كل عيب **فصولين** اذا قال السلطان
للقاضي لا تسمع حادثة فلان لا يسمع ولو سمع وقضى لا ينفذ قضاؤه
وكذا اذا قال السلطان لا تسمع القضية التي مضى عليها ثلثون سنة
من الخلاصة رجل اشترى جارية منتقبة فلمّا كشف وجهها قال
هي جاريتي وادّعى ها لا تسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلمّا نشره
قال هذا ثوبي لا تسمع **خلاصه** ولو ادّعى على آخر الف درهم من ثمن
الجارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى
باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادّعى لا تسمع **من كنز**
الدقايق اي لو رآه يبيع ارضا او دارا فتصرف المشتري فيه
زمانا وهو ساكت سقط دعواه ولو ترك دعوى دار ثلث سنين
فقضى ببطلان دعواه على قول من يبطله بترك دعواه ثلث سنين
بطل القضاء لانّ هذا القول مهجور ولو شق زقا وسكت
مالكه حتى سال ما فيه لا يضمن **تسهيل** اقرّ انّه لا دعوى له قبل

طلب ان الدعوى
التي مضى عليها ست
وثلثون سنة

قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادّعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع فيه ولو قال
لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان
ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان احد الورثة
اقام البينة على اقرار صاحبه انّه براء من ميراث ابيه والميراث اعيان
لا تقبل **قنيه** ولو برهن العبد على مولاه بالحرية وبرهن المولى عليه بالرق
فبينة العبد اولى لانّ الرق لا يرد على الحرية والحرية ترد على الرق ولو قال
العبد اعتقني فلان وذو اليد انّه مودع فلان هذا عنده لا حال بينه
وبين المودع لانّه اقرّ بالرق ولو قال العبد انا حرّ الاصل فالقول له
بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا تقبل قوله بلا برهان
امة في يد رجل زعمت انّها ام ولد فلان ومدبرته او مكاتبته او قالت
اعتقني فلان وقال ذو اليد لا بل هي مملوكة فالقول لذي اليد وقال
الامام الثاني القول لها لا للمولى **بزازيه** قال واذا كان الصبي في
يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال انا حرّ فالقول قوله لانّه في يد
نفسه ولو قال انا عبد لفلان فهو عبد للذي في يده لانّه اقرّ بانّه لا يد له
حيث اقرّ بالرق وان كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي في يديه
لانّه لا يد على نفسه لما كان لا يعبر عنها وهو بمنزلة متاع بخلاف
ما اذا كان يعبر فلو كبر وادّعى حرية لا يكون القول قوله لانّه ظهر
الرق عليه في حال صغره **هدايه** القن لو انقاد انقياد للبيع لا يقبل
قوله اني حرّ الاصل بلا بينة وتفسير الانقياد ان ينقاد للتسليم الى
المشتري يعني اذا سلّم الى المشتري لا يأبى وسكت اما سكوته
عند البيع لم يكن انقيادا اذ البيع لم يقم به بل يقوم بالعاقد وفي
احكام التسكوت انّه لو بيع وسكت ثم قال بعد العلم بالبيع انا حرّ
الاصل لا يقبل **فصولين** اعلم انّ الاصل في دار الاسلام هو الحرية

فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة لا تقبل بينة اذ القول له فلا حاجة
الى البينة لانه متمسك بالاصل لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام فالآن
تقبل بينة على حرية الاصل دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة
الا في اربعة مواضع احدها القذف بان يدعي المقذوف انه حر وطلب
حد القذف وقال في دفعه هو قن وليس لي على حد فانه لا يحد القاذف
حتى يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر يصلح
للدفع وكذا لو ادعى القاذف انه عبد بعد ظهور حرية المقذوف
على حد العبد صدق فيحد ثمانين الا اذا برهن المقذوف على حرية
القاذف فيحد اربعين والثانية ادعى القاطع ان المقطوع طرفه قن
ولا قود على وادعى الآخر انه حر لم يصدق الا ببينة او علم الحاكم بحريته
ولو برهن على عتق قبل ولو غاب المولى لقيام على خصم حاضر فينفذ
على الغائب حتى لو حضر المولى لا يعاد البينة والثالثة قال المشهود عليه
الشهود عبيد لم يصدقوا في الحرية الا ببينة والرابعة ادعى الجاني
انه حر والارش على عاقلته وقالت العاقلة هو قن لم يصدق الجاني
الا ببينة **فصولين** ادعت على زوجها بعد وفاته الف درهم من مهرها
تصدق الى تمام مهر مثلها في الدعوى في قول ابي حنيفة رحمه الله مات
وترك امرأة واولادا وله مال وادعت المرأة المهر وانكر بعض الاولاد
هل على المرأة البينة على المهر قال لا وقيام النكاح دليل على المهر
وتصدق الى مهر مثلها بخلاف المطلقة وحكمها كحكم الاجنبية فان قال
الولد لم يجب لها فقوله مردود وان قال استوفت وابرأت فهو
مدع وعليه البينة **مجمع الفتاوي** ادعت على آخر قرضا واقامت
بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوجي وانا وكيله
بالاقراض لا يقضى بهذه البينة لانها قامت على غير خصم لان الوكيل

الناس احرار بلا بينة
الا في اربعة مواضع

ادعت على زوجها
بعد وفاته الف
درهم من مهرها

لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم **من القنية** فاذا برهنا على نكاح امرأة حية
لا تقبل فاذا برهنا بعد موتها قبلت لان مقصودهما المال فيقضى
للحي بنصف ميراث زوج **من شرح ابن فرشته** سئل ابو بكر عن زوج مات
وترك عصبة وامرأة في يدها غزل كتان وقطن وقز وكرباس فطلبت
العصبة حقهم والمرأة تقول هو لي فهل للعصبة فيه نصيب قال ان كان
اصل هذه الثياب من قطن الزوج كان للزوج فان هيأت وغزلت
ونسجته منه والكل يكون للزوج وهو ميراث عنه وان كان الاصل
للمرأة فالكل للمرأة وان لم يعلم فالقول قول المرأة ان كانت حية بيمينه
وقول ورثتها ان كانت ميتة **من النوازل** امرأة نسجت في بيت ابيها
اشياء كثيرة من ابريسم فان يشتريها ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء
لها باعتبار العادة **قنية** ادعى دينا في التركة في يد هذا الوارث وهو
انكر الكل قيل يحلف يمينا واحدة بالله ما وصل اليه شيء من تركة ابيه
ولا نعلم ان على ابيه دينا وقيل يحلف يمينان مرة على الوصول على
البتات ومرة على الدين على العلم وهو قول عامة المشايخ واجمعوا
على ان من ادعى دينا في التركة يحلف المدعي مع اقامة البينة على الدين
بالله ما استوفيت الدين ولا ابرأته منه وان لم يدع الخصم **من شرح**
القدوري كذا في جامع الفتاوي البزازي رجل ادعى على آخر انه
ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق من المدعى عليه فلو ادعى
انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر
عن نفسه يصدق استحسانا والبينة بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
خلاصه اذا قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح واذا
قال هذا الولد مني ثم قال ليس ولدي لا يصح النفي لانه ثبت
النسب لا ينتفي بالنفي **عماد الدين** اذا طلق الرجل امرأته تطليقة

اذا قال ليس هذا
الولد مني

باينة ثم جاء بالولد الى سنتين منه طلقها فنفاه فان نسبه لازم ولا ينتفي
بنفيه لانه ولد في النكاح وولد النكاح لا ينقطع نسبه الا باللعان واللعان
هنا متعذر لانقطاع النكاح محيط برهاني قال شمس الائمة السرخسي في
شرح الكافي اذا نفى ولد الامة فسكت لم يكن قبولا بخلاف ولد المنكوحة
لان ولد الامة غير ثابت النسب منه فالحاجة الى الدعوة والسكوت
ليس بدعوة فاما نسب ولد المنكوحة فثابت له بالفراش فسكوته
يكون مسقطا حقه في النفي غاية البيان جارية ولدت من رجل ولدا
من الزنا لا يثبت نسبه منه فان ملكها بولدها عتق الولد عليه لان الجزئية
ثابتة حقيقة فيوجب البنوة وجاز بيع الام لان السبب في حق الام
لم يوجد من ايضاح الكبير اما في الزنا هو الوطي الحرام عن ملك الرقبة
وعن ملك البضع وعن الشبهة غاية البيان وفي المنتقى رجل باع
امة له وبها حبل ظاهر فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري
فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت
دعوته وردت الجارية والولد له من الخلاصة واذا زنى الرجل بامرأة
فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه والابن فيثبت نسبه منها
من التجريد ولو زنى بامة فولدت من الزنا فملكها لم يثبت نسبه لكن
الولد يعتق عليه اذا ملكه ابوه وفاقا لحقيقة الجزئية ولو ملكها
لا تصير ام الولد له عندنا خلافا لزفر رحمه من التسهيل ارض في يد
رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة معلومة وانه
متولي ذلك الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي
بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه يسمع
بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق
ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا يسمع مختصر الخلاصة رجل ادعى

مطلب
تسمع دعوى الملكية في الارض الموقوفة
بعد حكم القاضي بوقفيتها

ادعى دينا على ميت فخصمه الوصي به الوارث فلو حضر الوصي او احد الورثة
واثبت الدين وقضى القاضي بذلك كان ذلك قضاء على الكل ولو اقر
احد الورثة بذلك يلزم الدين في حصته حتى يستغرق جميع حصته هكذا
ذكر الخصاف في ادب القاضي محيط برهاني مجهول النسب الذي يذكر
في الكتب الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها من القنية رجل
ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي
من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف هو
النكول ولو اقر الوصي بالمدعى لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا
ان يكون الوصي وارثا فح له ان يحلفه قاضيخان ولم يجز اقرار الوصي
بدين على الميت ولا اقراره بشيء من تركته لانه اقرار الغير على الغير
وهو شهادة وشهادة الغير وليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا
ان يكون الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في حصته فقط رجل ادعى
على الميت شيئا ولم يعلم الورثة ولم يكن للمدعي بينة استحلف المدعي
كافي ادعى على الميت دينا وعرف ذلك الوصي او شهد الشهود عنده
كان له ان يقضي الدين استروشني رجل مات وله ابنان فادعى
رجل على الميت بدين فصدقه احدهما وكذبه الآخر فعلى المصدق
كل الدين ان كان ما في يده وافيا وقال الشافعي يلزمه نصف الدين
لانه اقر به في التركة وفي يدها نصفها وكان عليه ان يؤدي نصف
ما اقر به شرح مجمع ذكر الحدود يشترط في دعوى الدار عنده وان
كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلثة كاف عندنا خلافا لزفر رحمه
لوجود الاكثر بخلاف ما اذا غلط في الرابعة لانه يحلف به المدعي
وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة من الهداية
وفي القنية لو شهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا

انه مات وعليه الفتوى في المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا الجواب مدة
ثم رجع عنه فقوله انما تقبل اذا شهدوا انه مات وعليه هذا الدين
مذهب مرجوع عنه وينظر في اول الشهادة من المحيط البرهاني وقيل
يحلف بالطلاق والعتاق في زماننا لغلبة الكذب في الناس وقد
روي عن علي رضه ذلك كذا في الخزانة وفي فتاوى رشيد الدين ادعى
ضيعة وذكر حدودها وشهد الشهود ان الضيعة التي حدودها كذا
ملك المدعي لكن لا ندري باي موضع هي تسمع هذه الشهادة ويأمر
القاضي المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي شهدت له الشهود في
موضع كذا وانها هذه فاذا اقام البينة يقضي له وذكر في العدة ادعى
دارا فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم اعاد وبين
الحدود لا تسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران يعني اصحاب الحدود
ثم ذكر في المرة الثانية تسمع فصول عمادي اذا اتهم الرجل بامرأة
على الزنا استحلف في زماننا لظهور فساد الفسقة ودفع هتك الستر
من الظهيرية قال ابو يوسف رحمه يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة
مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت والثاني
يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والثالث المرأة اذا
طلبت النفقة حلفت ما طلقك زوجك ولا خلف عندك مالا ولا اعطاك
النفقة والرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت
وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد
وهو على هذا الخلاف من الخزانة قال ابو حنيفة رحمه لا يحلف المدعى عليه
الا ان يطلب المدعي تحليفه خلافا لابي يوسف رحمه الا اذا كان
المدعى عليه غائبا بان وجد القاضي عبدا آبقا وحبسه ثم اقام رجل
البينة انه عبده فالقاضي لا يقضي للمدعي ما لم يحلف بالله ما بعته

ما بعته ولا وهبته ولا اذنت بها ولا خرج عن ملكي بوجه من الوجوه وكذلك
المرأة سألت من القاضي ان يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب
يحلفها بالله ما اعطاك لان في تحليف المدعى عليه نظر للمدعي من الوجيز
لو قال المدعى عليه ان الشاهد كاذب هل يحلف الشاهد انه ليس
بكاذب افتى القاضي انه لا يحلف ولو انكر الشاهد الشهادة ليس
للقاضي ان يحلفه قال في الكشاف تحليف الشاهد منسوخ وعن
علي رضه انه كان يحلف الشاهد قنية ويحلف بالله ويؤكد بالوصف
بان قال والله الذي يعلم السر واخفى لا بالطلاق والعتاق اي
لا يحلف بهما من المجمع وقيل في زماننا ساغ للقاضي ان يحلف بهما
اي بالطلاق والعتاق اذا الح الخصم لقلة المبالاة باليمين بالله
لكن اذا نكل عنه لا يقضى عليه لانه امتنع عما هو منهي عنه ولو
قضى لا ينفذ ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد لا يجيبه القاضي لانا
امرنا باكرام الشهود كذا في التبيين شرح مجمع ولو قال المدعى عليه بعد
النكول عن اليمين ثلث مرات انا احلف يحلفه القاضي قبل القضاء
بالنكول وبعده لا يحلفه ولا بد ان يكون النكول في مجلس القضاء خ
فتاوى الكبير ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب
الرجوع فالقول قوله بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت
عوضا وقال الموهوب له لم تشترط فالقول قوله بدون اليمين
ومنها اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور فقال انا مأذون
فالقول قوله بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد شيئا فقال الآخر
انا وانت مأذون لها فالقول قوله بدون اليمين قال في حال حيوته
ليس لي شيء في دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة
ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لا تعلمان من تركة المتوفي بطريق

باع الوصي عبدًا فادعى المشتري عيبًا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات
والوكيل على العلم لان العبد في الوصي فيعلم بالعيب ظاهرًا بخلاف الوكيل
قنيه رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئًا فاراد
ان يستحلف المولى كيف يستحلفه بالله ما يعلم ان عبدك هذا استهلك
كذا او بالله ليس له عليك من الوجه الذي يدعي خزانة الفقه اراد يمين
المدعى عليه في دار فان كان بميراث حلف على العلم وان كان بشراء
او هبة ونحوهما فعلى البتات من المنيه وان كان مما لا يرتفع يحلف
على السبب اتفاقًا كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه فانكر
يحلف بالله ما اعتقه قيد بالعبد المسلم لان العبد الكافر لو ادعى
العتق على مولاه يحلف على الحاصل ويقول بالله ما هو حر في الحال
لان الرق يمكن ان يتكرر عليه بان ينقض العهد ويلحق بدار
الحرب ويسبى ثانيًا ولا يتكرر على العبد المسلم لانه اذا ارتد ولحق به
لا يقبل منه الا الاسلام او السيف شرح ابن فرشته وكذا في سبب
لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل
لان السبب قد يرتفع فيها اما في الامة فبالردة الى دار الحرب
ثم السبي واما في العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق ثم السبي
صدر الشريعة واذا ربط الرجلان اتانين في مربط واحد لكل
منهما اتانه وذهبا فولدت احد الاتانين بغلًا والاخرى جحشًا
فادعى كل واحد منهما ان البغل له وان اتانه هي التي ولدته
ولا يعلم كيف كان الامر فانه يقضى بالبغل بينهما نصفين لاستوائهما
في الدعوى والبرهان لجارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه
جميعًا معًا كل واحد منهما يقول هذا ولدي ولدته مني قضى
بالولد بينهما كذا هذا والدليل على انه يقضى بالولد بينهما روضه

فيها

مطلب غريب غير مشهود

روضة العلماء اذا جاء الصالح مع الطالح عند القاضي بالمخاصمة ولا بينة
فاليمين على الصالح بالوجهين اي حالة الانكار وحالة الدعوى لان
اليمين متلف النفس والدين لا يجوز لمن اتلف نفسه او دينه لقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة لان الطالح لا يبالي بهلاك الدين
بالجهل والكفر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الجاهل عدو لنفسه فكيف
يكون صادقًا لغيره ولا يجوز للقاضي ان يحلف الطالح والفاسق
والكافر والفاجر لانهم لا يخافون من الله تعالى وان حلف القاضي
يكفر بالله لانه اهان كلام الله تعالى لقوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم والعرضة منفعة للوجه واليدين والرجلين والمقعد
والمراد من هذه الآية ان لا يحلفوا الله تعالى على الكذب والطالح
والفاسق والفاجر اكثر كلامهم كذب لقوله تعالى ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الكافرون وقوله صلى الله عليه وسلم البينة
على المدعي واليمين على من انكر والمراد من هذا الحديث اذا كان بين
صالحين اما اذا كان الصالح والطالح فاليمين على الصالح وان كان هو
المدعي ولا بينة له لان الطالح لا يخاف من الله تعالى ولا يعرف
حرمة اليمين والطالح هو الذي يشرب الخمر ويأكل الربوا والحرام به
ويسب الدين والايمان والعلم فتاوى ظهيريه اقاما على عين
في يد ثالث البينة وانفرد احدهما بسبق تاريخ فهو اولى وان
لم يؤرخا فهي بينهما ولو انفرد احدهما بدعوى النتاج فهو اولى
وان اقاما البينة على النتاج وارخا وتاريخ احدهما يوافق سنها
فهي لمن يوافق سنها تاريخه وان كان مشكلًا فهو بينهما ولو
اقام الخارج وذو اليد بينة فبينة الخارج اولى في دعوى النتاج
فان بينة ذي اليد اولى منية المفتي والحاصل ان بينة ذي اليد

على النتاج انّما يترجّح على بيّنة الخارج على مطلق الملك اذا لم يدّع الخارج
عليه فعلاً كرهن وغصب ونحوهما امّا لو ادّعى الخارج فعلاً مع ذلك
فبيّنته اولى من الجامع انّ خارجاً لو اقام البيّنة على النتاج فيقضى
له به ثم جاء اقام المقضى عليه البيّنة على النتاج فقضى القاضى قضاء
وردّها عليه ولو كان ذلك قضاء بالملك المطلق لا تسمع بيّنة المقضى
عليه على النتاج كما لو كان الخارج اقام على الملك المطلق وقضى له ثم
اقام المقضى عليه على النتاج لا تقبل قاعدية ولو برهنا على نتاج
دابّة وارّخا قضى لمن وافق سنّها تاريخه يعنى لو برهن الخارج
على دابّة انّها نتجت عنده وارّخا وسنّ الدابّة موافق احد التاريخين
وهو اولى لانّ الحال يشهد له صح وانّ اشكل فلهما اى وان لم
يعلم سنّ الدابّة كانت بينهما وانّ خالف سنّ الدابّة الوقتين
بطلت البيّنتان لظهور كذب الفريقين فتركت الدابّة فى يد
من كانت فى يده من شرح الكنز ولو ادّعى حماراً وقال فى دعواه
هذا الحمار غاب عنّى منذ شهر فقال المدّعى عليه انا اقيم البيّنة على
انّ هذا الحمار ملكى وفى يدى منذ سنة وما اشبه ذلك يقضى للمدّعى
ولا يلتفت الى بيّنة المدّعى عليه لانّ ما ذكره المدّعى من التاريخ
غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه فكانت دعواه فى مطلق الملك
خالية عن التاريخ وحالة الانفراد لا يعتبر عند ابى حنيفة رحمه فكان
دعوى صاحب اليد دعوى ملك المطلق كدعوى الخارج يقضى ببيّنة
الخارج استروشنى وان اقام الخارجان البيّنة احدهما بالنتاج
والآخر بالملك المطلق فبيّنة النتاج صح اولى قنية اذا كان فى يد
رجل حماراً وادّعى انّ الحمار ملكى واقام البيّنة على ذلك وحكم
القاضى له او دفع اليه مستحلاً ليرجع على بايعه فلمّا رجع على البايع

على البايع جاء البايع على المستحقّ وقال من كم مدّة غاب هذا الحمار
منك فقال من مدّة اشهر فقال انا اقيم البيّنة ان هذا الحمار كان
ملكى منذ سنين لا يدفع عنه الخصومة استروشنى ادّعى حماراً واقام
البيّنة فاقام الذى هو فى يده انّ هذا الحمار نتج فى ملك فلان بن فلان
ثم انّ فلان باع من فلان بن فلان وسلّمه اليه ثم فلان بن فلان
باعه منّى واليوم هو ملكى بهذا السبب هل يكون هذا دفعاً للاوّل
اجاب نعم اذا ذكروا الثمن وقبضه قاعدية فاذا قضى بالملك لانسان
بالبرهان ثم جاء آخر وبرهن على النتاج يؤخذ من المحكوم له ويعطى
للمبرهن على النتاج وانّ كان ذو اليد بان برهن الخارج على الملك
المطلق وبرهن ذو اليد ايضاً على ذلك وحكم به للخارج ثم ادّعى
ذو اليد النتاج وبرهن على ذلك ينقض الحكم الاوّل ويحكم لذى اليد
فاذا قبل برهان ذى اليد بعد الحكم عليه لانّ تقبل بيّنة غيره اولى
فان برهن الخارج مع ذى اليد بيّنة على الملك المطلق وحكم للخارج
به وبرهن آخر على النتاج على الخارج فاعاد الخارج المقضى له برهانه
على النتاج فى ملكه قبل ان يحكم به لمدّعى النتاج على الخارج قبل برهانه
هذا اذا لم يحكم للمدّعى الثانى لانّ الخارج المقضى له صار ذى اليد
وقد ذكرنا انّ بيّنة صاحب اليد على النتاج يمنع القضاء للخارج
ويرفعه ايضاً ولو لم يعد الخارج المقضى له برهانه حتى قضى للثانى
على المقضى عليه الاوّل اعنى الخارج ثم برهن الخارج المحكوم له
على النتاج لم ينقض الحكم لانّه انّما جعل ذى اليد بحكم الحكم الاوّل
وقد انتقض تلك اليد بالحكم الثانى فصار المقضى له الثانى صاحب
اليد فكان برهانه اولى ولو برهن المدّعى الاوّل على النتاج
ولم يحكم له حتى برهن الثانى على النتاج ايضاً فانصفا بزازيه

في يده دابة ولدت فبرهن على انها ملكه انت بولد في يده وبرهن الخارج
ان الدابة له فللخارج ولو برهن الخارج ان الولد ملكه ولدت من دابة
في ملكه وبرهن ذو اليد على الولد ملكه نتجت من هذه الدابة التي في ملكه
فذو اليد اولى لان البينة قامت هنا على ملك الولد بالنتاج وفي الاول
الملك المطلق فكان الخارج اولى فاذا استحق الام تبعه الولد في الملك بالحروف
كما تندفع بينة الخارج على انه ملكه ببينة ذو اليد على انه ولد في ملكه كذلك
يندفع اذا برهن ذو اليد على انه ولد في الملك من تلقى الملك منه وجعل
كان المتلقى منه حضر بنفسه وبرهن بذلك على الخارج فلا فرق ان يكون
الملك المتلقى بشراء وهبة او غير ذلك اسبابه وكذا الحكم في كل الدواب
ولا ما لا يتكرر نسجه كما مر **بزازيه** برهن الخارج على انه ورثه من ابيه وبرهن
ذو اليد كذلك فللخارج بخلاف النتاج حيث يترجح ذو اليد اذا برهن عليه
قال ابو بكر رحمه الله هنا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلاً اما اذا قال
باعه مني او غصبه مني او اودعه منه او اجره منه وبرهن ذو اليد على النتاج
والخارج على مدعاه فالخارج اولى لانه اكثر اثباتا ولو ادعى كل واحد
منهما الملك مع العتق والتدبير فذو اليد اولى **بزازيه** ثم اعلم ان التناقض
انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت لشخص معين
حقا حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي
على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند يصح
دعواه **صدر الشريعه** تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق
به شيء فضاع يضمن المتعلق حتى قطع شجرته فوقعت على شجرة جاره
فانكسرت يضمن القاطع **قنيه** المشتري كرده غرس فيها اشجارا
وكروما ثم استحقت يقوم الاشجار على البائع غير مقلوعة على
يرجع عليه بما انفق وما لحق من النقصان والمؤنة ثم اشترى ارضًا

ارضًا خربة فانفق في عمارتها وتسوية انهارها وحفرها ثم استحقت
لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها **قنيه** ادعى
رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة بذلك تفتى قول اصحابنا يؤخذ
منه بالحصة من الدين **فصول عمادي** رجل ادعى على ميت شيئا ولم تعلم
الورثة ولم يكن للمدعي بينة استحلف المدعي ذكره صدر الشهيد **شرح الجامع الصغير**
تركة في ايدي ورثته لم تقسم بعد وبعضهم غائب ادعى رجل انه ملكه بسبب
انه ورثه من ابيه لم يكن الحاضر خصما الا في قدر نصيبه لانه لا يدعي على
ابيهم حتى يكون كل واحد منهم خصما عن الغائب في الكل ولو ادعى
انه اشتراه من مورثهم فالحاضر يكون خصما عن الغائب لانه دعوى
على الميت وكل واحد من الورثة قائم مقام الميت على الكمال **من القاعديه**
خانهٔ خويش ويران كرده است وما ترده وهمسايه كه اين را از ان
جهت ضرر است فانه يجبر على البناء وان كان قادرًا ذكره في فتاوى
سمرقند من الدعوى **قاعديه** استحق كرمًا بجهة الارث عن ابيه
فادعى ثالث انه اشتراه من ابيه في حيوته وصدقه الابن المقضي له
هل يؤمر بتسليم الكرم الى المدعي بحكم تصديقه واقراره اجاب لا ولكن
يرده الى المقضي عليه لان المدعي يصير خصما له فان اقام البينة انه
كان لفلان وانه اشتراه منه يقضى له به والا فلا وانما لا يرد الى
المدعي وان صدقه صاحب اليد لانه اكذب شهوده بعد التصديق
على وجه لا يمكن التوفيق لان اباه اذا كان باعه قبل القضاء
لا يتصور الوراثة فيبطل القضاء فيلتحق بالعدم فيرد على المقضي
عليه على ما ذكرنا وهي مسئلة الجامع ذكرها في كتاب الدعوى **قاعديه**
يكي بر ميت دين دعوى مي كند وارث مي گويد اين دين ثابت
است ولكن از ميت چيزي تركه نمانده است رب دين مي

من حصة المصنف جمع الدين قال الفقيه ابو الليث
هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ

كويد انيك اين معغوري ترکه دست اين ازي مسموع نبود که وي خصم
نيست در اثبات ملک ميت قبل ثمن بينته اجاب الوصي **قاعديه** وفي
الفتاوي الصغري ارض في يد رجل ادعى رجل انّ هذه الارض وقف
من جهة فلان على جهة معلومة وانّه متولّ في ذلک الوقف وذکر الشرائط
واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادّعى انّ هذه الارض
ملکه وحقه يسمع **من الخلاصة** وان ادّعى على رجل حقا في دار فصالحه
على طريق فيها جاز امّا اذا صالح على ان يکون فيه الطريق للمدّعي فهو
جائز باتفاق الروايات لانّ رقبة الطريق يجوز بيعه باتفاق
الروايات وکذا الصلح على الطريق وان کان الصلح على حق المرور ففيه
فيه روايتان لانّ في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايات يجوز
في رواية ولا يجوز في رواية هکذا الصلح على حق المرور امّا بيع المسيل
وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فکذا الصلح على
ذلک **قاضيخان** ادّعى في رجل موضع جذع او ادّعى في دار طريقا او مسيل
ماء فجحد المدّعى عليه ثم صالحه على دراهم مسمّاة فهو جائز لانّه صلح عن المجهول
على معلوم **قاضيخان** ولو ادّعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلک
على مسيل ماء او على ان يضع على حائط منها کذا جذعا کان ذلک
باطلا ان لم يوقت لک وقتا وان وقت لذلک سنتا او اکثر اختلف فيه
المشايخ قال الکرخي يجوز هذا الصلح **قاضيخان** من له حق في يد شخص
ولم يطلب المدّعي حقه وکان الحاکم موجودا والمدّعى عليه حاضر وقدر
المدّعي على مخاصمته ولم يخاصم حتى مضى عشر سنين وادّعى بعد ذلک
لم تسمع دعواه کذا نقل مولانا نظام الدين بن فرشتة ومولانا
اسود علاء الدين ذکر في ادب القاضي عن شمس الائمة الحلوائي
انّ من طلب من القاضي احضار خصم من خارج المصر يحلّفه بالله

بالله انک بحق في دعواک فان حلف اجاب والّا فلا **قاعديه** مشتري جارية
دعوي کند که فرج اين جارية چنين عيب است وبايع منکر است قاضي چه
کند بر آيا النساء فان اراها فاخبرت المرأة مسلمة عدلة يثبت ذلک
العيب هل يردّها بقول هذه المرأة اجاب لا لانّ العيب لا يثبت
بقول النساء فما فائدة اراءها اجاب حق الخصومة ووجوب اليمين
على البايع **قاعديه** رجل دلّ ظالما على مال انسان فاخذ الظالم يضمن
الدالّ وعليه الفتوى **خلاصة** وفي شعر ذنب الفرس وشعر الکتف
يقوّم مع الشعر وبغير الشعر فيجب النقصان **خلاصة** رجل امر عبد رجل
بان ابق فابق فهو ضامن وکذا لو امر بان يقتل نفسه او يقتل غيره
فقتل العبد صغيرا او کبيرا ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل
لا يضمن **من خلاصة** ولو ازال بکارة امرأة بالحجر او غيره يجب عليه المهر
صبيتان وقعت احديهما على الاخرى فزالت بکارة احديهما يجب على الفاعل
الآخر يجب مهر المثل على الصبية **خلاصة** رجل اتّهم بسرقة وحبس فادّعى
عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانکر وقال انّما صالحتهم خوفا على نفسي قالوا
ان کان في حبس القاضي فالصلح جائز لانّه لا يحبس القاضي الّا بحق
وان کان في حبس الوالي لا يصح الصلح **مجمع الفتاوي** الوکيل اذا صالح من
الکفالة بالنفس على مال على ان يبرأه عنها لم يجز الصلح لانّ هذا
مبادلة المال بما ليس بمال ولا في معنى المال ولا يبرأ ولو اداه يرجع
فيه يعني على الطالب **من الخلاصة** ولو ادّعى الهبة مکرها فبرهن الموهوب
له على اخذ العوض طوعا يندفع **فصولين** ادّعى عينا مطلقا واقام
البينة وکال قضى له القاضي واقام آخر البينة على انّه ملکه لا تقبل
لانّ القضاء قضاء على الناس کافة والمقضي عليه لا يسمع دعواه
وبينته الّا بسبب جديد صحيح او بسبب سابق على سبب المقضي له ان کان

ارض في يد رجل
ادعى رجل انه
هذه الارض
وقف

دار

هذه مسئلة مهمة يجب على الحکام
علمها ... التحرير
و...

مطلب
رجل اتهم بسرقة
وحبس

ذكر سببا مؤرخا قاعدة ولو اصطلحا على يمين المدعي فحلف لم يجب المدعى
عليه شيء لانها ليست بحجة كيمين غيرها وكذا لو اصطلحا على شهادة رجل
واحد معين او غير معين قاعدة استحق المبيع من يد المشتري ولم يجز
المستحق البيع ورده وقضى بفسخ البيع او لم ينقض واراد ان يرجع
بايعه بالثمن فادعى البايع نتاج المبيع في ملكه او الشراء من المستحق ويريد
بذلك دفع الرجوع بالثمن هل تقبل بينته اجاب لا تقبل وتمام هذه
المسئلة في كتاب الزيادة قاعدة استحق العبد على المشتري ببينة وقضاء
ورجع على بايعه ان يرجع على بايعه فقال البايع الاول ان المستحق
قد كان ادعى على هذا العبد حين كان عندي وانا منكر فصالحني عن
دعواه على كذا واقام بينة على ذلك هل يندفع رجوع البايع الثاني
اجاب نعم قاعدة ادعت امرأة ميراثا بالزوجية فاقام الورثة بينة
على اقرار المورث انه قد طلقها ثلثا سنة كذا فاقامت المدعية بينة على
اقرار المورث في تاريخ كذا بعد ذلك انها امرأته وصالحه هل يندفع دفع
الورثة اجاب ان كان بين التاريخين مقدار ما تعتد وتتزوج
ويدخل بها الزوج ثم يطلقها وتعتد عدة اخرى فنعم والا فلا وكان
الاصح ان لا يشترط هذا المقدار قاعدة مشتري جامه در حجره بديد چون
آمد بخيار رؤيت رد مي كويد حجره تاريك بود من نديده بودم تو انكار
كردن نبايد اجاب اگر همچنين است كه وي مي گويد واقراري كرده
است بيرون تواند من قاعدة امرأة انفقت على زوجها عشرة
دراهم حالة الصحة ثم ماتت المرأة فادعاها ورثتها على زوجها انه
وقال الزوج متبرعة فيه والقول قوله ولو ادعت المرأة البراءة عن
المهر بشرط وادعاه الزوج مطلقا واقاما البينة فبينة المرأة اولى
ان كان الشرط متعارفا يصلح لابراء معه وقيل ببينة الزوج اولى

فان بايعه

ببرون

اولى ولو اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى
يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي عينته فبينة
البراءة اولى جامع الفتاوى ولو ادعى عليه ثورا انه له نتج من بقرة
المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام
بينة ان هذا الثور نتج عندي ومن بقرته او عند بايعه فجحد منه ومن
المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى السائل وقال كان ذو اليد
تلقى الملك من جهة فلان ذو اليد اقامها فكانت اولى جامع الفتاوى
ولو قال المدعي لا بينة لي او كل بينة لي زور ثم اقامها جاز عنده
رواه الحسن عنه خلافا لهما من الفتاوى وجمع الفتاوى اذا اراد
المدعي تحليف المدعى عليه بالطلاق او العتاق فنكل المدعى عليه لا يقضي
القاضي عليه بالنكول لانه نكل عما نهي شرعا وفي الخلاصة لو حلف
القاضي فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه من النهاية وفائدة القضاء
لو حلف المدعى عليه بالطلاق او العتاق لقطع الخصومة اذا قال المدعى لي
دفع يمهل الى المجلس الثاني وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان
كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه قاضيخان
قال المتقدمون من اصحابنا البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا
وخالفهم فيها المتأخرون وقول المتقدمين اصح مجمع الفتاوى
اتفقت الرواية على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان حق
او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق
حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعوى في هذه الدار
صح لا ينبغي له حق في الدار ذكره الناطفي مجمع الفتاوى واجمعوا
ان من ادعى على ميت يحلف من غير طلب الوصي الوارث بالله
ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه عنه اليك

ولا اعلم بذلك شاهداً ح

ولا قبض باجر ولا ابرأته منه ولا اشيأ منه على احد ولا عندك له شيأ
ولا شيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف **خلاصه** ذكر في شرح
الكافي في كتاب الاباق في الورقة الخامسة منه اذا باع جارية ثم ادعى
انه كان دبرها او كاتبها او ام ولده واقام بينة لا تسمع الا اذا
كان في يده ولد ولدته في ملكه يقول انه ولدي منها يسمع ويصدق
ويثبت النسب ويفسخ البايع **من فتاوى الكبير** برهن على ان له كذا
على الميت يحلف على انه استوفاه ولا شيأ منه وان لم يدع الورثة
الاستيفاء وفي الفتاوى وان ابى الورثة التحليف لانه حق الميت
بزازيه رجل في يده عبد ادعى انه اشترى من ذي اليد وذو اليد
يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا يدري اهو
للبايع ام لا جازت شهادتهما **قاضيخان** رجل اقام البينة على عبد
في يد غيره انه عبده واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه
يقضي لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل تملك
بشراء او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة فان ولد في ملك الذي
ملكه من قبله لانه تلقى الملك من جهته فكانه حضر هو واقام البينة
على النتاج وكذا الدواب وما ينسج مرة واحدة من الثياب **من الخلاصه**
رجل ادعى على آخر مالاً واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف
المدعي انه يحق او حلفه ان شهوده شهدوا بالحق لا يحلف وكذا في كل
موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد
شهد بالحق لا يحلف وفي فتاوى الوالجي ولو ادعى انه قال يا فاسق
او يا زنديق او كافر او منافق او يا فاجر او ادعى عبد انه قال يا زاني
او ادعى آخر من الامور التي يجب بها التعزير او ادعى عليه ضربة او لطمة
وادعى عليه التعزير واراد استحلافه يحلفه لان التعزير محض حق

حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالاً
فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع
الشبهات فجاز ان يقضي فيه بالنكول وصفة الاستحلاف انه يحلف
على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب
بالله ما فعلت لما قلنا وهو ان رجلاً ادعى على رجل انه خرق ثوبه
واحضر الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه فان القاضي لا يحلف
على السبب بالله ما خرق ثوبه لانه يجوز انه خرق ثوبه ولا شيء بان ابرأه
عن ضمان النقصان **من الدعوى** الدعوى في الوقف على المتولي يجوز
اما القاضي لو امر رجلاً بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم
لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بماذون في الخصومة فلم يجز
خصومته الا اذا اذن القاضي بخصومته والماذون بالاستغلال
ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف وكذا لم يجز الدعوى
على آجار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغير الوقف
اذا اثبت انه آجار او غلة دار ومتولي ذي اليد لو برهن على الوقف
فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على
الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضياً عليه مع من يدعي تلقي الوقف
من جهته وعند ابي يوسف رحمه تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا
تقبل بينة الخارج على الملك كمن ادعى رقاً وقال ذو اليد هو ملكي
وحرته فانه يقضي ببينة ذي اليد وفاقاً ويقولها يفتى وفيه ادعى
ملكاً في دار بيد متول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو
ادعى متول آخر على هذا المدعي انه وقف مسجد كذا من جهته تقبل
اذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف **جامع الفصولين**
دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة انها له وفيها بناء يقضي

القاضي له بالدار وبنائها تبعاً للدار ولو انّ المقضي له اقرّ انّ بناءها
للمقضي عليه صحّ ويكون تناقضاً ولو كان الشهود شهدوا بالدار
ببنائها اقرّ المقضي بالبناء للمقضي عليه بطلت الشهادة وردّ الدار على
المقضي عليه **من الخلاصة** رجل ادّعى ملكاً على رجل بالشراء وشهدت
الشهود له بالملك المطلق لا تقبل هذا اذا ذكر في الدعوى رجلاً معروفاً
فقال اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرائطه المعروفة فاذا
قال اشتريته من رجل او قال من محمد والشهود شهدوا بالملك المطلق
تقبل ولو ادّعى المدّعي الملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب وعيّنوا
السبب تقبل ولو ادّعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجدّه
غير انّه ادّعى الشراء مع القبض وهم شهدوا على الملك تقبل وفي فوائد
شمس الاسلام دعوى الدين بمنزلة العين وفي المنتقى رجل ادّعى ملكاً
مطلقاً مؤرّخاً على رجل والشهود على الملك من غير تاريخ لا تقبل ولو
كان على العكس لا تقبل ايضاً والمختار انّه تقبل ودعوى الملك بسبب
الارث بمنزلة المطلق ولو ادّعى بسبب الشراء منذ سنة وهم شهدوا
على الشراء ولم يذكر التاريخ تقبل وعلى القلب تقبل ومدّعي الشراء
لو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود شهدوا على الشراء منذ شهر
تقبل وعلى القلب لا ولو ادّعى النتاج والشهود شهدوا بالشراء تقبل
والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشراء وكذا الحقّ ما كان عقداً فهو
حادث **من الخلاصة** باب الخارج مع ذي اليد اذا ادّعيا ملكاً مطلقاً
ففي كلّ صورة الخارج اولى الّا اذا اقام صاحب اليد بيّنة على النتاج
او ارّخا وتاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادّعى حماراً وقال في دعواه
هذا الحمار غائب منّي منذ شهر وقال المدّعى عليه انا اقيم البيّنة على
انّ هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة وما اشبه ذلك يقضى للمدّعي

للمدّعي ولا يلتفت الى بيّنة المدّعى عليه لانّ ما ذكره المدّعي من التاريخ
تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في مطلق الملك
خالية عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ حالة الانفراد ولا يعتبر
عنده فكان دعوى صاحب اليد دعوى الملك كدعوى الخارج كذا ذكر في الذخيرة
ورأيت في باب اختلاف الدعوى من تجريد ابي الفضل لو ادّعى الخارج انّ
الدار له منذ سنتين واقام صاحب اليد بيّنة على انّها في يده منذ ثلث سنين
فانّه يقضى للخارج فكان المعنى فيه انّ ذا اليد لم يتعرّض للملك وانّما تعرّض
لليد فحسب هذا ادّعى الخارج من ذي اليد ملكاً مطلقاً فان ادّعيا النتاج
او ادّعى الخارج ملكاً مطلقاً وادّعى ذو اليد النتاج فانّه يقضى ببيّنة
ذي اليد هذا اذا لم يؤرّخا فان ارّخا يقضى لصاحب اليد ايضاً الّا اذا
كانت سنّ الدابّة مخالفة للوقتين فعامّة المشايخ على انّها تهاتر
البيّنات وترك الدابّة في يد صاحب اليد وذكر في شرح الطحاوي انّ
فيه روايتين في رواية يقضى بها بينهما وفي رواية لا تقبل بيّنتهما وتترك
في يد ذي اليد **الاستروشني** اذا تصرّف رجل ارضاً زماناً ورجل آخر
رأى الارض والتصرّف ولم يدّع ومات على ذلك لم يسمع بعد ذلك
دعوى ولده لانّ سكوته محتمل ان يكون ليس له حقّ او وهب فمن
هذين الوجهين يسقط دعوى ولده فتركت الارض على يد المتصرّف
لانّ الحال شاهد **فتاوي الراضي** ولو ادّعى رجل على آخر الف درهم
واقام البيّنة فقال المدّعى عليه في الدفع انّ المدّعي اقرّ باستيفاء
هذا المال منّي واقام البيّنة لا تسمع **مختصر الخلاصة** وذكر محمد رحمه الله في الاصل
شاة في يد رجل اقام رجل بيّنة انّها شاته ولدت في ملكه واقام
ذو اليد بيّنة انّها شاته يملكها من جهة فلان وانّها ولدت في ملك
فلان الذي ملكها منه قضى بها لذي اليد **محيط** عبد في يد رجل ادّعاه

رجل انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك فلان الذي باعه واقام
على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انه عبده اشتراه من فلان يريد به
رجلاً آخر وانه قد ولد في ملك فلان الذي باعه قضي به لذي اليد مجمع
الفتاوي من قال لا دعوى لي على تركة اخي او لا حق لي في تركة اخي
وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا يدفعه الوارثة بهذا اللفظ قنيه
واذا كانت الدار في يد رجل ثم ادعى رجل آخر ان اباه مات وتركها
ميراثاً واقام على ذلك البينة واقام الذي في يده البينة ان اب المدعي
اقر في حيوته ان الدار ليست له بطلت بينة الوارث لانه خلف
المورث جامع الكبير ادعى رجل الفا وانكر المدعى عليه فحلف بالطلاق
على ان لا دين عليه او استحلف القاضي بالطلاق بطلب المدعي ثم اقام
المدعي البينة فشهدوا على المدعى عليه الفا وحكم القاضي لا يقع الطلاق
كذا في فتاوي قاضيخان رجل ادعى آخر شيئا وقال ليس لي في هذه
الحادثة شهود ثم جاء بشهود وقال قد نسيت فانه تقبل شهادة شهوده
لان النسيان مركب في الانسان الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها حتى
لو ادعى على رجل مالين معلوم ومجهول فشهد شاهدان لا تقبل على
المجهول ولا على المعلوم ايضاً رجل ادعى اربعة اشياء وسماها ووصفها
فاستحلف وحلف ثم اقام شهوداً على اثنين تقبل ولو قال المدعي
ليس لي شهود فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه تقبل في رواية
ذكر في شرح الطحاوي من الخزانة ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او
قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذي قال
لا شهادة عندي قال هذا عند اصحابنا روايتان في رواية لا تقبل
للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح وهو ما اشرنا في صدر الكتاب
لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود وكنت نسيت او يقول

او يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا نسينا ثم تذكرنا كلها
من الجواهر ان قوماً اذا ادعوا حقوقاً على ميت ووارثه غائب غيبة
منقطعة يجوز نصب القاضي عنه وصياً لان الغيبة المنقطعة بمنزلة
الموت وان لم يكن الغيبة منقطعة لا يجوز نصب الوصي استروشني
ادعى شيئاً من تركة ابيه انه شراه منه في مرضه وانكره بقية الورثة
قيل لا يصح هذه الدعوى اذ المرض قد يكون مرض الموت وقد لا يكون
وبيع المريض في مرض الموت من وارثه وصية له بالعين عند ابي حنيفة
حتى قال بيعه من وارثه لم يجز ولو بمثل القيمة الا بالاجازة فكان
هذا دعوى الوصية على احد التقديرين فلم يجز بشك وقيل يصح من
جامع اشترى حماراً فطلب ثمنه من بايعه فقال البايع للمشتري من
كم مدة غاب هذا الحمار فقال من سنة فبرهن البايع انه كان له
في ملكي منذ سنتين لا يندفع الخصومة تمس قال المشتري غابت الدابة
عني منذ سنة فقبل الحكم بها للمشتري برهن البايع انها ملكه منذ
عشر سنين يقضي بها للمشتري لانه ارخ غيبتها لا الملك والبايع
ارخ الملك ودعواه ودعوى المشتري للتلقية من جهته فصار كان
المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ عشر سنين غير ان التاريخ لا يعتبر
حالة الانفراد عند ابي حنيفة رحمه فبقي دعوى الملك المطلق فحكم للمشتري
جامع ادعى على ميت مالاً فله ان يحلف الورثة كلهم على علم علمهم
ولا يكتفي بيمين احدهم لو ادعى الورثة مالاً للميت على رجل وحلف
احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوا
جامع متى برهن ان له ولفلان الغائب على هذا الفا فحكم له
بنصفه فقدم الغائب فلا يأخذ من الغريم شيئاً الا ان يبرهن
وله ان يأخذ من شريكه نصف ما اخذ باقراره بشركته وعليه دين لهم

فطلب احدهم حظه بقية البقية يجبر المديون على الدفع من الجامع ميت له
دين عليهما فبرهن على احدهما والآخر غائب قال ابو حنيفة رحمه يقضي
بالمال عليه وقال ابو يوسف رحمه اقضي به عليهما لو كانا شريكين ح
فيما عليهما وذكر هذه المسئلة في ظ وقال ابو حنيفة رحمه اقضي بالمال
عليهما كذا اقضي قال ح هذا الجواب لا يستقيم على اصل ح اذا الحاضر
لا ينتصب خصما عن الغائب عنده في جنس هذه المسائل جامع لو
ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال تقبل ويكون اقامة البينة على
اقراره كاقامة البينة على المال شنح افتى شيخ بانه لا يقبل ط ادعى
دينا وشهد احدهما بالمال والآخر باقراره بالمال تقبل وكذا عنده
ايضا في نقبل عدس قش مثل هذه لم تقبل في العين لان حكم ح
المطلق ان يستحق بزوائده والملك بالاقرار بخلاف من الجامع قش ادعى
قرضا وشهدا باقرار المال تقبل بلا بيان السبب قش ولو شهد
احدهما بالقرض تقبل جامع متولي ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر
الواقف قيل يسمع وقيل لا مالم يذكر الواقف عند محمد رحمه اذا الوقف
عنده حبس اصل الملك على ملك الواقف فلا بد ذكره لئلا يكون اثباتا
للمجهول فقط الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه تقبل قش ح
لا تقبل ينبغي ان يقبل لو كان قديما ولو ذكر الواقف لا يقبل لو
قديما ويصرف الى الفقراء جامع من ادعى ملكا لنفسه ثم شهد
انه ملك غيره لا تقبل شهادته ولو شهد بملك الانسان ثم شهد
لغيره لا تقبل جامع في الصغرى ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع
وقال لي بينة حاضرة في المصر تؤجل ثلثة ايام او الى المجلس الثاني يحـ
ولا يحكم للحال بزازية وقف على صغير له وصي ولرجل فيه دعوى
يدعيه على متولي الوقف لا على وصي لان الوصي لا يلي القبض

القبض مات عن اموال وابن كبير غائب والناس يدعون في التركة حقوقا
ولو تربصوا لحضوره لتعطلوا او غاب او مات شهودهم ان الوارث
هذا غائب غيبة منقطعة نصب الحاكم عن الميت وصيا لاثبات الحقوق
عليه كما اذا لم يكن له وارث اصلا او كان له وارث صغير وان علم موضعه
لا ينصب وصيا ويتربص حضوره بزازي ذكر القاضي دعوى البراءة عن
دعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون
ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح ادعى الاصل برهن
ان له ولفلان الغائب على هذا كذا ثم قدم الغائب كلف اعادتها
وقيل قدومه يقضي بحصة الحاضر فقط وعنهما انه يقضي بكله ولا يحتاج
الى اعادتها بعد الحضور بناء على اثبات القصاص المشترك بين حاضر وغائب
وعن الثاني ما يدل على رجوعه الى قول الامام بزازي وعلى هذا الخلاف
لو برهن على انه اشتراه مع فلان الغائب ولو برهن انه كان لابيه
على هذا الف ومات عنه وعن اخيه الغائب يقضي عليه بالكل ولا يحتاج
الى اعادتها لو حضر الغائب بلا خلاف لانتصاب احد الورثة خصما عن
الكل وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد الدار التي في يده ميراث
من ابيه وبين اخيه الغائب فانكر فبرهن الحاضر على اخذ عليه يقضي
بحصته وترك حظ الغائب في يد المنكر الى حضور الغائب مطلقا عند
الامام وقالا ان كان ذو اليد مقرا فكما قال الامام وان كان منكرا
ينزع منه ويوضع على يد عدل ولو منقولا لا شك انه يؤخذ عندهما
واختلف على قوله وان حضر الغائب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر
الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية فيما للميت عليه
وروى المصنف انه يحلف والاول اصح بزازي لو ادعى قنا تركته
وباين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر قنا خالف بعض صفاته

بعض ما وصفه فقال المدّعي هذا ملكي وبرهن تقبل قال وهذا الجواب مستقيم
فيما لو ادّعى انّه ملكي فقال هذا ملكي ولم يزد عليه تسمع دعواه ويجعل
كانّه ادّعاه ابتداءً فامّا لو قال هذا هو الّذي ادّعيته اولًا لا تسمع
للتناقض جامع قضى لانسان بنكاح امرأة او نسب او ولاء عتاقة ثم
ادّعى آخر لا تسمع منية المفتي شهدا على رجل في يده جارية انّها لهذا المدّعي
ولها ولد في يد المدّعى عليه ايضًا انّه له وبرهن المدّعى عليه على ذلك لا
يلتفت الحاكم الى كلام المدّعى عليه وبرهانه ويقضي بالولد للمدّعي وانْ
شهد على ذلك الشهود بانّه للمدّعى عليه يقضي بضمان قيمته على ان بعد
بزازيه انكر المدّعى عليه مرّة ثم قال انّ الارض الّتي في يدي ليست
على هذه الحدود لم يصح الرفع منيه وفي الصغرى ادّعى على ميّت دينًا ح
واحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على ميّت وانْ اقرّ
المدّعي انّ الميّت لم يترك شيئًا لكن اذا ظهر تركة يأخذه وفي القاعدي
تركة في ايدي ورثة لم يقسم وبعضهم غائب ادّعى رجل على واحد منهم
انّه ملكه بسبب ارثه من ابيه لم يكن الحاضر خصمًا الّا في قدر نصيبه ولو ادّعى
شراءً من مورثهم فالحاضر يكون خصمًا من الغائب لانّه دعوى على الميّت
وكلّ من الورثة قائم مقام الميّت احد الورثة حال غيبة الآخرين
اتّخذ دعوة من التركة واكله الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما
صنع ثم ارادوا تضمين ما اتلف لهم ذلك لانّ الاتلاف لا يتوقّف
حتّى يلحقه الاجازة الّا ترى انّ من اتلف مال انسان ثم قال ح
المالك رضيت بما صنعت او اجزت ما صنعت لا يبرأ ودلّ ما ذكرنا
انّه اذا اتلف شيئًا لآخر وادّعى اجازته بعد الاتلاف لا يكون ح
المالك خصمًا له ولا يحلف احد الورثة اذا استوفى من المديون ح
حصّته وهلك في يده فللورثة الآخرين ان يضمّنوه حصّتهم لانّ لهم

لانّ لهم حق المشاركة معه قبل اذ ليس القبض باذن الشرع فلمّا لا يضمن
بالقبض فانّما يضمن بالاستهلاك كذا قاله القاعدي والخصم في اثبات
النسب جملة الوصيّ والوارث والموصى له والغريم للميّت او على الميّت
وانْ ادّعى رجل على حاضر وغائب مالًا في صكّ وانكر الحاضر وبرهن
قال الامام اقضي عليهما ولو كان للعبد الغائب وديعة عند انسان يقرّ
بالايداع وبانّ العبد ملك المولى هذا او بالغصب من عبده الغائب او
بالف عليه من ثمن بيع او قرض من عبده الغائب وطلبه المولى لا يجبر
على الدفع لانّ للعبد يدًا معتبرًا في الخصومات وان كان محجورًا وان اقرّ
بالدار لغيره بعدما برهن الطالب شاهدين لا يصحّ اقراره ولا يندفع
عنه الدعوى بزازيه وان اقام على المطلوب شاهدين ثم باعه من آخر
ويثبت ذلك البيع عند الحاكم لا يندفع عنه الدعوى فيقضي على المطلوب
ببرهان الطالب اشترى عبدًا وقبضه واستحقّه رجل بالبرهان فقبل ح
القضاء عليه ردّه على بايعه بالعيب شرائط لا يندفع عنه الدعوى
لانّه لمّا برهن استحقّ عليه القضاء فلا يلي الاحالة والابطال وان
ردّه قبل ان يبرهن صحّ وفي الاحكام خاصم رجلان في عين فقبل
ان يقدّمه الى القاضي باعه من آخر صحّ لانّ الجواب لم يستحقّ عليه ح
وانْ باعه بعد التقدّم لا وانْ باعه بعد التقدّم قبل ان يبرهن عليه
فاودعه عند البايع وغاب لا يصحّ اقامة البيّنة على البايع لانّه ح
مودع وانْ باعه بعدما يبرهن لا يصحّ البيع ادّعى عليه انّ الّذي
في يدك ملكي فانكر فقبل ان يبرهن دفعه الى آخر وقال كان له ح
فدفعت اليه فان كان لك فادّع عليه ليس للحاكم ان يجبر المطلوب
على احضار الغير لانّه بمجرّد الدعوى قبل ان يبرهن لم يصر خصمًا ح
وانْ برهن بشاهد او شاهدين فقبل ان يعدل ليس له ان يدفع

الى غيره لبصير ورثة فصحّ بزازيه وفي المنتقى الوصي لجميع المال عند عدم الوارث
والوصي خصم لمن يدعي على الميت دينا ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه
وقدم غريما للميت تسمع كما تسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل وان
ادعى على ميت دينا فخصمه هو الوارث او الوصي ولا يسمع على الغريم الذي
له على ميت دين او له عليه دين ادعى الوصي فشهد بالدين المطلق
قال الاوزجندي تقبل كما اذا ادعى عينا بسبب فشهدا بالمطلق ادعى
الوقف اولا ثم ادعاه لنفسه كما لو ادعاه لغيره ثم لنفسه اقر بعين
لانسان ثم ادعى انه للصغير وصاية عنه لا يسمع محيط برهن ان هذا
الكرم له فبرهن المدعى عليه انه كان آجر منه نفسه في عمل هذا الكرم
يندفع وفي المنتقى استأجر ثوبا ثم برهن انه لابنه الصغير تقبل
وفي المنتقى ادعى شيئا وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به له فقبل قبضه
برهن المطلوب ان المدعي اقر انه لا حق له فيه ان كان شهدوا على هذا
الاقرار قبل القضاء للمدعي بطل شهود المدعي ودعواه ايضا وان
كان بعد القضاء لا يبطل ادعى انه اقر بهذا لا يبطل ادعى انه اقر
بهذا العين لابيه او لجده ولا وارث له غيره او اقر بانه له ولم يقل
انه ملكي يحكم له به اقر الوارث بان العين هذا لم يكن لمورثه بل كانت
عنده وديعة لفلان ثم برهن انه كان لمورثه اخذ منه بعد موته
او حال حيوته رد الى الوارث ان كان امينا حتى يقدم المودع
والا جعل في يد عدل مدعي برهن على ان هذا ارث له عن ابيه
فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه لا حق له فيه او برهن
على اقرار المدعي حال حيوة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه بطل
دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي
قبل دعواه انه ليس له بزازي ان المديون اذا برهن على اقرار

على اقرار المدعي باستيفاء الدين قيل لا يسمع وقيل يسمع وذكر شيخ الاسلام
برهن المطلوب على اقرار المدعي بانه لا حق له في المدعى او بانه ليس بملك له
او ما كانت ملكا له يندفع الدعوى ان لم يقر به لانسان معروف وكذا
لو ادعاه بالارث فبرهن المطلوب على اقرار المورث بما ذكرنا وفي الفضلة
ادعى عليه شركة فيما في يده بالارث عن ابيه فقال لم يكن لابيك فيه حق
ثم ادعى شراه من ابيه تقبل وكذا لو ادعى ان اباه اقر له به اقر في غير
مجلس القضاء انه ملكه بالشراء من فلان ثم ادعاه ملكا مطلقا فبرهن
المطلوب على ذلك يندفع وان عجز عن البينة واراد تحليفه على ذلك اي على
انه لم يقر بالشراء من فلان له ذلك بناء على ما ذكر في الذخيرة ادعى عليه
شيئا فقال المطلوب انك اعترفت قبل هذا انك بعته مني له ان
يحلفه عليه وان برهن يندفع ولو ادعى احد الورثة على اقرار الاخ
انه بري ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل لجهة الابراء عن الاعيان
وفي الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي وهناك ليس
منازع لا يصح نفيه فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح وان كان ثم منازع
فهو اقرار بالملك للمنازع فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل
لا يكون اقرارا بالملك له ادعى عليه دعاوي معينة ثم صالحه واقر انه
لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا آخر يسمع ويحمل اقراره على الدعوى
الاولى الا اذا عمم قائلا اية دعوى كانت اقر انه لا حق له في يد
فلان ثم ادعى على فلان غصب عبده هذا لا يصح الا ان يبرهن
على غصب لاحق بعد الاقرار اقر ان هذا كان لفلان ثم برهن
على شراه منه تقبل وان لم يذكر وقتا ولو اقر انه لفلان لا حق له
فيه ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه وادعى الشراء منه تقبل وان
لم يذكر الوقت والا لا فان ادعى الشراء مجلس الاقرار ادعى عليه

ملكاً مطلقاً ثم ادّعى عليه عند ذلك الحاكم بسبب تقبل وتسمع بزازية وفي بخلاف
العكس الا ان يقول للعاكس اردت بالمطلق الثاني المقيد الاول لكون
المطلق ازيد من المقيد وعليه الفتوى نصّ عليه شمس الائمة ادّعى النتاج
اولاً ثم الملك المقيد فقياس ما ذكروا انه ادّعى النتاج وشهدوا بالمقيد
لا تقبل ينبغي ان لا يصح بزازية ادّعى عليه الشراء منه وبرهن المدّعى عليه
انه مودع فلان الغائب لا يندفع انه ادّعى الشراء بدون القبض
ومع القبض قبل يندفع وذكر القاضي ادّعى بسبب وشهدوا بالمطلق
لا تسمع ولا تقبل لكن لا تبطل دعواه الاول حتى لو قال اردت بالمطلق
المقيد تسمع كما لو ان برهن على انه لم تسمع وفي الذخيرة الفتوى
على انه لا تسمع ولا تقبل ويكون تناقضاً ولو ادّعاه بسبب وعجز
عن اثباته فباعه المدّعى عليه وسلمه ثم ادّعاه مطلقاً فبرهن المشتري
على انه كان ادّعاه على بائعه مقيداً يصح الدفع ولو قال المدّعي تركت
المطلق وعزمت الى دعوى المقيد تقبل دعواه الثاني وبطل الدفع
وفي الذخيرة ادّعى بسبب الشراء على رجل ثم ظهر انه لم يكن صاحب يد
ولم يصح الدعوى عليه ثم اعاد الدعوى على ذي اليد وادّعاه مطلقاً
قيل يصح وقيل لا وهو الاصح وفي المحيط ادّعى على آخر عند غير الحاكم
بالشراء او الارث ثم ادّعاه عند الحاكم ملكاً مطلقاً ان كان ادّعى
الشراء معروف لا تقبل وان كان ادّعى من رجل مجهول او قال من
رجل ثم المطلق عند حاكم تقبل دلت المسئلة انه لا يشترط في التناقض
كون المتناقضين في مجلس الحكم بل يكفي الثاني في مجلس الحكم اشترى
دابة من آخر ثم ادّعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن
تقبل والمكاتب اذا ادّعى بدل الكتابة ثم ادّعى تقدم اعتاقه
على الكتابة تقبل ويرد بدل الكتابة وكذا الورثة اذا تقاسموا

اذا تقاسموا مع الزوج او الزوجة ثم ادّعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء
العدة قبل الموت تقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء
الدين ادّعى مالاً بالشركة ثم ادّعاه ديناً عليه تسمع وعلى العكس لا
وفي القاعدي غاب له ثوب من القصارة فادّعاه على احد تلميذي
القصار ثم على تلميذ آخر يسمع ولا تناقض بينهما ادّعى ارضاً فبرهن
المدّعى عليه انك ادّعيت ثمن هذا الارض عن فلان يندفع ادّعى
عليه البيع فانكر فبرهن على البيع فادّعى المدّعى عليه فسخه يسمع ولا يكون
متناقضاً لان جحود ما عدا النكاح فسخ ادّعى عليه شراء عبده فانكر
فبرهن عليه فادّعى انه رده عليه بالعيب يسمع بزازية ولو برهن على
انه في يده منذ عشر سنين وهذا احدث فيه يده قضى له بها لكن
لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو برهن عليه بانها ملكي قضى له بها
وذكر القاضي ادّعى شيئاً في يد غيره وقال هو ملكي كان في يدي
وان هذا احدث فيه يده بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد
وفي الصغرى ادّعى على آخر ضيعة انها له قال المدّعى عليه ليست العقار
في يدي يحلف حتى يقرّ فاذا اقرّ باليد يحلف انها ليست ملكه حتى يقر
ما يملك للمدّعي فان اقرّ به له يأمره بترك التعرض له ميزاب على دار
رجل فمنعه مالك الدار من التسييل له المنع لكن ليس له قلع الميزاب
ادّعى حقوق المرور او رقبة الطريق على آخر فالقول لصاحب الدار
ولو برهن انه كان يجري في هذه لا يستحق به شيئاً ولو شهدوا ان له
طريقاً فيها ان بينوا حدوده وطوله وعرضه تقبل والا لا وفي رواية
ابي حفص الكبير تقبل بلا بيان طوله وعرضه وفي الاصل ادّعوا على آخر
داراً فقال الدار في يدي وملكي فانكر المدّعى عليه ملكه واقرّ انها
في يده فبرهن على الملك لا تقبل ما لم يشهدوا في يد المدّعى عليه

قيل اذا قال المدعي انها في يدي وملكي يقول له الحاكم اذا كان في يدك وملكك
فما تدعي عليه قلنا هذا اذا لم يكن ثمة منازع اما عند وجوده فيها اي
في اليد او في الملك او في احدهما تقبل الدعوي والبينة وذكر الخصاف
لو برهن احدهما على اليد والآخر على الملك فهو لصاحب الملك لا لصاحب
اليد قال مشايخنا نصفه على وجه القضاء ونصفه على وجه الترك
وذكر في الاصل ادعى رجلان دارا كل منهما انه في يده فعلى كل منهما
البينة فان برهنا قضي بينهما انصافا وان برهن احدهما قضي له به
وان لم يكن لهما بينة فطلب كل منهما يمين الآخر انه ليس في يده يحلف
على البتات فان حلفا لم يقض لاحدهما ولا لهما باليد فان نكلا قضي
لهما باليد وان نكل احدهما قضي عليه باليد للآخر وان كان في يد غيرهما
لم ينزع منه وان ادعيا الملك ونكلا قضي بالملك بينهما انصافا على
كل تدعي صاحبه وان حلف احدهما ونكل الآخر قضي بالكل للذي
حلف النصف باليد والنصف بنكوله وان برهن احدهما قضي
بالكل له النصف باليد والنصف بالبينة ادعى عليه ان هذه الدار
ملكه منك ههنا فشهدوا بانه ملك وفي يد ذا بغير حق ولم يتعرض
للبرهن تقبل لانه بالانكار صار في يده بغير حق وفي الصغرى ادعى
ان الارض التي في يده وقف فلان بشرائطه وانه متول وبرهن
وحكم بالوقفية ثم جاء آخر يدعيه بانها له بطريق الملك يسمع بخلاف
ما اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وبرهن وحكم له به ثم ادعى
آخر انه ملكه لا يسمع ادعى على امرأة زوجها غائب انها جاريته يصح
الدعوي مع غيبة الزوج برهن على دين الميت وعلى وفاء التركة
به لا بد من بيان التركة حتى لو كان عقارا لا بد من بيان الحدود
وبرهن الدائن على ان الورثة باعوا اعيانا من التركة المستغرقة وبرهن

وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة الدائن
اولى وان احد الورثة لو طلب الاستخلاص وامتنع الباقون فله ذلك وان
امتنع الكل عن الاستخلاص والقضاء نصب الحاكم وصيا يقضي الدين
مات وترك الفا وعليه دين كذلك وزعم الوارث ان هذا الالف
وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك او كذبه او قال لا ادري
لمن هي والحاكم يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم صحة اقرار الورثة
حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملك له في الالف وفائدة
تصديق الوارث اي لم يظهر في حق الغريم يظهر في حق حال آخر لو ظهر
للميت مال فياخذه المقر له بالوديعة اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك
اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة له
ذلك برهن على الشراء من فلان بن فلان ونقد الثمن ان كان المبيع
في يد البايع تقبل من غير ذكر ملك البايع وان كان في يد غيره والمدعي
يدعي لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البايع يملكها او قالوا انه
سلمها اليه او قال سلمها الي او قال قبضت او قال الشهود قبض او
قال ملكي اشتريتها منه او قال اشتريتها منه وهي له تقبل وان شهدوا
على الشراء والنقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك المشتري
لا تقبل الدعوي ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبايع دون الملك
اختلفوا في كل موضع قضي بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير
البايع وذو اليد ينكر كونه ملك البايع فحضر الغائب وانكر البيع لا يلتفت
الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو كان مقرا بانه ملك البايع
لا تقبل هذه البينة عليه لانه ح يكون مودعا او غاصبا وعلى اي
حال كان لا يكون خصما لمدعي الشراء من المالك ادعى على آخر الف درهم
من ثمن جارية ولم يذكر قبضها ولا تسليمها لا تقبل ادعى بيع دار بكذا

وتسليمها ولم يذكر حدودها يسمع لانّ المقصود بعد القبض دعوى الثمن
ادّعى عليه الف درهم من ثمن جارية بشرائه وجحد عن انبائه فقال
كانت الالف وديعة عنده لا تقبل ولو انّها ادّعى كونها وديعة وجحد
فادّعى كونها قرضًا لا تقبل ادّعى اجرة فجحد فود باجارة وتسليم اليه ولم
يذكر انّه ملكه يصحّ بخلاف دعوى الشراء كما مرّ في الوقف ادّعى على غائب
دينًا بحضرة رجل يدّعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقرّ المدّعى عليه
بالوكالة لم يصحّ حتى لو برهن المدّعي بالدين على الغائب لم تقبل وكذا
لو ادّعى دينًا على ميّت بحضرة رجل يدّعي انّه وصيّ الميت واقرّ المدّعى
عليه بالوصاية والبرهان عليها لا تقبل بلا خصم حاضر عندنا فلو حكم
بثبوتها بلا خصم جاز دعوى المال لا يصحّ بلا بيان السّبب لعدم جواز
بالدّية وبدل الكتابة ادّعى انّه كفل له قائلًا ان مات فلان مجهلًا
لوديعتك فانا ضامن فمات فلان مجهلًا ولزم عليه ضمانها وبيّن
المدّعي صحّ وحكم له به ان برهن ادّعى دارًا او صلحًا واخذ بدل
الصّلح ثم استحقّ الدار من يد المدّعى عليه يسترد بدل الصلح على كل
حال امّا اذا كان مقرًّا فلانّه بمنزلة البيع واستحق المبيع فيرجع
بالثمن وكذا اذا كان منكرًا ادّعى دينًا فصولح على ارض ثم استحق
نصف الارض استحق رجع بنصف الدعوى وفي الاصل لو استحق نصف
بدل الصّلح خيّر ان شاء ردّ الباقي وعاد الى كل الدعوى وان
امسك وعاد في نصف دعواه اعتبارًا للبعض بالكل صالح من
دينه على عبد بعينه جاز ويكون شراء فان مات في يد المديون
يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدّين وكذا كل عين لا يبطل
بافتراقهما قبل القبض ادّعى دارًا فانكر فصولح على نصفها ثم برهن
المدّعي على انّ الدار ملكه فانّ المذكور في اكثر الفتاوى انّه تقبل

تقبل هذا بناء على عدم جواز الصّلح على بعض المدّعى في هذه الصورة
وانّه لا يجوز على ما ذكره في المختصر والهداية وانّه على خلاف ظاهر الرواية
وقال برئت من هذا العبد او العين لا يصحّ دعواه بعده وكان بريئًا
امّا لو صلح على قطعة دار آخر لا تقبل الدعوى بعده اجماعًا لصحّة الصّلح
وبه كان يفتي الامام ظهير الدّين قال بل هذا رواية ابن سماعة وفي
ظاهر الرواية يصحّ الصلح ولا يصحّ الدعوى بعده وان برهن كما في
مسئلة الميراث والصّلح على قطعة اخرى من دار اخرى وعليه قول السّرخسي
في شرح الكافي ادّعى عليه دارًا فادّعى انّه صالحه معه عنها ولم يجد البيّنة
فحكم بالدار للمدّعي ثم وجدها وبرهن عليه بالصلح ينقض الحكم ولو كان في
المدّعي باعها من آخر وسلّمها ثم برهن على الصّلح ان شاء اجاز البيع
واخذ منه الثمن وان شاء ضمّنه قيمة الدار في المختار وان كان لم يحلف
على الصّلح واراد ان يحلّفه بعد الحكم بتسليم الدار والبيع من آخر له ذلك له
عبد في صحّته اقرّ في مرضه انّه ابنه ومات ويولد له مثله وليس له نسب معلوم
صحّ وان كان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث ان فضلت التركة
من الدّين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت جارية في ملكه وادّعى
انّه ابنه في مرض موته يرث وان لم يكن العلوق في ملكه ذكر عصام قال
ان كان في بطن جارية غلام فهو منّي وان كان انثى فلا فولدت يثبت
النسب ايّهما كان لانّه لما ادّعى الولد لا يتعيّن الوصف وعن محمد رحمه
عتق غلامًا ثم ادّعى آخر انّه ابنه يرث منه الغلام وعقله على الذي اعتقه
ادّعى غلامًا صغيرًا لا يعبّر عن نفسه فان صدقه فيه الذي الغلام في يده
فهو ابنه والّا لا وان اقرّ الذي في يده الغلام انّه لقيط صحّت دعوته
باع الحامل فولدت عند المشتري لاقلّ من نصف عام وكانت عند البايع
تمام عام ابن صحّت دعوى البايع وبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا يصحّ

الدعوة ويصح بعد اعتاق الام وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل
من نصف حول ويكون ها اكثر عند البايع من عامين ليحصل القطع
بكون العلوق عند البايع وان اشكل بان جائت عند المشتري لاكثر
من نصف عام واقل من عامين وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري
وان كان لاكثر من عامين لا يصح ان كذبه المشتري وان صدقه تصح
الدعوة ولا يبطل البيع حملاً على الاستيلاء بالنكاح وفي القدوري
ان اتت به لاقل من نصف عام فادعاه البايع والمشتري او بعد
البايع فالبايع اولى وقد ذكرنا ان بعد موت الولد لا يصح دعوة
البايع ويصح بعد موت الام ويأخذ الابن ويرد كل الثمن عنده
وقالا حصة الولد فقط بناء على تقوم ام الولد وعدمه باع الحامل
وقال حبلها ليس مني بل من غير فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام
يرد الجارية والولد الى البايع ولو ادعاه البايع ثم اعتقها المشتري
او ماتت لا يصح اعتاقه ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بكل الثمن
عالج جارية فيما دون الفرج فاخذت ماءه وجعلها في فرجها وعلقت
منه صارت ام ولد قال احد هذين ابني واجبر على البيان وبعده يجبر
ورثته على البيان ولا يثبت النسب حتى يجتمعوا على احدهما ادعى انه
ابوه لا يصدق الا بتصديق المدعى عليه او شهادة رجلين او رجل
وامرأتين وكذا اذا ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه والا يثبت
بدعواه استحساناً وفي الزيادات من قال لعبده هذا ابني ان كان
بالغاً او كان يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ان كان لم يقر بالرق
على نفسه لانه حر بحكم الدار فلزم التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه
فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ودعوة البنوة يتم
بقوله هذا ابني وان لم يقل ولد على فراشي ولو قال ليس الولد مني

مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح باع ارضاً كان ثم
ادعى انه وقفها وفي الذخيرة او كان وقفاً على فان لم يكن له بينة
واراد تحليف البايع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض وان برهن
قال الفقيه ابو جعفر رحمه تقبل ويبطل البيع لعدم اشتراط الدعوى
في الوقف كما في عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد والصحيح ان الجواب
على اطلاقه عن فرض قال الوقف له حق الله تعالى قالوا احب ما قاله
وان حق العبد لا بد فيه من الدعوى بزازيه عمر دار امرأته فمات وتركها
وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة
الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه
من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي العمارة
لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة
الكرم لامرأته وسائر املاكها جامع كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء
لآمره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع
ولو بنى لرب الدار بلا امره ينبغي ان يكون متبرعاً كما مر جامع ولو قال لآخر
اخذت منك الف درهم وديعة فهلك فقال لا بل اخذتها غصباً فهو
ضامن لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو
الاذن والآخر ينكره فيكون القول له مع اليمين من الهداية كتاب
الاقرار الاقرار اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه وليس باثبات له
الحق الاقرار لغةً الاخبار عن حق لغيره على نفسه وهذا النوع من
الاخبار اقراراً والاخبار عن حق لغيره على آخر يسمى شهادة والاخبار
عن حق لنفسه على غيره يسمى دعوى شرح الهدايه ولو ادعى على آخر
مالاً فاخرج بذلك خطاً بخط يده على اقرار له بذلك المال وانكر المدعى
عليه انه خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة

دالة على انهما خط كاتب واحد قال ائمة بخاري انه حجة يقضى بها وقد
نص محمد في المبسوط انه لا يكون حجة لانه لو قال هذا خطي وانا كتبت
غير انه ليس علي هذا المال لا يلزم شيء فهذا اولى من الوجيز ادعى مالا
بسبب فانكر فاخرج خط اقرار فقال من اقرار كرده ام لكن زر نكرفته
ام لا يسمع لانه انكار هذا الاقرار انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي به
خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكانت بين
الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون
اعلا مما قال هذا خطي وانا كتبت ولكن ليس علي هذا المال وثمه
القول قوله ولا شيء عليه من الفصولين ولو قال مالي صدقة وله ديون
على الناس لا يدخل ولو قال جميع ما املك لفلان يكون هبة لا يجوز
الا بالقبض وقال جميع ما يعرف لي او ينسب الي لفلان اقرار واقعات
رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب
الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو
لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم رجل اقر في صحة بدنه وعقل
ان كل شيء له فهو لفلان او جميع ما يملكه فهو لفلان قال هذا هبة
من الخلاصة اذا اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه فلو ادعى العتق
او ادعى انه كان حرا من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة
على اعتاق البايع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته
استحسانا وان كانت الدعوى شرطا في العبد عند ابي حنيفة رحمه
لان العتق لا يحتمل النقض من الخلاصة وفي المحيط رجل باع مجهول
النسب وهو ساكت وقت البيع كان اقرارا بالرق وزاد الطحاوي وقيل له
قم مع مولاك فقام كان اقرارا بالرق من شرح الكنز رجل قال لآخر
انا عبدك فقال الآخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده ولا يكون

اذا اقر رجل بالرق
لرجل ثم باعه

ولا يكون نفيه شيئا بخلاف مسئلة الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بجحود
المولى اما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق
لا يبطل بالتكذيب من الخلاصة اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل
فيما تدعيه عليه كنز الدقايق عند ابي يوسف رحمه وبه يفتى اذا العرف تقديم
منكر الاقرار على اخذ المال وامر بالتسليم بدون التحليف ووافقه محمد رحمه
في رواية ذكر الروايات عزم في مسائل التناقض من فتاوى صغير
وذكر في مجمع الفتاوى انه لو اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبضه يحلف المشتري
استحسانا اذ الاستيفاء بعد الاقرار وكتبة الصك عادة وعليه الاقرار
ببيع الدار وبقبض المبيع والدين والهبة اي لو اقر الواهب بالهبة
والقبض ثم انكروا راد استحلاف الموهوب له وكذا لو اقر بقبض الدين
ثم قال كذبت وكذا لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال
لم اقبضه وطلب تحليف البايع فله ذلك عند ابي يوسف رحمه لا عندهما
وذكر بعض المشايخ ان محمدا لما قلد القضاء رجع الى قول ابي يوسف
من التسهيل قال في اشارات الاسرار اذا اقر المريض في مرض موته
بدين لآخر ثم اقر لدين آخر استويا لان الاقرار صدر في حالة واحدة
وهي حالة المرض وهذه الحالة في حق التعلق على السواء فاستويا
في التعلق وهذا الخلاف ما اذا اقر بالوديعة اولا ثم بالدين لان
التعلق بالعين باعتبار الوديعة ليس هو من موجب المرض فاذا اقر
صح وتعلق به لا من حيث انه من موجب المرض فاذا وجد الاقرار بالدين
بعد ذلك ولا مال له لم يتعلق به واما اذا اقر بالدين اولا يصير
الاقرار بالوديعة بعد ذلك بمنزلة وديعة مستهلكة وهو بمنزلة
الدين فاستويا غاية البيان ومن اقر بحرية عبد انسان وكذبه

اقر بدين ... ثم
كنت كاذبا

المولى لا يبطل اقراره حتى لو اشتراه بعد ذلك يعتق عليه **غاية البيان** اقر
لابنه في مرض بالف ولا وارث سواه فمات ولا مال له الا قنا وهو
اخ الابن لامه وقيمته مثل دينه قال محمد رحمه يعتق العتق اذ الاقرار في
المرض وصية ولو اقر في صحته لم يعتق اذ لا يملكه لاحاطة الدين بتركته
وبهذا تبين ان دين الوارث في التركة يمنع ملكه فيها **فصولين** لو ادعت
امراة انه ابانها في مرضه وصار فارا وقالت الورثة في الصحة فالقول
للمراة لانها انكرت المانع وهو الطلاق في الصحة **معراج الدرايه** امراة
مريضة اذا قالت ليس مع هذا الزوج شيء او ليس لي عليه مهر صح ولو
قال المريض في مرض الموت لم يكن لي مع هذا الشيء ومات صح اقراره في
القضاء ولا تقبل بينة الورثة على المطلوب وفيما بينه وبين الله تعالى
لا يصح لو قالت في مرضها لا مهر لي ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقراره
وفي الذخيرة مريضة قالت لا مهر لي او قالت لم يكن لي مهر لا يصح اقرارها
وقيل يصح والصحيح هو الاول **مجمع الفتاوي** في الذخيرة قالت مريضة
لزوجها في مرضها لا مهر لي عليك وذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها
وقال القاضيخان في فتاواه قالت في مرضها لا مهر لي عليك ذكر الخصاف
في الحيل انه لا يصح اقرارها وفي المحيط المريضة اذا قالت في مرض موتها
لزوجها لا مهر لي عليك فصدقها الزوج يصح اقرارها وفي تتمة الصغير
والمحيط لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة فقالت
الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم
بينة واراد استحلافهم له ذلك **من المنيه** ولو اقرت في مرض موتها
بان ليس لي على زوجها شيء من المهر صح الاقرار **قاضيخان** ولا يجوز اقرار
المراة بالولد الا بتصديق الزوج او شهادة القابلة هذا اذا
كانت ذات زوج او معتدة لانها اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة

ولو اقرت في مرض موتها

معتدة صح اقرارها لان فيه الزاما على نفسها لا على غيرها **من التوفيق**
شرح الكنز وذكر في الزيادات اذا قال الجماعة من المسلمين هذا المال
لكم يكون هبة **قاضيخان** اذا اقر الرجل لوارثه ومات واختلف المقر له
والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة اقر في المرض القول
قول الورثة واقام البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم يكن له
بينة له تحلف الورثة **خلاصه** اقر بانه باع عبده من فلان ولم يذكر
الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير الثمن باطل اذا اقر الرجل
بالبيع وقبضه الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس
لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه وعند ابي يوسف يستحلف
لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد **مجمع
الفتاوي** وذكر شمس الائمة عن بعض المتاخرين ان اقر عند العذاب
او عند الضرب او عند التهديد بالحبس فاقراره صحيح مع الاكراه لان الظاهر
ان السراق لا يقرون طائعا **من خزانة** وفي المحيط من المشايخ من قال
بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن بن زياد انه يحل ضرب السارق
حتى يقر ما لم يقطع ولا يظهر العظم **بزازيه** ولو قال رجل هذه الارض
صدقة موقوفة من ابي وقد مات ابوه صح اقراره فان كان على الاب
دين ليس للميت مال آخر فانه يباع من هذه الارض مقدار الدين ثم
وما بقي يكون وقفا **قاضيخان** ولو قال كل حقي وملكي لولدي فهو
تكريم له لا التمليك **قنيه** اقر بالمرض بدين لغير وارث يجوز وان احاط
وان اقر لوارث لا الا ان يصدق الورثة او يبرهن وفي المنتقى اقر
في المرض انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري
فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث اقر لوارث بدين ثم
صار محجوبا بابن اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن صح اقراره **بزازيه** ادعى

ان الاقرار عند العرض

بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض فانكره البعض فانه يأخذ
الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب من يدعي ذلك الدين من
الجامع لو كانت الورثة كبارا او صغارا فاقر الكبار بدين على الاب
يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت في حق الصغار اذ اقرارهم لا يعمل
في حق الصغار ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء
من تركته لانه اقرار الغير وهو شهادة وشهادة الغير ليست بحجة فلا يصح [على الغير]
هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به صح اقراره
في حصته فقط من الجامع اقر لوارث فخرج من الورثة بان اقر لاخ
ثم ولد له ابن فمات المريض صح اقراره اقر لمن لا وارث وقت اقراره
ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم
قبل موته لم يجز اقراره ولو صار وارثا بسبب حادث كما اقر لاجنبية
ثم تزوجها صح اقراره ولو اقر لمن يرث وقت اقراره بسبب ثم صار
وارثا بعد موته بسبب ويبطل الاول بان كان يوم اقر وارثه بموالاة
وزوجية فخرج من الارث بفسخ الموالاة او البينونة ثم صار وارثه بولاء
او زوجية ابطل اقراره في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه اقر لوارثه
ثم مات فقال المقر له في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في المرض
فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة
اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له
من ورثة المريض لم يجز اقراره في قول ابي يوسف رحمه الاول وجاز
في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه وهو كما اقر بعتق بيده الاجنبي وقال
هو لفلان وارث لا حق له على قول ابي يوسف رحمه الاول وبطل
اقرار المريض وعلى قول الآخر صح اقراره اقر لوارثه ولاجنبي بدين
مشترك بطل اقراره تصادقا في الشركة او تكاذبا وقال محمد رحمه

محمد رحمه جاز للاجنبي بحصته لو انكر الاجنبي الشركة من الجامع مريضة
اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية
للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقها الورثة ولو للمريض دين على
وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحة او لا وعلى المريض
دين او لا فقط المريضة وارثان مات احدهما فاقر ان لي على الميت
كذا وقد قبضته في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما اقر لامرأته بمهر يصح الى مهر
مثلها كذا افتى مح رحمه وقيل لا يصح مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك
صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح مريضة اقرت بقبض
مهرها فلو مات فهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها والا بان طلقها
قبل دخوله جاز مح رحمه مريض ابرأ وارثه من دين له عليه اصلا او كفالة
بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه الاجنبي
من دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز جامع كاتب
عبده فيه ولا مال له سواه فاقر بقبض بدلها فيه جاز من الثلث
وسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عينا من ماله من اجنبي فيه ثم
اقر بقبض ثمنه فيه حيث يصح من كل المال اقر الصبي بالبلوغ ثم
قاسم الوصي ان كان مراهقا صح الاقرار والقسمة وان لم يكن
مراهقا بان كان مثله لا يحتلم في العادة اقر بالبلوغ وقاسم لا يصح
اقراره ولا القسمة ولا يصح دعواه بعد ذلك ان لم يكن بالغا فالحاصل
ان كان قبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره وتصح بعده بزازيه على
الف من ثمن خمر وصدقه المدعي قال الامام يجب المال لان ثمن الخمر
يمكن وجوبه على المسلم بتوكيل الذمي بشراء الخمر وقالا لا يجب بزازيه
في يده دار ادعاه رجل فقال اشتريتها منك القياس ان يؤمر
بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل

بثلثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا سلم الى المدعي وعلى القياس
والاستحسان اذا ادعى المديون الايفاء وكان الامام ظهير الدين
يفتي فيهما بالقياس اقر انه اقتضى من فلان الفا كان عليه فقال
فلان لم يكن لك علي شيء يضمن المقر بعد ما حلف المقر له على انه لم يكن
عليه شيء **بزازيه** ولو قال لا تشهدوا اي لفلان علي الف لا يكون
اقرارا وذكر محمد لا تخبره اقرار ولا تشهد لا وفي اخر الباب اشار
الى ان قوله لا تخبر لا وقوله اخبره اقراره وقال الكرخي الصحيح هذا
وما ذكر ان قوله لا تخبر اقرار خطاء اما الخبر فليس بسبب فيكون خبر
الوجوب الكتم فلانه قال الوجوب ثابت بيني وبين المقر له فلا يظهره
باخبارك علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته لكني لم اقبضه او على
الف من ثمن خمر او من مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عنده وقالا
يصدق ان وصل فلو برهن انه عليه من ثمن خمر او قمار وصدقه المقر له
في ذلك لا يلزمه شيء ولو قال الكفيل بعد ما غاب الاصيل المال الذي كفلت
به من ثمن خمر لا تقبل للتناقض ولو اراد الكفيل بعد الاداء الرجوع
الى الاصيل فقال الاصيل كان ثمن خمر وبرهن لا تقبل عليه ويؤمر
بدفع المال اليه ثم يدعي ويخاصم البائع في ذلك ويبرهن عليه ويسترد
ولو قال مالي من الدين على فلان لفلان او من الوديعة عند فلان
لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر وسلم الى المقر له فان سلم المودع
او المديون الى المقر به برئ قوله فلان ساكن في هذه الدار اقرار
بكونه له وقوله زرع فلان هذه الارض او غرس هذه الاشجار
او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر فقال فعلها لي باجر او اعانة
وادعى الاخر انه ملكه فهي للمقر وفي المنتقى هذا الطعام من زرع
فلان او هذا التمر من نخله او من بستانه او الثوب في بدنه فهو

هو من نسجه والكل اقرار **بزازيه** قال وجدت في كتابي انه له علي الف
درهم او بخطي او كتبت بيدي ان علي له الفا فهذا كله باطل والائمة
بلخ قالوا ايادكار الباعة بخط الباعة حجة لازمة له فاذا قال
البياع وجدت بخطي ان علي لفلان كذا لزم **بزازيه** اقر لابنه
في صحته بجميع ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال في منزله وله
في الرستاق غلمان ودواب والمقر ساكن في المصر يدخل في الاقرار
ما في منزله لا ما في الرستاق ولو كان ابقار ماوى كان في منزله ويرعى
النهار في الباقورة او عبيد يترددون في الحوائج ويأوون ليلا
الى ذلك المنزل دخلوا في الاقرار **بزازيه** اتلف مال امه ثم قال
جميع ما في يدي من المال فهي لك وماتت ان كان مال الام قائما
بعينه فهو لها ان كان متلفا في يكال ولا يوزن وتركت من النقدين
فلها ان تتناول من النقدين قدر ما اتلفه الابن اقر في صحته ان
جميع ما هو داخل في منزله سوى الثياب التي عليه ملك زوجته ومات
عن ابني فادعى الابن ان الكل تركته هنا حكمان حكم الديانة انها
تملك كل ما علمت ان الزوج وهبها او باعها او اعطيها بجاب
المهر تمليكها وما لم يكن لها ملكا لا يصير بهذا الاقرار ملكا لما عرف
ان الاقرار كاذبا ليس من اسباب الملك واما في الحكم لو برهن على اقراره
عند الحاكم وجب الحكم به لها في ذلك المنزل يوم الاقرار على غير الرواية
التي حمل قوله جميع ما في منزلي على الكرام **بزازيه** ادعى عليه مالا فقال
المدعى عليه ان فلانا قضى لك هذا المال من جهتي وانكر المدعي يكون
اقرارا بالمال ادعى انه قبض منه كذا بغير حق فقال ما قبضت بغير
حق لا يكون اقرارا انه قبض بحق قال له اعطيتك مقدارا كذا
فقال بأي سبب اعطيتني يكون اقرارا بالدفع اليه لانه صرح

بالدفع اليه وسأله عن السبب فقال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقله
على وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالنغمة اذا اقر انه قبض منه كذا قال
شيخ الاسلام ما لم يقل قبضته بغير حق يوجب الرد والاشبه انه يلزم الرد
لان القبض المطلق يوجب الرد والضمان كالاخذ فانه نص في الاصل
انه اذا قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له غصبا فالقول للمقر له
والمقر ضامن مع ان المقر نص على الاخذ وديعة فهذا اولى طلب الصلح والابراء
عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن الملك يكون اقرارا
بعين لا يملكه لرجل صح فاذا ملكه امر بالتسليم اليه **بزازيه** اخذته منك عارية
وقال لا بل بيعا فالقول للآخذ لانكاره البيع وكذا لو قال اخذت الدراهم
منك وديعة وقال لا بل قرضا وهذا اذا لم يلبسه فان كان لبسه وهلك ضمن
قال اقرضني فلان الفا وقال غصبه مني فالمقر ضامن وان كانت
قائمة اخذها المقر له اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال لا بل غصبا ضمنه
وان قال اعطيتني وقال المقر له لا بل غصبتها مني لا يضمن ولو قال كان
هذا الف وديعة عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت بل كان لي
فانه يأخذها منه اعرت دابتي هذه لفلان ثم ردها الي وقال فلان بل
الدابة لي القول للمقر وقالا للمقر له وهو القياس سبق هنا لانسان
عند الشهود فادعى مالكه ضمانه فقال كانت نخسة لوقوع فارة فالقول
للقصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على القصب لا على عدم النجاسة
اقر الوصي بقبض كل دين للميت على الناس ثم ظاهر غريم من غير الميت
وقال اديت اليك ما علي من دين الميت فانكر الوصي ذلك وقال لم
ما علمت ان للميت عليك دين فالقول قوله لكونه منكر الجحاد ولو
برهن على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقر بقبض شيء من
رجل بعينه والوكيل بقبض الدين والمضاربة والوديعة كذلك وفي الاصل

كتاب الجنايات

وفي الاصل دفع الى هذا الالف فلان ولفلان وديعة كل منهما فهو للمدافع
وان دفع الى فلان بقضاء لا يضمن ولو بغير قضاء يضمن **بزازية كتاب
الجنايات** فلا يضمن قاتل الزوجة وواطئها الزوج ولا قاتل القاتل لولي
القتيل ولا الشهود العفو والطلاق بعد الدخول اذا رجعوا من المفتي
يعني لو قتل من عليه القصاص انسان آخر لا يضمن شيئا للولي عندنا
لا القود ولا الدية وعند الشافعي رحمه يضمن الدية وعلى هذا الخلاف
شهد شاهدان على ولي القود انه عفى القود ثم رجعا بعد القضاء لم
يضمن الدية ولنا ان القود ليس بمتقوم فلا مماثلة المال المتقوم لا صورة
ولا معنى من شرح المنار يعني اذا قتل رجل منكوحة رجل لم يكن للقاتل شيء
من المهر عندنا وعنده يضمن مهر المثل للزوج وكذا لو ارتدت امرأة بعد الدخول
لم يغرم للزوج عندنا وعنده مهر المثل من شرح البزدوي اي اذا قتل القاتل
رجل اجنبي غير ولي المقتول لا يضمن لولي المقتول شيئا عندنا خلافا للشافعي
لان عنده يضمن الدية من شرح البزدوي صورته اذا شهد شاهدان بالتطليقات
الثلث ثم رجعوا بعد القضاء بالفرقة لم يضمن شيئا عندنا وعند الشافعي
يضمن مهر المثل من شرح البزدوي يعني اذا قتل رجل رجلا عمدا فادعى القاتل
ان ولي المقتول قد عفى وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به وحكم بانفاذ
ثم رجع الشهود لم يضمنوا شيئا عندنا وعند الشافعي رحمه يضمنون الدية
لان ولي القصاص متقوم من شرح البزدوي اقر القاتل بالخطاء وادعى
الولي العمد لزمه الدية ولو اقر بالعمد وادعى الولي الخطاء يبطل **من الوجيز**
ولو عفى من له شركة في الدم بطل القصاص وللآخر نصف الدية في مال
في ثلث سنين وليس للعافي شيء من الدية ولو عفى احدهما من القصاص
فقتل الآخر ولم يعلم بالعفو او علم فلا قود عليه وقال زفر رحمه يجب القود
لانه قتله ظلما ولو قتل من عليه قصاص انسان آخر لا يضمن لمن له القصاص

شيئاً عندنا لا القود ولا الدية وعندان فعي يضمن الدية كشف المنار ولو ان
رجلاً وضع سيفاً في الطريق فعثر به رجل ومات وانكسر السيف يضمن صاحب
السيف دية وعلى العاثر قيمة السيف وان عثر على السيف ثم وقع عليه فانكسر
ومات الرجل يضمن صاحب السيف دية العاثر ولا يضمن العاثر سيفاً من فصه
القضاوي جلس جنب رجل فجلس على ثوبه فقام صاحب الثوب وهو لا يعلم
وانشق الثوب من جلوسه قال محمد رحمه يضمن نصف الشق لانه لم يكن للجالس
ان يجلس عليه فصار جانيا في الجلوس فصار الثوب منشقوقاً بجذبه في قيامه
وبامساك صاحبه بثقله فيجب عليه نصف الضمان من المنتخب ولو نزع سن
رجل فنبت نصفها فعليه نصف ارشها وضع شيئا على الطريق فنفرت عنه
دابه فقتلت انساناً لا ضمان على الواضع لانه هلك بصنع الدابة من المنتخب
رجل اخذ بيد رجل فجذب الآخر يده من يده فانفلت يده قال محمد رحمه ان
اخذ به للمصافحة فلا شيء على الآخذ وان كان اخذ ها ليغمز ضمن فابض
اليد لان الاخذ للمصافحة مستحب شرعا فلم يصر متعديا والاخذ للغمز غير
مطلق له شرعا فصار متعديا في التسبب من المحيط ولو امر رجلاً لينزع سنه لوجع
اصابه وعيّن السن والمامور بنزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول قول
الآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه آمر ويسقط القصاص للشبهة قنية
قلع سن الصبي يؤجل سنة منذ يوم قلع لانه يرجى نباتها فان نبت
مكانها كما كانت لا شيء عليه فان لم ينبت سن الصبي حتى مات قبل تمام
الحول لا شيء على الجاني في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف رحمه فيه
حكومة عدل منتخب ولو قلع سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط
الارش في قول ابي حنيفه رحمه وقالا عليه الارش كاملاً ولو قلع
سن غيره فردها صاحبها في مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع
الارش بكماله لان هذا مما يعيد به اذ العروق لا يعود وكذا اذا

اذا قلع اذنه فالصقها فالتحمت لانها لا يعود الى ما كانت عليه من الهداية
قال لآخر ارم سهماً لاخذه فرماه ولم يمكنه اخذه فاصاب عينه فذهبت
لا يجب على الرامي شيء لا شك في وجوب الدية وانما الكلام في وجوب
القصاص قنية ولو ادعى ذهاب ضوء عينه وانكر الجاني يرجع الى الاطباء
وقيل يستقبل الشمس مفتوحة العين فان دمعت عينه فضوؤها باق والا فلا
وان لم يعلم بذلك يحلف الضارب على البتات وقيل يجب في غير الاعور كمال
الدية شرح الهامل وطريق معرفة ذهاب السمع ان يتغافل فينادي فان
اجاب بذلك علم ان سمعه لم يذهب وطريق معرفة ذهاب البصر فقال
محمد بن مقاتل الرازي ان يستقبل الى الشمس مفتوحة العين فان دمعت
عيناه علم ان الضوء باق وان لم يدمع علم ان الضوء ذاهب وذكر الطحاوي
انه يلقى بين يديه حية فان هربت من الحية علم انه لم يذهب بصره وطريق
معرفة ذهاب الشم ان يوضع بين يديه ماله رائحة كريهة فان تنفر عن ذلك
عرف انه لم يذهب شمه من النهاية رجلان قتلا رجلا واحداً احدهما
بالسيف والآخر بالعصا فنصف الدية على عاقلة صاحب العصا والنصف
على صاحب السيف في ماله لانه شارك العامد من الوجيز امر ختاناً او حجاماً
ليختن عبده او ابنه فقطع رأس الذكر حتى فاتت المنفعة على الكمال
فان مات العبد او الابن فعلى الختان نصف الدية وفي العبد نصف القيمة
فان برئ من ذلك وصح يضمن تمام الدية في الصبي وتمام القيمة في العبد
منتخب ولو قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته ففيه ثلث ديات دية
في الذكر ودية في انثيين ودية في اللحية ولو اغرى كلباً حتى عقر
رجلاً لا يضمن عند ابي يوسف رحمه يضمن وعليه الفتوى ولو ساق حمار
الحطب وخرق ثوب واقف في الطريق فان لم يناده او ناداه ولم
يسمع او سمع ولكن لم يتهيأ له ان يتنحى لضيق المدة ضمن والا فلا

كما طرفي العتك م

وكذا لحمار واقف على الطريق عليه ثياب فخرقها راكب فانه يضمن ان ابصر
الثوب والا ينبغي ان لا يضمن فعلى هذا الضمان في ثوب على الطريق غير
الناس وهم لا يبصرون وكذا الجالس على الطريق اذا وقع عليه رجل
ولم يره فمات لجالس لا يضمن ثم الذي ساق حمار الحطب اذا لم ينادد
حتى خرق ثوبا يضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب اما ان مشى صاحب
الثوب الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد لا يضمن ولو ادخل بعيرا مغتلما
في دار رجل وفيها بعير لرب الدار فقتله المغتلم ينبغي ان يضمن ان ادخله
بغير اذنه ولو ادخل حيوانا كرما او بستانا فافسد يضمن لو كان معه
بسوقه والا لا وقيل يضمن وان لم يكن يسوقه على قياس مسئلة المغتلم
تسهيل غنم دخل بستانا فافسدته وصاحبها معها يسوقها ضمن ما افسد
وان لم يسقها لا ضمان عليه وكذلك الثور والحمار منصور عبد قال لحجام
اقلع سني فقلع بغير اذن المولى يضمن واقره لا يصح وكيفية الضمان
قد ذكرناها اي سنه ما نقصه فان بلغ خمسمائة ينقص نصف درهم من الخلاصة
قال ابو حنيفة رحمه في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما ينقصه وفي الاصبع
لا يزاد على الف درهم خلاصه صبي اخذ دجاجة انسان ولم يحولها من مكان
ثم ارسلها حتى ضاعت قال القاضي الامام فخر الدين يضمن وبه يفتى وقال
صاحب المحيط لا يضمن ما لم يحولها فالقول الاول قول ابي يوسف رحمه
والثاني قول محمد رحمه فصولين ولو امر عبد الغير بكسر الحطب او غيره لا يضمن
الرافع بالاجماع رجل صاح صبيا على حائط فوقع فمات لا يضمن
وفي النوادر لو قال له لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع فمات
يضمن من الخلاصه رجل ادخل نائما او صبيا او مغمى عليه في بيت فسقط
البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون النائم خلاصه وعن ابي جعفر
من وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لا يضمن ولو عثر به حتى مات

مات يضمن وهكذا ذكر في كتاب الخلاصة للشيخ الامام الاجل ابي القاسم وفي
فوائد ابي حفص الكبير صبي قائم على سطح او حائط وصاح به رجل ففزع به
الصبي فوقع ومات يغرم الصائح دية وتلك على عاقلته وكذلك لو كان
على الطريق فمرت به دابة وصاح بها رجل فوطئت الدابة فمات يضمن
الصائح دية وهو على عاقلته من الفصولين بعث صغيرا في حاجة بلا اذن
اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع فمات ضمن ولو بعث حرا صغيرا
ضمن الا اذا مات حتف انفه ولو غرق او قتله قاتل اتفقه ضمن رمى صبي
سهما فاصاب عين امراة غرم الصبي لا ابوه من الجامع والعبد المرهون
اذا وجد قتيلا في دار الراهن والمرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة
هكذا نقل عن ابي يوسف رحمه غنية الفتاوى لو اقر العبد بالحد والقصاص
يصح عندنا لان وجوب الحد باعتبار الادمية لا باعتبار المالية والعبد
في معنى الادمية مثل الحر فيصح اقراره كالحر ولانه ليس بمتهم في اقراره
لان الضرر الذي يلحق نفسه اكثر من الضرر الذي يلحق مولاه من جهة المال
ولهذا لو شهد العبد برؤية هلال رمضان وفي السماء علة يقبل الامام
بشهادته لعدم التهمة لانه يلحقه مشقة الصوم فيثبت الحكم في حقه ثم
يثبت في حق غيره تبعا غاية البيان ولو ان رجلين كانا في بيت
وليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن
الاخر الدية وقال محمد رحمه لا يضمنه لانه يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل انه قتله
الاخر فلا يضمنه بالشك من الهداية قتله بحديدة بلا جرح قيل يجب
القصاص من المنيه ولو ان رجلا معه جرح به رمق حمل انسان الى
اهله فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله في قول ابي يوسف
وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه يضمن لان يده بمنزلة المحلة موجودة
جريحا في يده كموجوده فيها من الهداية يقاد العبد باقراره منيه لانه

مبقي على اصل الحرية في حق الحدود والقصاص ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه
بالحدود والقصاص وبطلان حق المولى ضمني فلا يبالي به كما اذا قتل
مرتدًا وقال زفر لا يقبل اقراره بالقود شرح الوقاية لحسام الدين
ويورث دم المقتول كساير امواله ويستحقه من يرث من ماله ويحرم منه
من يحرم من وارث ماله ويدخل فيه الزوج والزوجة وساير ورثته على
فرائض الله تعالى ولا يدخل فيه الموصى له لانها يستحقه من ماله انما يستحقه
بطريق الصدقة لا بطريق الارث من الينابيع واصل هذا ان القصاص
حق لجميع الورثة وكذا الدية خلافًا لمالك والشافعي في الزوجين ولانه
حق يجري فيه الارث حتى من قتل وله ابنان فمات احدهما عن ابن
كان القصاص بين الابن الصلبي وابن الابن ويثبت لسائر الورثة
والزوجية تبقى بعد الموت حكمًا في حق الارث من الهداية ولو قطع احدى
قوايم الدابة قيل يضمن جميع قيمتها وقيل كذا ان لم يكن مأكول اللحم
ولو كان مأكول اللحم امسكه وضمن النقصان اذا سلم وضمن القيمة ولو جرح
في يد الغاصب جرحًا لا يقدر على المشي فهو كالقطع ولو دخل رجل دار
غيره باذنه فعثر على جرة فكسرها لا يضمن ولو عثر على صبي فقتله يضمن
ولو دخل دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادة غيره فجلس عليها
فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها فانكسرت وتلف الدهن لم
يضمن الدهن وخرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملاءة لا يضمن
من تسهيل ولو ارسل دابة في المرعى المباح فجاء رجل آخر فارسل
دابة فعض الثانية الاولى ان عضها على الفور ضمن والا فلا فصول
عمادي رجل اذن غيره ان يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئت دابته
شيئًا ضمن الداخل وان كان الداخل سائقًا او قائدًا لا يضمن قاضيخان
وفي المنتقى اذا وقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وعلى

العشور

هذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد رحمه من اوقف الدابة
على باب السلطان يضمن ما اصابت ولو اوقف دابة على باب المسجد الاعظم
او المسجد الآخر فهو ضامن لما نفحت برجلها الا اذا جاز الامام للمصلين موضعًا
يوقفون دوابهم فلا يضمن من الخلاصة ولو ربط دابة في الطريق ثم
باعها فقال للمشتري خليتك واياها فاقبضها كان ذلك قبضًا فان جنت
الدابة في رباطها فالضمان على البايع وان جالت في رباطها عن موضعها
لا يبرأ البايع عن ضمانها ما لم يحل الربط وينقل عن موضعها ذلك كل
ما تلف بها كان ضمان ذلك للبايع قاضيخان ولو ان رجلًا ضرب دابة
راكب او نخسها بدون امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت
او صدمت انسانًا على فوره كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعًا
لان الناخس بمنزلة السائق والراكب مع السائق اذا اجتمعا فضمان
ما او طائت الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس هنا ما لا يضمن الراكب
من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك قاضيخان ولو قال كل هذا فانه
طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن ولو قال للصبي اصعد الشجرة
فصعد وسقط ضمن الآمر ولو وقعت احد الصبيتين على الاخرى فزالت
بكارة احديهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية ولو زنى بصبية
فازال بكارتها فلا حد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله ولو جرح
ضربه فسقط ميتًا ونوى جامعه من المال والقاتل يضمن المال وثيابه
التي عليه ولو امر قتًا بقتل نفسه فقتل نفسه ضمن الآمر ولو الحر البالغ
اذا امر قتًا صغيرًا او كبيرًا حرًا بقتل رجل يؤاخذ مولى المامور بالدفع
او الفداء فيما لا قود فيه ثم يرجع باقل من القيمة والدية على الآمر
وكذا لو كان الآمر صبيًا حرًا او بائع الصبي صبيًا آخر بذلك الا انه لا يلزم
الآمر شيء تسهيل مات في بئر طريق غمًا او جوعًا او عطشًا لا ضمان

على الحافر عند الامام خلافاً لمحمد رح وقال الثاني ان غماً ضمن وان جوعاً لا اذا
ادخل رجلاً في بيت وطبق عليه الباب حتى مات جوعاً لا يضمن عند الامام
وان سقاه بالسم ومات ان دفع اليه وشربه بنفسه لا يضمن وان قال له
كل فانه طيب ولكن يحبس ويعزر جامع الفتاوى حفر بئراً في مفازة بغير
اذن الامام وليس بممر ولا طريق لانسان فجاء انسان فوقع فيها
لا يضمن الحافر منية قيد لا طريق لانسان لانه لو كان طريقاً لانسان
ضمن ما تلف ان حفر بغير اذن الامام وان باذن الامام لا يضمن لانه غير
متعد قيد بغير اذن الامام لانه لو كان حفر بئراً في طريق العامة باذن
الامام لا يضمن رجل امر رجلاً ان يضع حجراً في طريق فوضعه فعطب به الآخر
فضمانه على الواضع غنية الفتاوى ولو ان رجلاً حفر بئراً في سوق تجار
العامة او بنى فيه دكاناً فعطب به شيء ان فعل ذلك باذن الامام
لا يكون ضامناً وبغير اذن الامام يكون ضامناً كما لو اوقف دابته
في السوق فان في السوق موضعاً لايقاف الدابة للبيع فاوقف
دابته في ذلك الموضع ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب به
لا يكون ضامناً وان لم يكن ذلك باذن السلطان لان السلطان ح
اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقاً فيتعين لايقاف
الدابة وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقاً قاضيخان
رجل له كلب عقور كل من مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوه
لان دفع الضرر واجب فان عض رجلاً هل يجب الضمان على صاحبه ان
لم يتقدم اليه قبل العض لا ضمان عليه وان كانوا تقدموا الى اصحاب
الكلب فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل وفيه نظر منتخب قوله
في الموضع المكروه ويسمى مكروهاً ولم يسم حراماً اعتباراً لقول ح
مالك فانه يقول اولاً الاتيان في دبر المرأة حلال لقوله تعالى

لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وذهب في تأويل
انى بمعنى اين ونحن نقول معناه كيف شئتم سواء كانت مستدبرة
او مستقبلة بعد ان يكون في موضع واحد وهو القبل مشكلات قدوري
اذا قطع فرج امرأة وصارت بحال لا يستطاع وقاعها ففيه الدية
واذا جامع امرأته وافضاها حتى لا يستمسك البول او يستمسك فلا شيء
عليه وهذا قولهما وقال ابو يوسف ان كانت لا يستمسك البول
فعليه الدية غنية الفتاوى فصل وان وطئ اجنبية فيما دون الفرج
لا يحد لعدم الزنا لما مر ويعزر لمباشرته منكراً لا حد فيه والوطء
امرأة في دبرها او لاط بغلام لم يحد عند ابي حنيفة رح ويعزر ويودع
في السجن حتى يتوب وعندهما وهو احد قولي الشافعي رحمه يحد حد
الزنا فيجلد ان لم يكن محصناً ويرجم ان كان محصناً وذكر في الروضة
ان الخلاف في الغلام اما لو وطئ امرأة في دبرها حد بلا خلاف
والاصح ان الكل على خلاف نص عليه في الزيادات ولو فعل هذا
بعبده او امته او بزوجته بنكاح صحيح او فاسد لا يحد بل يعزر اجماعاً
وقال في قول يقتلان بكل حال لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الفاعل
والمفعول به شرح الوافي واذا زنى حربي مستأمن بمسلمة او ذمية
حدت دون الحربي عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا حد على احد منهما
وهو قول ابي يوسف رح اولاً ثم رجع وقال يحدان واذا زنى
مسلم بمستأمنة حد دون المرأة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي
يوسف حد بخلاف في موضعين احدهما ان الحربي المستأمن والحربية
المستأمنة اذا زنيا لم يحد عند ابي حنيفة رح والثاني ان استأجر امرأة ليزني
بها لم يحد عند ابي حنيفة رح وقالا يحد وهو قول الشافعي شرح الوافي
واذا زنى صحيح بمجنونة او صبية يجامع مثلها حد الرجل خاصة اجماعاً

مسئلة في بيان حال حربي مستأمن زنى بمسلمة

وان زنى صبي او مجنون بامراة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وعند زفر
وان فتى يجب الحد عليها وهو رواية عن ابي يوسف رحمه شرح الوافي
ولا حد على واطئ بهيمة عندنا لانه للزجر ولا يميل طبع العقلاء اليه
لانها ليست بمشتهاة في حقنا ثم ان كانت الدابة مما لا يؤكل تذبح
ثم تحرق بالنار كذا في الاثر ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمة
الدابة ان كانت لغيره لانها قتلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب
وان كانت مما يؤكل تذبح فتؤكل عند ابي حنيفة رحمه ولا تحرق بالنار
وعند ابي يوسف رحمه تحرق بالنار ويضمن قيمته ان كانت لغيره
شرح الوافي وجد سكران ويوجد منه الرائحة الخمر لا يحد ولكن يعزر
باقل من اربعين سوطا محيط ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر
يعزر ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر من قنية قال له يا منافق
او انت منافق يعزر ولو شهد رجلان بشرب الخمر ويوجد منه الرائحة
عند اولي الامر كالقاضي والمحتسب يحده والا فيعزره غلام مراهق
شتم عالما فعليه التعزير ولو قال لآخر يا حرام زاده يعزر ولو اقام
مدعي الشتم شاهدين احدهما انه قال له يا فاسق والآخر انه
قال يا فاجر لا تقبلان هذه الشهادة من القنية وسمعت من ثقة
التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك
من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال خلاصه ولو قذف او شرب
او زنى مرارا فحد مرة فهو لكل عند ابي حنيفة رحمه في قول وفي رواية
لو قذف جماعة واحدة يتداخل فحد مرة ولا لو احد آت بزنى
آخر غير الزنا الاول صح اي لا يتداخل زنا لو قذف بزنا واحد
او كرر هذا القذف يتداخل تسهيل وواطئ محرم كاخته وخالته
وهو مبتدأ وخبره قوله يعزرون بعد العقد اي بعد نكاحها والعلم

والعلم اي بعد علمه بانها اخته والمستاجرة للزنا اي وطئ المراة التي
استاجرها ليزني بها واللائط وهو معطوف على واطئ وكذا من اتى امراة
في الموضع المكروه اي في دبرها يعزرون في هذه المسائل عند ابي حنيفة
وقالا يحدون قيد بقوله بعد العقد لانه لو وطئ قبله يحد اتفاقا وقيد
بقوله والعلم لانه لو وطئ بلا علم لا يعزر عنده كما لا يحد وقيد بالاستيجار
لانه لو زنى بها واعطاها مالا ولم يشترط شيئا يحد اتفاقا وفي الحقائق
لو قال لاجرتك لازني بك لا يحد اتفاقا وقيد بقوله للزنا لانه لو
استاجرها للخدمة ثم جامعها يحد اتفاقا واراد باللائط من صدر
منه اللواطة بالاجنبي لانه لو فعل ذلك لعبده لا يحد اتفاقا وفي
الذخيرة لو وطئ امراة في الموضع المكروه منها يحد اتفاقا وفي الحقائق
الاصح ان هذا على الخلاف وفي قوله اتى امراة اشارة الى انه لو فعل
هذا امنكوحة او امته لا يحد اتفاقا ثم ان الصحابة اجمعوا على قتله
لكنهم اختلفوا في وجهه قال بعضهم يحبسان في انتن المواضع
حتى يموتا وقال بعضهم يهدم عليهما الجدار وقال ابو بكر يحرق بالنار
وقالا علي حده حد الزنا لانه مثله فيرجم ان كان محصنا والا فيجلد
شرح فرشته ولا يظن بهما في موضع النص وكان هذا اتفاقا منهم
على انه ليس بزنا ولا يمكن ايجاب حد الزنا بغير الزنا فيعتبر بما يرى الامام
بواحد مما ذكر غاية في شرح الوقاية اذا حد مسلم في قذف سقطت
وان تاب واذا حد الكافر في القذف لم تجز شهادته على اهل الذمة
وان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين والعبد اذا حد في القذف
ثم اعتق لا يقبل شهادته وان ضرب الذمي سوطا في قذف ثم
اسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته وعن ابي يوسف رحمه ترد
شهادته ومن قذف غير مرة او زنى غير مرة او شرب مرة فهو لذلك

كمن كان له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين
ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع
فان لم يمتنع ذبحها المحتسب قنيه التعزير من حقوق العباد حتى يسقطه
بالعفو ولا يبطل بالتقادم قنيه يستحلف في دعوى التعزير قنيه في
مسائل دعوى الطلاق والعتق في كتاب ادب القاضي انكر وجوب
التعزير يحلف قنيه في مسائل مشتركات بين الجنايات والحدود
والضمان وفي النهاية تعزير العلماء والعلوية ان يقول له القاضي بلغني
انك تفعل كذا بالنظر بوجه عبوس وتعزير الامراء والدهاقين الجر
الى باب القاضي والخصومة في ذلك وفي الاوساط وهم السوقية الجر
والحبس وتعزير الاخسة الضرب مع ما سبق وعن ابي يوسف رحمه الله ان
التعزير باخذ المال جائز ويثبت التعزير بشهادة رجلين او رجل
وامراتين لانه من جنس حقوق العباد ولهذا يقبل فيه الشهادة على الشهادة
ويصح العفو كذا في التبيين من الغاية شرح الوقايه في حدود شرح
الطحاوي التعزير على اربعة مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء
والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقين وتعزير الاوساط وتعزير
الخساس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي
له بلغني انك تفعل كذا وتعزير الاشراف الجر الى باب القاضي كذا في الخلاصه
وتعزير الاوساط وهم السوقيون الاعلام والجر الى باب القاضي
والحبس وتعزير الخساس الاعلام والجر والحبس والضرب شرح الوقايه
ولا يعزر بيا حمار ويا خنزير ويا كلب لان القاذف كاذب ولا يلحق
الشين به بالمقذوف وقيل في عرفنا يعزر لانه يعد شتمه في ديارنا
ونقل الناطفي في الاجناس لو قال يا خنزير او قال يا حمار
عزر كذا في قرشنه وقال وان كان المسبوب من الاشراف

كالعلوية والفقهاء يعزر وان كان من العامة لا يعزر من شرح
الوقاية لحمام الدين وان قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة
من خصمي وقضيت علي يعزر القاضي خلاصه اذا قال للفاسق يا فاسق
او قال للص يا لص لا يجب شيء ضرب غيره بغير حق او ضربه والمضروب
ايضا انهما يعزران ويبدا باقامة التعزير على البادي منهما
لان الحكم والوجوب عليه اسبق من التحفه عزر امراته لترك زينة
واجابة وصلوة وغسل الجنابة وخروج من البيت بتقييد تعزير بالسلامة
فان تعزيره مباح لا واجب لمعلم عزر صبيا فمات فان له التعزير
بشرط السلامة لانه مباح لا واجب فيضمن وتعزير الحاكم واجب عليه
اقامته فافترقا فشرط السلامة لانها انه مضطر فلا ضمان ويصح في
التعزير عفو وشهادة على شهادة وشهادة امراة لانه حق العبد
من التسهيل اذا ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر
وكذا المعلم ليس له ان يضرب الصبيان ضربا فاحشا فاذا ضربه يعزر به
مجمع الفتاوى قوله طلب المسروق منه شرط القطع اي لا يقطع السارق
الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة ولا فرق بين الشهادة والاقرار
عندنا خلافا لابن ابي ليلى فيهما لان القطع خالص حق الله تعالى
من الوافي من سرق سرقات فادعى صاحب السرقات كلها وثبت السرقات
بالبينة او الاقرار وقطعت يده فهو لكلها ولا يضمن شيئا ان هلكت
الاموال في يده واستهلكها لثبوت الكل عند القاضي بحضور اربابها
ووقوع القطع للكل فيسقط ضمان الكل اذ القطع مع الضمان لا يجتمعان
وان خاصم واحد منهم دون الباقين وقطع قال ابو حنيفة رحمه الله
القطع على السرقات كلها حتى اذا جاؤوا واثبتوا السرقة لا يضمن
شيئا ان هلكت الاموال في يده او استهلكها وعندهما يضمن كلها

الا التي قطع فيها لان المسقط للضمان القطع والقطع وقع للتاجر ولا يقع
للغائب وبقيت اموالها معصومة مضمونة من الوافي ولو وضع جمرة
في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن ولو هبت به الريح الى موضع آخر
فاحرق شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم ريح يكون ضامنا وذكر شمس
الائمة الحلواني في كتاب الشرب اذ لو وضع جمرة في طريق او حرق نارا في ملكه
انه لا يضمن واطلق الجواب فيه قاضيخان سكة غير نافذة لقي واحد
من اهلها في فناء داره ترابا او اوقف دابة على بابه او وضع حجرا
ليضع قدمه عليه في الدخول والخروج وما اشبه ذلك مما كان من باب
السكنى اذا فعل في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين
ضمن قاضيخان رجل قال لآخر خرق ثوب فلان فخرق فالضمان على
الذي خرق لا على الآمر والذي يضمن بامر السلطان والمولى اذا امر عبده
خلاصه وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب والدجاجة لازالة الضرر
ويذبحها بحادة ولا يضربها لانه لا يفيد فيكون تعذيبا لها ولا فائدة
زيلعي رجل احرق ارضه فطار شراره فاحرقت زرع غيره لا ضمان
عليه اذا لم يكن ريحا لان النار جبار والعجماء جبار والحد والضمان
لا يجتمعان الا في مسئلتين احدهما رجل زنى بجارية البكر للناس
يجب عليه الحد والضمان والاخرى رجل شرب خمر الذمي يجب عليه الحد
وقيمة الخمر جامع الصغير غنم اتلف زرعا ضمن لو ساقها والا فلا
وكذا ثور وحمار عن الراعي لو قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت
تناولت ضمن الراعي الزرع من الجامع ضرب الحداد المطرقة على
المحمي فطاير الشراره عن الحديد فاحرق ثوبا او دابة خارجة عن
الحانوت فعليه قيمته وان اتلف نفسا او عبدا فعلى عاقلته وان

وان لم تطاير من دقه لكن اضمحلت الريح النار فهو هدر من القنية ولو
دخل رجل دار غيره فعقره كلبه لا ضمان على الساكن لانه لم يوجد منه الاغراء
والارسال من الجامع اما ان تقدموا على صاحب الكلب قبل العقص
يضمن وان لم يتقدموا لا يضمن بمنزلة الحائط المائل من الفصول حمال
الحطب اذا تعلق بثوب فخرقه يضمن اذا لم يناد برب الثوب رجل
جلس على ثوب رجل وهو يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه
ضمن نصف الثوب استحسانا من النقاية رجل له كلب عقور كلما مر
عليه عقصه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عقص هل يجب
الضمان على صاحبه ان لم يتقدموا اليه قبل العقص لا ضمان عليه وان
كان تقدموا الى صاحبه فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل محيط رجل
ارسل بازا على دجاجة رجل فاخذها فاكل البازي فلا ضمان عليه
ولو ارسل كلبا على شاة رجل فاكلها الكلب ضمن المرسل محيط جناية
البهائم بالليل والنهار على الزرع وغيره هدر الا ان يتعمد المالك
بارسالها بعد الحجة محيط ولو اكلت البهيمة من الزرع في النهار لا ضمان
على مالك البهيمة وبالليل يجب الضمان وحفظ الزرع بالنهار على مالكه
وحفظ الدواب بالليل على مالكها هدايه رجل قتل ذئبا او اسد
الرجل لم يجب عليه ضمان فان قتل قردا فهو ضامن لان القرد له قيمة
لانه يخدم البيت ويكنس البيوت فكان بمنزلة الكلب واقعات انفلتت
الدابة ليلا او نهارا فافسدت زرعا لم يضمن مالكها منيه غنم دخل
بستانا فافسدته وصاحبها معها يسوقها يضمن ما افسدت وان
لم يسقها لم يضمن وكذا الحمار والثور فصول عمادي دابة رجل ذهبت
ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع رجل قال لا ضمان
عليه وقال الشافعي رحمه ان ذهبت ليلا يضمن ونهارا لا يضمن

والصحيح قولنا لانه لم يوجد منه الارسال بل ذهبت باختيارها اذا ذبح
شاة انسان لا ترجى حيوتها لا يضمن استحسانا والاجنبي والراعي في
ذلك سواء وفي الفرس والبغل يفتى بالضمان وانما يضمن قيمة الفرس
والحمار لا يرجى حيوتهما والراعي والبقار لو ذبح البغل والحمار لا يضمن
فصول عمادي وان زنى صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر من ماله وان
كانت بالغة مكرهة فكذلك فان كانت مطاوعة لا يجب المهر ولو اذهب
بكارة امراة بحجر او غيره يجب المهر منية المفتي رجل ضرب عين فرس وما
اشبهه مثل البقر والجمل والحمار ففيه ربع القيمة على الاتفاق وان كان
الغنم والمعز وما اشبههما يجب فيه ما نقص من القيمة شرح الارشاد قال
ابو بكر رمى صبي سهما فاصاب عين امراة لا ضمان على والده وانما
يجب الضمان عليه في ماله وان لم يكن له مال ينظره الى ميسرة قال
انما اوجب في ماله لا يرى للعجم عاقلة وتقول العاقلة للعرب لانهم
يتناصرون من الفصول واذا ادخل الرجل انسانا في بيت حتى مات
جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يجب عليه
الدية لان الجوع يفضي الى الموت وهو قائم الا انه يدفع ذلك عن نفسه
بالاكل فاذا امنع الطعام عنه صار سببا للتلف بمنزلة حفر البير وابو
حنيفة رحمه يقول التلف حصل عن معنى فيه وهو الجوع والعطش
وانما يدفع ذلك بالطعام والماء فهذا منع ما يدفع به الهلاك عن نفسه
وهذا لا يعد سببا الى التلف كذا في الذخيرة من النهاية من شهر
على رجل سلاحا فان وقع في قلب المشهور عليه انه جاء ليقتل او ليضرب
او ياخذ ماله حل له ان يقتله فان ضربه المشهور عليه ضربة فسقط
من حيث يعلم انه لا يقدر ان يقتل الشاهر المشهور عليه فلا يحل له
ان يضربه بعد ذلك وكذلك اذا اراد ان يضربه فنفر منه فانه لا يحل

مسئلة في بيان حال من شهر على رجل سلاحا

لا يحل ان يتبعه وكذلك لو ضربه الشاهر ضربة ثم امتنع من الضرب فانه لا يحل
للمضروب ان يضربه فان ضربه حتى مات الشاهر وبرئ المشهور فانه يقتل
المشهور عليه بالشاهر وكذلك هذا في السارق يحل لرب الدار ان يضرب
السارق ليدفع شيئا من نفسه فان صاح فهرب السارق فلا يحل له
ان يتبعه ويضربه الا اذا ذهب بمال الرجل له ان يتبعه ويضربه بالسلاح
ليلقي ماله فان القى المتاع بعد ذلك لا يحل له متابعته شرح مختصر الطحاوي
ولو ضرب رجلا فسلس بوله بحيث لا يستمسك ففيه دية كاملة وكذلك
اذا ضرب امراة بحجر فافضاها بحيث لا يستمسك وان كانت بكرا يجب جميع
الدية ولا يجب المهر عندهما وقال محمد رحمه يجمع بينهما وان قطع فرج امراة
فصارت بحال لا تستطيع ان تجامع ففيه الدية وكذلك لو قطع فرجها
من الجانبين حتى وصل الى العظم وان قطع احدهما ففيه نصف الدية
وان وطئها بشبهة فافضاها بحيث لا يستمسك البول فعليه الدية ولا حد
لها عندهما وعند محمد رحمه لها المهر والدية وان كانت تستمسك البول
فعليه المهر وثلث الدية فان زنى بها مطاوعة فافضاها فلا شيء وكذا
اذا وطئ زوجته وان ماتت امراة من الوطئ فلا شيء عليه عندهما
وقال ابو يوسف رحمه يجب الدية على عاقلته وان افضاها بحيث لا تستمسك
فالدية في ماله فان استمسك فثلث الدية في ماله لانه وطئها وطئا
ليس بماذون له بمثله ولو وطئ وطعن برمح في دبره فصارت بحيث
لا تستمسك الطعام في جوفه ويلقيه ففيه الدية ينابيع امراة علمت
ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر على منع نفسها منه وسعها
ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله
لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانه لو قتلته بآلة القتل
قتلت قصاصا قاضيخان ومن وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت

مسئلة في بيان حال من ضرب رجلا فسلس بوله

الزرع فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها وساقها فهلكت يضمن وان اخرجها
ولم يسقها لا يضمن فصول عمادي وفي النوازل ضرب رجل رجلاً بعمد سيف
فنشق التسيف فاصابه وقتل لا قصاص فيه خلاصه ولو قعد على جنب
رجل فجلس على ثوبه وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من
جلوسه ضمن نصف الثوب ينابيع ولو اختن صبياً بامر والده فقطع
الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الخاتن نصف الدية وان عاش
فله جميع الدية من المبسوط رجل فتح باب القفص حتى خرج منه الطير
او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج او حل قيد العبد حتى ابق
والعبد محبوس لا يضمن وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه واقعات اذا اكره
رجل على قتل فقتله فعند ابي يوسف رحمه لا قصاص على الآمر والمامور
وعند ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه القصاص على الآمر وعند الشافعي القصاص
على الآمر والمامور وعند زفر رحمه يجب على المامور مبسوط وفي النوازل

يجب القصاص على المامور عند زفر

اذا قطع اذن الدابة او بعضه يضمن النقصان وجعل قطع الاذن
من الدابة نقصاناً يسيراً وكذلك لو قطع ذنبها يضمن النقصان
وعن شريح انه ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان
كانت لغيره يضمن النقصان فصول عمادي والمحيط اذا اغصب تراباً
ولبنه او جعله آنية فان كان له قيمة فهو مثل الحنطة اذا طحنها وان
لم يكن له قيمة فهو له ولا شيء له عليه اذا ذبح شاة انسان لا يرجى
حيوتها ضمن والراعي والبقار في مثل هذا لا يضمن وقال محمد رحمه
في الاصل ان الراعي يضمن وهو القياس والفقيه ابو الليث رحمه
سوى بينهما فقال لا يضمن ولا الاجنبي كما لا يضمن الراعي لوجود
الاذن دلالة لان فيه اصلاح اللحم وكذلك في البقر واما في الحمار
والبغل فلا يذبح وفي الفرس ايضاً لا يذبح عند ابي حنيفة رحمه القراف

القراف اذا غمز الدرهم وكسرها ضمن الا اذا قال له جره دابة لرجل
اذا دخل زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب فاكلها ولم
يسقها بعد ذلك فلا ضمان عليه عند اكثر المشايخ وهو المختار للفتوى
وان ساقها بعدما اخرجها اكثرهم على انه يضمن سواء ساقها الى مكان
يأمن عليها من زرعه او اكثر من ذلك وعليه الفتوى في غصب فتاوي
اهل سمرقند من وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله ضمن قيمتها
لصاحبها محيط وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير وذكر في التجنيس
لو ساقها الى مكان يأمن من زرعه لم يضمن قال اكثر مشايخنا يضمن
وعليه الفتوى فصول سبعة رجال زانوا بامراة واحدة فيجب على الاول

سبعة رجال زانوا بامراة واحدة

القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد
وعلى الخامس الادب وعلى السادس التوبة وعلى السابع لا يجب شيء عليه
الجواب اما الذي وجب عليه القتل فهو الكافر زنى بامراة مسلمة واما

مسلة في سابا حال كافر زني بامراة مسلمة

الذي وجب عليه الرجم فهو المحصن واما الذي وجب عليه الحد فهو الحر
واما الذي وجب عليه نصف الحد فهو العبد واما الذي وجب عليه الادب
فهو الصبي واما الذي وجب عليه التوبة وهو الذي ظن انها امرأته
واما الذي لا يجب عليه شيء فهو المجنون محيط رجل جرح انساناً ومات
فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقارب الضارب
بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى قنيه في كتاب
الشهادة المستحق للقصاص والدية والورثة مثل ما يستحق ماله على فرائض
الله تعالى يدخل في ذلك الزوج والزوجة ولا ينفرد احدهم بالاستيفاء
اذا كانوا كباراً حتى يجتمعوا المحيط ويورث دم المقتول كسائر امواله
ويستحقه من يرث من ماله ويحرم منه من ارث ماله ويدخل فيه الزوج
والزوجة وسائر ورثته على فرائض الله تعالى ولا يدخل فيه الموصى له

لأنّ ما يستحقه من ماله انّما يستحقه بطريق الصدقة لا بطريق الارث **ينابيع**
وان مرّ بالنّار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان لا يضمن
ان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب على التفصيل ان وقعت
منه شرارة يضمن وانّ هبّت بها الرّيح لا يضمن وهذا ظاهر وعليه الفتوى
فصول دلّ ظالمًا على مال رجل فاخذه الظالم يضمن الدّالّ بخلاف الدّالّ
على السّارق وعليه الفتوى **ظهيرية** صبيان يلعبون بالرّمي فاصاب
رمي احدهم عين امراة فذهبت عينها فالرامي ابن خمسة عشر سنة يجب
على عاقلة الصبيّ الدّية هذا اذا شهد الشهود على ذلك فان لم يشهدوا
او اقرّ به الصبيّ او شهد الصبيان على ذلك فانّه لا شيء على احدهم لانّ
شهادتهم واقرارهم غير معتبر **واقعات** اعلم ان المراة اذا ضربت
نفسها او شربت داءً ليطرح الولد متعمدة او عالجت فرجها حتى اسقطت
الولد فمن عاقلتها الغرّة ان فعلت بغير اذن الزوج وان فعلت
باذنه لا يجب شيء **شرح الكنز** لو قتل القاتل اجنبيا يجب القصاص
في العمد والدّية على عاقلته في الخطاء ولو قال وليّ القتيل بعد قتل
الاجنبيّ كنت امرته لقتله لا بيّنة له لا يصدّق بخلاف من حفر بئرًا
في دار انسان فقال صاحب الدار كنت امرته بالحفر يصدق **زاهدي**
رجل ضرب ابنه مؤدّبًا فعطب ضمن والوالد المعلّم بضربه فضربه فعطب
ضمن في اصحّ الروايتين عن ابي حنيفة رحمه وروي عنه ايضًا انّ
المعلّم اذا ضرب باذن الاب لم يضمن ولو ضربه من تلقاء نفسه ضمن
والوصيّ كالاب عند ابي حنيفة رحمه **كفاية** كذا في فتاوى الظهيرية رجلان
قاما في اللّعب ليكد كلّ واحد منهما كما هو عادة فوكد احدهما
الآخر وكسر سنّه لا شيء عليه وهو الصحيح بمنزلة ما قال له اقطع يدي
فقطعها ومن هذه الجنس صارت واقعة صورتها رجل قال لآخر ارم

ارم اليّ يا قيصر والكسر فرماه فاصاب عينه فذهب عينه لا يضمن شيئًا
وهذا في الخلاصة وصارت واقعة في كرمان وكتبوا انّ رجلين
قاما في الملعب ليتلاعبا بالرمح وقال كلّ واحد منهما لصاحبه بزن
بزن فضرب احدهما وذهب عين الآخر ايجب شيء من الدّية والقصاص
على الضارب ام لا فاجاب كلّهم لا **امالي** وفي الخنيس التعزير وفيه
اقاويل كيف يعزّر ولا خلاف في التعزير عند الجمهور في الاصحّ **امالي**
ولو وجد رجلًا مع جارية او امراته او محرمه يريد ان يقبلها او يزني
بها حلّ قتله فله ان يقتل فان رآه مع امراته او مع ذي رحم محرم له
وهي مطاوعة له قتل الرجل والمراة جميعًا **ظهيرية فتاوي** اذا رأى
انسان رجلًا مع امراته او امته يريد ان يزني بها على كره منها
يبيح له قتله ولو رآه يزني بامراته او بذي رحم محرم منه وقد طاوعته
في الجماع فله ان يقتل الرجل والمراة جميعًا **ينابيع** اذا وجد رجل رجلًا
اجنبيًا مع امراته في بيت خال او مكان خال عن النّاس فرأى
بينهما علامة العهر فله ان يقتلهما فلا يحتاج ههنا الى اقامة البيّنة
ولا يفعل هذا الا عند فوران الغضب **فتاوي كبري** وقع في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل دخل في بيت غيره فاراه صاحب
البيت فقتل فلا قصاص عليه **واقعات** رجل رأى رجلًا يزني بامراته
او امراة رجل محصين فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حلّ
لهذا الرجل قتله فلا قصاص عليه وكذا اذا رأى رجلًا سرق ماله
فصاح به ولم يهرب او رأى رجلًا ينقب حائطه او حائط غيره وهو
معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حلّ له قتله ولا قصاص عليه
فتاوي قاضيخان رجل اذا قصد ان يضرب به رجل بالسيف فاخطاء
فاصاب عنقه وابان فهو عمد ولو اراد رجلًا فاخطاء غيره فهو خطاء

من الخلاصة رجل عض ذراع انسان فجذبه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب
بعض لحم ذراعه فدية الاسنان هدر وعلى العاض ارش ذراعه **واقعات**
ولو اركب صبيًا دابة وهو ممن لا يركب مثله فسقط من الدابة ومات
فديته على عاقلة الراكب ولو اعطى صبيًا سكينًا ولم يدر شيئًا فعطب به
صبي فديته على عاقلة الدافع **نوادر** اذا امر عبد غيره بالاباق او قال له
اقتل نفسك ففعل يجب قيمة العبد ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن
خلاصه رجل له دابة في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن
وان وضع ثوبًا في داره فرمى به فضاع يضمن لان الثوب لا يضر الدار
وكان الاخراج اتلافًا والدابة تضر الدار فلم يكن اتلافًا **اختيار فصل**
في التعزير راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب
فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ **قنية** لص دخل دار رجل
يريد اخذ متاعه واخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله ما دام المتاع معه
لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك وان رمى به فليس له ان
يقتله لان الحديث لا يتناوله **فتاوى كبرى** راى رجلًا يسرق ماله
وينقب حائطًا له او لاجنبي فصاح ولم يهرب حل له قتله وفي نوادر
ابن سماعة في رواية اخرى لا يحل قتله في هذه المسئلة وفيما اذا راى
رجلًا يزني بامرأته او باجنبية فصاح فلم يمتنع والفتوى على الاول
محيط الزاني اذا ضرب لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب
لان الزاني جنايته على نفسه فلو حبس حبس بغيره وهذا جائز رجل
وجب عليه زكوة ماله فاخرجها من ماله ووضعها ليؤدي الفقراء ثم
فسرقها غير فقير قطع لان ملكه باق قمقمة فيه ماء وهي يساوي
عشرة لا يقطع لانه سارق الماء من وجه سرق كوزًا فيه عسل قيمته
درهم والكوز قيمته تسعة وكذا لو سرق حمارًا قيمته تسعة وعليه

وعليه اكاف قيمته درهم قطع واذا قال انا سارق هذا الثوب برفع
القاف وكسر الراء يقطع يده وان قال انا سارق هذا الثوب بتنوين
القاف ونصب الباء لا يقطع لانه اذا لم ينونه فكلامه دل على السرقة
الماضية كانه قال انا السرقة مثاله اذا قال هذا قاتل زيد معناه انه
قتله واذا قال هذا قاتل زيدًا معناه انه يقتله سارق وجب عليه القطع
فرفع الى القاضي فلم يقطع اثم لان القطع حق الله تعالى فيأثم بتركه
فتاوى اتلف حمامة طيارة لعابة يضمن قيمتها غير لعابة او جارية
مغنية او كبشًا نطوحًا او ديكًا مقاتلًا **فتاوى ظهيريه** وضع في الطريق
جمرًا فاحرق به شيء يضمن لانه متعد بوضع النار في الطريق وان حركته
الريح فذهبت به الى موضع آخر ثم احرق به شيء لا يضمن لانه لما تحول
عن ذلك المكان انفسخ حكم فعل الاول قالوا هذا لم يكن اليوم ريحًا
فان كان ريحًا يضمن لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح يذهب به
الى موضع آخر فيضاف التلف اليه كالدابة المربوطة اذا حالت في رباطها
فافسدت شيئًا **مجمع الفتاوى** التعزير تأديب دون الحد واصله من
العزر بمعنى الردع وهو مشروع لما روي انه صلى الله عليه وسلم عزر رجلًا
قال لغيره يا مخنث **من الشرح** واذا سئل عن رجل ضرب بطن شاة
او بقرة فالقت جنينًا ميتًا هل يجب عليه الضمان فان قال عليه يجب
الضمان او قال لا يجب فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقول ان القت
جنينًا ميتًا ولم ينتقص الشاة او البقرة لا يجب في الجنين شيء فان
انتقصت فعليه الضمان اي ضمان النقصان وهي بخلاف الجارية
نوازل رجل اذا ضرب دابة حاملة فسقط الجنين لا يضمن الضارب
شيئًا من ثمن الجنين ولكن يضمن نقصان الدابة **محيط** ولو حمل
الصبي على الدابة فسقط الصبي على الارض ثم مات فعليه الضمان

لمن اركبه واذا ركب الصبي بنفسه لا فتاوي كبرى رجل اراد ان يضرب آخر
بالسيف فاخذ الآخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده
فقطع نصف اصابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن
من المفاصل فعليه دية الاصابع خلاصه قتله بحديدة بلا جرح قيل يجب
القصاص وقيل لا يجب منيه فان صالح احد الاولياء حظه على عوض
او عفى فلمن بقي حظه من الدية كنز يعني لو صالح احد الشركاء من نصيبه
على عوض او عفى سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم
من الدية واصل هذا ان القصاص حق جميع الورثة وكذا الدية في
خلافا لمالك والشافعي شرح رجل صاح لآخر فخاف ومات من صيحته
يجب الدية ولو سلخ جلد وجهه فمات ففيه الدية خلاصه من شهر على
رجل سلاحا فضربه وانصرف ثم ان المضروب ضرب الضارب ضربة ثم
فقتله فعلى القاتل القصاص وهذا اذا ضربه الاول وكف عن الضرب
على وجه لا يريد ضربه ثانيا لانه لما شهر حل دمه دفعا لشره فلما
لم يقتله وكف عنه اندفع شره وعادت عصمته فاذا قتله فقد قتل في
شخصا معصوما من غير دفع فيلزمه القصاص كافي من شهر على غيره
سلاحا في المصر فضربه وتركه فلا يحل له ان يقتله فان قتله فعليه القصاص
واما اذا كان حين شهر عليه السيف ضربه ولم يتركه ولكنه يريد ان يضربه
مرة اخرى فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه كذا ذكر في غاية البيان
ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غير مصر او شهر عليه
عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه من
الكنز ولو سرق من الحمام في وقت لا يؤذن في الناس بالدخول
فيه يقطع وفي المسجد لا يقطع مطلقا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا سرق
ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد متاعا وصاحبه

وصاحبه عنده وحوانيت التجار والخانات كالحمام لانها بيت التجارة
والاذن يختص لوقت التجارة زيلعي ولا قطع على من سرق من حمام يريد به
اذا سرق منها نهارا اما اذا سرق منها ليلا قطع وهل يجب الضمان
على الحمامي ام لا قال ابو القاسم ان كان قال للحمامي احفظ الثياب
واقر انه رأى غيره رفعها او قال ظننت انها له ضمنها وان قال سرقت
ولا اعلم بها لم يضمن ان لم يذهب من ذلك الموضع فتاوي كبرى ولو
خلى حماره الفحل القوي فاهلكت حمارا الآخر ان خلى في موضع له حق
التخلية فيه لا يضمن من منيه باب المسجد في الايقاف كالطريق فلو جعل
الامام للمصلين موضعا يوقفون فيه الدواب عند باب المسجد فلا ضمان
فما حدث من الايقاف فيه وكذلك وقوف الدواب في السوق التي
تباع فيه للاذن ذلك من قبل السلطان وكذلك الغلاة اذا لم يكن في
واقفا في المحجة لان الوقوف في الغلاة لا تضر بالناس اذا لم يكن في المحجة
فان المحجة كالطريق شرح مجمع واذا وجد الانسان قتيلا في دار نفسه
قال ابو حنيفة رحمه على عاقلته القسامة والدية وقالا هو هدر ولا يجب
عليه شيء شرح مجمع من وجد قتيلا في دار نفسه يجب الدية على عاقلته قيل
وجد في محلة يجب الدية والقسامة وان وجد ميتا لا منيه رجل ضرب عالما
او متعلما او قاضيا فكانما قتل سبعين نبيا فجزاؤه قطع اليد ثم
الرجم عند الشافعي رحمه وعندنا القطع دون الرجم من النهاية وفي كل
عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كاملة كيد شلت وعين عميت وقايه
وفي اصابع اليد بلا كف ومعها نصف الدية ومع الساعد نصف
دية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر وان كانت فيها اصبعان
خمسها ولا شيء في الكف وقايه ويسقط القود بموت القاتل في
وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا ويصلح في

احدهم ويعفوه ولمن بقي حصة من الدية **وقاية** فان صلح احد الشركاء من
نصيبه على عوض او على عفي سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم
نصيبهم من الدية فلو قتله غير العافي جاهلاً بعفو الشريك فعليه الدية عندنا
زيلعي وضمان الصبي ان مات من ضرب ابيه او وصيه تأديباً عليهما
وقالا لا يضمنان قيد بضرب ابيه او الوصي لان الزوج لو ضرب زوجته
للتأديب يضمن عند ابي حنيفة رح وكذا عندهما في رواية من الذخيرة
وقيدنا بالتأديب لانه لو ضرب كل منهما للتعليم لا يضمن اتفاقاً لان
المعلم اذا ضرب المتعلم باذن الاب لا يضمن اتفاقاً فكيف يضمن الاب
بالضرب للتعليم اعلم ان الخلاف في الضرب المعتاد واما في غير المعتاد ح
فيضمن اتفاقاً **شرح مجمع** وللاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل
وليه والقاضي كالاب والوصي يصلح فقط والصبي كالمعتوه والكبار
القود وقيل كبير الصغار **كنز** يعني لو قتل رجل وله اولياء صغار
وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل قبل بلوغ الصغار عند ابي حنيفة رح
وقالا ليس لهم ذلك قبل بلوغ الصغار **من الشرح** ان القيمة في العبد كالدية
في الحر **شرح مجمع** سئل ابو بكر عمن سقى امرأته دواء لتحمل فمرضت من ذلك
وماتت هل له الميراث والزوج المتهم بذلك قال ان لم يكن يعرف ان ذلك
الدواء قاتل فالميراث له ولا اثم عليه عما فعل في النوازل **مجمع الفتاوى**
في فصل الجنايات وكذا اذا ضربت امرأة بطن نفسها بغير اذن الزوج
لا يجب شيء ولو عالجت فرجها حتى اسقطت الولد فهذا كالضرب ولو
امرت امرأة عالجت فرجها حتى فعلت لا يضمن المأمورة كما لو قال اقطع
يدي امرأة عالجت في الاسقاط قال لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه
لانه لم يستبن لا يكون ولداً **خلاصه** ولو امر صبي بالغاً بقتل شخص
فقتل المأمور لا يضمن الصبي الآمر ولو امر بالغ بالغاً بذلك كان الضمان

الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر ولو امر بالغاً او صبياً بحرق مال انسان
او بقتل دابة فضمان الدية في مال الصبي ثم يرجع به الى الآمر **قاضيخان**
رجل حمل صبياً على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن منه سير فسقط عن الدابة
ومات كان على عاقلة الحامل دية سواء كان الصبي ممن يركب مثله
او لا يركب وان سقط الصبي بعدما سار او قبله وسواء كان يستمسك
على الدابة او لم يكن ولو كان الرجل راكباً فحمل صبياً مع نفسه فسقط الصبي
ومات فديته على عاقلة الرجل سواء سقط بعد تسيير الدابة او قبله
وهو يستمسك او لا ولو حمل عبد صبياً حراً على دابة فوقع منها ومات
فديته يكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفديه لانه سبب لهلاكه
والعبد يضمن بالجناية تسبباً او مباشرة **قاضيخان** رجل قال لغيره
اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص
عليه وعليه خمسة آلاف درهم رجل امر رجلاً ان يضع حجراً في الطريق
فوضعه فعطب به الآمر فضمانه على الواضع ولو ان رجلاً اراد ان
يضرب انساناً بالسيف واخذ سيفه ذلك الانسان بيده فجذب صاحب
السيف سيفه من يده فقطع بعض اصابعه فان كان القطع من المفاصل
فعليه القود لانه عمد وان لم يكن من المفاصل فعليه الدية رجل قال ح
لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته **قاضيخان** بعث غلاماً
صغيراً في حاجة نفسه بغير اذن وليه فرأى الغلام غلماناً يلعبون ح
فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فسقط ومات وقال سفيان
الثوري يضمن الذي ارسله في حاجته وكذا لو غصب صبياً فقتل او
اكله سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب **النوازل** او عبد رجل
بان ابق فهو ضامن وكذا لو امر بان يقتل نفسه فقتل سواء كان
العبد صغيراً او كبيراً او لو امره بان يفسد متاع مولاه لا يضمن **مجمع**

الفتاوي شاة لقصاب فقئت عينها فقيمتها ما نقص لان المقصود
اللحم وفي غيره بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في الحمار والبغل
والفرس وفي فتاوي قاضيخان لو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة رحمه
ان شاء سلّم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة
ويضمن النقصان وفي عين واحد من الفصيل والجحش ومايعمل به ربع
القيمة ولو قطع رجل حمارا ويده ثم ذبحه صاحبه لا شيء على القاطع
في قول ابي حنيفة رحمه غصب دابة فقطع يدها او رجلها ضمن قيمتها
لانه استهلك من كل وجه لفوات جميع المنافع التي تطلب من الحي
وكذلك لو كانت بقرة او شاة او بعيرا لشمول المعنى الكل قاضيخان
ومجمع الفتاوي رجل في داره كلب عقور ودابة مؤدية فدخل انسان
في داره باذنه او بغير اذنه فعقره كلب او اتلف مال انسان لا يضمن
صاحب الدار ذكر في جناية المحيط رجل له كلب عقور في قرية كلما مر
عقره فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض انسانا
فقتله فان كان قبل التقديم على صاحبه فلا ضمان وان كان بعده فعليه
الضمان بمنزلة الحائط المائل اذا سقط على انسان وذكر في النوازل
سئل عن رجل له كلاب وهو لا يحتاج اليها ولجيرانه ضرر من كلابه
هل للجيران ان لا يرضوا به قال ان كان يمسكها في ملكه ولا يرسلها في
السكة ولا في ملك غيره فليس لهم المنع من امساكها وان يرسلها
في السكة او في موضع لا ملك له هناك والناس يتأذون بها فلهم المنع
فان امتنع والا رفع الى الحاكم والى صاحب الحسبة حتى يمنعه منه وفي الخلاصة
عقيب هذه المسئلة مع هذا الجواب وكذا الدجاجة والجحش والعجول
وفتاوي العتابي الهرة كالكلب متى يؤذيهم لا بأس بذبحها
ولا يقتل بالضرب وفي مسئلة سطح التنور بعد الاشهاد يضمن الانفس

الانفس والاموال اذا لم يحفظ كذا في القنية مجمع الفتاوي قال الامام
الطواليسي ان كان البقار اجيرا مشتركا يضمن وان كان خاصا لا
يضمن وقال الحاكم جاه روى يضمن الخاص والمشترك وفي فوائد المحيط
البقار اذا ترك الباقورة في يد اجنبي ليحفظها هل يكون ضامنا
قال ان تركها مدة يسيرة مثل ان يبول او يأكل او يتوضأ او نحو
ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو وفي فتاوي القاضي الامام فخر الدين
البقار والراعي اذا نام جالسا ان غاب البقر عن بصره كان ضامنا
والا فلا وهكذا في الذخيرة وفيه ايضا بقار ترك الباقورة في الجبانة
وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع
او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت في زرع
او اتلف مال انسان فيضمن البقار وفي الذخيرة اذا خاف الراعي
على شاة فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم ذبحها لان الذبح ليس
من عمل الراعي في شيء فلا يدخل تحت العقد قال مشايخ بلخ ان كان
يرجى حيوتها يضمن واما اذا تيقن بموتها فلا ضمان عليه لان الامر
بالرعي امر بالحفظ والحفظ ممكن حالة التيقن بالذبح فيصير مأمورا به
في هذه الحالة وذكر صدر الشهيد في واقعات ان من ذبح شاة انسان
لا يرجى حيوتها يضمن والبقار لا يضمن وكذلك الراعي لا يضمن في مثل
هذا وفرق بين الاجنبي وبين الراعي والبقار والفقيه ابو الليث
سوى بينهما فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار
بوجود الاذن دلالة في حق الكل في هذه الحالة وهو الصحيح وكذا
الجواب في البعير لان الذبح في هذه المواضع لاصلاح اللحم واما في الحمار
لا يذبح وكذا في البغل وفي فوائد صاحب المحيط اذا اختلف الراعي
مع صاحب الشاة فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال صاحبها ذبحتها

وهي حية فالقول قول الراعي المستروشني مجمع الفتاوى وفي اللحية حلقت
فلم تنبت دية كاملة واقعات وتكلموا في لحية الكوسج والاصح انه كان
على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلقها شيء لان وجودها يشينه
ولا يزينه الا ان يكون اكثر من ذلك فان كان على الذقن والخد جميعًا
ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وان كان متصلًا ففيه كمال الدية
شرح كافي لو قصد رجل الفجور بامرأة فلا يمكنها الخلاص الا بقتله فقتله
فلا شيء عليها شرح صادق رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت
بضربه فقال المدعى في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح
الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح الدفع ولو اقام
البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى خلاصه
اذا ادعى ولي القتيل على جميع اهل المحلة او البعض بغير اعيانهم والدعوى
في العمد والخطاء سواء ولو ادعى على واحد منهم بعينه انه قتل وليه
عمدًا او خطاءً وكذلك الجواب دل عليه اطلاق الجواب هل في الكتاب
وهكذا ذكره في المبسوط وعن ابي يوسف رحمه في غير رواية الاصول
انه سقط القسامة والدية عن الباقين في القياس كما لو ادعى
على واحد من غيرهم وفي الاستحسان يجب القسامة والدية على العاقلة
لاطلاق النص زاهدي وان ماتت امرأة من الوطئ فلا شيء عليه
عندهما وقال ابو يوسف رحمه يجب الدية على العاقلة ينابيع جامع امرأته
التي يجامع مثلها فماتت لا شيء عليه محيط قوله كما في الصبي صورته
اذا اودع عند صبي عبدًا او امة فقتله يجب على عاقلته قيمته اتفاقًا
وان اودع صبيًا طعامًا فاكل لا يضمن لانه تسليم على الاستهلاك وعند
ابي يوسف رحمه يضمن قياسًا على الاستهلاك قبل الايداع وقوله وان
اتلف مالًا بلا ايداع يضمن توفيق جناية البهائم في الليل والنهار

والنهار على الزرع وغيره هدر الا ان يتعمد المالك بارسالها بحجة محيط
صبي قتل اباه عمدًا لا يجب القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه
وكذا المجنون قاضيخان رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت
اجنبية يجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة والمهر
على الزوج ولو ازال بكارة امرأة بحجر او غيره يجب عليه المهر من الخلاصه جاء
غلام الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدًا معتادًا فمات به يضمن قيمة القن
ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطاء وكذا الصبي يجب دية على عاقلة
الفصاد وسئل عن فصد نائمًا وتركه حتى مات سيلانه قال يقاد من
الجامع القى حية على قارعة طريق فلدغ ضمن الملقي الا ان يتحول من ذلك
الموضع من الجامع ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد الرجل للمرور
عليها فعطب فلا ضمان على الذي جعل قنطرة وكذلك ان وضع خشبة
في الطريق فتعمد الرجل للمرور عليها لان الاول تعدي وهو سبب والثانية
تعدي ومباشرة كانت الاضافة الى المباشرة اولى ولا يتخلل فعل
الفاعل المختار يقطع النسبة كما في الحافر فتاوي ولو قال الوصي بعد البلوغ
انفقت عليك من مالك نفقة المثل وقال الصبي لا بل استهلكت مالي به
فالقول للوصي من الكافي وفي عين الشاة والطير والكلب ما انتقص
من قيمته وقال ابو يوسف رحمه يضمن النقصان في جميع البهائم مجمع الفتاوى
لو قتل الرجل عمدًا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصًا سواء
قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب فلا دية ولو اراد
ان يقتل بغير السيف منع ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان
عليه وصار مستوفيًا حقه سواء قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابة
او حفر بئرًا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل وله ان يقتل
بنفسه او يامر غيره بقتله فاذا قتله غيره بامره صار مستوفيًا ولا ضمان

على ذلك الرجل من الخلاصه وكذا لو رمى ثوبًا وضرب لابن رجل حتى مات
فهو خطاء وفي نسخة الامام السرخسي حتى ضرب انسانًا ضربة لا اثر لها في
النفس لا يضمن شيئًا وتمامه في كتاب الحدود ديانة من الخلاصه وفي المنتقى
لو قال الآخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم
لا قصاص عليه وعليه خمسة الآف درهم وبطل الصلح خلاصه ولو قال عبد
اقتل ابي فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال
له اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء عليه خلاصه رجل قال لآخر بعتك
وفي بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص ولو قال له اقتلني بكر
لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية وفي اصح الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع
فلا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف رجل قال لآخر ارم الى اقبضه
والكسره فرماه فاصاب عينه فذهب ضوءه لا يضمن وفي التجريد لو قال لآخر
اقتل ابني وهو صغير فقتله يجب القصاص وفي العيون لو قال لآخر اقتل
اخي فقتله فهو وارثه القياس ان يجب القصاص وهو رواية عن ابي
يوسف رحمه ورواية هشام عن محمد رحمه عن ابي حنيفة رحمه انه قال لا
يجب الدية وفي الكفاية جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب
القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح بهذه العبارة
في الابن يحتمل ان يكون هذا وجه القياس خلاصه وفي فتاوى القاضي
الامام اختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه
انه لو كان مملوكًا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت ينقص
عشر قيمته مع الجراحة يجب عشر دية قال والفتوى على هذا واما تفسير
الحكومة قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذه الامر من النفقة لاجرة
الطبيب خلاصه وفي فتاوى القنية ان العمد المحض اذا اوجب الدية

الدية اوجب في ماله في النفس وفي ما دون النفس الخطاء فيهما على العاقلة
وشبه العمد في النفس يوجب الدية على عاقلته وفيما دون النفس يجب
على الجاني وان بلغ دية تامة خلاصه من اودع عند صبي مالًا فهلك عنده
لا ضمان عليه بالاجماع ولو استهلكه الصبي فانه ينظر ان كان الصبي مأذونًا
في التجارة ضمن عندهم جميعًا وان كان محجورًا عليه ولكنه قبل الوديعة باذن
ولية ضمن بالاجماع وان كان قبل بغير اذن وليه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما في الحال ولو كانت الوديعة عبدًا فقتله الصبي كانت دية
على عاقلته بالاجماع ولو جنى عليه فيما دون النفس كان ارشه في مال
الصبي بالاجماع ولو اودع عند عبد وديعة فهلك عنده لا ضمان عليه
بالاجماع ولو استهلكه ان كان مأذونًا له في التجارة او محجورًا عليه ولكنه
قبل الوديعة باذن مولاه ضمن بالاجماع ويكون دينًا عليه وان كان
العبد محجورًا عليه وقبل الوديعة بغير اذن مولاه فلا يضمن في الحال
ولكن يضمن بعد العتق وان كان بالغًا عاقلًا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
وعند ابي يوسف رحمه يضمن في الحال واجمعوا انه ان كانت الوديعة
عبدًا الجنى عليه في النفس او فيما دون النفس يؤخذ به ويخاطب مولاه
بالدفع او الفداء شرح الطحاوي اذا ناول السم فشرب من غير ان
اكرهه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء علم بكونه سمًا او لم يعلم وفي
الخانية لا قصاص ولا دية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه
فيجب التعزير والاستغفار تاتارخانية كتاب القسامة ميت به جرح
او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او
اكثره او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
او بعضهم حلف خمسون رجلًا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا
ولا علمنا له قاتلًا لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية فان ادعى على

واحد

من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم تكن فيها كرر الحلف عليهم الى ان
يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او خرج الدم من فمه او دبره او ذكره وما نم حلقه كالكبير وفي قتيل وجد
على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها
او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على
اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت
انها له بالحجة وعاقلة ورثته وان وجد في دار نفد القسامة على اهل
ذوي الخطط دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين
فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤوس فان بيعت
ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد وفي
الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما
وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع
لا قسامة والدية على بيت المال وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا
عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين
منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف
قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل
شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او احد منهم ومن جرح في حي
فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي
رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي
يوسف رح خلافا لمحمد رحمه وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف عليها وتدي
عاقلتها وقاية هذا اذا كان له عاقلة فان لم يكن له عاقلة فعقله
في بيت المال وعن محمد رحمه في مال الجاني من الاسود القسامة مصدر
قسم بتقسيم قسامة وهي الايمان وخص هذا الباب بهذا الاسم لان

لان مبناه على الايمان في الدماء وهي مشروعة بالاجماع والاحاديث
من الاختيار فان قلت كيف لا يحكم بمجرد النكول كما يحكم في النكول
عن دعوى المال قلت اليمين في باب القسامة مستحقة لذاتها تعظيما
لامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول في دعوى المال
حيث يجب المال لان اليمين بدل عن اصل حق المدعي واصل حقه هو
المال ولهذا سقط ببذل المدعى وفي القسامة لا يسقط ببذل الدية
بل يجب اليمين المكرر من الاسود قوله وفي قوم التقوا الخ ولو كان
القاتل صبيا او امراة لا شيء عليها من الدية كذا في المبسوط من
الاسود لو وجد بدن القتيل او اكثر من نصف او النصف ومعه
الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه
مشقوقا بالطول او وجد اقل من نصف ومعه الرأس او وجد يده
او رجله او الرأس فلا شيء عليهم هداية القتيل اذا وجد منه يد
او رجل او رأس فانه لا يصلى عليه ولا يغسل عندنا واذا وجد
اكثر البدن يصلى عليه اجماعا وان كان نصف البدن ومعه رأس
غسل وصلي عليه ودفن وان كان نصف البدن بلا رأس غسل
وكفن ولم يصل عليه وان وجد نصف البدن مشقوقا بنصفين
فلا يدفن بحرمته ولا يصلى عليه ولا يغسل وقال الشافعي رح يصلى
على كل جزء منه كذا في المختلفات والاصل ان صلوة الجنازة تتعلق
بالميت وهو اسم المجموع والمعدوم هنا اكثر بدن فتاوى حمادي
كتاب الغصب المنافع المغصوبة لا يضمن الا في ثلثة مواضع في الوقف
ومال اليتيم وفي دار معدة للاجارة صه ولو لبس ثوب غيره بلا اجرة
حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح فصولين ولو هبت
الريح بعمامة رجل واوقع على قارورة غيره فانكسرت القارورة

وان وجد اقل من نصف البدن ومعه الرأس غسل وكفن ولم يصل عليه

لا يضمن صاحب الطعام **قاضيخان** من قال لغيره من غصبك من الناس فانا
ضامن لذلك فهو باطل **من الجامع** رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير
اذن اهل الغلام فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى
سطح بيت فوقع فمات ضمن الذي بعثه في حاجة لانه صار غاصبا
بالاستعمال **قاضيخان** رجل بعث رجلا الى ماشية فركب دابة الآمر
فعطبت في الطريق ان كان بينهما انبساط ان يفعل في ماله مثل
لا يضمن لانه مأذون فيه دلالة وان لم يكن ضمن لانه غير مأذون فيه
محيط رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك قط
فرده على الغاصب من مسيرة ثلثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع به
على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته قال
الابري ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق
قاضيخان دابة رجل في مربطه مشدودة والباب مغلق فجاء انسان
وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد رحمه
الضمان على الذي فتح الباب وكذا الغنم **قاضيخان** صبي استقرض
شيئا من غيره لا يضمن ابدا يعني لا قبل البلوغ ولا بعده **شرح فرشته**
وفي فتاوي النسفي امة اشترت اساور من ذهب بمال الكتبة في دار
المولى واودعت رجلا فهلكت عند المودع يضمن المودع لانه مال المولى
خلاصه في استعمال قن مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية
هشام عن محمد رحمه ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفي الدابة
المشتركة يصير غاصبا على الروايتين **فصولين** ركب دابة الغير بغير
الامر ثم نزل فماتت الدابة اختلفت الرواية والصحيح انه لا يضمن
عند ابي حنيفة رحمه حتى يحولها عن موضعها كذا ذكر في شرح الكافي
من الخلاصه وفي نسخة الامام السرخسي في كتاب اللقطة قال عند زفر

زفر رحمه لا ضمان وعند ابي حنيفة رحمه يضمن **من الخلاصه** رجل قال لعبد الغير
اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته **غنية الفتاوي** رجل جلس على الطريق
فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لا يضمن **خلاصه** ستور
قتلت حمامة الانسان لا ضمان على صاحب السنور **منتخب** ذكر صاحب
الذخيرة في فتاواه استعمال عبد الغير موجب الضمان سواء علم انه عبد
الغير او لم يعلم وكذا لو قال العبد اني حر فاستعمله ثم ظهر انه عبد
يضمنه وفي فوائده رجل جاء الى رجل آخر وقال اني حر فاستعملني
في عمل فاستعمله وهلك في يد الرجل ثم ظهر انه عبد يضمن قيمة العبد
سواء علم او لم يعلم وهذا اذا استعمل في عمل نفسه اما اذا استعمل
في عمل غيره لا يضمن لانه يصير غاصبا **فصول عمادي** استعمال قن
الغير كغصبه فيضمن لو هلك من ذلك العمل ولو ادعى قنا فبعثه المودع
في حاجته صار غاصبا ولو بينهما قن استخدمه احدهما بغيبة الآخر
فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة ضمن ويضمن القن ايضا **فصولين**
ولو ابق قن واستتبع قنا آخر ثم حضر الاول يضمنه رب الثاني حالا
لانه اتلاف معنى **من التسهيل** ولو استعمل قن غيره فهلك بعد ما فرغ
من استعماله ينبغي ان يكون كغصب دابة رجل من الاصطبل ثم
ردها الى الاصطبل لا الى المالك فيه روايتان يبرأ في رواية
لا في رواية فكذا قن استعمله في غيبة مولاه ولو استعمله بحضرة
مولاه فما لم يرده على مالكه لم يبرأ كغصب من يد المالك **فصولين**
استعمل قن غيره ضمن سواء علم انه قن الغير او لا **فصولين** رجل
غصب من صبي درهما ثم رده عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ
والاعطاء برئ من الضمان وان كان لا يعقل لا يبرأ لان الرد
اليه لم يصح كما لو غصب سرجا من ظهر دابة ثم رد الى ظهرها لا يبرأ

بين الضمان **واقعات** رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار
فهلكت لاضمان عليه وان وضع ثوبًا فرمى به صاحب الدار فضاع فهو
ضامن لايكون الدابة في داره تضره فله ان يدفع الضرر بالاخراج وكون
الثوب في داره لا يضره فلكان الاخراج اتلافًا فيضمن **محيط** رجل قال لعبد
الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لنا كله انت ففعل ووقع من الشجر
فمات لايضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه وان كان الامر قال له ارتق
الشجرة وانثر المشمش لاكل انا ففعل ووقع ومات ضمن الآمر لانه استعمله
في امر نفسه **قاضيخان** ولو فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم واخسره
ضمن الآخذ على قياس قوله كفاتح القفص وكذا رجل يطلب رجلًا
فدله رجل فاخذه واخبره ضمن الدال **تسهيل** تعلق رجل برجل وخاصمه
فسقط عن المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق ولو ضربه فسقط ميتًا
ضمن ماله معه وثيابه ضربه وسقط ميتًا ومات ضمن الضارب ماله
وثيابه اذا ضاعت **قنية** رجل تعلق برجل فخاصمه فسقط من المتعلق
به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال ينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان سقط ثوب من صاحب المال وهو يراه ويمكنه ان ياخذه
لايكون ضامنًا السلطان اذا اخذ عينًا من اعيان رجل ورهن
عند رجل آخر فهلك عند المرتهن ان كان المرتهن طائعًا كان للمالك
خيار بين تضمين السلطان والمرتهن **مجمع الفتاوى** وسئل ابو بكر
عن حريق وقع في محلة فهدم انسان دارًا من تلك الدور بغير امر
صاحبها حتى انقطع الحريق من داره قال هو ضامن وهو بمنزلة
جائع في مفازة ومع صاحبه فله ان ياخذ طعامه على كره منه ثم يغرم
قيمته **قاضيخان** رجل بعث الى ماشيته رجلًا واخذ المبعوث دابة
الآمر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بينهما انبساط لا

مطلب حريق وقع
في محلة فهدم انسان

طعام
صح

انبساط لايضمن والا يضمن **قاضيخان** رجل ادعى عليه سرقة وقدمه الى
سلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف من
التعذيب والضرب فصعد السطح فسقط عن السطح فمات وقد غرم في
هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية
مورثهم وبغرم ما ادى الى السلطان **فصولين** وقيل هذا يختلف
باختلاف الزمان في وقت قدوم عسكر خوارزم افتى الائمة بوجوب
الضمان على قول من قال ان لفلان فرسًا جيدًا ومالًا **خلاصه** رجل
رفع القلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس رجل آخر فطرحها
الآخر من رأسه فضاعت ان كانت القلنسوة بمرأى عين صاحبها
وامكنه رفعها من ذلك الموضع لاضمان على الطارح والا ضمن ولم يذكر
حكم الذي رفع القلنسوة وحكمه حكم الطارح ولو رفع رب الدين من رأس
المديون العمامة وقال اقض ديني حتى اردها وذهب وهلكت العمامة
يهلك هلاك الرهن **خزانة الفقه** رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه
فذهب القوم ايضًا فتركوا فضاع ضمنوا وان قام واحد بعد واحد ضمن
الاخير **خلاصه** رجل في يده مال انسان فقال له سلطان جائر ان لم
تدفع الي هذا المال احبسك شهرًا او اضربك ضربًا لايجوز له ان تدفع فان
دفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين جلدة فدفع
فلاضمان عليه لان دفع مال الغير لايجوز الا ان يخاف التلف ولم يوجد
في الوجه الاول ووجد في الوجه الثاني **واقعات** رجل جاء الى خان بدابة
وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان هنا فربطها
فيه وذهب ثم جاء صاحب الدابة فلم يجد الدابة وقال صاحب الخان
اصحابك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان
صاحب الخان ضامنًا لان قول صاحب الدابة اين اربط الدابة

الاستيداع منه عرفاً وكلام صاحب الخان نهاك قبول الوديعة وكذلك
رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب وقال صاحب
الحمام في ذلك الموضع فهو الاول سواء قاضيخان رجل له غريم ثم جاء
انسان ونزعه من يده يعزره ولا ضمان عليه اما التعزير فلانه جنى واما
عدم الضمان فلانه لم يتلف مالاً واقعات رجل اتلف جوزاً رطباً على
الشجرة يضمن نقصان الشجرة لان ذلك وان لم يكن مالاً بالاتلاف
لكنه على الشجرة قائلا فهما ينقص قيمة الشجرة فيقوم الشجرة بدون الجوز
ومع الجوز فيضمن فضل بينهما واقعات من وضع في طريق لا يملكه شيئاً
فتلف به شيء ضمن ولو زال ذلك الشيء الى موضع آخر فتلف به شيء
برئ واضعه فقط الاصل كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه
برئ على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل عن حال وضعه
لا بعده ما زال عنه بمزيل كوضع جمرة في طريق فازالها الريح عن محلها
فاحرقت شيئاً لم يضمن الواضع فصول او قد ناراً في الارض بلا اذن
المالك ضمن ما احرقته في مكان الوقود لا احرقته في مكان آخر تعدت
اليه وفرق بين الماء والنار فان ارسل الماء الى ملكه فسال الى ارض
غيره واتلف شيئاً ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي
يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع
الماء السيلان فالاتلاف لا يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل
لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح يذهب بها الى مال غيره فيتلفه
ضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تحمل ذلك
لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما قررناه او قد ناراً احرقت
دار جاره لم يضمن لو اوقد ناراً يوقد مثلها صح لم يضمن مطلقاً فقد
اوقد ناراً في ملكه يوم الريح فاحرقت الحشيش ووردت النار الى الاكداس

الى الاكداس فاحرقتها لو كانت الريح وقت الايقاد ريحاً يذهب
مثلها مثل تلك النار الى تلك الاكداس ضمن فصول المزارع اذا بعث
حماره الى رب الارض على يد ابن له فمنع صاحب الارض الابن ان
يذهب بالحمار او استعمل الابن في حاجته فضاع الحمار ان كان الابن
بالغاً لا يضمن وان كان صغيراً ضمن وهذا يوافق ما تقدم لو خرج الحمار المغصوب
في يد الغاصب ان كان يمشي مع القرح ضمن النقصان وان كان لا يمشي
فهو بمنزلة القطع وقد مر في كتاب الجنايات خلاصه سلطان غصب
مالاً وخلط صار ملكاً له حتى وجب عليه الزكوة وورث منه كافي وفي
فتاوى سمرقند رجل غصب طعاماً فمضغه حتى صار مستهلكاً فلما ابتلع
صار حلالاً عند ابي حنيفه رحمه وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما
اداء البدل الفتوى على قولهما وفي النوازل لو غصب لحماً فطبخه او حنطة
فطحنها يصير ملكاً للغاصب باداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان
او برضاء الخصم على الضمان وبعد ما ثبت الملك للغاصب لا يحل له تناوله
لانه استفاد بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند البعض
الا اذا جعله في حال خلاصه حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره
بغير اذن صاحبها وبغير اذن السلطان ضمن خلاصه رجل غصب الفا
فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوباً وسعه وطئ الجارية والمرأة
ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطئها
ولو تزوج به يحل خلاصه ومن غصب العين ثم وكل المغصوب منه الغاصب
ببيع العين المغصوب به ثم هلكت العين لم يسقط الضمان سماعي
اخذ عمامة المديون بغير رضائه فهو غصب رجل اخذ الثوب من السكران
الواقع النائم في الطريق ليحفظ فهلكت في يده لا ضمان عليه لانه
متاع ضائع كاللقطة وان كان الثوب تحت رأسه او كانت دراهم

فاخذه ليحفظها فهو ضامن لانه ليس بضايع **محيط** هدم بيت نفسه فانهدم
بيت جاره لا يضمن وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق
بيته يضمن قيمة بيت الجار كحفظ الحمل في المفازة طعام غيره يضمن قيمته
لمالكه هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض
له وبين ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء
كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جدارا امر باعادته
والا فلا هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ من الضمان
وان من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب
آخر لا يبرأ لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود **بزازيه** غاصب
الغاصب اذا رد على الغاصب الاول برئ ولو هلك في يده فادى
القيمة الى الغاصب برئ ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني باع
غاصب الغاصب واخذ عنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه اذ
ليس بمالك ونائبه وليس له اجازة البيع **جامع** غصب شاة فسمنت
ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه هذا عند ابي حنيفة رحمه
وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه **من الجامع** وفي العيون رجل امر آخر
بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه
الخاتم اذا لم تقبل الاصلاح عند ابي يوسف رحمه وعند ابي حنيفة رحمه
لا يضمن **خلاصه** غصب ارضا وزرعها فصاحب الارض ان اراد
اخذه يعطيه مثل بذره **عيون** رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم
اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء
تركها حتى نبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد
البذر فيه وتفسيره عن محمد رحمه يقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم
وفيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره

غيره **خلاصه** غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان يامر الغاصب
بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو
للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه غصب ارضا وزرعها وربها
شيئا آخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعل القاضي زرعها بغير اذنه
يجبر بالقلع اذا نبت **من الجامع** ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم
الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه
وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب
يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب
نصيب شريكه **من الجامع** وعن محمد رحمه لو غصب احدهما فلشريكه ان يزرع
نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني زرع النصف الذي
كان زرعه وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر **جامع** الغاصب
اذا آجر المغصوب فالاجر له فان هلكت المغصوب من عمل الغاصب
او من عمل غيره وضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة في ضمان
القيمة ثم يتصدق بالباقي **مختصر الخلاصه** اذا آجر الغاصب المغصوب
يستعين باجرة في ضمان القيمة ويتصدق بالفضل **قنيه** ولو جاء
المالك وكربها بعد نبات زرع الغاصب وزرع فيها شيئا آخر لا
يضمن للغاصب بغيره **قنيه** رجل زرع ارض غير اذنه ثم اخذ الغاصب
غلتها ولصاحب الارض اجرة الارض **محيط** غصب جارية شابة
فصارت عجوزا اخذها وما نقصها منها وكذلك اذا كانت ناهدة
فانكسرت ثديها او عبدا قاريا او كاتبا او محترفا فنسي كله ضمن النقصان
منية المفتي قن غصب مالا واودعه عند مولاه يسمع دعوى المالك
على مولاه ولو كان القن غائبا وتوافقا ان المال وصل اليه من
جهة قنه بخلاف ما لو توافقا ان المال اخذه من قن نفسه والمولى

فيما يأخذه من قيمته لا يتصور ان يكون مودعًا او غاصبًا بل يكون اخذا
على جهة التملك ليصير خصمًا جامع المشتري شيئا من مال حرام فلم يضف
البيع الى تلك الدراهم الحرام طاب له الشيء وقال ابو منصور يطيب
ذلك ما لم يرفع الدراهم اولا وقيل كلاهما سواء نقايه ولو قال بعد
فتح الباب للحمار هر وفي البقر هش هش وفي الطير كش كش يضمن
بالاتفاق مجمع الفتاوى اختلف الغاصب والمغصوب منه فقال المغصوب
منه غصب منه غلامين وقال الغاصب غلامًا واحدًا فالقول قول
الغاصب لانه القابض محيط المشتري بدراهم مغصوبة او بدراهم ثم
اكتسبها من الحرام شيئا فهذا على وجوه اما ان دفع على البايع تلك
الدراهم اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى بتلك الدراهم قبل
الدفع ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غير تلك الدراهم
او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم آخر ودفع
تلك الدراهم وفي الوجوه كلها لا يطيب التناول قبل الضمان يعني ثم
قبل ضمان الدراهم وبعد الضمان لا يطيب له الربح هكذا ذكره في الجامع
الصغير قال ابو الحسن الكرخي هذا الجواب صحيح في الوجه الاول والثاني
اما في الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب له قالوا اليوم الفتوى
على قول ابي الحسن الكرخي لكثرة الحرام دفعًا للحرج عن الناس نهايه
رجل القى بذرا في ارضه ثم جاء آخر فالقى بذره فيها وسقاها الارض
فنبت البذران جميعًا فما نبت يكون للثاني عند ابي حنيفة رحمه الله لانه
خلط الجنس بالجنس استهلاك عنده وهو جهة للتملك وللاول على الثاني
قيمة بذره لكن مبذورًا في ارض نفسه وطريق معرفة ذلك ما قلناه
آنفا فان صاحب الارض وهو الاول القى بذر نفسه مرة اخرى
وقلب الارض قبل ان ينبت البذر او لم يقلب وسقى فما نبت من البذور

من البذور كلها فهو له وعليه للغاصب مثل بذره فتاوى ظهيريه رجل
كسر طنبور رجل او بربطا مما يستعمل للهو فعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يضمن وعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن لكن تفسير الضمان انه اذا
كان يصلح لعمل آخر غير عمل للهو ينظر بكم يشترى لذلك العمل فيضمن
ذلك حتى لو لم يصلح لغيره لا يضمن عندهما ولا يجوز بيعها وعنده يضمن
ويجوز البيع لان هذه الاشياء مال متقوم لصلاحيتها لما يحل من
وجوه الانتفاع فان صلحت لما لا يحل والفساد بفعل الفاعل فلا يسقط
التقوم وجواز البيع والتضمين مرتبا على المالية والتقوم فيجب
قيمتها غير صالحة للهو كالجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة
الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي تجب القيمة فيما غير صالح لهذه
الامور وفي الواقعات رجل استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها
غير مغنية لان القيمة بذلك السبب قيمة هي معصية اختيارات ولو
كسر معزفًا وهو نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن والمراد آلة لهو
كالمزمار والدف وغيرهما يعني ان كسر مسلم لغيره لهو فهو ضامن عند
ابي حنيفة رحمه الله اقول المفهوم من شرح المص الجار والمجرور صفة لمعزفا
يعني كائنًا في البيت لا لهو فيلزم منه ان يكون المعنى في البيت للهو
لا يكون مضمونًا بالاتفاق والحال انه على الخلاف ايضًا على ما فهم
من المتون والشروح قيدنا المعزف لمسلم لانه لو كسر معزفا لذمي
يضمن اتفاقا بالغًا قيمته ما بلغ وكذا لو كسر صليبه واما طبل الغزاة
والدف الذي يباح ضربه في العرس فكاسره ضامن اتفاقا بالغًا
ما بلغ وفي النهاية لا يضمن الدنان بالكسر اذا كان باذن الامام
ولا باس بان يهدم البيت على من اعتاد الفسق ويراق عصيره
قبل ان يشتد والفتوى على قولهما شرح مجمع من كان له صبرة لا يحفظها

ولا يرقبها فاكلت منها دابة فماتت فلصاحب الدابة ان يضمنها
لصاحب الصبرة وان اكلت من الحرانة في العقار في سنبلها فماتت
لا يضمنها صاحب الحرانة لان الحنطة في سنبلها لا يميت الحيوان عادة
ظهير الدين واذا احل قيد عبد المجنون فابق كان الحال ضامنًا لعدم
اختيار العبد شرح المنتخب قيد بالمجنون فان كان العبد عاقلًا لا يضمن
الحال بالاجماع خلاصه ولو قتل فاختة او حمامة مقرقرة يضمن قيمتها
مقرقرة ولو كانت حمامة تجئ من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة
وكذا في حمامة الطيارة قيمتها غير طيارة وفي الجارية اذا كانت حسنة
الصوت لكنها لا تغني فهو على حسن الصوت رجل غصب جارية مغنية
فعليها قيمتها غير مغنية وكذا استهلك اناء فضة عليها تماثيل فعليه
قيمته غير مصور ان كان للتماثيل رؤس من الخلاصه رجل غصب بيضتين
فحضن احدهما تحت دجاجة وحضنت دجاجة له اخرى على البيضة الاخرى
فخرجت من كل فرخة الفرختان له وعليه البيضتان ولو كان مكان
الغصب وديعة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة خلاصه رجل له
دفاتر حساب فمحى رقمها رجل واستهلكها ولم يدر المالك ما اخذ وما اعطى
يضمن المستهلك قيمة دفاتر الحساب وهو ان ينظر بكم يشتري ذلك
ونظير هذا من اتلف صك انسان او حرقه تكلم المشايخ فيه منهم
من قال يضمن قيمة الصك مكتوبًا ولا ينظر الى المال محيط رفع قدوم
النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن ضرب حمار غيره فعيبه
وضمن به ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن قنيه ولو غصب امة فزنى بها
فحبلت عند الغاصب فردت الى المغصوب منه فماتت بالولادة عنده
ضمن قيمتها يوم علقت عند ابي حنيفة رحمه وقالا لا يضمن شرح الكنز
امسك رجل صاحب المال حتى سرق ماله واحترق او غصب غاصب

غاصب فان الممسك لا يضمن فر رجل من انسان وحبسه حابس حتى ادرك
القاتل فقتله لا يضمن مجمع الفتاوى وفي الروضة اشترى مسلم خمرًا
من ذمي فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن فقط اشترى مسلم
من ذمي خمرًا فشربه فلا ضمان عليه ولا الثمن لحرمته قنيه المسلم اذا اتلف
خمر ذمي يضمن قيمتها وكذا اتلف خنزيره والذمي يضمن الذمي مثلها
اي مثل الخمر اذا اتلف خمر ذمي واذا اتلف خنزيره يضمن قيمته ولو اسلم
بعد اتلافها اي لو اسلم وفي بعد اتلاف خمر ذمي يبرأ المتلف عن
الضمان واوجب محمد رحمه القيمة قيد باسلام المتلف لانه لو اسلم
صاحب الخمر يبرأ المتلف اتفاقًا شرح مجمع فان خرق ثوبًا خرقًا فاحشًا
وفي المحيط وهو ما استنكف اوساط الناس من لبسه مع ذلك الخرق
واليسير ضده وفي الهداية الصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض
العين وجنس المنفعة بان كان يصلح للقباء قبله وبعده لا يصلح له
ويصلح للقميص وان كان الخرق يسيرًا وهو ما لا يفوت به شيء من
المنفعة بل يدخل فيه نقصان عيب مع بقاء المنفعة وهو تفوت
الجودة لا غير ضمن نقصانه وفي الذخيرة هذا اذا لم يجد صفة وان
وجدها بان خاطه قميصًا يضمن لانقطاع حق المالك عنه شرح مجمع
ولو قتل العبد نفسه ضمن الغاصب قيمته يوم القتل لان قتل الانسان
نفسه لا يتعلق به حكم فصار كموته فتاوى صدر الاسلام غصب من عبد
محجور شيئًا ثم رده عليه يبرأ من ضمانه المستصفى غصب عبدًا حسن
الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان عليه النقصان قاضيخان
رجل جاء الى حمار مشدود بارية في سكة فحلها فغاب الحمار لا يضمن
وعن محمد رحمه يضمن في نسخة الامام السرخسي وفي الخلاصة رجل دفع
غلامه الى آخر مقيدًا بسلسلة فقال له اذهب الى بيتك مع السلسلة

فذهب بدونها فابق لا يضمن **قاضيخان** سكران لا يعقل وهو نائم ووقع
ثوبه في الطريق فاخذ ثوبه ليحفظ لا يضمن ولو اخذ الثوب من تحت
رأسه او اخذ خاتماً من يده او كيساً من وسطه او دراهماً من كمه ليحفظ
فانه خاف ضياعه ضمن لان المال محفوظاً بصاحبه **قاضيخان** جارية اتت
الى نخاس بغير اذن مولاها فطلبت البيع وذهبت ولا تدري اين
ذهبت وقال النخاس رددتها اليك القول للنخاس ولا يضمن وتأويله
اذا لم تأخذ الجارية ومعنى الرد ان يأمرها بالذهاب الى منزلها فكان منكراً
للغصب اما اذا اخذها النخاس من الطريق او ذهب بها من منزل
مولاها بغير اذن مولاها يضمن آخذ حمار رجل من الجبانة بغير امر صاحبه
فاستعمله ثم رد الى الجبانة فكان مع الحمار جحش فاكله الذئب واما
استعمل الحمار خاصة ولم يتعرض الجحش بشيء غير انه لما ساق اليه انساق
الجحش معه ذاهباً وجائياً فلا ضمان عليه وان كان حين ساق امه ساقها
معه فهو ضامن لقيمة الجحش رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها في يوم
ريح شديدة فغرقت السفينة فان ثبتت بعد الحل ساعة او اقل في
قليل من الاوقات ثم سارت وغرقت لا يضمن لانها ما وقعت وان
قل لم يكن الغرق مضافاً اليه وان سارت كما حل وغرقت يضمن ولو
مات دابة انسان في الحريط فسلخها سلاح في الحريط فلا اجرة والجلد
لصاحبها فلو رجا صاحبها في الحريط القاها مع الجلد في الحريلة ثم
فسلخها رجل قال ابو يوسف رحمه الجلد للسلاح كقشر البطيخ وقال
محمد رحمه هو لصاحبها دون السلاح كذا في متفرقات ابي جعفر من
غصب نظم الفقيه **مجمع الفتاوى** الغاصب اذا رد المغصوب الى المالك
فلم يقبل فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب
بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث يناله يده ثم حمله

ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامناً بسبب غصب جديد
اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله
يصير امانة في يده **قاضيخان** الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب
المستهلك فابى المالك ان يقبله قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي
حتى يأمره بالقبول وقال نصر كانوا يقولون في الغصب والوديعة
اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يقبضه
صاحبه او وضعه بين يديه او في حجره فان رماه فقد برئ ولو لم
يعلم صاحب الثوب انه ثوبه فوضع في حجره فرماه جاء ثم جاء آخر فدفعه
قال ابو بكر اخاف ان يبرأ والمختار للفتوى انه يبرأ لانه رد
عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه برئ من الضمان
وان كان لا يعلم وان وضع عين المغصوب والوديعة بين يدي
المالك برئ من الضمان **من المبسوط** رجل قال لآخر حللني من كل حق
لك علي ففعل وابرأه فان كان صاحب الحق عالماً بما عليه برئ
المديون حكماً وديانةً وان لم يكن عالماً يبرأ في الحكم ولا يبرأ ديانة
في قول محمد رحمه وقال ابو يوسف رحمه يبرأ وعليه الفتوى لان الجهالة
لا يمنع صحة الاسقاط كما برئ البايع من العيوب وفي النوازل رجل
له على رجل آخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال المديون ابرأني
عما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصر لا يبرأ الا عن مقدار
ما يتوهم له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث
حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة وحكم الآخرة ما قال نصر لان القضاء
على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بناء على الرضاء فلا يبرأ
عما لا يبرأ انه عليه **قاضيخان** القصار اذا استعان بصاحب
الثوب ليدق معه فتخرق ولا يدري من اي الدقين تخرق قال

ابو يوسف رحمه على القصار نصف الضمان وقال محمد رحمه عليه كل الضمان
وجيز المضروب اذا اشتكى الى السلطان حتى اخذ السلطان مالاً من
الضارب لا ضمان عليه وكذا اذا كان الرجل يفسق ولا يمنع عن الفسق
بالامر المعروف فرفع غيره الامر الى السلطان فاخذ منه مالاً لا ضمان عليه
واقعات قطع من دار رجل شجرة بلا امر فربها مخير لو شاء تركها
على القاطع وضمنه قيمتها بان يقوم الدار مع الشجرة وبدونها فيضمن
الفضل وان شاء امسكها وضمنه نقص قيمتها بان يقوم الدار معها وبدونها
فالفضل قيمة الشجر ثم ينظر اليها والى قيمة الشجر مقطوعة فلو انتقصت
ضمنه والا فلا من قلع شجرة من بستان رجل او من داره واتلفها لزم
نقصان الدار والبستان من الجامع كان القاضي الامام ابو النسفي رحمه
يحكي عن مشايخنا ان من كان في يده لؤلؤة فسقطت اللؤلؤة فابتلعها
دجاجة انسان ينظر الى قيمة الدجاجة وضمن قيمتها للمالك وان شاء
ترك اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة من النهاية رجل
دخل بيت رجل ومعه حمال او خرج من داره وعلى عنقه متاع فقال
رب البيت هذا مالي اخذته من منزلي قال ابو حنيفة رحمه القول لرب الدار
وقال ابو يوسف رحمه ان كان الرجل معروفاً ببضاعة او ممن يبيع
ويطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله من الوجيز رجل ابتلع شيئاً
لرجل ثم مات قال عليه القيمة ولا يشق بطنه من المبسوط كتاب الابق
واللقيط واللقطة مات الابق عند آخذه او ابق منه فلو اشهد
حين الاخذ انه اخذه ليرده يبرأ ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي
مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا طلب وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد
مع امكانه ضمن الاخذ اجماعاً من الفصولين ولو اقر انه اخذ
لنفسه يضمن بالاجماع لانه اخذ مال الغير بغير اذنه وبغير اذن الشرع

الشرع وان لم يشهد الشهود عليه وقال الآخذ اخذته للمالك وكذبه المالك
يضمن عند ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه وقال ابو يوسف رحمه لا يضمن والقول قوله
لان الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية من الهداية قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما وذكر في فتاوى قاضيخان هذا الاختلاف في الاشهاد
فيما اذا امكن ان يشهد اما اذا لم يمكن ان يشهد اما اذا لم يجد احداً
عند الرفع او خاف لو اشهد عند الرفع يأخذ الظالم فترك الاشهاد
لا يكون ضامناً وان وجد من يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد
مع القدرة عليه من النهاية ولو استعمل قناً او امة لغيره فابق في حالة
الاستعمال ضمن كغاصب فصولين رجل اخذ عبداً آبقاً فاستخدمه
ثم ابق منه فعليه الضمان لانه صار غاصباً باستخدامه سمع عن مولانا
علي الدين مات عند آخذه او ابق منه فلو شهد حين الاخذ انه اخذه
ليرده يبرأ عن الضمان استروشني اذا الابق اذا استعمله في حاجة
نفسه في الطريق ثم ابق يضمن قنية اخذ آبقاً فباعه بلا امر القاضي حتى
لم يجز البيع فهلك القن ثم برهن رجل انه قنه ضمن ايهما شاء فرجع
المشتري بثمنه على بايعه نفذ بيعه من جهة البائع فله ثمنه ويتصدق
بما زاد على قيمته من الثمن لانه ربح حصل لا على ملك بسبب خبيث فصولين
ندب اخذه القادر عليه قيل ترك الضال احب وقيل اخذه احب
فالآخذ يدفع الآبق والضال الى السلطان فيحبس الآبق دون الضال
والآبق هو الذي فر من مالكه قصداً والضال هو الذي ضل الطريق
الى منزله بلا قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيأتيه
مالكه فيأخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصل اليه
ولو انكر المولى انه ابق فالقول قوله ويحلف المدعي بالله ما بعته
ولا وهبته وفي اخذ الكفيل روايتان رجل دفعه باقرار القن واختلف

في وجوبه ولو ذكر علامة حل دفعه بكفيل ويحبسه وينفق عليه من بيت
المال في مدة حبسه فلو طالت المدة باعه وامسك ثمنه ولو ردّ آبقًا من
من مدة سفر فصاعدًا اخذ جعله اربعين درهمًا وفيما دونه بحسابه
بقسمة الاربعين على ثلثة ايام وقيل فيما دون السفر يعتبر برأي
الحاكم قيل باتفاقهما اي يعتبر صلح الرادّ والمالك وعند احمد بن حنبل
دينارًا او عشرة دراهم وعنه لو ردّه من مصره يجب عشرة دراهم
ومن خارجه اربعين درهمًا من التسهيل وفي المحيط لو قال المولى
ارسلته في حاجته ولم يبق لا جعل عليه لانّ اباقه يعرف من جهته
الّا ان يقيم الرادّ بيّنة على انّ مولاه اقرّ له وفي الذخيرة اذا قال
المولى لآخر عبدي آبق ان وجدته فخذه وقال نعم فوجده وردّه
ولا جعل عليه لانّه استعان منه وقد وعد له الاعانة فوفى بوعده
من شرح ابن فرشته السلطان اذا اخذ عبدًا آبقًا فردّه على مولاه
من مسيرة ثلثة ايام لا جعل له لانّه فعل ما هو واجب عليه منتخب
ولو اخذ عبدًا فجاء به من مسيرة ثلثة وادخله في المصر ففرّ عنه واخذ
غيره من مسيرة ثلثة ايام لم يكن لكل واحد منهما جعل فان جاء به
الثاني من مسيرة ثلثة ايام وجب الجعل له منتخب فصل وفي اللقطة
يجب ان يعرفها مدة حيث وجد ففي عشرة دراهم فصاعدًا التعريف
حولًا وفيما دون العشرة ثلثة اشهر وفيما دون الثلثة الى درهم
جمعة وفيما دون درهم يومًا وفي فلس ونحوه ينظر يمنة ويسرة
ثم يضعه على كف فقير شرح قدوري اخذ لقطة ليعرفها فاعادها
الى مكانها ان كان قبل التحويل يبرأ عن الضمان وبعده لا في
الاصح لانّه صار غاصبًا من المنية ثوب لرجل رماه لا يجوز لاحد
ان يأخذه الّا ان يقول حين رماه وليأخذ من اراد لانّ الملك

الملك لا يبطل بالرمي وملك الانسان لا يباح اخذه الّا باذنه حمام
بري دخل دار رجل ففرخ فيها فجاء آخر فاخذه فانّ صاحب الدار
ردّ الباب وسدّ الكوة فهو لصاحب الدار لانّه احرزه ملكه وان لم
يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانّ هذا مباح لم يملكه صاحب
الدار ولو كان له حمام فجاء آخر ففرخ فلصاحب الانثى فرخه لانّ
الولد يتبع الامّ من المنتخب رجل ضلّ منه شيء فقال من دلّني عليه
فله درهم فدلّ انسان فلا شيء له لانّ المستأجر ليس بمعلوم لانّ
الدلالة والاشارة ليست بعمل يستحق به الاجر وان قال لانسان
بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فانّ دلّ من غير مشي فكذلك الجواب
وان مشى معه فدلّ له اجر المثل لانّ ذلك يستحق بالاجارة الّا انّه مقدرة
فيفسد العقد فوجب اجر المثل منتخب ويكره اخذ الحمام ان كان يضرّ
بالناس هكذا روي ان بعض الخلفاء هارون الرشيد والمأمون
الخليفة رأى بمكة من الحمام شيئًا كثيرًا فامر باخذ جملة منها واخرجها
الى الحل وذبح الكل فتصدق بلحمها واعطى لكل حمام ذبحها درهمًا
وان اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها
بغير علف حتى لا يتضرر به الناس فان اختلط بها حمام اهلي لغيره
ولا ينبغي ان يأخذها وان اخذها يطلب صاحبها لانّه بمنزلة الضالة
فان لم يأخذ وفرخ عنده فان كانت الامّ غريبة لا يتعرض لفرخه
لانّه لغيره وان كانت الامّ لصاحب البرج والغريب ذكر والفرخ له
والبيض لصاحب الامّ فان لم يعرف انّ في برجه غريبًا لا شيء عليه
لانّ عدم الغريب اصل منتخب ولو سقطت منه لؤلؤة فوهبها
من رجل وسلطه على طلبها وقبضها فالهبة باطلة لانّ في قيام
الموهوب وقت الهبة خطاء فالهبة تبطل بالاخطار منتخب رجل

وجد بعيرًا او شاة فامره القاضي فانفق عليه ثم هلكت الضالة قال
زفر لا يرجع بالنفقة وقال ابو يوسف رحمه يرجع من العيون
واخذ الابق يأتي به الي الحاكم فان حفظه بنفسه له ذلك وكذا الضال
ولا بد من البينة اذا انكر المولي اباقه او الاقرار ولا يصدق الحاكم
انه ابق بلا بينة وهل ينصب خصمًا عند غيبة الخصم ثم يقبل البينة
اختلفوا فيه ويحلف المدعي بالله ما بعته وما وهبته ويأخذ كفيلًا
في رواية وان لم يكن بينة واقر العبد وقع اليه وهل يجبر على
الدفع اختلفوا وان لم يجئ له طالب حبسه الي وجود الطالب
ولا يحبس الضال والضالة وينفق من بيت المال عليه ايام الحبس
وان طالت المدة باعه وامسك ثمنه رد الآبق من مسيرة سفر او اكثر
لا يستحق الا اربعين درهما وان انفق ما لا اعطي اضعاف ذلك من غير
امر الحاكم من البزازي الحسن بن زياده عن ابي حنيفه رحمه قال لو ان
رجلًا اخذ عبدًا آبقًا فجاء به من مسيرة شهر حتى اذا دخله المصر فر منه
الذي جاء به فاخذ آخر فجاء به الى مولاه لم يكن لواحد منهما يعني
لا شيء لهما منه وان هرب وخرج من المصر وجاء به الثاني من مسيرة
ثلثة ايام وجب الجعل للثاني من العيون ومن وجد نحلًا في ارض
الصحراء فهذا على الوجهين ان كان في عمارة فهو لصاحب الارض وان
كان في برية فهو لمن وجده والاصح لصاحب الارض في الوجهين من
المحيط نحل عسل في ارض رجل فيكون العسل لصاحب الارض على
كل حال لان العسل ليس بصيد بل هو قايم بالارض بمنزلة الشجرة
والنحل للآخذ لانه صيد من الواقعات كتاب الوقف الواقف اذا افتقر
واحتاج الي الوقف يرفع الي القاضي حتى يفسخ الوقف ان لم يكن مسجلًا
من الخلاصه وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز

لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة فان كانت
ملكًا لواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد رحمه اذا كان البناء
في ارض وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقفًا عليها قاضيخان
ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل فالولاية له كما شرط وان اراد
اخراجه فله ذلك ولو شرط ان ليس له اخراج القيم فالشرط باطل شرح
الوقاية المتولي لا يملك استبدال الوقف الا في رواية عن ابي يوسف
او كان الواقف جوز الاستبدال من قاضيخان رباط في طريق بعيد
استغني عنه المارة وبجنبه رباط آخر قال السيد الامام ابو شجاع يصرف
غلته الي الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغني عنه اهل القرية
فرفع ذلك الي القاضي يباع الخشب ويصرف الثمن الي مسجد آخر جاز وقال
بعضهم اذا خرب الرباط والمسجد واستغني الناس عنهما يصير ميراثًا
وكذلك حوض العلة اذا خرب من قاضيخان ولو ان الواقف شرط
الولاية لنفسه وشرط ان ليس للسلطان ولا للقاضي عزله فان لم يكن
مامونًا في ولاية الوقف كان الشرط باطلًا وللقاضي ان يعزله ويولي
غيره ويكون هو كرجل اوصي الي رجل في ولده وهو غير مامون كان
للقاضي ان يعزله ولو ان رجلًا وقف واخرجه من يده وسلمه الي
المتولي ذكر الناطفي ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له
عزله وذكر في السير وان لم يشترط لنفسه ولاية عزله المتولي فبعد ما اوجب
الي المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف له
ان يعزله قاضيخان ولو نصب الواقف متوليًا ثم اراد ان يخرجه
فله ذلك عند ابي يوسف رحمه وعند محمد رحمه ليس له ذلك وبه يفتي شرح
الهداية المتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء رجل آخر وزاد
في اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاولي آجره بمقدار

اجر المثل او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان
يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى
بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة وله ان يواجره اجارة صحيحة
اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على ما يرضى به المستاجر
وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان
يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي
قاضيخان المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة قال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة
من قاضيخان ثم اختلفوا في عدم معنى اشتراط الامام الثاني على التابيد
قيل المراد به انه ليس بشرط اصلا حتى لو وقف على اولاده جاز فاذا
انقرضوا عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وقيل
التابيد شرط بالاجماع لكن عنده يثبت بمجرد وقفت بلا اشتراط النص
عليه حتى لو وقف على اولاده فبعد انقراض الاولاد يصرف الغلة
الى الفقراء وعند محمد رحمه لا يثبت التابيد بلا نص بان يجعل آخره لجهة
لا تنقطع ابدا كالفقراء وقفه على فلان او اقربائه باعيانهم جاز ما داموا
حيا فاذا انقرضوا رجع الى ملك الواقف ان كان حيا والى ورثته ان
كان ميتا بزازي اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن
في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما نابه اذا كان الوقف
على من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قنية وقف للامام
والمؤذن ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة ~~وكذا~~
وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كاجرة ولو للامام وقف في يد المستاجر
فلم ياخذ الاجرة حتى مات ينظر لو آجره المتولي يسقط لا لو آجره الامام
فصولين قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي في وقف المنقول

المنقول مقصودا اختلاف بين ابي يوسف رحمه ومحمد رحمه ذكر في السير الكبير
قال والصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس لو وقفه كالجنازة
وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف
والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ في وقف
الكتب جوزه ابو الليث وعليه الفتوى قاضيخان قيم المسجد اراد ان يبني
حوانيت في حد المسجد او فنائه لا يجوز له ان يبني اما في حد المسجد فلانه
اذا جعل المسجد مسكنا سقط حرمته واما الفناء فلانه تبع المسجد من المنتخب
امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة
والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يجب
فصار كالجزية وموت قاض في خلال السنة امام مسجد يصرف اليه غلة الوقف
وقت الادراك فاخذ الامام غلته وقت الادراك وذهب لا يسترد منه
حصة ما بقي من السنة كما في قاض اخذ رزقه فمات ويحل للامام الاخذ
الحصة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس فصولين وذكر
في الاصل كان ابو حنيفة رحمه لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ
بعض الناس فقال عند ابي حنيفة رحمه لا يجوز الوقف وليس كما ظن
بل هو جائز عند الكل الا عند ابي يوسف رحمه ومحمد رحمه اذا صح الوقف
يزول عن ملك الواقف لا الى مالك وعند ابي يوسف رحمه يزول بمجرد
قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعن محمد رحمه
اذا صح الوقف لا يزول عن ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي
او الى الموقوف عليه قاضيخان قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو
كان مسجلا محكوما والا يصح فصولين باعها ثم ادعى اني كنت
وقفتها او قال وقف علي لا يسمع وليس له تحليف المشتري اما لو
برهن تقبل كما لو شهدا بحرية الامة تقبل بلا دعوى او على المشتري

علي بايعه ان المبيع وقف في الاصح وينقض البيع ولو لم يقل البايع انها
وقف علي ذكر في وقفية انه لا يصح هذه الدعوى اصلاً باعها فادعى
انه وقفها قيل لا تحلف خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم يصح
للتناقض ولو برهن قيل ترد للتناقض وقيل تقبل اذ التناقض
يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط البينة الوقف اذ الوقف حقه وهو
التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة
فصولين وفي فتاوى ظهير الدين القيم اذا اقرض مال المسجد ليأخذ
عند الحاجة وذلك احراز للغلة من الامساك لا يكون به بأس فصول
عمادي قيم يتخذ منارة من وقف المسجد لا بأس به اذا كان القوم
لا يسمعون الاذان من غير منارة من المنية اما اذا سمعوا الاذان
من منارة اخرى لا يجوز له بناء المنارة لانهم غير محتاجين اليها
اذا وقف علي اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات
فيه روايتان والفتوى علي انهم لا يدخلون وان حق الدعوى للمتولي
لا للمستحق وانما له اخذ الغلة فلا يسمع دعواه من الفصولين وعن هلال
اذا قال وقفت علي ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات
سواء يدخلون في الوقف قاضيخان ولو قال وقفت علي اولادي
واولادهم كان ذلك للكل يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح
ما قال هلال لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول
اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا علي
اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات
قاضيخان ما ذكر ان الشهادة علي الوقف صحيحة بدون الدعوى
مطلقا فغير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى
فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل شهادة علي وقف

علي وقف هو حق العباد لا يصح بدون الدعوى مجمع الفتاوى الوقف
علي اولاده واولاد اولاده يستوي فيه الذكر والانثى مح وقف ايضاً
علي اولاده وهم فلان وفلان ثم بعدهم علي اولادهم واولاد اولادهم
ما توالدوا بطناً بعد بطن فلو مات واحد منهم علي اولاده فلا شيء لهم
ما دام من البطن الاول حي قنية رجل وقف ارضاً علي اولاده واولاد
اولاده علي ما تناسلوا ابداً قسم بينهم علي التسوية لا يفضل الذكور علي الاناث
مجمع الفتاوى وقف وخاف ان يبطله قال علي قول الامام فعليه ان يعلق
في صك الوقف ان رفعت الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك
فلا يبطل بعد ذلك ابداً من المنية في كتاب الحيل لا يزول ملك الواقف
عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته ولو وقف في مرض موته
قال الطحاوي وهو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند
ابي حنيفة رحمه وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة
من جميع المال من الهداية رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا يصير للمسجد حتى
يسلم الى قيم المسجد لان قوله هذه الشجرة للمسجد هبة كان او وقفاً
هو لا يتم الا بالتسليم من الواقعات باب في بيع الوقف ونقض
الوقفية سه وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف
عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ اذا باعه وارث الواقف
ثم باعه الواقف بضرورة فالبيع باطل ولو قضى بصحته يصح ولا يصح هذا
الباب في مبادلة الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة
واحدة او يكون محلة المملوك خيراً من محلة الموقوف فيه وعلى عكسه لا يجوز
وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون
المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس اليها من القنية وقف
رجل وقفاً في صحته ولم يجعل له قيماً حتى حضرته الوفاة واوصى الي

مطلب اذا وقف ارضا في مرضه

رجل قالوا بانّ هذا الوصي يكون وصيًّا وقيّمًا علي اوقافه ايضًا في قول
ابي يوسف رحمه لانّ عنده التسليم ليس شرطًا فيصحّ الوقف في حيوته بغير تسليم
ولو كان هذا الوقف جعل للوقف قيمًا فلمّا حضرته الوفاة اوصي الي رجل
فانّ هذا الوصيّ لايكون قيمًا علي اوقافه يعني لايكون متوليًا منتخب
رجل وقف وقفًا صحيحًا مضافًا الي مابعد وفاته فله ان يرجع لانّه وصيّة
وللموصي ان يرجع وان لم يرجع يعتبر هذا من جميع المال في رواية ومن
الثلث في رواية اخري من المنتخب اذا وقف ارضًا في مرضه الذي
مات فيه علي بعض ورثته فان اجازت الورثة جاز كذا في قاضيخان
في وقف الاولاد كما قالوا في الوصيّة لبعض الورثة وان لم يجيزوا فان
كانت الارض يخرج من الثلث صارت الارض وقفًا فان لم يخرج من الثلث
فمقدار مايخرج يصير وقفًا فصول عمادي ثم يقسم جميع غلّة الارض علي
ماجاز فيه الوقف وما لم يجز علي فرائض الله تعالي مادام الموقوف عليهم
واحدهم في الاحياء فان ماتوا كلّهم صرفت حصّة الوقف والغلّة الي
الفقراء ان لم يوص احد بعد ورثته من مجلد فصول عمادي ذكر في المحيط
لو وقف علي طلبة العلم لايصرف الي الغنيّ لانّ في تمليك الغلّة يراد به
الفقراء والمحتاجون اليه الفقراء لا الاغنياء في العرف كساير صدقات
الشرع بخلاف مالو اوصي بثلث ماله لطلبة العلم والغزاة ببلد كذا
وهم يحصون يستوي فيه الغني والفقير لانّ المراد من الوصيّة لطلب
العلم والغزاة الصلة كما يتحقق للفقير يتحقق للغنيّ امّا هنا بخلاف
من القنية المفتي وقف ثورًا علي اهل قرية للانزاء علي بقرهم لايجوز
وقف علي اولاده واولاد اولاده ماتناسلوا واخره للفقراء
وله اولاد واولاد قسم بينهم علي التسوية لايفضل الذكر علي الانثي
وقف المنقول تبعًا للعقار جائز اجماعًا بان وقف ارضه مع العبيد

العبيد والثيران التي يعمل فيها ووقفه مقصودًا ان كان كراعًا
اوسلاحًا يجوز والكراع جنس الخيل وفيما سواه ان كان شيئًا
لايجري العادة بوقفه كالثياب ونحوه لايجوز عندنا وان كان متعارفًا
كالفاس والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج اليها من القدور
والاواني في غسل الموتي والمصاحف قال الثاني رحمه لايجوز وقال
محمد رحمه يجوز واليه ذهب عامّة المشايخ بزازي اوصي لعمارة مسجد
كذا او مرمّته جاز من الجامع اوصي في صحته بداره علي مصالح مسجد كذا
من دهن وحصير وعمارة يكون وصيّة برقبته لابغلّته حتي لو باعه المولي
بامر القاضي جاز كذا قال بعض المتاخرين قال ولفظة الوصيّة كناية
الوقف قال ط ينبغي ان يكون بغلّته ولايكون للقاضي ولاية بيع
الدار وسئل ط عمن اوصي بشيء لعمارة المسجد في اي شيء يصرف قال
عمارته في بنيانه دون تزيينه قيل له ماحكم المنارة قال ذاك من بناء
المسجد فيجوز ان يبني به المنارة من الجامع وقف المشاع جاز عند ابي
يوسف رحمه لاعند محمد رحمه فيما يحتمل القسمة فلو وقف نصف الحمام جاز
اذا لايحتملها ولو وقف ارضًا واستثني اشجارها لايجوز عند من لايجوز
وقف المشاع ط جت وقف المشاع لم يجز عند محمد رحمه وبه يفتي فلو
حكم القاضي بجوازه جاز وفاقًا فلو طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة
رحمه لايقسم فيها ون وقال ابو يوسف رحمه يقسم واجمعوا علي انّ
الكلّ موقوف علي الارباب فارادوا القسمة ثم انّ ارض بينهما لو
وقف احدهما نصيبه شائعًا جاز عند ابي يوسف رحمه وبه اخذ مشايخ
بلخ من الجامع القضاء بالوقفيّة قيل يكون قضاء علي الناس كافة
حتي لو برهن المتولي علي وقفيّة ارض وحكم بها علي ذي اليد ثم ادعي
اخر انه ملكه لاتسمع دعواه فجعل كقضاء بحريّة الاصل فلا حتي لو ادعي

آخر انه ملكه لم يسمع فجعل كقضاء بالملك **من الجامع** ببينة الوقف ترجح على بينة
الملك اذا شهدوا بالوقف ولزوم **من الجامع الفصولين** ولو وقف ايضا
على عمارة مصاحف لا يجوز ولو استأجر حانوت وقف باجر مثل فزاد آخر
في الاجرة لم يفسخ الاول **من المنية** رجل باع ارضا ثم قال كنت وقفتها
ان قال فهي وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما اقام البينة
تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك هنا لم
تقبل وان لم يصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بائعه ان
هذه الارض وقف على مسجد كذا تقبل بينته وينقض البيع عند الفقيه ابي
جعفر ولو لم يقل هي وقف علي ذكر النسفي انه لا تسمع هذه الدعوى اصلا
من الخلاصه باع ارضا ثم ادعى انه وقفها واقام البينة تسمع ولو لم يكن له
بينة ليس له ان يحلف المدعى عليه **من المنيه** المفتي باع ضيعة ثم اقام بينة
انه كان وقفا عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه فان اقام البينة قيل تقبل
وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط كذا في دعوى مختصر المحيط نح في اماليه
باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف قال لا نح انه لا تسمع
دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر واعتقه ثم باعه تسمع دعواه
وفي فتاوى الفضلي لا تسمع دعواه في فصل الاعتاق عند ابي حنيفة رحمه
وفي الجارية تسمع **من القنيه** عده جعل شيئا من المسجد طريقا ومن الطريق
مسجدا اجاز وارض الوقف لو كان بجنب مسجد يجوز ان يزيدوا منها
في المسجد باذن القاضي وكذا من الدور والحانوت ولو كان ملك رجل
وضاق المسجد على اهله يؤخذ ارضه بقيمة كرها وصح عن عمر وكثير
من الصحابة انهم اخذوا ارضين بكره من اصحابها وزادوا في المسجد
الحرام قد مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لم يجز ط لو لم يكن
للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا بأس بان يوجر جانبا

جانبا من المسجد وذكر ابو يوسف رحمه لو جعل الطريق مسجدا يجوز لا جعل المسجد
طريقا لانه يجوز الصلوة في الطريق فجاز جعله مسجدا ولا يجوز المرور في المسجد
فلم يجز جعله طريقا ولم يجز جعل المسجد مقبرة **من الجامع** وفي شرح الطحاوي
الوقف في قول ابي حنيفة رحمه على ثلثة اوجه الاول لا يجوز وهو ما اذا
وقف داره او ارضه في صحته وان ذلك في شرائط الصحة والوجه الثاني
يجوز وهو ما اذا وقف في حيوته وجعله وصية بعد وفاته يجوز من الثلث
والوجه الثالث لا يجوز في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض
موته فهو كالوقف في حال الصحة وروي عن ابي حنيفة رحمه انه لا يجوز
كالوصية **من الخلاصه** ولو شهدوا على اقرار الوقف بالوقف لا تقبل
اما لو شهدوا على انه اقر بالوقف وهو يملكه تقبل **من الخلاصه** القاضي
اذا اطلق بيع وقف غير مسجل هل يكون ذلك حكما ببطلان الوقف
ينظر ان الحق لوارث الواقف يكون حكما ويجوز البيع وان الحق بغير
وارث الواقف لا يكون حكما ولا يجوز البيع **بزازي** متولي الوقف
قام عليه بعمارته واراد ان يأخذه كل يوم اجرا اجير ليس ذلك **من البزازي**
متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى
طرفي العقد لا يتقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد بالنين **قاضيخان**
اذا كان للوقف غلة فانفق المتولي من مال نفسه لاصلاح الوقف كان
له ان يرجع بذلك في غلة الوقف **من قاضيخان** ولو غرس او بنى في ارض
الغير قلعا وردت الارض الى صاحبها ان كان قيمة البناء والغرس
اقل من قيمة الارض فان كانت قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض
ينقل حق المغصوب منه من الارض الى قيمتها رعاية للجانبين وان
كانت الارض وقفا فيبقى البناء والغرس ملكا في الارض وقفا فيجب
على الغاصب اجر المثل عنده **جامع الفتاوي** ضيعة متلازقة على

مسئلة في بيان من
غرس او بنى في
ارض الغير او
الوقف

عام

وعلى صفة النهر اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة ان يبيع
الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي تنبت بنفسها من غير
انبات وارباب النهر قوم لا يحصون والاشجار لمن اخذها وقلعها ولا يجب
لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها قاضيخان اشجار على صفة نهر
الاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة
هذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا
وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعي البينة يقضى له
وان لم يكن بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع
اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لانه مال لا يعرف له
مالك يكون لصاحب الارض قاضيخان نهر بين رجلين على صفته اشجار
لكل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهو له
وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة
كان له وما كان له في الموضع المشترك يكون بينهما قاضيخان شجرة
لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض
سقاه حتى نبتت بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا يسقي لاحد فهو
لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته
وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه قاضيخان
ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك
من القنية ارض موقوفة بينهما قسما وآجر احدهما حصته فالاجر بينهما
وقيل للموجر لانه عاقد من القنية وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره
كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هذا التعيين باطل الخ من القنية
ارضا بينهما فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصفها ولو اراد ذلك
في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتبت في كتاب القسمة ان للقاضي

للقاضي ان ياذن للحاضر في زراعة كلها كيلا تضيع الخراج من القنية
لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان
الوقف عليه بعينه من القنية لم يكن في المسجد امام ولا مؤذن واجتمعت غلات
الامامة والتأذين سنين ثم نصب امام ومؤذن لا يجوز صرف شيء من
تلك الغلات اليهما من القنية امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة
وهي في يده فهي لورثته ولو نصب اهل المحلة اماما وحصاد سبيل المسجد
مشغول فدفعوه اليه واتم سنة واراد تركه فقال اهل المحلة اترك حصاد
هذه السنة لانك اخذت حصاد السنة الماضية ولم تؤم فيه ليس لهم ذلك
والمعتبر فيه ان يؤم قدرا من السنة لا اكثرها من القضية ام الامام شهرا
او استوفى في غلة السنة نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يسترد
ما اخذ وكذا لو انتقل بنفسه من القنية اخذ امام الغلة وقت الادراك
ثم انتقل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي اذا مات وقد اخذ
رزق السنة ويحل للامام كل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا وهكذا
الحكم في طلبة العلم في المدارس يعني اذا كان العلماء مسانهة واخذه
المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة قال بعضه وعلى قياس كتب عجيبة
عن ح ينبغي ان يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه من القنية لا يصح
وقف البذر على الامام ح وللامام ان ياخذ رسومه المعتاد برضى اهل
المحلة اذا لم يكن فيه قيم وللامام والمؤذن ان ياخذ غلة الوقف ويصرف
الى وجهه بغير اذن القيم ان وجب الاجر بغير عقده من القنية غاب المنفعة
شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ الرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة
وان كان مسانهة وحضرت وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل ح
امام لا يؤم ثلث السنة ويأخذ الرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد
منه حصة ما لم يؤم ويصرف الى العمارة وان لم يحتج فالى الامام الثاني

وما يجب ان يعلم

وقد قرانه لایستر دمنه وان اتم شهرًا واحدًا ثم عزل او انتقل بنفسه صح
من القنیة ثم في وقف المصحف اذا وقف علی اهل المسجد یقرؤون حضورًا یجوز
وان وقف علی المسجد یجوز ویقرا في ذلك المسجد وذكر في بعض المواضع مقصورًا
علی هذا المسجد والم یجوز محمد بن سلمة وقف الكتب واجازه نصیر بن یحیی
وهو المختار وقف بقرة علی رباط علی ان ما یخرج من لبنها وسمنها
یعرف الی ابناء السبیل جاز ان كان یغلب في اوقافهم اذا وقف الدراهم
او الدنانیر او الطعام او ما یكال او یوزن یجوز ویدفع النقد وعن
غیر النقد كالمكیل والموزون بعد البیع مضاربة او بضاعة ویصرف
الربح الحاصل الی وقف علیه من البزازي وفي الفتاوی فیمن
خاف من السلطان او من الوارث علی الوقف له ان یبیع ویتصدق
بثمنه قال الصدر والفتوی علی انه لا یجوز بیعه بزازي لو قال وقفت
عشرین دینارًا علی مسجد كذا لم یجز لانه منقول ووقفه لم یجز الا في المتعارف
استحسانًا كالسلاح وقدوم وفاس ونحوه من الجامع متولي الوقف
لو اشتری بمال الوقف دارًا للوقف اختلف فیه المشایخ قیل یلحق بالوقف
فلا یجوز بیعه قیل یجوز بیعه وهو الاصح من الجامع وان اتلف منافع
الوقف او غصب عقاره وتعطل عن المنفعة یختار وجوب الضمان اي
ضمان اجر المثل واجب علی المتلف والغاصب وبه یفتی نظرًا للوقف
مجمع رجل قتل عبد الوقف عمدًا لا یجب القصاص من الخلاصة وقف الغلمان
والجواري علی مصالح الرباط یجوز من الخلاصة تبنیة الوقف ترجح علی تبنیة
الملك اذا اشهدوا بالوقف ولزوم فصولین رجل اذا سكن دار
الوقف بغیر امر الواقف وبغیر امر القیم كان علیه اجر المثل بالغًا
ما بلغ فصول عمادي رجل بنی في ارض الوقف بناء او نصب بابًا
ان نوی عند البناء انه بنی للوقف یصیر وقفًا وان لم ینو لا یصیر

مسئلة في بيان من
بنى على ارض الوقف

لا یصیر وقفًا قاضیخان ویدخل في وقف الارض ما یدخل في البیع من الاشجار
والبناء دون الزرع والثمار من التوفیق كتاب العاریة مولی العبد
اذا قال لرجل خذ عبدي واستخدمه واستعمله وذلك من غیر ان یستعیر
المدفوع الیه فنفقة هذا العبد علی المولی لان هذا ودیعة ونفقة الودیعة
علی رب الودیعة ونفقة العبد المستعار علی المستعیر وكسوته علی المعیر
لان بقاء المنفعة الحالیة بالنفقة والمنفعة الحالیة یعود الی المستعیر
فیكون النفقة علیه وكذلك الكسوة منتخب ولو رد الثوب المستعار
فلم یجد المعیر ولا من في عیاله فامسكه في اللیل وهلك لا یضمن ولو وجد
من في عیاله فلم یضمن ولو استعار دابة لیركبها بنفسه ثم ردها بید
من في عیاله فركبها ضمن من القنیة ولو اعطی رجل رجلًا فرسه للغزاة
علی ان ما رزق الله تعالی بینهما نصفان ثم ذهب ذلك الرجل للغزاة
فلم یرزقه فارسل الفرس باجنبي الی صاحبه ثم لما لم یقدر الفرس علی
المشي ودفع الاجنبي الفرس عند شخص بعد ایام سرقه السراق هل
یجب الضمان علی المرسل ام لا وهل یكون فعل الاجنبي المودع بعد تعدیًا
للضمان ام لا الجواب یجب الضمان علی المرسل ثم الاجنبي المودع ان اودع
الفرس لعدم قدرته علی المشي اصلًا لا یكون ایداعه تعدیًا وان قدر علی
المشي بالسوق فایداعه تعد موجب للضمان وكذا اجاب الوالد علي
ابن عم الفواء رجل استعار من آخر فقال ذلك الرجل حماران في الاصطبل
فاخذ احدهما وذهب به یضمن اذا هلك ولو قال له خذ احدهما ایهما
شئت لا یضمن من فصول عمادي دفع الیه ارضًا علی ان یبني فیها
كذا بیتًا وسمی طولها وعرضها وكذا اجرة علی ان ما بنی فهو بینهما وعلی
ان اصل الدار بینهما نصفان فبنا بالما شرط فهو فاسد وكل لرب
الارض وعلیه للثاني قیمة ما بني واجر مثل فیما عمل فصولین ولو دخل

كرم صديقه فتناول شيئا بغير اذنه فان علم انه لو علم لا يبالي به فلا بأس
ولو استعار كتابا فوجد فيه خطأ فان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه
وان علم انه لا يكره يصلح ولا يأثم بعدم اصلاحه **من التسهيل** دخل
الحمام واستعمل قصاع الحمامي فانكسرت واخذ الفقاع وشرب فانكسر
او دخل منزل رجل باذنه فاخذ منه اناء بغير اذنه لينظر اليه او ليشرب
به ماء فوقع من يده فانكسر فلا ضمان عليه لانه مأذون في ذلك دلالة
اختيار لو رد بنفسه دابة الى اصطبل ربها او مع قن او اجير المستعير
او لربها مسانهة او مشاهرة يبرأ به لانه رد الى مالكها عرفا كرد
مستعار غير نفيس الى دار مالكه فانه تسليم عرفا فلو استعار عبدا فرده
الى دار مالكه لم يضمن لانه تسليم عرفا ضد المستعار النفيس كالجواهر حيث
لا يرد الا الى المعير ضد اجيره مياومة اذ ليس في عياله وقيل لو غصبه
من داره برئ برده الى داره وان برده الى مالكه ولا يجب كقن ربها
اي لو رده الى اصطبل ربها مع قن يبرأ وان لم يكن القن قن الدواب
في الصحيح ولا يبرأ لو ردها مع اجنبي لانتفاء العارية فبقي مودعا
وليس للمودع ان يودع والدفع الى الاجنبي للاتصال ايداع فضمن
من التسهيل رجل استعار دابة من انسان فنام المستعير في المفازة
ومقوده في يدها فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة
لا يضمن ولو ان السارق مد المقود من يده واخذ الدابة ولم يشعر
بذلك يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوي هذا اذا نام مضطجعا فان
نام جالسا لا يضمن في الوجهين **من الخلاصه** وتفسير من في عياله ان
يسكن معه سواء في نفقته اولا والعبرة للمساكنة الا في حق الزوج
والزوجة والولد الصغير والقن ولا يضمن بدفع الى احدهم وان لم يكن
في عياله ونفقته وسكناه بان يكون في محلة اخرى وهو لا ينفق

لا ينفق عليه لكن يشترط ان يكون الولد قادرا على الحفظ **فصولين** وهذا
في غير السفر فلو كان في السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا او العارية
تحت رأسه او بين يديه او بجواليه بحيث يعد حافظا عادة ولو كان العادة
مفيدة بمنفعة كعادة الفأس بكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن
ولو ضاع ثم وعدله بالرد ثم اخبر انه ضاع يضمن للتناقض **من التسهيل**
رجل اتخذ لولده ثيابا او لتلميذه ثم اراد ان يدفع الى ولده الآخر
او لتلميذه الآخر ليس له الا اذا تبين وقت الاتخاذ انها عارية له
منتخب لو اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفع الى آخر ليس له
ذلك وكذلك لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى
آخر ليس له ذلك وان اراد الاحتياط تبين انها عارية حتى يمكنه ان
يدفع الى غيره **فتاوي الكبير** ولو اعار شيئا وقال لا تدفع الى غيرك
فدفع ضمن **من الجامع** استعار ثورا قيمته خمسون ليستعمله فعرته مع
ثور قيمته مائة يبرأ لو كان الناس يفعلون مثل ذلك والا ضمن
استعار ثورا ليكرب ارضا بعينه فكرب ارضا اخرى ضمن اذا الارض
يتفاوت بالرخوة والصلابة **من الجامع** استعار دابة او استأجرها
ليتبع جنازة فلما نزل لصلوة الجنازة دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن
وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى فقط نزل عن الدابة لصلوة
في الصحراء او امسكها فانفلتت لم يضمن دل هذا ان المعتبر ان
لا تغيب عن بصره فصل عرم دفعها الى رجل ليمسكها حتى يصلي ضمن لو
شرط ركوب نفسه والا فلا ونزل في السكة عن دابة اجارة واعارة
ودخل المسجد ليصلي فتخلى عنها ضمن منهم من قال ضمن على كل حال به
واطلاق محمد رحمه يدل عليه وبه يفتي شيخ لانه بدخول ضيعها اذ غيبها
عن بصره الا يرى انه لو سرقت في هذه الحالة يسقط القطع ويؤيده

ما قال محمد رحمه عقيب هذه المسئلة نزل عنها في صحراء يصلي فامسكها فانفلتت
لم يضمن اذ لم يضيعها وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة يضمن ربطها
او لا اذ غيبها عن بصره فلو تصور ان يدخل مسجدا او بيتا والدابة لا
لم يغب عن بصره لم يضمن وبه يفتى خص سلمها الى رجل ليسلمها ربها ضمن ثم
هذا لو شرط الانتفاع بنفسه فاما لو اطلق فلا ضمان اذ العارية تودع
من الجامع تركه في الجبانة ضمن ولو كانت الجبانة مسرح هذا الثور المستعير
وكان يرضى بكونه فيها يرعى وحده لم يضمن جمع رده الى بقار او الى
مرعى كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وحده بلا حافظ لم يضمن لا
قنيه ربط حمار العارية بحبل فاختنق لم يضمن واهل قرية يدعون لا
دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن
الاجير المشترك وقيل يبرأ وفاقا لانه معين الاجير جامع فقد استعار
الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره فلو لم يسم
موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية
في الرجوع بخلاف المستاجرة من الجامع وبعث الى امراة ابنه ثيابا ثم
ادعاها انها عارية صدق من الجامع لو استعار الفرس مدة معلومة
ولم يرد بعد مضي المدة حتى لو هلكت يضمن من التوفيق امراة اعارت
شيئا بغير اذن الزوج في متاع البيت مما يكون ايديهن عادة فضاع
لم يضمن من الفتاوي ولو استاجر دابة مدة معلومة ولم يردها بعد
مضي المدة حتى هلكت لا يضمن من التوفيق استعار دابة ونام في المفازة
ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن
وان خرج المقود من يده فذهب به يضمن استعار شيئا يوما او ثلثة
ايام فعليه رده عند القضاء فان لم يرده فهلك عنده ضمن سواء كان
مستعملا له او لم يكن ينابيع رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها

فاخرجها صاحب الدار فهلكت لم يضمن وان وضع ثوبا في داره فرمي به فضاع
ضمن الثوب لان الثوب لا يقبل الدار فكان الاخراج اتلافا والدابة يخرج
بالدار فكان الاخراج لا يكون اتلافا من الاختيار كتاب الوديعة
الوديعة والعارية والمستاجرة في يد المستاجر امانة بزازي الوديعة
عبارة عن كون الشيء امانة باستحفاظ صاحبه عند غيره قصدا والامانة
قد يكون من غير قصد كما اذا هبت الريح والقت ثوب انسان في حجر
غيره يكون ذلك امانة عنده غاية البيان للمودع دفع الوديعة الى
من في عياله كامرأته وولده ووالديه واجيره مسانهة او مشاهرة
لا مياومة ولمن في عياله ان يضعها عند من في عياله وللمودع ان يودع
عند من يقول المودع والمودع لو دفعها الى من في عياله ربها قيل ضمن
وقيل لا من الفصولين ولو دفع الى من يجب عليه نفقته كل شهر دراهم
ضمن فليس هذا كمن في عياله وابويه واجنبي حتى يشترط كونها في عياله
من الفصولين والمراد بالاجير التلميذ الخاص الذي استاجره مشاهرة
او مسانهة فاما الاجير يعمل من الاعمال فلسائر الاجانب يضمن بالدفع
اليه من الكفاية وضع شيئا عند رجل وقال له احفظه حتى ارجع فصاح
لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه فلو لا يضمن
بترك الحفظ لانه لا يصير مودعا من القنية ولو دفعت امراة الوديعة
الى زوجها لم يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها ولو له امراتان فلكل
منها ابن من غيره وهما في عياله لم يضمن بالدفع اليهما من الفصولين
المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس
في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون
في عياله فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن
في عيال الاب لا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها

على يد عبده الذي آجره من غيره فانّه لا يضمن وان كان العبد في عياله
المستأجر يسكن معه قاضيخان احترق بيت المودع ولم ينقل الوديعة الى مكان
آخر مع امكانه يضمن اذا تمكّن من حفظها بنقلها الى مكان آخر من القنية
سلّم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى آخر ليحفظها فان كان
الودايع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والّا يضمن
لحم والمالك يقبض وديعة بحضر المودع وطالبه بعد آيام فامتنع وهلك يضمن
لانّ الغائب معاينة فوق الثابت بالبيّنة ولو اثبت وكالته بالبيّنة ثم
فامتنع يضمن فهذا اولى من القنية ولو ردّها الى منزل مالكها او الى
من في عياله قيل يضمن وقيل لا وبه يفتى من التسهيل وفي اجارات
فوائد صاحب المحيط وقاضيخان ليس للمتولي ان يودع مال الوقف
الّا اذا اودع ممن في عياله فلو اقرض صار ضامنا ويضمن المستقرض
ايضًا من فصول العمادي الحاكم اذا دفع مال اليتيم الى اناس ومات
بيانهم لا يضمن بخلاف ما اذا قبض ماله ووضعه في منزله ولا يدري اين
وضعه ومات يضمن جامع الفتاوي المودع اذا مات فادّعت ورثته
انّه ردّها في حيوته لم يقبل قولهم والضمان واجب في تركته لانّه مات
مجهّلًا الوديعة فان اقام الورثة البيّنة على الرد في حال حيوته ثم
تقبل لانّ الثابت بالبيّنة كالثابت بالعيانة واقعات فان وضع
القاضي مال اليتيم في بيته ولا يدري اين وضع ضمن لانّه مات مجهّلًا
للوديعة وان دفعها الى قوم ولا يدرى الى من وضع لا يضمن ثم
لانّ المودع غير القاضي اذا قبض اموال اليتامى فوضعها في بيته
ثم مات ولم يدر المال ضمن في تركته الوصي اذا مات مجهّلًا لا يضمن
والاب لو مات مجهّلًا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي استروشني اذا
قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطت يضمن قال

قال ظهير الدين المرغيناني لا يضمن في الوجهين جميعًا والفتوى عليه لانّ
المودع لا يضمن بالاسقاط في مختصر الخلاصه رجل دفع الى رجل الف درهم
وقال له ادفع اليوم الى فلان فلو يدفع حتى ضاع لا يضمن لانّه لم يجب
عليه ذلك مختصر الخلاصه ولو غسلت ثوبه باجر وعلقت على قصب سطحها
للجفاف وطرف الثوب من الجانب الآخر ضمنت ولو على السطح حصن ولو
دفعها الى صاحبها ثم استحقت لم يضمن قال له ادفعها الى فلان فدفع
ثم استحقت ضمن اي الثلثة شيئًا من التسهيل وانّما يضمن المودع
بالتجهيل اذا لم يعرف وارثه الوديعة امّا اذا عرف والمودع يعلم
معرفته لا يضمن ولو ادّعى وارثه العلم وانكر الطالب فان فسّر الوديعة
وقال هي كذا وقد هلكت صدّق وهو والمودع سواء الّا انّه اذا دل
ان رقّ عليها يضمن بخلاف وارثه ولو ادّعى تلفت صدّق الطالب
في الصحيح لانّها صارت دينًا في التركة ظاهرًا فلا يقبل قول الورثة
ولو قال اسقطتها لا يضمن بالاسقاط اذ لم يتركها ولم يذهب وعليه
الفتوى من التسهيل وفي المحيط لو قال المودع كانت الوديعة بين يدي
ثمّ قمت فنسيتها يضمن لانّه نسيانه تضييع منه ولو قال كانت بين يدي
في داري ثم قمت فنسيتها ينظر ان كانت الوديعة مما لا يحفظ في
عرصة الدار كقرة الذهب يضمن لانّه لا يعد حرزًا لها والّا فلا شرح
ابن فرشته رجل اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من اخبرك
بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة
فلم يصدّقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان على
المودع من قاضيخان امرأة عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة
فدفعت الوديعة الى جارها فهلكت الوديعة عند الجار قال الامام ثم
ابو بكر البلخي ان لم يكن بحضرتها عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها

لا يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى
الاجنبي قاضيخان حضرها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارها فتلفت
لا يضمن ان لم يكن وقت وفاتها احد ممن في عيالها ولو حلف امرأته
في منزله ثم رجع ولم يجد الوديعة لا يضمن لو كانت امينة والا ضمن
لو علم الزوج ذلك وكذا الخاني اذا ترك الخان على عبده يضمن لو كان
سارقا وهو علم به بخلاف الثيابي اذا ترك الثياب على خلاف
في الحمام فضاع ثوب لا يضمن بمنزلة الشركاء من التسهيل ولو ردها
الى دار مالكها ولم يسلمها اليه ضمن ولو قال احفظها في هذه الدار
فحفظها في دار اخرى قيل يضمن ولو احرز منها ولو قال لا تضعها
في الدكان فوضعها فيه ثم سرقت ليلا يضمن لو كانت له مكان احرز
منه ولو دفنها في ارض بيته يضمن ان لم يجعل هناك علامة وفي المفازة
ضمن بكل حال لا في الكرم لو كان حصينا بان يكون له باب مغلق
ولو كان في الجبانة فهجم عليه السراق فدفنها خوفا منهم ففر ضمن
لو امكنه العلامة والا لا بان جاء على فور الامكان ولو اخر ضمن
ولو جعلها سكران في جيبه فحضر مجلس الفسق فضاعت لا يضمن
القاها في جيبه وظن انها وقعت فيه ولم يقع فضاعت ضمن والاصل
ان العبرة للعرف فلو قام الى الصلوة من دكانه وفيه وديعة
فضاعت لا يضمن وقال بعضهم يضمن لو ذهب الى الجمعة واجلس
فيه صبيا لا يعقل الحفظ ولا يضمن الداية لو نام قاعدا والا يضمن
من التسهيل وفي النهاية قال بعض مشايخنا يقبل بينة المودع
اذا ادعى رد الوديعة لشرح ابن فرشتة ادعى الرد والهلاك
رتبها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع
ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان ولو ادعى بعد

ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند
حسن رحمه وذكر لو علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا من الفصولين
ولو اصابها شيء فالمودع امر رجلا بان يعالجها فعطبت من ذلك فمالكها
ضمن ايهما شاء فالمعالج يرجع على المودع سواء علم انها له اولا ولا
يرجع المودع اصلا من التسهيل رجل له على آخر الف درهم فارسل رسولا
يقبض دينه فذهب وقبض منه الدين ودفعه الى المرسل فانكر المرسل
دفعه اليه فالقول قول الرسول مع يمينه انه قد سلم وقبض المرسل
لان الرسول مودع وامين منتخب مات المودع فقال الورثة قد
رد الوديعة في حيوته لم تقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت
لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال
في حيوته رددت الوديعة تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة
من المنتخب سيب دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت بلا
لا رواية لها في الكتب فقيل ضمن لتعديه بارسال وقيل لا اذ لو مات
في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذئب
ضمن للتضييع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي
الثيابي قال ابو حنيفة رحمه ضمن لايداع المودع وقال صط لا لانه
ايداع ضمني وانما يضمن المودع بايداع قصدي ولو وضع مع ثيابه
خاتم الرهن في المسئلة بحالها قال ابو حنيفة رحمه ضمن لما مر فصولين
اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل لان البينة
تقبل لدفع اليمين صدر الشريعة ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها
علي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا اذا برهن اذا اقر بوجوب
الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة فصولين وضع
الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة

ضمن وكذا لو سرق حلي اتهمس ضمن دفعها الى امرأته ثم طلقها ومضت العدة
فلم يستردها قال ضمن اذ يجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد اذا وقع الحريق
في دار المودع فدفعها الى اجنبي لم يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يسترد ضمن
وكذا هنا فصولين رجل اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودايع
فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض وباع المولى
عبده فان كان لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة
واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن
وان شاء نقض البيع ثم يبيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا
وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين
وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري بذلك كان هذا ولو ثبت
الدين ببينة المشتري سواء وان انكر ليس لصاحب الوديعة ان ينقض
البيع ولكن يأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري
من قاضيخان رجلان جاءا الى رجل وقال كل منهما انا اودعتك هذه
الوديعة فقال المودع لا ادري ايكما اودعتها وليس لواحد منهما
بينة فعلى المودع ان يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعها عندك لانه
منكر دعوى كل واحد منهما فان ابى ان يحلف لهما اعطى الوديعة لهما
وضمن مثلها لهما ان كانت مثلية والا قيمتها لانه اتلف على كل واحد
منهما النصف بجهله وكذا اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال
الطالب مات قبل ان يبين فصار دينا في تركته وقال الورثة بل
كانت قائمة بعينها معروفة عند ممات ثم هلكت موته فالقول قول
الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في تركته بالتجهيل
فلا يقبل قول الورثة وكذا اذا قال المودع لرب الوديعة رددت
بعض الوديعة ثم مات فالقول قول رب الوديعة مع يمينه في قدر

في قدر ما اخذ لان الوديعة صارت دينا ظاهرا الا قدر ما رد منها
فيكون القول قوله في قدر ما اخذ من قاضيخان رجل وضع عند رجل
وديعة فوضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت
مفتوحا واجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت
قال ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها
لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي الامام
علي السعدي لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرز فلم يضيع
قاضيخان رجل دفع الى رجل عشر دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة
وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الثانية
يضمن سبعة ونصفا لان الهبة الفاسدة في الخمسة مضمونة والخمسة
التي استهلكها كان نصفها امانة فصارت مضمونة بالاستهلاك
فصارت جملة ما ضمن سبعة ونصفها واقعات قال رجل لآخر هذه
العشرة الدراهم خمسة منها لك وخمسة منها للامانة والآخر وهلك
خمسة منها وهلك الخمسة في يده قبل يؤدي الخمسة التي للامانة ام لا
قلنا يقسم منه لا بد من الاحراز فهذه العشرة لم تحرز احب بان يؤدي
سبعة ونصف دراهم رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن
عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين
حتى يدعي عليه التضييع والخيانة ونحو ذلك من قاضيخان وعن نصير
انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت
موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها
في غير داره ضمن قيل فان دفنها في كرم فسرقت قال ان كان له
باب فليس بتضييع والا فهو تضييع من قاضيخان ولو دفع الى رجل
عشرة دراهم زكوة مال ليدفعها الى المساكين فخلط الدراهم بدراهم

نفسه ثم اخذ منها عشرة فتصدق على المساكين عن المعطي وهو ضامن ولو
تصدق المستودع بالوديعة عن زكوة صاحبه بغير امره فاجاز صاحبه جاز
عن زكوته وذكر في النوادر انه لو ادى زكوة غيره بغير امره لم يجز ولو
ادى زكوة مال غيره من صاحبه بغير امره فاجاز صاحبه جاز عن زكوته
ان كان قائما ويكون عن التطوع ان كان هالكا من الينابيع اذا
وضع الوديعة في حانوته فقال له صاحبها لا تضع في الحانوت فانه
مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا ان لم يكن له موضع آخر احرز من الحانوت
لا يضمن وان كان له موضع آخر احرز من الحانوت فهو ضامن اذا
كان قادرا على الحمل من النهاية رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال
ثلثة منها لك والباقي سلمها الى فلان وفلان فهلكت العشرة في يده
ضمن الثلثة لانها مقبوضة لهبة فاسدة والباقي امانة قاضيخان
رجل جاء الى رجل بثوب وقال هذا الثوب عندك وديعة او وضع
الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر
بعده وترك الثوب هناك ضمن لانه اودع عرفا والآخر قبل عرفا
ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه ذهب فضاع
لا يضمن من الخلاصة وفي الفتاوى سوقي قام من حانوته الى الصلوة
وفيه ودايع فضاع شيء من حانوته لا ضمان عليه وفي الفتاوى
الفضلي ان من خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس
على باب الدكان ابنا له صغيرا وفي الحانوت ودايع فضاعت ان كان
الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمن والا يضمن من الخلاصة
وفي الفتاوى اذا دفن المودع الوديعة في ارض ان جعل هناك
علامة لا يضمن ولم يجعل يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال جعل
علامة اولا وفي الكرم ان كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن

لا يضمن وان وضعه ولم يدفنه ان وضعه في موضع لا يدخل عليه احد
الا بالاستيذان لا يضمن ايضا خلاصه وان جعل ثياب الوديعة تحت
جنبه في بعض الطريق ان اراد به الحفظ لا يضمن وان اراد به الترفق
يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا خلاصه واذا جعل
دراهم في الخف فضاعت ان جعل في خف الايمن يضمن وفي اليسار
لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما خلاصه والمودع اذا اخذ بعض الوديعة
لينفقه في حاجته ثم بدا له فرده الى موضع ثم ضاع لا يضمن مودع
غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم
يجد الوديعة لا يضمن ويدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد
غيره من الخلاصه والمودع اذا سافر بمال الوديعة فهلك لا يضمن
عندنا سواء كان له بد من السفر او لم يكن والاب والوصي اذا
سافرا بمال اليتيم الصبي فهلك لا يضمنان الا اذا ترك زوجتها
ههنا من الخلاصه وضع طبق الوديعة على رأس الخابية ضمن لو فيها
شيء يحتاج الى التغطية كماء ودقيق ونحوها الوديعة لا تودع ولا
تعار ولا تؤجر والمستأجر يؤجر وتعار والعارية تعار ولا تؤجر
قيل تودع المستأجر والعارية جامع وفي واقعات اللامشي لو
ادعى انه اودعت عندك كذا فقال اودعت مع فلان آخر فلا بد
ارد كله اليك يحلف بالمدعى عليه بالله ان رد الكل ليس بواجب
عليك فاذا حلفه اندفعت الخصومة المستروشني رجل دخل الحمام
ونزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد
صاحب الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا
لانه مستحفظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا
واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ قاضيخان

واذا قضى المودع دين مودعه بالوديعة التي عنده يضمن في الصحيح من
الجامع والمودع اذا فتح باب القفص او حل قيد العبد او فتح باب
الاصطبل حتى ذهب يضمن بالاتفاق لانه التزم الحفظ الا انه اذا
دل الغاصب او السارق علي الوديعة ضمن وغيره لا يضمن وفي المودع
لا يختلف من ان يقف ثم يذهب او يذهب من غير توقف ولو نفر
طير انسان من رجل لا يضمن ولو قصد تنفيره يضمن ولو دنا منه ولم
يقصد تنفيره لا يضمن عمادي ولو وضع كيس الوديعة في صندوقه
وفيه كيس آخر فانشق بالكيس في الصندوق فاختلط بدراهمه
يضمن والمختلط بينهما فان هلك بعضها من مالها والباقي على قدر
مالها ولو خلطها اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع على الخالط
صغيراً كان او كبيراً ولا يضمن ابوه لاصله من الخلاصه كتاب الصلح
رجل ادعى داراً فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار
ثم وجد المدعي بينة فاقامها ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لان الصلح اسقاط واسقاط
الحق عن الغير لا يجوز وذكر الامام خواهر زاده في نسخته ان هذا رواية
ابن سماعه اما في ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقي فلا ياخذها
من الخلاصه رجل عليه الف درهم فصالحه على خمسمائة واعطاه بها
رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان
على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة قاضيخان والصلح عن دم
العمد يجوز بالتراضي والقليل والكثير سواء لعدم التقدير الشرعي
فيكون مفوضاً الى اصطلاحهم كالخلع وغيره شرح المجمع فان صالح
عن الف درهم حالة على خمسمائة حالة جاز لانه اخذ بعض حقه
واسقط الباقي وعلى خمسمائة مؤجلة جائزة ايضاً لانه اسقط

اسقطا بعض حقه واخر الباقي شرح المجمع قبض بدل الصلح شرط
ان كان ديناً بدين والا لا من الكنز في مسائل شتى فان صالح عن
دراهم دين علي كيلي في الذمة لا يجوز الا بالقبض في الحال وكذا لو
صالح عن الف درهم مؤجل على دنانير الى شهر شرح الكنز ولو صالح من
دعوى دار على الف ثم اقام ذو اليد البينة انها ملكه بالشراء او بالميراث
فليس له ان يرجع في الالف المدفوع ولو اقام البينة انه اشتراها قبل
الصلح من المدعي قبلت البينة وبطل الصلح لانه يجوز ان يكون ملكاً
للمدعي ثم يملك الملك من جهته وفي الاولى المدعى عليه افتدى عن اليمين
فلا يستطيع الرجوع فيه من الوجيز فان اخرج احد الورثة عن عرض او
عقار بمال او ذهب وفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا
وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه
من ذلك الجنس من الوقاية ولو صالح عن دين على عرض وسقط الدين
ثم هلك العرض قبل القبض بطل الصلح وعاد الدين وكذا لو باع القن
الجاني وهو لا يعلم بالجناية وصار ضامناً قيمته ثم انفسخ البيع يعود
الجناية ويبطل الضمان ولا يعود الدين عند محمد رحمه اذ الدين سقط
والساقط لا يعود ولو وهب مريض قنه لغريمه وسلمه اليه سقط
دينه فاذا مات ولم يجز الورثة ينقص الهبة في الثلث ويعود ثلث
الدين عند ابي يوسف رحمه لا عند محمد رحمه من التسهيل الراعي الخاص
والمشتري لو قال ماتت شاة او اهلكها سبع او سرقت فصالحه ربها
لم يجز عند ابي حنيفه رحمه كمودع وعند محمد رحمه جاز مطلقا وعند ابي يوسف
جاز مشتركا لا خاصاً فصولين الامام او العاصي لو صالح شارب
الخمر العفو عنه لم يجز والشارب لخمر اخذ ما دفع ولو وجب عليه الضمان
فصالحها على مال على ان لا تطالبه باللعان بطل وعندها بعد الرفع

باطل وقيل جائز والصلح عن حد القذف باطل فيرد المال واما الحد [illegible]
فيسقط لو كان ذلك قبل الرفع الى القاضي لا يسقط لو بعده ولو زنى
بامرأة رجل واراد الدفع وبعده فصولين ادعى عيبا وانكر بايعه فصالحه
على مال على ان يبرأ المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر ان العيب
لم يكن او كان فزال فللبايع اخذ بدل الصلح فصولين والصلح عن اقل
من الحصة من الربوا انما يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة التجاحد
قاضيخان اخذ سارق مال غيره فصالحه حتى كف عن دفعه الى رب
المال بطل وكذا لو صالح السارق مع رب المال بطل ويبرأ عن الخصومة
بدفع السرقة الى مالكها رأى عيبا فصالحه على مال ثم وجد عيبا آخر
فله رده مع بدل الصلح ولو قبض بدل الصلح وزال ذلك العيب يرد
بدل الصلح وقيل هذا لو زال بلا علاج فان زال بعلاج لا يرد
فصولين ادعى ثوبا فانكر المدعى عليه فصالحه ثم برهن ان المدعي اقر
قبل الصلح انه ليس لي لا تقبل ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب
لم يكن له بطل الصلح لان المدعي باقرار زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق
بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح فصولين
انكر دينا فاعطاه بينة او صالحه ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح
او الحكم انه لم يكن عليه شيء بطل الصلح فصولين ادعى دارا فانكر
ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار الذي يدعيه ثم برهن
ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح صححت الصلح الاول وابطلت
الثاني فصولين كل صلح وقع بعد صلح فالاول اصح والثاني باطل
وكل صلح وقع بعد شراء فالصلح باطل ولو كان شراء بعد شراء
فالثاني اصح وان كان صلح ثم شرى صح الشراء وبطل الصلح وفيه
الصلح لا ينقض الصلح يريد به ان كان الصلح من جنس حقه فصلح

فصلح بأقل منه ثم تفاسخا الصلح لا ينقض الصلح الاول لانه اسقاط
والساقط لا يعود وقيل ان كان الصلح عن انكار ينقض لانه صلح
عن الدعوى فلم يكن اسقاطا فينتقض فصولين ادعى مالا فصالحه ثم
ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح فصولين ولو شريا فوجدا عيبا ليس
لاحدهما الرد بدون الآخر عند ابي حنيفة رحمه وعندهما لكل منهما رد
حصة الآخر ولو شرى قنا فباعه من غيره فعلم عيبه فصالحه البايع الاول
لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة بينهما لانه امكن بيعه من
غيره فبطل رجوعه بنقصه ولو رده عليه الثاني رده على البايع الاول
ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه لا يرجع به
على البايع الاول عند ابي حنيفة رحمه ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما
له الرجوع عليه ويجوز صلحه فصولين شرى قنا بالف درهم وتقابضا
فوجد عيبا فصالحه البايع على دراهم حالة او الى اجل جاز وان صالحه
على دنانير فان كانت حالة جاز لا لو مؤجلة لانه ظهر عيبه وجب
على البايع رد دراهم الثمن فكانه اجله في الدراهم التي عليه لم يكن
ذلك معاوضة واما لو صالحه على دنانير فيصير عوضا من الدراهم التي
عليه فان وجد القبض جاز والا فلا لانه دين بدين ولو صالحه على بر
بعينه ففارقه قبل قبضه جاز لانه عين بدين فصولين وفي الصلح
عن الانكار شرط صحة الدعوى كذا في القنية اذ الصلح انما يصلح
لافتداء اليمين والافتداء انما يكون اذا توجهت اليمين واليمين
انما يتوجه اذا صحت الدعوى كافي وشرط جواز الصلح صحة الدعوى
ومتى لم يصح الدعوى لا يصح الصلح اذ الصلح فداء عن يمينه رجل
ادعى على الميت دينا فصالحه الوصي فان كان للمدعي بينة جاز الصلح
فان لم يكن للمدعي بينة لم يجز صلح الوصي استروشني ادعى على رجل

موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالحه
على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح على المجهول على معلوم **قاضيخان** ولو
ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على
حائط منها كذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان
وقت لذلك سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي يجوز هذا الصلح
قاضيخان قال القاضي الامام الاجل الاستاد في المبيع الصلح بعد
الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على
عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الثاني وانفسخ الاول
كالبيع **خلاصه** قال ابو يوسف رحمه على خلاف قول صاحبيه قال
اذا كان له على رجل الف درهم فقال ابرأتك عن خمسمائة على ان
يعطي الباقي ولم يوقت وقتا واعطى الباقي في هذا اليوم او لم يعط
يبرأ عن خمسمائة لان الابراء مطلق ولو قال ابرأتك عن خمسمائة
على ان يعطيني الباقي في اليوم فاعطاه اليوم خمسمائة يبرأ بالاجماع
وكذا لو لم يعط عند ابي يوسف رحمه وقالا لا يبرأ اذا لم يعط له
انه لم يوقته باليوم كان الحكم ما ذكرنا كذا ههنا لهما انه علق الابراء
بشرط مرغوب فيه ولم يوجد ولو قال بعد قوله على ان تعطيني حالا
عليك فلم يعط اليوم فالالف عليه بالاجماع ولو قال اصالحك بهذا
كله فهو على هذه الوجوه ايضا ولو قال اذا اديت الي خمسمائة
او حين اديت فانت بريء من الباقي فادى لا يبرأ لان تعليق
البراءة بالشرط باطل **اختلافات** ولو صالح من العشرة بالخمسة
ثم نقض الصلح لا ينقض لان الصلح باقل من جنس حقه اسقاط
والساقط لا يعود وهذا اشبه بالصواب وقال استادنا والصواب
ان الصلح اذا كان الصلح بمعنى المعاوضة ينقض بنقضهما وقال بعض

بعض الفقهاء ينقض بنقضهما محمول على هذا واذا كان الصلح استيفاء
لبعض حقه واسقاطا الباقية لا ينقض تخ من قنيه ولا يجوز صلح الام
على الصبي وكذا صلح الاخ والعم وصلح وصي الام والاخ والعم لا يجوز
الا في العروض والحيوان لان وصي الاخ والام له ولاية الحفظ والعروض
والحيوان يحتاج الى الحفظ بخلاف العقار واما الجد اب الاب محجوب
بالاب ما دام الاب حيا لا ولاية له فاذا مات الاب تحول الولاية اليه
اذا لم يكن للاب وصي ويقوم مقام الاب فيجوز صلحه كما يجوز صلح الاب
فصول عمادي اذا اشترى جارية فوجد بها عيبا فقال اعرضها على
البيع فان انفق البيع والا ردها علي فلم ينفق البيع لا يملك الرد بعد
العرض لان العرض دليل الرضاء ادعى عليه الفا فانكر ثم صالحه على ان
باعه بها عبدا فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالحه على هذا العبد فانه
لا يكون اقرار وكله بشراء جارية له على ان الآمر بالخيار فاشترى
كذلك ثم قال الآمر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون فسخا
لانه بالنقض فلا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي استغناء عنه فلا يكون
نقضا ادعى عليه الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على
الايفاء او الابراء لا تقبل وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء ثم
او الابراء فصولح ثم برهن على احدهما تقبل ويرد بدل الصلح
بزازي صلح عن دعواه حقا في دار على عبد عين الى اجل او موصوف
في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حقه فقد اقر بالحق له والقول في بيان
الحق له صلح من دعوى عبد على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم
يجز وكذا في الدار والنخل على غلة الدار وثمرة النخل لا يجوز ادعى عبدا ابقا
فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما
او هالكا وعلى طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا او دينا

وان كان مؤجلاً ان كان العبد قائماً يجوز عيناً كان او ديناً غايته انه
يصير بدين وان هالكاً لا لانه دين بدين وفي الثياب المؤجل ان كان
قائماً يجوز وان كان هالكاً لا وان كان المدعى به كيلياً او وزنياً فصالحا
على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان كان ادعى تبرا معيناً وقال
غير هذه الحنطة بينهما صح لا ان ادعى ديناً اذا الى خمسمائة غداً على انك
بري من الباقي على انك ان لم يعطي خمسمائة غداً فالالف عليك على
حاله فالامر كما قال بزازي ولو قال ابرأتك من النصف على ان تعطي
النصف غداً احصل الابراء مطلقاً اداه النصف غداً ام لا ولو قال
ان اديت الي النصف فانت بري من الباقي فهذا باطل البطلان تعليق
الابراء بالشرط من البزازي اتلف ثوب انسان وصالحه على اكثر
من قيمته لا يجوز عندهما كما لو صالح بعد القضاء بالقيمة على اكثر منها
او صالح على اكثر من الدية من احدها كالابل والدراهم والدنانير
او صالح الشفيع مع المشتري على اكثر من الثمن او صالح الساكت مع المعتق
على اكثر من نصف القيمة العبد المعتق من النقدين لا يجوز الا ما يتغابن
الناس فيه ولو صالح في مسئلة الثوب على عرض قيمته اكثر من قيمة المتلف
جاز كما لو صالح على خلاف مقادير الدية وعنده يجوز بزازي القصار
خرق الثوب من دقه فصالح رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب
للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز
وكذا لو صالح على دنانير ولو هلكت الثوب عند القصار فصالح على دراهم
لا يجوز عنده وكذا في كل موضع كان له وعندهما جاز وعرف به ان
قول الامام لقول الثاني الاول في الوديعة ولو زعم القصار دفع
الثمن وطلب الاجر وكذبه ربه فيه فصالحا من الاجر على نصفه جاز
وكذا زعم ربه قبض الثوب وايفاء الاجر وانكره الاجير فصالحا جاز

جاز الصباغ والنساج كذلك زعم الاجير المشترك هلاك الغنم او سرقته
وصولح على شيء لا يجوز عنده بمنزلة المودع اذا ادعى التلف بنصفه
وعند محمد رحمه يجوز خاصا او عاماً كالمودع وعند الثاني ان كان مشتركا
يجوز وان كان خاصا لا يصح الصلح بزازي اخذ سارقاً في دار غيره
فاراد دفعه الى صاحب المال فدفعه السارق مالاً على ان يكف عنه يبطل
ويرد اليه الى السارق ولو كان الصلح مع صاحب السرقة بري من الخصوم
بأخذ المال وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح الصلح له عطاء
في الديوان بزازي ولو غصب عبداً فمات العبد عنده فصالح مولاه على
اكثر من قيمته فهو اي الصلح جائز عند ابي حنيفة رحمه وقالا لا يجوز قيد بكون
الصلح على اكثر من قيمة العبد بعد موته اذ لو كان قبله يجوز اتفاقاً ووقع
الخلاف في العبد واراد به عيناً ادات القيمة لان المغصوب لو كان
مثلياً فهلك فالمصالح عليه ان كان من جنس المغصوب لا يجوز الزيادة
اتفاقاً وان كان من خلاف جنسه جاز اتفاقاً اعلم ان الخلاف فيما
اذا كان الصلح على اكثر قبل القضاء بالقيمة اذ لو كان بعده لا يجوز
اتفاقاً ولو صالح على عرض قيمته اكثر من قيمة المغصوب جاز اتفاقاً
شرح مجمع ولو ادعى نكاحها فجحد فصالحته على مال ليترك الدعوى جاز
وكان في معنى الخلع ولو كان المدعي مبطلاً في دعواه يحرم ما اخذه
ديانة او ادعت هي نكاحه فصالحها على مال لتترك دعواها جاز
ويكون المدفوع من جانبه لدفع الخصومة ومن جانبها زيادة في مهرها
وقيل لم يجز او عبودية رجل يعني لو ادعى عبودية رجل فصالح على
مال ليترك دعواه جاز وكان في زعم المدعي في معنى العتق على مال
شرح المجمع رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبداً
من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقال الورثة ابانا باع هذا

العبد حال حيوته واخذ الثمن وانما هو البينة فبينة رب الدين اولى لانه
يثبت الضمان عليهم وهم ينفون **من خلاصه** الصلح من الاعيان على نقد
اكثر من قيمتها بما لا يتغابن فيه حالاً ومؤجلاً جاز عند ابي حنيفة رحمه لا
عندهما **فصولين** باع ثوبًا معيبًا بعشرة دراهم وافترقا من غير ذكر الاجل
ثم تصالحا على خمسة دراهم فانه يجوز وان افترقا من غير قبض بدل الصلح
الذي هو خمسة دراهم وانما قيدنا بقولنا من غير ذكر الاجل فانه لو كانت
له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حال لم يجز **من النهايه** ان صحة الدعوى
ليست بشرط لصحة الصلح **نهايه** الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة
لم يجز ولا بد لصحة الصلح على الانكار من صحة الدعوى **من الجامع** فان كان
العبد بين رجلين اعتق احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من
نصف قيمته فالفضل باطل وهذا بالاتفاق **هدايه** دفع ملك الآخر
لمدعي شيء آخر وصولح عليه يجوز الصلح ويلزم عليه قيمته الا اذا
ادعى الاعطاء برضاه ثم يحلف المالك انه لم يرض بدفعه وهذا كان
بدل الصلح معه شيء آخر اما اذا كان ملك الآخر فقط يرجع في دعواه
وهو الاصح **جامع الكبير** شري شيئا فادعاه كله او بعضه رجل فصالحه
المشتري جاز صح ولا يرجع على بائعه لدفعه برضاه ولم يثبت الاستحقاق
فصولين ادعى عينا فقال ذو اليد هذا وديعة فلان فصالحه بعد
البينة او قبلها صح اذا قبل البينة خصم في دفع الخصومة عن نفسه
وبعدها يرفع الخصومة من غيره ولا يرجع على المصالح عنه لعدم امره
من الجامع كتاب الكفالة والمكفول له هو الداين والمكفول عنه
هو المديون والمكفول به هو المال الكفالة اولها سلامة واوسطها
ندامة وآخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف الندامة من
السلامة **خزانة الفقه** فان كفل بنفس محبوس او غائب صح **بزازي**

بزازي وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به **من الكبير** ولو كفل
قن عن رجل باذن سيده يبيع لو لم يفد سيده فرجع سيده على
الآمر بقيمته لو بيع ولو بالفداء لو فداه لانه قضى دينه من مال نفسه
لامره **من التسهيل** ولا يجوز كفالة المكاتب وان اذن مولاه فلو
كفل يؤخذ به بعد الحرية لا في الحال وكفالة المأذون لا يجوز الا باذن
من التسهيل رجل كفل بنفس محبوس او غائب صح وفي الصغرى
الكفالة للغائب لا تصح وان مات الكفيل بطلت الكفالة **خزانة الفقه**
وان قال انا ضامن لمعرفته فهو باطل لان موجب الكفالة التزام
التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم **كافي** جف مريض كفل عنه ما عليه
وارثه بامره جاز عند ابي يوسف رحمه قياسا وعندهما استحسانا
جامع مريض كفل عن وارثه او له يبطل رجع كفالة المريض يعتبر
من الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله كفل
بنفسه الى شهر ثم دفع اليه قبل شهر برئ وان ابى المكفول له ان
يقبل لم يذكره **جامع الترغيبي** وفي شرح الشافعي يجب تسليمه بعد الشهر
كما لو باع بثمن مؤجل **من البزازي** كفل الى ثلثة ايام لا يبرأ بمضيه
والثلثة لتأخير المطالبة قال ابو جعفر عن الثاني كفل الى عشرة فهو
عليه ابدًا حتى يبرأ وقال محمد رحمه كفل بنفسه الى شهر على انه برئ اذا
مضى شهر فهو لم يضمن شيئا قال الفقيه ابو الليث الفتوى على انه لا
يصير كفيلاً وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلاً كفل الى شهر
طالبه بعد شهر قد يبطل ما قاله البعض انه كفيل في الحال مؤجلاً الى
شهر دل عليه ما ذكره عصام انه قال انت طالق الى شهر يقع
الطلاق بعد الاجل الا ان ينوي الوقوع في الحال دل انه لا يصير
كفيلاً في الحال وبه يفتى بخلاف قوله امرك بيدك الى شهر حيث

يصير الامر بيدها في الحال الى الشهر لان الطلاق لا يحتمل التوقيت والامر
يحتمله وكذلك الكفالة يحتمل التوقيت ولا نفتي بقولنا انه كفيل بعد
الشهر انه ليس بكفيل للحال الا يرى ان الكفيل لو سلم للحال يجب
على الطالب القبول ولو لم يصر كفيلا الا بعد الشهر لما اجبره في الحال
لكن ذكر الشهر تاجيل الكفيل حتى لا يطالب للحال ويطالب بعد الاجل
لكنه اذا عجل الكفيل يرجع عليه بدين مؤجل واذا عجل يجبر على الطالب
القبول وقال في الاصل الكفيل بالمؤجل اذا عجل لا يرجع قبل الحلول
وعن الثاني انه كفيل للحال الى تمام المدة فاذا مضت لا يبقى كفيلا به
وهو الاشبه بعرفنا الآن انا نفتي اذا مضت المدة يخرج الحكم عن الكفالة
من البزازي وفي السير كفل الى شهر لا يبرا بمضيه بلا تسليم فاذا قال
على انه بريء من الكفالة بعد فكذلك قال ومثله في المنتقى قال بدر رفتم
من فلان راكه فردا بنو تسليم كنم فكفالة مطلقة وذكر الزمان للتسليم
الا التاقيت الكفالة بخلاف قوله كفلت غدا وفي الشرح الجليل كفلت
شهرا يطالب به من حين الكفالة الى الشهر ويسقط بعده فان قال الى
شهر يطالبه بعد شهر من البزازي وذكر القاضي انا كفيل من اليوم
الى عشرة ايام فكفيل للحال وبمضيه لا يبقى كفيلا عندهم لانه وقتها
وهي تقبل التاقيت ولو قال انا كفيل الى عشرة فاذا مضت فانا
بريء منها قال الفضلي لا يطالب في العشرة ولا بعدها من البزازي اذا
كان المكفول له غائبا فهي باطلة خلافا للثاني واجمعوا انه لو اخبر
عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل واجاز
الطالب وهو حاضر جاز وان قبل عن الغائب في المجلس قابل له
يوقف وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما وفي بعض الكتب ان
الفتوى فيه على قول الثاني بزازي اقر الصبي بعد بلوغه بالكفالة

بالكفالة حال صباه او المغمى عليه بعد افاقته انه كفيل حال اغمائه لا يصح
وان ادعى الطالب انها كانت بعد البلوغ لم يقبل الا بالبينة ولا يصح
الكفالة من الصبي واما من العبد فتصح بعد العتق ولا يصح كفالة الصبي
الماذون والمحجور باذن المولى او بدون اذنه بنفس الكفالة او بمال
وكذا المعتوه والمبرسم وكذا الاب اذا ادخل ابنه في الكفالة لا يصح
بزازي فصحت الكفالة بالثمن لا بالمبيع دفع الى محجور عشرة لينفقها
على نفسه فقال انسان تكفلت بهذه العشرة لا يصح لانه ضمن بما ليس
بمضمون فان ضمن قبل الدفع بان قال ادفع العشرة اليه على انني
ضامن لك بهذه العشرة يجوز عبد محجور اشترى متاعا وضمن رجل الثمن
للبائع عنه لا يلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا والكفالة
للصبي التاجر صحيحة لانه تبرع عليه وللصبي العاقل غير التاجر فيه روايتان
وكفالة العبد وام الولد والمدبر بمال او بنفس بدون اذن المولى له
لا يجوز في حق المولى وفي حق نفسه صحيح يؤخذ به بعد العتق وان كان
باذن المولى ولا دين عليه صحت برضاه ويباع في دين الكفالة وان
كان عليه مستغرق لم يصح في حق غرمائه وان اذن المولى بنفس رجل
ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان كان بمال ضمن المولى الاقل من
قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع
العبد واذا ادى احدهما رجع على الاصيل حالا وعن الامام قال
كفلت به اليوم على انني بريء اذا مضى اليوم او قال على انه ان وافيته
عند الحاكم فانا بريء منه فمضى او اوفى عند الحاكم بريء وكله المشتري ليه
عبدا بالف ولم يدفع اليه شيئا فاشتراه ثم قال رجل للبائع ضمنت لك
عن المشتري الالف التي لك عليه فاذا دفعها الموكل الى المشتري فانا منه
بريء فالضمان جائز والبراءة باطلة بزازي طلب من غيره قرضا فلم يقرضه

فقال رجل اقرضه ما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل
ضمانه صريحاً يصح ويكفي هذا القدر ولهذا صح كان الابن مطلوباً به
يؤمر الاب باداۤئه من مال الولد كما لو ثبت عليه دين بالبينة والوصي
في هذا كالاب والمعتوه كالصبي قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك
او انكره فانا ضامن او ان غصب مالك فلان او واحد من هؤلاۤء
القوم فانا ضامن صح بخلاف قوله ان غصب مالك انسان حيث لا يصح
و ذكر القاضي بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فعلي او قال
لرجل ان هلك عينك هذا فانا ضامن لم يصح كفل بنفسه على انه
ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى الطالب في ذلك اليوم
ولم يجده الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب وكيلاً يسلمه اليه وكذا
لو اشترى على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البايع في الثلث ينصب
وكيلاً فيؤديه اليه كذا عن الامام الثاني وانه حسن من البزازية قال
ما اقر به فلان فعلي فمات الكفيل ثم اقر انه له عليه كذا يؤاخذه
من تركته وكذا ضمان الدرك وضمان الجنايات على قول عامة المشايخ
لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة
الحسية كالمطالبة الشرعية وضمان الخراج يصح اجماعاً لانه على اي
حال فكفل به رجل على انه ان لم يواف به غداً فعليه ذلك صحت
الكفالتان استحساناً فان لم يواف به حتى لزم المال لا يبرأ عن الكفالة
بالنفس وكذا لو قال فعلي ما عليه ولم يسم كم هو فاذا كفل بنفسه
على انه لم يوافه غداً فعليه الف ولم يقل الالف الذي عليه فمضى الغد
ولم يواف وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الفاً والكفيل
ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف عند الامام خلافاً لمحمد رحمه
من البزازية كفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه

فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان
المطالبة بالتسليم بعد الموت لا يصح فاذا لم يصح المطالبة لم يتحقق العجز
الموجب للزوم المال فلا يجب اخذ القاضي من المدعى عليه كفيلاً بنفسه
بامر المدعي ولا يأمره فالكفيل اذا سلمه الى القاضي برئ وكذا الى
رسول القاضي وان سلمه الى المدعي لا يبرأ وهذا اذا لم يضف
الكفالة الى المدعي فان اضافه اليه بان قال كفل للمدعي فالجواب
على العكس ضمن عن رجل مالاً او نفساً واراد المطلوب الخروج الى
تجارة وضعه الكفيل ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان
لا ولي اجل له ان يأخذه حتى يخلصه باداۤء المال او بالابراء ولو نفساً
بتسليم النفس من البزازي وفي الدين المؤجل اذا قرب الحلول واراد
المديون المسافرة لا يجب اعطاۤء الكفيل وفي الصغرى ليس له مطالبة
الكفيل ولم يقيده بالمؤجل وقال الثاني رحمه لو قيل له طلب الكفيل ثم
قياساً على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى قال رب الدين مديوني
يريد السفر له التكفيل وان كان الدين مؤجلاً وفي الظهيرية قال
زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلاً لا يجيبه الحاكم الى ذلك لانها
لم يجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقاً لها وعليه
الفتوى وفي المحيط لو افتى بقول الامام الثاني في ساير الديون
يأخذ الكفيل كان حسناً رفقاً بالناس وفي العتابي المكفول به
فسلمه الكفيل الى الوصي صح ولو الى كل الورثة صح ولو الى الورثة
برئ عن حصته ولو قال شهودي غيب واقام واحداً والآخر
غائب لا يكفل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاۤء الكفيل يأمره به
الحاكم الطالب بالملازمة ولا يحبس وان كان المدعى عليه مسافراً وعرف
ذلك منه لا يأخذ منه كفيلاً واجله الى آخر المجلس فان برهن في المجلس والا خلى

سبيله فان لم يجلس القاضي في كل جمعة عشر يوماً الآمرة باخذ الكفيل
الي ذلك الوقت ويأخذ كفيلاً ثقة ذا دار او حانوت ملك له وفي دعوي
المنقول يأخذ بذلك المدعي ايضاً كفيلاً ولا حاجة الي اخذ الكفيل لاجل
العقار وفي الصغري يجبر المدعي عليه علي اعطاء الكفيل بمجرد الدعوي
سواء كان المدعي عليه معروفاً او لا في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه
اذا كان معروفاً لا يطالب بالكفيل ولهذا اذا كان المدعي عليه في المصر
فان كان غريباً لا يأخذ منه كفيلاً ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل
واحداً وان اعطاه كفيلاً بنفسه وامتنع من الوكيل لا يجبر ولا يأمره
بالملازمة وان اعطاه وكيلاً بالخصومة وامتنع من اعطاء الكفيل
اجبر علي الكفيل وان اعطاه وكيلاً بالخصومة وكفيلاً بنفس الوكيل قبل
ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين فان اعطاه وكيلاً
وكفيلاً بنفس الوكيل وكفيلاً بالمال المدعي به لا يقبل ذلك منه الا ان
يرضى المدعي وان كان الدعوي في عين يأخذ منه كفيلاً بالعين
المدعي به او بضعه علي يد عدل برهن الكفيل ان الالف الذي
كفل به من ثمن خمر لا تقبل لانه ليست بخصم الي من البزازيه ولا يصح
الكفالة بما تعذر استيفاء من الكفيل كالحدود والقصاص معناه
ان الكفالة بنفس الحد لا يجوز واما الكفالة بنفس من عليه الحد
فيجوز من النهايه اذا باع شيئاً فكفل انسان بالدرك للمشتري
ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يجوز وقبله يجوز منية المفتي يجوز
الكفالة بمال درك في هذا المبيع مجمع يعني اذا استحق المبيع من يد
المشتري لزم غرامة الثمن ضمان الدرك ضمان الاستحقاق وهو من
الادراك اي يقول للمشتري انا ضامن بهذا المبيع ان استحقه احد
وهذه كفالة بالمجهول لانه لا يدري اي قدر من المبيع يستحق عليه

عليه واجمعت الامة علي صحة هذه الكفالة من الشرح وللطالب مطالبة
من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما مطالبة الآخر
واقعات كتاب المزارعة والمساقات ثم المزارعة علي قول من يجوزها
يستدعي شرائط احدها كون الارض صالحة للزراعة وثانيها ان يكون
رب الارض والمزارع من اهل العقد وثالثها بيان المدة ورابعها
بيان من كان البذر من قبله وخامسها بيان جنس البذر وسادسها
بيان نصيب من لا بذر من قبله وسابعها التخلية بين الارض والعامل
وثامنها الشركة في الحال كافي رجل زرع في ارضه شعيراً فجاء آخر
فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعاً لا خيار لصاحب الشعير
وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير تقوم الارض
مزروعة وغير مزروعة مختصر الخلاصة المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل
ان كان البذر منه وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل
لا يجب اجر مثل الارض مكروبة في المزارعة الفاسدة مختصر الخلاصة ومتى
فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه ان كانت الارض
للعامل او عمله ان لم يكن الارض للعامل ولا يزاد علي ما شرط شرح
الوقايه المزارعة هي عقد علي البذر ببعض الخارج ويصح بشرط صلاحية
الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر
وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
وان تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او تكون
الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل لواحد والباقي لآخر
فان كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او يكون
الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل لواحد والباقي لآخر

فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر
لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر
او شرط لاحدهما قفزانا مسماة وان يدفع رب البذر بذره او ان
يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر
وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج
على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل من الكنز والمزارع بالربع
لا يستحق من التبن شيئا والمزارع بالثلث يستحق النصف بمكان
التعارف من القنية لو كان البذر والبقر من واحد والارض من واحد
والعمل من ثالث فسدت ولو كان البذر والارض من واحد والبقر
من آخر والعمل من الثالث لم يجز المزارعة لانها استيجار واستيجار البقر
ببعض الخارج لم يرد به اثر بخلاف الاستيجار الارض ببعض الخارج
حيث يجوز لورود الاثر به ثم اذا فسدت في حصة البقر يفسد
في حصة الارض والعمل من الخارج وان شرط اي العمل الذي يكون
بعد انتهاء الزرع كالحصاد وغيره على العامل فسدت قيد بقوله
على العامل لانها لو شرطا شيئا من الاعمال المذكورة على رب الارض
يفسد اتفاقا ويجيز ابو يوسف رحمه اشتراط الحصاد عليه اي
على العامل لان الناس تعارفوا ذلك وتعاملوا عليه كما الاستصناع
وهو مختار بعض المشايخ للفتوى قيد بالحصاد عليه لان شرط
الجذاذ في المساقات على العامل والحصاد على غير العامل لا يجوز
بالاجماع كذا في التبيين وفي الحقائق الفتوى على قول ابي يوسف
وضعج في جانب المزارع اذ لو شرط ذلك على رب الارض لا يجوز
اتفاقا وذكر في الخانية عن ابي حنيفة ان شرط هذه الاعمال
على العامل لا تفسد وكذا عن ابي يوسف رحمه ولزمه عليه بحكم

بحكم العرف كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البايع ان يحمله الى منزل
المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ومنعه محمد رحمه هذا الاشتراط
لانه شرط لا يقتضيه العقد فيكون فاسدا والمزارعة مما يفسد بالشروط
الفاسدة شرح مجمع ولو شرطا التبن لرب البذر بعد شرط الحب نصفين
جاز عقد المزارعة لا للآخر يعني لو شرطا التبن للعامل لم يجز او سكتا
عن اشتراط التبن لاحدهما كان لرب البذر وقيل يفتي مشايخ بلخ
التبن بينهما فاذا امتنع صاحب البذر من العمل اي من اعطاء البذر لم يجبر
عليه كمن استاجر اجيرا لهدم داره لا يجبر على هدمها والآخر اجير يعني
لو امتنع العامل عن العمل اجبر عليه واذا مات احدهما بطلت في
التبن هذا على اطلاقه جواب القياس وفي الاستحسان اذا مات
احدهما وقد نبت الزرع بقي عقد الاجارة حتى يستحصد ذلك الزرع
من الارض ثم تبطل في الباقي ولو مات الارض قبل الزراعة بعد
كرب الارض انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل واذا انتقضت
مدة المزارعة قبل الادراك كان للمزارع اجر مثل نصيبه من الزرع يعني
يقضى المزارع صاحب البذر اجر مثل الارض في حق نصيبه من الزرع لم
رعاية للجانبين من شرح المجمع كتاب الهبة وهب لابنه الصغير
دارا فيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار فيها متاع
الاب او الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى من البزازي وعند ابي
حنيفة رحمه خلاصه والمرأة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة
فيها والزوج ساكن معها تصح الهبة خلاصه رجل غرس كرما
وله ابن صغير فقال جعلته لابني فلا يكون هبة لان الجعل عبارة
عن التمليك وان قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة وان قال
جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرا قاضيخان قال الاب جميع ما هو

حقي وملكي فهو ملك لولدي بهذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه
منيه ولو قال هب لي بهذا الشيء على وجه الفراح فوهبه وسلمه اليه جاز وقال
ابو حنيفة رحمه والهبة بالتقييد باطل يعني بموت معتق بقيد لا يكون الغالب
وقوعه مثل ان يقول لزوجها ان مت انا في مرض هذا فمهري عليك صدقة
فهذا باطل وكذا الغريم ان قال لمديونه ان مت انا في مرضي هذا فالدين
عليك صدقة فهذا باطل اختيارات اذا خوف امرأته بالضرب حتى
وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب المتعاشقان يدفع
كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة ولو انفق على معتدة
الغير على طمع ان يتزوجها فان شرط في الانفاق التزوج يرجع
بما انفق والا فالاصح انه لا يرجع حش وقال الاستاد مح الاصح
انه يرجع عليها زوجت نفسها او لم تتزوجه لانها رشوة ولو اكلت
معه لا يرجع بشيء من القنيه ولو حكم الحاكم بالرجوع في الهبة فهلكت
في يد الموهوب له قبل ردها الى الواهب هلك امانة ولو وهب الموهوب
له ما وهب له من آخر ثم رجع في هبته كان للاول ان يرجع فيها
ينابيع ولا يصح في الصدقة الرجوع لان المقصود من الصدقة على
الاجنبي حصول الثواب في الآخرة لا العوض المالي وهذا المقصود
حصل للمتصدق بنفس الصدقة مع حصول الثواب كالهبة مع وجود
العوض فلا رجوع ثمه فكذا هنا وقد قالوا اذا تصدق على غني
فالقياس ان يرجع على ان المقصود منها العوض فيكون فيها
الرجوع وجه الاستحسان ان المقصود من التصدق على غني قد يكون
الثواب وقد حصل وكذلك اذا وهب لفقير لا يرجع فيه لان الاعتبار
في العقود للمعاني فكانت الهبة مستعارة للصدقة وهذا
الاستحسان ايضا من شرح الكافي رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد

ثم اراد ان يدفع الى آخر ليس له ذلك الا ان يتبين وقت الاتخاذ انها
عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره
وان اراد الاحتياط تبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره
اذا جهز لابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة منها فان
كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد كبرت وسلم اليها وذلك في
صحته فلا سبيل للورثة عليها ويكون للابنة خاصة واقعات ما
يقول العلماء وائمة الدين في امرأة وهبت مهرها من زوجها على بقرة
ولم يزنها ثم مات الزوج قبل تسليم البقرة اليها فهل يفسد وهل لها
ان تاخذ مهرها من تركة الزوج ام لا تبينوا الحكم فيها الجواب ان كانت
البقرة مجهولة لها ان يطلب المهر من تركته من الفتاوي محمد بن حسين
اما قولهم كرمهم الله في الدنيا في المسئلة كان في عرف الناس ان المرأة
اذا ارادت ان تهب مهرها من زوجها يقول ما اهب انا مهرها منك
الا ان يدفع الي اوحق يرسن والرجل يقول دفعت اوحق يرسن
اليك ثم يقول المرأة وهبت مهري منك والمراد في العرف من قولهم اوحق
يرسن يعني ما حصل الثوب من البيت يكون نصف الثوب للمرأة هل بهذه
الهبة على العوض وقوله دفعت اوحق يرسن يكون عوض مهرها ام مهرها
باق في ذمة الزوج افتوا اجروا والسلام على ائمة الاسلام بعض الائمة
هذه الهبة نافذة لا يقبل الرجوع ولم يبق المهر في ذمة الزوج لانه ما
سمي بلا في قول بلفتها ولم يرجع عما سماه من الاختيار واما قول
العلماء مد الله ظلهم على المسلمين في عرف الناس ان المرأة قالت
بين الناس وهبت مهري من زوجي فلما سمعوا هبتها قالوا لزوجها
ما تدفع عوضها عن مهرها وهو يقول ادفع كذا وكذا والمرأة لا تقبض
ذلك الشيء ولا ترى ولا تعلم او تقبض بعضه هل يكون مثل هذه الهبة

مباحث هبة المهر لزوجها

هبة على العوض غير تقييدها بقولها نقول في الابتداء ما اهب مهري منك
الا على العوض كذا وكذا افتونا بالراي المتميز حتى حصل لنا على اليقين هذه
هبة نافذة ليس للقيام فيها شرط العوض بل بمجرد ذلك وعند التعريض بعدما
تمت الهبة ولا يلزم الوفاء به محمود بن محمد ما قولكم في العادة الجارية
فيما بين تراكمة هذه البلاد انهم يستوهبون نساءهم مهورهن ليلة
الزفاف على بقرة معينة وهي ايضا تهب مهرها من زوجها ان تعوضها
البقرة غير معينة هل يصح هذه الهبة على هذا او يستحق هي الوسط من
البقرة او قيمة الوسط ام لا يصح هذه الهبة الجواب في عادة المفتيين
ان الابتداء فيما يفسد بالشروط الفاسدة وجهالة العوض مفسد
فلا يصح الابتداء فيكون المهر على حاله واما قوله ايضا لو وهبت امراة
مهرها من زوجها على ان يعوضها اليها حتى وقع الفراق بينهما هو يعود
مهرها ام يستحق هي العوض فقط الجواب تطالبه لا بالعوض والا فلا
مهر عليه وما قوله ايضا في التركمان اذا تزوج احدهم امراة يجيئون بها
ويقفون بين يدي الجماعة مع النسوان ويجعلون بينها وبين الجماعة
رسولا ويستوهبون منها صداقها للزوج قبل الدخول والزوج لم
يكن حاضرا في المجلس وهي استحياء منهم وهبت صداقها للزوج في مثل
هذه الصورة قبل قبض الصداق ولا الدخول بها هل ينفذ تلك
الهبة في نصف الصداق من حيث لا يملك الكل الا بعد الدخول ام لا
الجواب لم نوتر ان المهر وجوبه بالتسمية وتاكده بالدخول صح الابراء
بعد الوجوب قبل التاكيد كما يصح بعد الجرح قبل الزهوق عن العقود
من المجروح وارثه ومن قال ايضا لو وقع في باب المصاهرة لاجل المهر
المعجل رمكة بعينها او بقرة بعينها فباعها الآخر من آخر فولدت
عنده ثم فسدت المصاهرة قبل هل يسترد الرافع مع زيادة الحاصلة

الحاصلة في يد المشتري او يسترد ما اعطى لا مع الزيادة ام تأخذ قيمة ما
اعطى وينفذ البيع ولو هلك ولدها عند المشتري بفعله او بآفة سماوية
هل يضمن المشتري قيمة الولد ام لا الجواب يسترد مع الزيادة ولو هلكت
بآفة لا يضمن وما قوله في رجل مات وترك نقودا وعروضا وديونا على
الناس او امتعة البيت من الفرش والاوان وعقارا وعبيدا او جواري
فوهب احد الورثة نصيبه من الآخر قبل قسمة التركة بينهم وقبل الموهوب له
هذه الهبة في مجلس هل يصح هذه الهبة ويكون التركة للموهوب له
ام لا الجواب هبة الدين من غير من عليه ذلك لا يصح وهبة البقية
يصح فيما لا يقبل القسمة لا فيما يقبلها وما قوله في رجلين شهد على شهادة
الاصل واحد وشهد الاصل الآخر بنفسه هل تقبل هذه الشهادة
يحكم بها ام لا لانه ما عهد في الشرع ثبوت ثلثة ارباع لواحد بواحد
وما قوله استاجر سفينة من رجل ليحمل امتعة من مكان الى مكان في
البحر وادخل جميع امتعته في سفينة صاحب السفينة ولم يدخل صاحب
الامتعة السفينة ولا وكيله ام ان صاحب السفينة سلم السفينة مع المتاع
الى رجل آخر فلما قربت السفينة الى مكان الخروج غرقت السفينة بضرب
الرياح الى الشط وتلفت الامتعة كلها هل يجب الضمان على صاحب السفينة
بسبب تسليم السفينة الى الغير ام لا الجواب ان كان شرط عليه ان يعمل
بنفسه فيها ضمن وان اطلق لا يضمن بحال فان قيل ما تقول في رجل
قال لامراته هب لي مهرك حتى اشتري لك جارية او بقرة او غيرهما فوهبت
مهرها بقوله ولم يشتر لها الرجل شيئا مما قال ايلزم عليه ما قال
ام لا قلنا لا يلزم عليه شيء قط كذا قال مولانا علاء الدين مريض
وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار
وفي البيع يخير كما مر في البيع تبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة

في ارض ولو كان وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد من الجامع
مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال ج لو كانت عند الهبة تقوم
لحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام يصح هبتها كالصحيحة ولو وهبت
مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو
اجازة بعد الموت اذ حقهم انما تثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض
ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل منه او قالت
مهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق وكذا لو قالت
المريضة لزوجها ان مت من مرض هذا فمهري عليك صدقة او قالت
فانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا يصح ولو قال
الطالب لمديونه اذا مت فانا بريء من ذلك الدين لا يبرأ لانه مخاطرة فقط
ولو قال ان مت فانت بريء او انت في حل جاز لانه وصية قال وفي
الزوجة اذا كانت مريضة يصير وصية ولم يجز الا باجازة الورثة من الجامع
جف وهب قنا لامرأته فاعتقته ثم مات المريض نفذ وتضمن القيمة
اذ التمليك في الابتداء صح لكن انقلب وصية بعد ذلك فقط مريض
وهب قنا ودينه محيط ولا مال له سواه فحرره من وهب له قبل موته
جاز لا لو بعد موته وعن ابي يوسف رحمه مثله وقال فلا سعاية عليه
قنت وهب امة فوطئها الموهوب له فمات الواهب ودينه محيط يرد
الهبة ويلزمه العقر جامع وهب قنة ولا مال له فمات وقد باعه الموهوب
له لا يفسخ بيعه بل يضمن قيمته ثلثي العتق الورثة من الجامع شج رجع
في نصف الهبة جاز بقضاء او لا من الجامع عن مضاربة المشاع لم يجز
وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز من شريكه ومن غيره وفيما
يحتملها لم يجز من شريكه ولا من اجنبي من الجامع وهبها من واحد
من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة رحمه وقالا يصح جامع هبة والتصدق

دارا جاز اذا سلمها جملة وقبض جملة فلا شيوع ولو وهبه واحد

والتصدق بالشايع كالهبة في كل ما مر الا انه لو وهب من اثنين
ما تقبل القسمة لم يجز عند ابي حنيفة رحمه رواية واحدة من غير اختلاف
على قوله وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله فقيل لا يجوز وقيل فيه
روايتان لا يجوز على رواية الاصل ويجوز على رواية الجامع الصغير
وهو الصحيح من الجامع قال لها وهي لا تعلم العربية قولي وهبت مهري
منك فقالت لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة
فوهب لا يصح قال الفقيه لا يقع ايضا اذا عرف بالجهل من البزازية
قال هذه الامة لك قال الثاني هذه هبة جائزة تملكها اذا قبض هي
لك حلال لا يكون هبة الا اذا دلت قرينة على ارادتها وهبت لك
فرجها هبة بزازي وهب مريض في مرض الموت ولم يسلم الهبة حتى مات
بطلت منية المفتي رجل وهب ثيابا لرجل في صندوق مقفل ودفع
الصندوق اليه فهو ليس بقابض من الخلاصة واذا وهب الولد لولده
فله الرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرجع الواهب في هبته الا الخ
الواهب يهب لولده شرح الكنز لو قال هذه الدار لفلان فاقرار
ولو قال دار هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة
وفي الاولى لم يضف فتمحض اقرارا وعلى هذا لو قال سدس هذه الدار
وقال سدس داري هذه من القنية والصبي لو طلق امرأته او حرر قنه
او وهب ماله لا يصح اذن ابوه فيه او لا الصبي والمجنون عقودهما
ولا اقرارهما ولا طلاقهما وضمنا ما اتلفاه وصح قبضه الهبة من الجامع
اقراض صبي مأذون واستقراضه جائز وهو كالبالغ في هذا ولم الخ
يصح لو محجورا من الجامع اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه
والصبي العاقلين يصح جامع هبة الدين من غير من عليه الدين
لا يصح الا اذا وهبه واذن له في القبض فقبضه وممن عليه الدين

لا يصح من غير قبوله عندنا خلافاً لزفر رحمه منية المفتي رجل وهب ابنته
لرجل يكون نكاحاً ولو وهب امرأته لنفسها يكون طلاقاً ولو وهب
عبده لنفسه يكون اعتاقاً ولو وهب الدائن لمن عليه الدين يكون
ابراء من النهاية ويجوز هبة المشايخ فيما لا يقسم كالحمام والرحي
فلا يجيزها فيما يقسم الا بعد القسمة كسهم من دار اي كما لم يجز هبة
سهم في دار شرح مجمع وفي المحيط لو باع الموهوب له الموهوب من آخر
فرده المشتري بعيب ليس للواهب ان يرجع ولو وهبه من آخر ثم
رجع فللاول ان يرجع شرح مجمع ولو منع القاضي الرجوع لثبوت
الزيادة ثم زالت عاد الى الواهب حق الرجوع كذا في المحيط وفي المنتقى
لو نقل الموهوب من مكان الى مكان بالكراء حتى زادت قيمته يرجع
عند ابي يوسف رحمه لان الزيادة لم تحصل في العين ولا يرجع عندهما
شرح مجمع اذا جهز الاب لابنته الصغيرة يكون لها خاصة ولا سبيل
للورثة عليه وان لم يسلم والتسليم شرط لابنته الكبيرة من فتاوي
الطحاوي دفع الى ام ولده شيئاً لتتخذه جهازاً للبنت ففعلت
وسلمتها اليها لا يصح تسليمها ما لم يسلمها ابوها او سلمتها باذنه
وفي الصغيرة في نفس الاتخاذ لها يكفي لثبوت الملك لها في المتخذات
قنيه ويجيزه اي الرجوع فيما يهبه لاجنبي ولا يوجد فيه شيء من موانع
الرجوع بتراضيهما اي الموهوب له والواهب على الرجوع اي
بحكم الحاكم لان العقد بعد تمامه لا ينفسخ الا ممن له ولاية الفسخ
وهو القاضي او المتعاقدان ولو استرد الواهب بدون احدهما
يكون غاصباً شرح مجمع وهب على انه بالخيار جازت الهبة وتبطل
الخيار والفتوى الكبير استودع اخاه عبداً او ثوباً او متاعاً
او داراً او دابة ثم قال وهبت لك وديعة وهي في يد المودع

المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبداً الا فيه وقبضه في المجلس او بعده
بامره بالقبض صح فشرط القبول في الاول دون الثاني لان اقدامه
على القبض قبول منه وامره به رضاء من الواهب ولا كذلك في الاول
لانه في يد الموهوب له فلو لم يشترط القبول يقع الملك له في الهبة بغير رضاه
وانه ضرر وهبه له ولم يقل قبلت حتى قبض جاز اذا كان بحضرة الواهب
هشام عن ابي يوسف رحمه لا يصح ما لم يقل قبلت من القنيه بلغت وطلبت
مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك في صغرك وصدقه الاب
لم يجز اقرار الاب على البنت وله اخذه من الزوج وليس للزوج ان يرجع
على الاب الا اذا قال الاب عند الاخذ اخذت منك على ابرائك من مهر
شيء ثم انكرت البنت فله ان يرجع على الاب اذا رجعت عليه البنت
كذا في وخ نس ادعى الزوج انها وهبتني المهر فبرهن فشهد احدهما
انها ابرأته والآخر انها وهبته تقبل للموافقة لان حكم هبة الدين
سقوطه وكذا البراءة وقيل لا تقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء
اسقاط والهبة تمليك فان الدائن لو ابرأ الكفيل لا يرجع المديون
ولو وهبه يرجع وكذا المديون لو قضى ثم ابرأ الدائن لا يرجع ولو
وهبه يرجع بما دفعه من الجامع قال جئت بطعام كذا الى دارك ووهبته
منك فقال قبلت ثم حضر داره فاكله بعذر ويكون ذلك اذناً بالقبض
دلالة قال لرجل في يده شيء لمن هذا فقال لك وما املكه فهو لك
كرامة لا يصير ملكاً للمقر له وكذا لو اخذه منه ثم قال له لمن هذا فقال
لك او قال هذا لك او قال ملك لك قال فعرف بهذا ان مثل هذا
الكلام لغو غير معتبر حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه ايضاً قنيه باع
ديناً ممن ليس عليه لم يجز ولو باعه من مديونه او وهبه جاز ثم قيل في
هبته ممن عليه الدين يشترط القبول عندنا وعند زفر رحمه لا يشترط

وروي الخلاف على العكس وهو الصحيح هبة من مديونه لايتم بلا قبول
وابرآء يتم لكن للمديون حق الرد قبل موته لميت وهب الدين من
وارثه صح لانه وهبة ممن عليه مضى ولو رد وارثه الهبة يرتد عند ابي
يوسف رحمه لا عند محمد رحمه وقيل لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما وهبه
من الميت فرده وارثه عليه دين لشريكه فوهب احدهما نصيبه من المديون
صح من الخلاصه ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح قال الفقيه ابو الليث
عندي لا يصح الطلاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل رجع منع امراته
عن المشي الى الابوين قال وهبت مهرك مني بعثتك الى ابويك فوهبت
البعض وللفقرآء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة ولو بعثها
لم يذكر في الكتاب وتعليل الفقيه ابي الليث يدل على ان الهبة باطلة
لانها بمنزلة المكرهة بخلاف بقوم وفي فوآئد شمس الائمة الاسلام
اذا خوف امراته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على
الضرب من الجامع امراة وهبت مهرها لزوجها على ان يعوض شاة
ومعزا معينتين لم تقبضها فارادت امراة الرجوع الى مهرها ليس لها
ان ترجع من الحام رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك فقال
المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين
لمن عليه الدين لا يصح من غير قبول ويرتد بالرد وبقوله لا اقبل
لم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض الهبة وفي التجريد رجل وهب
لعبد محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى خلاصه امراة
وهبت مهرها من زوجها ثم اقر الزوج بالمهر لها يصح اقراره وهو
الاصح رجل مات فوهبت امراته مهرها جاز ولو قالت لزوجها
وهبت منك مهري ان لم تطلقني لا يبرأ عن مهرها ولو قال وهبت
منك حقي فخلي سبيلي ثم قال الزوج طلقتك ثلاثا لا تطلق الا

الا واحدة وهو الصحيح ولو وهبت المطلقة مهرها للزوج على ان يتزوجها
ثم ابى الزوج ان يتزوجها المهر باق عليه من الوجيز اذا كانت العين
الموهوبة من يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها
بالهبة وان لم يجدد فيها قبض اخر لان العين في قبضه والقبض شرط
فوجد بخلاف ما اذا باعه شرح الهداية صورة التعويض ان يذكر لفظا
يعلم الواهب انه عوض هبة بان يقول الموهوب له هذا عوض هبتك
او جزاء هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك اما اذا وهب من الواهب
شيئا ولم يعلم الواهب انه عوض هبة كان لكل واحد منهما ان يرجع
في هبة قاضيخان وان كانت في يده اي العين في يد الموهوب له
كالمودع والغاصب والمستعير ملكها بمجرد الهبة وان لم يجدد فيها قبضا
لان القبض ثابت فيها اما حقيقة او حكما كالمغصوب في يد الغاصب
او حقيقة فقط كالوديعة في يد المودع وفي القنية في الصور المذكورة
القبول شرط حتى لو لم يقل قبلت لا يجوز الهبة شرح المجمع ولو وهب عبده
المديون من رب الدين فقبضه فسقط اي الدين عن العبد لامتناع
ان يثبت للمولى على عبده دين ثم رجع فيه الى الواهب في العبد بعيده
ابو يوسف رحمه وابطله اي قال محمد رحمه لا يعود الدين لان الساقط
لا يعود ومنع من الرجوع اي من رجوع الواهب في العبد في رواية
او جارية اي لو وهب جارية الا حملها صح الهبة لا الاستثناء شرح مجمع
ولو اعتق الحمل ثم وهب الام جاز ولو دبره ثم وهبها لم يجز والفرق
ان الحمل بالاعتاق خرج عن ملك الواهب فلم يتصل الموهوبة بملكه
والمدبر مملوك للواهب وايضا له يمنع صحة الهبة شرح مجمع ولو وهب
لابنه وبنته بامره الى ابي يوسف رحمه الاب بالقسمة نصفين اي
يقسم الموهوب بينهما نصفين لان تفضيل احدهما في الهبة مكروه

وفي المحيط اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين فلا بأس به لما روي
ان ابا بكر رضي الله عنه فضل عائشة على غيرها من اولاده في الهبة حالة
الصحة **وفي الحقايق** وضع المسألة في الهبة لان التفضيل في الهبة
لا يكره اتفاقا لا كالميراث اي قال محمد رحمه الله يجعل اثلاثا للبنت
الثلث وللابن الثلثان وهبة الاثنين من اثنين غير جائز اتفاقا
شرح مجمع ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان كان هبة لان مملوكه
انما يكون ملكا لغيره بالتمليك وفي النوازل لو قال جميع ما في منزلي
لفلان وله دواب وغلمان في الرستاق ان كانوا يذهبون بالنهار
ويأوون بالليل الى ذلك المنزل يدخلون في اقراره او نسب اليه او عرف
لي يعني لو قال ما هو منسوب الي او معروف بانه في يدي فهو لفلان
كان اقرارا لانه لا يفهم منه التمليك وانما المفهوم منه انه ملك
فلان ولكنه منسوب اليه فيكون اقرارا **شرح مجمع** وهب لابنه ان
كان الولد صغيرا لا يشترط قبضه وان كان كبيرا اشترط جوازها ثلثة
الايجاب والقبول والقبض ثم اذا تصرف الواهب في الهبة بعد
تمامها فان كان الموهوب له اجنبيا يصير رجوعا اذا ما لم يجد
ما يقطع الرجوع **شرح الهداية** قوله او زادت الخ زيادة متصلة
اشارة الى ان زيادة السعر ليست بمانع بل الزيادة في الذات سواء
كانت الزيادة بفعل الموهوب له كالبناء والغرس او بفعل احد
كالسمن والكبر والخلاء البياض او زوال الشلل فانه لا يتناول الزيادة
من حيث السعر مع بقاء العين على حاله لانه وصف الموهوب بالزيادة
وازدياد السعر زيادة رغبة ظهرت في الناس مع بقاء العين
كما كان بلا تغيير واحترز عن المنفصل ط الزيادة على قسمين
متصل ومنفصل وكل قسم على قسمين متولد وغير متولد فالمتولد

المنفصل كالولد والمتصل كالسمن وغير المتولد المتصل كالصبغ
والمنفصل كالكسب اراد به الزيادة في العين مثل السمن والجمال لا الزيادة
في السعر لانها ليست بزيادة حقيقة انما هي زيادة رغبة الناس
نافع ولو قال صاحب الدين لمديونه تركت دينه عليك يكون ابراء
قاضيخان ولو وهب من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها ومتاعه
فيها جازت الهبة وملكها الابن بمجرد قبوله ولو كان يسكنها غيره باجرة
لا يجوز وان كان بغير اجرة جازت الهبة وملكها بمجرد العقد **زيلعي**
اذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها
او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع لحصول المقصود
ولو هذا المذكور من الاجنبي **من الهداية** وصدقة كهبة لا يصح الا بقبض
ولا في شايع يقسم ولا عود فيها **من زيلعي** فقياسه ان يملك الرجوع
في الصدقة على الغني ولا يملك الرجوع في الهبة على الفقير **كتاب
الصيد والذبايح** والصبي والمجنون والسكران ان كان يقدر على
الذبح ويعقل التسمية حل والا فلا **من التحفة** يحل ذبيحة النساء والصبيان
ولا يحل ذبيحة السكران والمجنون والصبي الذي لا يعقل **من المحيط** رجل
ذبح شاة او بقرة فهذا على اربعة اوجه اما ان تتحرك بعد الذبح وخرج
منه دم مسفوح او تحرك ولم يخرج منه دم مسفوح او كان على العكس
او لم تتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح ففي الوجه الاول يحل لانه وجد
منه علامة الحيوة وفي الوجه الثاني والثالث كذلك لانه وجد علامة
الحيوة اذ علامة الحيوة احد هذين الامرين وفي الوجه الرابع
لا يحل لانه لم يوجد علامة الحيوة لكن هذا اذا لم يعلم الحيوة عند
وقت الذبح فان علم حل وان لم تتحرك بعد الذبح ولم يخرج منه دم
اصلا **واقعات حسامي** ولا يحل حيوان مائي سوى سمك لم يطف

من الوقاية من طفا يطفو اذا علا يعلو والمراد من السمك الطافي هو الذي يموت في الماء حتف انفه من غير سبب فيعلو ويظهر فلا باس باكلها اذا انحسر عنها الماء لقوله صلى الله عليه وسلم ما انحسر عنها الماء والى آخر الحديث وكذلك لو انجمد الماء فبقيت بين الجمد وماتت واما اذا ماتت بحر الماء او برده ففيه روايتان ففي احدى الروايتين يؤكل لوجود السبب لموتها وفي الرواية الاخرى لا يؤكل لان الماء لا يقبل السمك حارا كان او باردا وروى هشام عن محمد رحمه الله انه اذا انحسر الماء عن بعضه فان كان رأسه في الماء فمات لا يؤكل وان كان الماء انحسر عن رأسه وبقي ذنبه في الماء فهذا السبب لموته فيؤكل كذا في المبسوط من النهاية

لا باس باكل الارنب لان اعرابيا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنبا مشويا فقال لاصحابه كلوا ايضاح قال عبد الرحمن انى كنت مترددا في لحم الخيل كراهة تنزيه او تحريم حتى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا عبد الرحمن كراهة تحريم كراهة تحريم كراهة تحريم ثلث مرات نقل عن هذا الحديث من لفظ شيخ الائمة والدين محمد بن اسحق وفي المحيط لو رماه رجل صيدا واخذه آخر فهو للرامي لانه بالرمي صار اخذا شرح مجمع ومن ذبح شاة في ظلمة ولم يعلم متحرك او لم يتحرك نظر اليها فان ضمت فاها يحل له وان فتحت فاها فلا يحل فان فتحت عينها لا يحل له وان ضمت عينها يحل له فان مدت رجلها لا يحل له فان لم يعلم بهذه العلامة طرح قطعة في النار من لحمها فان يقبض في النار يحل له وان لم يقبض في النار فلا يحل له من المحيط ولو ذبح الشاة في المذبح ولم يسل منها الدم اختلف المتأخرون قال ابو القاسم الصفار لا يحل وقال ابو بكر الاسكاف لا باس به رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح

بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم يتحرك وان لم يخرج الدم ولم يتحرك لا يحل وفي الملتقط اذا كان حيا وقت الذبح فلم يتحرك يؤكل وكذا لو اشرف على الموت فذبح فسال منه دم قليل ولم يتحرك منه شيء قليل يؤكل خزانه واعلم ان الموقوذة والنطيحة والمتردية وما اكله السبع موقوذة مضروب بالخشبة ان كان يتحرك فذبحت اكل عند ابي حنيفة رحمه وعليه ظاهر النص والاعتبار للحركة لا لسيلان الدم فان سال الدم كثيرا ولم يتحرك لا يؤكل وان سال شيء وقد تحرك بعد الذبح اكل كذا عن محمد بن مقاتل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء الا فاها قال محمد رحمه ان فتحت لا يؤكل وان ضمت الكلت وكذا في العين ان فتحت لا يؤكل وان ضمت الكلت وفي الرجل اذا قبضت يؤكل وان مدت لا يؤكل وان قام شعرها لا يؤكل وان نامت يؤكل هذا اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح ولم يخرج الدم وان يتحرك اما اذا وجد خروج الدم او تحركه فيؤكل بلا نزاع خزانه السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يؤكل وان مات بآفة بان ينحسر عنه الماء او طفا على وجه الارض او يوجد في بطن طير او في بطن سمك او ربطه الاخذ في الماء واحاط الصياد دون جماعة منها الى مضيق فتراكمت او لدغته حية او اصابه حديدة او القى في الماء شيئا فاكله ومات يؤكل ولو اكلها كلب فشق فخرجت السمك يؤكل اذا كانت صحيحة ولا يؤكل اذا رفعها طائر وجد السمك على وجه الماء وبطنه من فوق لم يؤكل وان كان ظهره من فوق يؤكل السمك اذا قتله حر الماء او برده لا يؤكل عند ابي حنيفة رحمه كالطافي ويؤكل عند محمد رحمه وهذا ارفق بالناس ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا باس باكلها وان وجد الثاني

يؤكل ايضاً خزانة وذكر في ذبايح الذخيرة قال والمستحب ان يقول
بسم الله والله اكبر ثم قال وذكر شمس الائمة الحلواني المستحب ان يقول
بسم الله الله اكبر بدون الواو ولو قال مع الواو يكره لانه يقطع
فور التسمية من النهاية ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله
يريد التسمية اجزاه ولو قال سبحان الله للتعجب والحمد لله للشكر لم يجز
لانه لم يسم عليها من الايضاح يكره ان يذكر مع اسم الله شيئاً غيره
كقوله عند الذبح اللهم تقبل من فلان ولا بأس به قبل التسمية
وقبل ان يضجع للذبح وهذا على ثلثة اوجه احدها ان يذكر موصولا
لا معطوفاً فيكره ولا يحرم الذبيحة نحو ان يقول بسم الله محمد رسول
او يقول اللهم تقبل من فلان وثانيها ان يذكر موصولاً على سبيل
العطف والشركة من ان يقول بسم الله واسم فلان او بسم الله
وفلان او بسم الله ومحمد رسول بجر محمد فيحرم الذبيحة وثالثها ان
يقول مفصولاً عنه صورة ومعنى بان يقول قبل التسمية وقبل
ان يضجع الذبيحة او بعده وهذا لا بأس به شرح وقاية يحرم اكل
لحم الخيل عند ابي حنيفة رحمه وقالا لا يحرم وروى ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن اكل لحم الخيل يوم خيبر وله قوله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها شرح الكافي ويكره الغراب الابقع والغراب
الاسود الذي ياكل الجيف من الوجيز يحل اكل الخطاف والفاختة
والهدهد والمولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل
في التبعية حتى اذا نزي الذئب على الشاة يضحى بالولد بهذا اذا
ولدت ذئباً فلا يؤكل من الوجيز ويكره الرخم بفتح الراء المهملة والخاء
المعجمة يقال بالتركي قرتل والبغاث وهو طائر صغير شبه العصفور
شرح الوقاية لو نحر ناقة او ذبح شاة فخرج من بطنها جنين ميت

ميت لم يؤكل الجنين عند ابي حنيفة رحمه وزفر والحسن بن زياد شعر
او لم يشعر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي اذا تم خلقه اكل
وان لم يتم خلقه لم يؤكل من الكافي حل ذبيحة الاقلف من الوقاية احتراز
عن قول ابن عباس رضه فانه قال شهادة الاقلف وذبيحته لا يجوز
من النهاية كره ذبحها من قفاها من الوقاية هذا اذا ذبح وبقيت حية
حتى قطع العروق حل وان ماتت قبل قطع العروق لم يؤكل من
النهاية وفي الجامع لا بأس بالذبح في الحلق كله اعلاه ووسطه
واسفله من خزانة والذبايح جمع ذبيحة والذبيحة المذبوح وكذلك
الذبيح قال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح مصدر ذبح يذبح
وهو الذكوة ايضاً قال الله تعالى الا ما ذكيتم اي ذبحتم والذكوة
نوعان اختيار والخفاش يؤكل وقيل لا وفي الحقايق الخطاف
والبوم يؤكل شرح مجمع وما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى
من بيع السرطان والخلاف في الاكل والبيع سواء شرح مجمع ويحرم
حمر الاهلية والبغال لنهيه صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحم الحمر
الاهلية والبغال متولدة منها وكان في حكمها ولو كان البغل
متولداً من الرمكة يكون لحمه كلحم الفرس على الخلاف وكذا الخيل يعني
يحرم اكل لحم عند ابي حنيفة رحمه وقالا لا يحرم لما روي انه عليه السلام
اذن لحم الخيل يوم الخيبر اقول يفهم من المتن ان لحم الخيل حرام عند
ابي حنيفة رحمه لكن المذكور في الهداية مكروه كراهة تحريم وفرق
بين الحرام وكراهة التحريم لان فاعل الاول معاقب في الاخرة
دون الثاني ذكر الامام الاسبيجابي الصحيح انه مكروه كراهة
تنزيه شرح مجمع وان وجد يا غذي بلبن الخنزير لا بأس كله
وكذا الدجاجة المخلاة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال يحبس

الدجاجة المخلاة ثلثة ايام والابل الجلالة شهرًا والبقر عشرين يومًا
والشاة عشرة ايام فتحول انها لا تاكل الا الجيف ووجد منها رائحة
حسنة ولا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها وتلك اعمالها ويكره بيعها
وعرقها نجس شرح المجمع فان سقا شاة من الخمر وذبحت من ساعتها
الكل لانه لم يؤثر في لحمها وان اعتاد شرب الخمر فعادت بحال يوجد
ريح من لحمها ان كان ابلًا يحبس شهرًا ثم ينحر فيؤكل وان كان بقرًا
يحبس عشرين يومًا وان كان شاة يحبس عشرة ايام والدجاجة
ثلثة ايام ولا يؤكل الخنزير الذي مجن بالخمر ذكر في مبسوط خواهر زاده
وايضًا في جامع قاضيخان رجل ذبح حيوانًا فشق بطنه قبل الموت
فاخرج جنينًا ميتًا قبل موته اي قبل موت الام يجوز اكل الجنين كما يجوز
اكل الام من المبسوط رجل ذبح شاة او بقرة مريضة او غير مريضة
فلم تتحرك في وقت الذبح رمت دمًا مسفوحًا تحل له الا جميعًا فتاوي
الظهيرية كراهية لحم الفرس اذ نجت للحم اما اذا مات من آفة سماوية
فلحمها كلحم الغنم هذا مذكور في كتاب العيون ولو سقي الشاة خمرًا
ثم ذبحها من ساعته تحل من غير كراهية وان مضى عليها يوم او اكثر تحل
مع كراهية من الخلاصة ويكره ذبح الحامل المقرب اي قربت ولادتها
لان فيه تضييع الولد من التحفة ولو ماتت الدجاجة بغير ذبح والبيضة
فيها طاهرة واذا ماتت البقرة بغير ذبح واللبن في ضرعها طاهر واذا
ماتت الحمل واللبن في معدته طاهر ذكر هذا من المبسوط رجل له مال
تبلغ قيمته مائتي درهم وهو فاضل عن حاجته الا انه غير معد للتجارة
لم يجب عليه الزكوة لانعدام وصف التجارة ولكن يحرم عليه اخذ الزكوة
ويجب عليه صدقة الفطر والاضحية من العتابية كتاب الحظر والاباحة
قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذان حرامان على ذكور امتي

امتي وتحرم مسدي بالحرير قبل الثوب سداه حرير ولحمته صوف حيوان
في ابحاث وجملة وجود هذه المسئلة ثلثة الاول ما يكون كله حريرًا وهو
الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب واما في الحرب فعند ابي حنيفة رحمه
لا يجوز وعندهما يجوز وقد حرّ الوجه من الجانبين والثاني ما يكون سداه
حريرًا ولحمته غيره ولا باس لبسه في الحرب وغيره لان الحكم اذا تعلق
بعلة ذات وصفين يضاف الى آخرهما وجودًا واللحمة كذلك والثالث
عكس الثاني وهو مباح في الحرب للضرورة وهو ايقاع الهيبة في عين
العدو ودفع مضرة السلاح ولا ضرورة في غيره فيكون مكروهًا من
شرح الهداية رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئًا بغير اذنه ان
علم ان صاحب الكرم لا يبالي بهذا ارجو ان لا يكون به باس ولو دخل
منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته لينظر اليه فوقع من يده فانكسر
لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاعًا فانكسر لا ضمان عليه وكذا
اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه عارية
في يده ولو اتى سوقًا يباع فيه الاناء فاخذ بغير اذن المالك اناء
لينظر فسقط من يده فانكسر يضمن رجل استعار كتابًا ليقرأ فوجد
فيه خطاء ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره
يصلحه وان لم يصلحه لا ياثم من الخلاصة قال الفقيه ابو الليث كنت
افتي بثلثة فرجعت عنها افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران
وافتي انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتي انه لا ينبغي
ان يخرج العالم الى الرستاق فرجعت عن الكل تحرزًا عن ضياع القران
وحاجة الخلق وتجهيل اهل الرستاق ويجب على المولى ان يعلم
مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه ومن سمع اسم النبي صلى الله
عليه وسلم مرارًا لا يجب عليه الصلوة في كل مرة لان الصلوة عليه فرض

في الجملة لا عند كل سماع وفي بعض شروح الجامع الصغير لا يجب عليه الصلوة عند كل سماع ولو سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله تعالى واجب في كل زمان من الخلاصه وفي الفتاوى النسفي قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفتنة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع نثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال المص وليس هذا اختيار شيوخي ولا يفتي بكفرهم احراق القملة بالنار مكروه وكذا احراق العقرب قتل الجراد يحل الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان يضرب او تعرك اذنها لكن يذبح بسكين حادة من الخلاصه رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يمسها يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج احدهما غيره بنكاح او يعتق من الخلاصه رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يحرم عليه وطئها ولكنه يكره ويجامع الرجل امرأته ومعه ناس نيام اذا علم انهم لا يعلمون قال ابو يوسف رحمه سألت ابا حنيفة رحمه عن رجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك آلته هل يرى بذلك بأسا قال لا وارجوان يعطى الاجر وفي الفتاوى ضم الاعضاء في الحمام مكروه الا عن ضرورة من الخلاصه ويكره للجنب قراءة القرآن والتورية والانجيل والزبور ولا يكره قراءة القنوت وعند محمد رحمه شرح المرأة اذا حلقت رأسها ان لوجع لا بأس به وان كانت لتشبه الرجال يكره من الخلاصه فالسنة غسل اليد والفم عند كل شيء له دسومة لبقاء اثره في اليد من اختيار شاة ذبحت ووضعت في مغلي الماء من غير شق بطنها ثم اخرجت لا يحل اكلها وكذا البط والدجاج وباقي الطيور وبيضه كذلك اذا طبخت من غير غسل من الايضاح الصلوة في الحمام والمخرج والمقبرة يكره وقيل في الحمام

مسئلة في بيان اباحة قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفتنة

والفم

مطلب مسئلة في بيان لزوم غسل البيضة قبل الطبخ

في الحمام ان لم يكن صورة وتماثيل لا يكره من المنية يكره الصدقة على ما يسئل في الجامع وقال خلف بن ايوب لا يقبل شهادة من تصدق في الجامع وقال الامام ابو بكر بن اسمعيل هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا ثم ليكون كفارة من الفتاوي الكبير اذا اختلط الحرام بالحلال مثل قفيز حنطة بعشرة اقفزة وعشرة دراهم بدرهم ولم يتميز من الحلال والحرام كيف وجوبه انه يخرج القفيز والدرهم والباقي حلال من الخلاصه وفي الخانية يستحب ان يدفن الميت في البلد الذي مات فيه والنقل الى بلده لا بأس به لما روي ان سعد بن وقاص نقل الى المدينة واما بعد دفنه لا يخرج الا اذا دفن في ارض مغصوبة او اخذت شفعة نقل الميت من بلدة الى بلدة لا يكره هكذا ذكر الامام خواهر زاده وذكر الامام السرخسي يكره الا قدر ميل او ميلين من الخلاصه الميت اذا وقع في الماء قبل الغسل ينجس وبعده لا ينجس الا ان يكون كافرا فانه ينجس فهو بمنزلة الخنزير ولو وقع بول الفارة في الماء ينجس ولو اصاب الثوب والطعام لا ينجس محيط رجل وابنه في مفازة ومعهما ماء يكفي شرب احدهما فالابن احق به لان الاب لو كان احق به لوجب على الابن ان يسقي اباه ومتى سقاه الابن ومات عطشا يصير ساعيا في قتل نفسه فصار كرجل قتل نفسه وآخر قتل غيره فقاتل نفسه اعظم واقعات ويكره لحم الابل والبقر الجوال ولا يكره اكل لحم الدجاجة المخلاة فان حبست الجوالة اياما ويعلف تحل وذلك مقدار باربعين يوما في الابل وفي البقر العشرين يوما وفي الشاة عشرة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لم يوقت الحبس بل يحبس حتى يطيب لحمه ويذهب نتنه جدي ارتضع لبن خنزير لا يكره وان علف اياما لا بأس به مختصر محيط الخلوة بالاجنبية مكروهة وان كانت اخرى

مسئلة في بيان كراهة الصدقة على من يسئل في الجامع

كراهة تحريم محيط غريب مات في دار رجل ليس له وارث معروف وخلف
مالاً فصاحب المنزل فقير وله الانتفاع به بمنزلة اللقطة شرح مختار
اذا غسلت خابية الخمر ثلث مرات تطهر اذا لم يبق رائحة الخمر وان
بقي لا تطهر فتاوي ظهيريه يكره الابتداء بالسلام علي اهل الذمة بغير
ضرورة ولا بأس بالرد ولا يزيد علي قوله وعليك مر علي قوم وهم من
معينة يسلم عليهم علي قصد ان يشغلهم عما هم فيه لا يسلم في الحمام
يسلم القائم علي القاعد والراكب علي الماشي والصغير علي الكبير قيل اجر
السلام اكثر وقيل اجر رد السلام اكثر لانه فريضة منيه رجل اراد
ان يتعلم علم النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة
والقبلة لا بأس لانه محتاج اليه اداء الصلوة وما عدا ذلك حرام
م ج وعن النبي عليه السلام اذا وقع الزجر في ارض فلا تدخلوا فيها
واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والزجر العذاب والمراد به الوباء
ههنا وذكر الطحاوي في مشكل الآثار تاويله وقال انه اذا كان
بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا
وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده
فاما اذا كان يعلم ان شيء بقدرة الله تعالي وانه لا يصيبه الا ما كتب
الله تعالي فلا بأس بان يدخل ويخرج م ج ولو سمع اسم النبي
صلي الله عليه وسلم وهو يقرأ لا يجب ان يصلي وان فعل ذلك
بعد فراغه من القراءة فحسن رجل كان في بيته فاخذته الزلزلة
لا يكره له الفرار الي الفضاء بل يستحب لفرار النبي عليه السلام عن الحائط
المائل وعن النبي عليه السلام اذا وقع الزجر في ارض فلا تدخلوها
واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا والزجر العذاب والمراد ههنا
الوباء مجمع الفتاوي لا ينبغي ان يدفن الميت في الدار وان كان

وان كان صبيا صغيرا لان هذه كانت سنة الانبياء عليهم السلام
يدفنون حيث ماتوا واقعات عذرة الفارة اذا سقط في قارورة
دهن او حنطة فطحن الحنطة يؤكل الا ان يكون فاحشا ينفر عنه الطبع
لانه لا يمكن عنه التحرز عن القليل فتاوي واما رفع الزلة حرام ما
لم يقل صاحب البيت ارفعوا الوالجي تعلم ما وراء قدر الحاجة من القرآن
من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك من المنيه ورد النهي
عن ان يقال السلام عليك بل يقال السلام عليكم لان المؤمن لا
يكون واحدا بل يكون معه الملائكة كذا في التفسير لا بأس بعيادة
اليهود واختلف المشايخ في عيادة المجوس اختلفوا في عيادة
الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس بها واما الامر بالمعروف رجل
اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ابتداء بالعذر ان كف
لم يتعرض وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره
وان شاء ادبه وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير
وعن عمر رضه انه احرق بيت الخمار المعروف وعن الامام الزاهد الصفار
انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي الفتاوي يكسر دنان
الخمر ولا يكتفي بالقاء الملح فيها ولا ضمان للكاسر في شيء من ذلك
من العيون وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق
زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي شرح العيون
يضمن الا ان يكون اماما يري ذلك نخ لا يضمن لانه مختلف فيه
رجل راي منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي لان
الواجب عليه منعه والنهي عن المنكر فاذا ترك احدهما لا يترك
الآخر ولو امسك في بيته شيئا من المعازف والملاهي كره ويأثم
وان كان لا يستعملها خلاصه وكره ابو حنيفه رحمه قراءة القرآن

افضل

عند القبور وقال محمد رحمه الله لا يكره وينتفع به الميت وبهذا هو المختار وبه
اخذ مشايخنا لورود الآثار بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص
والفاتحة ونحو ذلك عند القبور وفي القنية القراءة على القبر بدعة حسنة
ولا يمنع القاري من قرائته الا اذا عرف انه يعتاد القرآن بقرائته
ويجب الصوفيين الذين يدعون الوجد والمحبة من رفع الصوت
وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لان ذلك اي الرفع والتمزيق
حرام في الدين عند سماع القرآن لانه من الرياء وهو من الشيطان
وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف في المنع عن ذلك فكيف
لا يكون حراما عند الغناء الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان لان
سماع ما هو حرام لا يبذر في القلب الا بذر الهواء وميل النفوس الى
الشهوات والفجور جبلية فيصير الرفع والتمزيق من تاثير ذلك لا من الوجد
والمحبة لان ذلك يحصل لارباب القلوب الذين اشتروا حب الله
والشوق اليه من النغمات المباحات لا من المحرمات من شرح التحفة ولا يبدأ
على اهل الذمة بالسلام لما فيه تعظيمهم وتكريمهم وذلك مكروه ولا بأس
برد السلام عليك لان الامتناع عنه يغريهم والرد احسان في حقهم
وايذاهم مكروه والاحسان مندوب ولكن لا يزيد الراد على قوله وعليكم
لانه قيل انهم يقولون السام عليكم وانه شتم عندهم فيجازون بقوله
وعليكم بطريق المجازات روي ان يهوديا دخل على النبي صلى الله عليه
وسلم وقال السام عليك فقال عليه السلام وعليكم وقد سمعت عائشة
فقالت وعليك السام والقهر والسخط فلما خرج اليهودي قال صلى الله
وسلم لعائشة رضي الله عنها لا يكون لي فحاشة وبعض لم ير بأسا
اي ابتداء على اهل الذمة والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم
حاجة اليه فان كان لا بأس بالسلام عليه كذا ذكره الامام قاضيخان

مسئلة في بيان حرمة رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء

قاضيخان من شرح التحفة وينبغي ان ينعكس العاطس عند العطاس ويخمر
وجهه ويخفض من صوته فان التصريح اي رفع الصوت بالعطاس حمق
وينبغي ان يكرر التسمية اذا تكرر عطاسه في مجلس الى ثلث مرات وفي
اكثر من ذلك ان سمته في كل مرة فحسن وقيل يقول في العطسة الثالثة
انك مزكوم واما فيحمد الله في كل مرة من شرح التحفة ومن اشتد جوعه وعجز
عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد
يجب عليه ان يسأل ويعلم بحاله فان لم يفعل حتى مات كان قاتل
نفسه ومن له قوت يوم لا يحل السؤال لقوله صلى الله عليه وسلم من سأل
الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قيل وما ظهر الغنى قال
ان يكون عنده غداء وعشاء ولا يستذل نفسه بلا ضرورة وانه حرام
لقوله صلى الله عليه وسلم حرام على المؤمن ان يذل نفسه ويباح له الاخذ
لقوله صلى الله عليه وسلم من اتاه رزق من غير مسألة ورده فانما
يرده على الله فالسائل من المسجد قيل يحرم اعطاؤه قال ابو مطيع
البلخي لما ورد فيه وعيد فانه روي عن الحسن البصري قال ينادي يوم
القيمة مناد ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد والمختار انه كان
السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين ولا
يسأل الناس الحافا اي الحاحا يباح اعطاؤه ولان السؤال كانوا
يسألون عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي
ان عليا رضه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله
يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يفعل واحدا من هذه
الثلثة يعني التخطي رقاب الناس والمرور بين يدي المصلين
والسؤال منهم الحافا يحرم اعطاؤه لانه على اذى الناس وعلى
مباشرة امر مكروه ولهذا قال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل

مسئلة في بيان وجوب المسئلة عند اشتداد الجوع والعجز عن كسب القوت

شهادة من تصدق عليه اي على سؤال المسجد ومعطي الصدقة افضل
من آخذها ويده وهي العليا كذا روي عن محمد رحمه لقوله صلى الله عليه
وسلم اليد العليا خير من السفلى اي اليد المعطية خير من اليد الآخذة
ولان نفع الاعطاء يتعدى الى غيره ونفع الاخذ يقصر على الآخذ
وما يتعدى نفعه الى غيره افضل مما يخصه لقوله عليه الصلوة والسلام
خير الناس من ينفع الناس والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر
لان النبي عليه السلام اختار الفقر وقيل على العكس يعني ان الشاكر افضل
من الفقير الصابر اليه اشار محمد رحمه لان مكارم الاخلاق ومحاسن
الاعمال يوجد من الغني لا من الفقير بايصال النفع وبره واحسانه
الى غيره وقال المص القول الاول عندي اصح من شرح التحفه اللبس
على ثلث مراتب فرض وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه حر الحر والبرد
عومن وسط ثياب القطن او الكتان وقال المص القطن عندي افضل
يعني ثياب القطن افضل من ثياب الكتان ومستحب وهو لبس الثياب
الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله وحرام وهو لبسها اي لبس
الثياب الجميلة للتكبر والخيلاء لان التكبر حرام وكذا لبس الثوب الاحمر
والمعصفر حرام لنهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال عليه
السلام اياكم والحمرة فانها زي الشياطين ولانه كسوة النساء
والتشبه بهن حرام وافضل الثياب البيض لقوله عم ان الله تعالى
يحب الثياب البيض وانه خلق الجنة البياض من شرح التحفه فصل
في اللبس في مجمع النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
عليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء
قيمته اربعة آلاف درهم وابو حنيفة رحمه كان يرتدي برداء قيمته
اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذه اذا رجعتم الى اوطانكم

الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة قال الامام السرخسي ينبغي ان يلبس
في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا
لنعم الله تعالى ولا يلبسه في جميع الاوقات لان ذلك يوذي المحتاجين
لبس السواد مستحب والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط
الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قال قدر شبر خلاصه
الكراهية هي ضد الارادة والرضاء لغة كل مكروه في كتاب الكراهية
فهو حرام عند محمد رحمه وانما لم يطلق عليه لفظ الحرام لانه لم يجد نصا قاطعا
وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الى الحرام اقرب لتعارض الادلة
فيه تغليب جانب الحرمة لقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا
غلب الحرام الحلال قالوا معناه دليل الحل ودليل الحرمة فلهذا اعتبرنا
من الكثر المكروهات بالحرام تحفه ويباح للمرأة اسقاط الولد بالعلاج
ما لم يستبن شيء من خلقه لانه قبل ذلك لا يكون ولدا والخلاف ما اذا
استبان شيء من خلقه وفي القنية عن ابي الفضل الكرماني وعن ائمة
الكراسي يأثم باسقاط السقط قبل ان يصور حرة كانت او امة وقيل
في الحرة لا يجوز وفي الامة خلاف والاصح هو المنع وعن محمد رحمه رجل ابتلع
درة او ذهبا لغيره ثم مات المبتلع ولم يترك شيئا لا يشق بطنه شرح
التحفه قال الامام قاضيخان في الحرة يباح العزل بغير اذنه في زماننا
لسوء الزمان عن زوجته الامة باذن مولاها عند ابي حنيفة رحمه وعندهما
باذنها شرح التحفه ويكره اللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو انه ان قامر
بهذا فهو حرام بالاجماع لانه ميسر وقد قال الله تعالى انما الخمر والميسر
الآية وتواترت السنة عنه صلى الله عليه بتحريم القمار وان خلا عنه
اي عن القمار فهو حرام ايضا لانه عبث وقد قال الله تعالى افحسبتم
انما خلقناكم عبثا وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل لعب حرام الا ملاعبة

الرجل امرأته وقوسه وفرسه والى هذا اشار بقوله الا الملاعبة وهي المسابقة
في الرمي شرح التحفة وتسمية العاطس فرض كفاية وعن الامام علاء الدين
ترجماني انه مستحب وفي واقعات الناطفي لو عطست امرأة فرد الرجل
عليها بمنزلة السلام ان كانت عجوزًا رد عليها وفي الشابة رد عليها
في نفسه ويكره تعليم البازي بالطير الحي يأخذه فيعذبه لانا نهينا
عن تعذيب الحيوان اذا لم يتعلق به غرض صحيح ويباح بالمذبوح
لانعدام التعذيب ويكره في عنق العبد الطوق وهو الطوق الحديد
ولا يكره القيد لخوف الاباق ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان
واسعًا لا يتضرر به الناس من التحفة ويكره الخياطة في المسجد وكل
عمل من اعمال الدنيا لان المسجد اعد لاقامة القربات والطاعات
لا للمعاملات ويكره الجلوس فيه اي المسجد للمصيبة ثلثة ايام ويباح
ذلك في غيره اي في غير المسجد لانه جاءت الرخصة بذلك والترك اولى
لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت
فوق ثلثة ايام الا على زوجها والاختفاء احسن ولو جلس فيه معلم
او وراق اي الذي يورق ويكتب وان كان حسبة اي اجرا من
احتسب بكذا اجرا عند الله لا بأس به لانه قربة وان كان باجر يكره
الا لضرورة يكون بها من التحفة ويحرم التسبيح والتكبير والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند كل عمل محرم كمجلس الفسق او عرض سلعة بمعنى
عند عرض التاجر متاعه المشتري به مريدًا بذلك اعلام المشتري جودة
متاعه او فتح فقاعي يعني فتح الفقاعي فقاعه ونحوها فيأثم بذلك
لانه يأخذ لذلك ثمنًا ولو امر العالم بذلك يعني بالتسبيح والتكبير والصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلام اهل مجلسه او امر الغازي به وقت
المبارزة حل لانه يذكر للتعظيم والتفخيم والتسبيح في مجلس الفسق بنية

بنية مخالفتهم يعني بنية انهم يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح
مخالفة لهم او في السوق بنية تجارة الآخرة حسن لورود الثواب
الجزيل وهو افضل من التسبيح وحده في غير السوق في القنية التكبير جهرًا
في غير ايام التشريق لا بأس الا بازاء العدو واللصوص وقاس
عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها والترجيع في قراءة القرآن حرام
في قول المختار المروي عن عامة مشايخنا على القاري والمراجع لانه فيه
تشبيهًا بفعل الفسقة في حال فسقهم وقيل لا بأس به لقوله صلى الله
عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم وقال عليه الصلوة والسلام
ليس منا من لم يتغن بالقرآن وكذا الترجيع في الاذان حرام من التحفة
ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره لعدم علة
الكراهة ويكره القراءة في الحمام جهرًا لانه موضع النجاسات وفي كتاب
الآثار انه لا بأس به الا سرًا اي يكره القراءة فيه سرًا وهذا اذا
كان فيه احد مكشوف العورة ولم يكن الحمام طاهرًا وان لم يكن كذلك
فلا بأس بذلك فتكلموا في قراءة القرآن في الفراش مضطجعًا والاولى
ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس بالتهليل والتسبيح
مضطجعًا وكذا بالصلوة على النبي عليه السلام واما قراءة الماشي والمحترف
ان كان لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا وذكر الامام ظهير الدين
التمرتاشي لا يقرأ القرآن جهرًا عند المشتغلين بالاعمال لما فيه من
قطعهم عنها او ترك التعظيم بترك الاستماع ومن حرمته ان لا يقرأ
في الاسواق وفي مواضع اللغو شرح التحفة وسئل هل يجوز قراءة
القرآن مضطجعًا في الفراش او ماشيًا او راكب حمارًا او راكب فرس او راكب
جمع نعم فسئل الافضل القراءة ام تركها فقال الراكب فالافضل
في حقه القراءة فتاوي الكبير لا بأس بالقراءة راكبًا او ماشيًا

ويجوز للمحترف كالحائك والاسكاف قراءة القرآن اذا لم يشتغل محله
قلبه عنها والا فلا قنية ويكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه
وقيل لا باس به وعن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة
القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه
وجدا مختار ويباح للصائم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه لانه عليه السلام
اكتحل وهو صائم وقد ندب عليه السلام الى الاكتحال يوم عاشوراء والى
الصوم فيه وكذا دهن الشارب والحاجب اذا قصد بها غير زينة لانه
نوع ارتفاق وليس من محظور الصوم وكذا يباح للمفطر الكحل اذا كان
غرضه التداوي دون الزينة وكذا دهن الشارب والحاجب بل يستحسن
ذلك اذا لم يكن قصده الزينة به وردت السنة ولا يفعل ذلك لتطويل
اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وما زاد على ذلك نقص
لما روي انه عليه السلام كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده
ابو عيسى رضه وقال من سعادة المرء ما زاد على القبض كذا في تبيين
الحقائق تحفة ان رسول الله صلى الله عليه السلام كان ياخذ من اللحية
من طولها وعرضها اورده ابو عيسى رضه في جامعه وقال من سعادة
الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة رحمه في اثاره عن عبد الله بن عمر كان يقبض
على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة رحمه وابو يوسف
ومحمد رحمهما شرح الهداية لاكمل الدين وثواب المسلم اكثر من ثواب الراد
لقوله عليه السلام للبادي من الثواب عشرة وللراد واحد وفي رواية
للبادي عشرون وللراد عشرة ولا يجب رد سلام السائل لانه
للاشعار سواكه لا للتحية وكذا رد سلام الخصم على القاضي ورد
سلام المنفعة على استاذه روي عن الامام ظهير الدين المرغيناني
وكذا رد السلام على من كان في الخلاء على قول ابي يوسف رحمه وعلى

خفة لحيته بيان

قول ابي حنيفة رحمه يرد بقلبه وعلى قول محمد رحمه يرد بعد الفراغ من الحاجة
ولا ينبغي على من يقرأ القرآن كيلا يشغله ذلك عن قراءته فان سلم عليه قال
بعضهم لا يجب عليه رده والاصح انه يجب وبه اختيار الفقيه ابي الليث
لان الرد فرض وقراءة القرآن ليست بفرض فلا يدع الواجب لاشتغاله
بالنفل بخلاف ما لو سمع النبي عليه السلام لا يجب الصلوة لان قراءة القرآن
على نظم افضل من الصلوة عليه وكذا لا ينبغي ان يسلم من جلس في المسجد
للتسبيح او لانتظار الصلوة لان السلام تحية الزائرين والجالس
فيه ما جلس لدخول الزائر عليه وفي القنية من القاضي عبد الجبار لا يسلم
على الشيخ الممازح او الزبر او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس
او ينظر وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم شرح التحفة
قال ابو حنيفة رحمه لا يرد السلام في خمسة مواضع عند قراءة القرآن جهرا
وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة وعند الخطبة يومي العيد
والجمعة وعند اشتغال الناس في الصلوة واذا سلم في هذه المواضع
يكون آثما من الوجيز ولا يجوز قراءة القرآن في خمسة مواضع عند النائم
وعند المجنون وعند الجنب وعند المشغول بعمل آخر وعند المصلي قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يجوز قراءة القرآن على الميت حتى يغسل لانه قد
وجب عليه الغسل فتاوي ولو سمع الاذان في حال قراءة القرآن فانه
يترك القرآن ويتابعه لان القرآن لا يفوت والاذان يفوت شرح
الطحاوي ولو وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء
رجل ورفعه ان وضعه صاحب الطست لذلك فهو له وان لم يضعه
لذلك فهو لمن اخذ لانه مباح غير محرز ولا يحل اكل التراب والطين
لانه يضره والاقدار بنفسه حرام وتحل خضاب اليد والرجل للنساء
ما لم يكن تماثيل اي تصاوير ويحرم للرجال والصبيان مطلقا

سوآء كان فيه تماثيل او لا لان ذلك تزين وانه مباح للنسآء دون الرجال
ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحنآء والوسمة للرجال والنسآء
لان ذلك سبب لزيادة الرغبة والمحبة والمودة بين الزوجين وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في وصاياه لعلي واختضب في السنة مرتين
وفي الصحاح الوسم بكسر السين بخضب وتسكينها لغة شرح التحفة حامل
اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم يمكن اخراجه
الا بقطعه لم يجز قطعه الا ان يكون ميتاً حامل ماتت فتحرك الولد
في بطنها فان غلب على الظن حيوته وبقآؤه يشق بطنها من جانب
الايسر ويخرج ويباح للمرأة اسقاط الولد ما لم يستبن شيء من خلقه
تحفة وعن الامام علاء الدين الترجماني لو علم الصبيان في المسجد لا يجوز
ويأثم وكذا علم التأديب مثل النجوم وعن م الترجماني انه يجوز التأديب
اذا كان بغير اجر واما الصبيان فقد قال النبي عليه السلام جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا لا يجوز التعليم في الدكان في فنآء
المسجد على قول خلافاً لهما اذا لم يضر بالعامة ويكره تمني الموت لضيق
المعيشة او الغضب من ولده او غيره من عدو او ظالم او نحو ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتمن احدكم الموت لضر نزل به ولا بأس بتمنيه
لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي خوفاً من الوقوع في المعاصي لقوله عليه
السلام اذا كان امرآؤكم خياركم فظهر الارض خير لكم من بطنها وان كان
امرآؤكم اشراركم فبطن الارض خير لكم من ظهرها شرح التحفة رجل اجلس على قبر
اخيه رجلاً يقرأ القرآن عند ابي حنيفة رحمه يكره وعند محمد رحمه لا يكره خلاصه
ولا بأس بأكل طعام المجوسي واهل الشرك ما خلا الذبائح فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل من ذبائح المشركين وكان يأكل
ما سوى ذلك من طعامهم فانه كان يجيب دعوة بعضهم تأليفاً لهم

تأليفاً لهم على الاسلام واما ذبائح اهل الكتاب بها لقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولا بأس به بالاكل في اواني المجوس ولكن
غسلها احب وانظف لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
طبخ المرقة في اواني المشركين وقال غسلوا ثم اطبخوا فيها شرح المبسوط
ولا بأس بأكل الجبن وان كان من صنعة المجوسي لما روي ان غلاماً
اتاه يوم القادسية بسلة فيها الجبن والخبز والسكين فجعل يقطع
من ذلك الجبن لاصحابه فيأكلونه ويخبرهم كيف يصنع الجبن ولان
الجبن بمنزلة اللبن ولا بأس بأكل ما يحلبه المجوسي اللبن انما لا يحل
ما يشترط فيه الذكوة اذا اكلنا بمباشرة مجوسياً ومشركاً والذكوة
ليست بشرط التنابع واللبن والجبن فهو نظير سائر الاطعمة والاشربة
بخلاف الذبائح وهذا لان الذكوة انما يشترط فيه الحيوة ولا حيوة
في جميع اللبن شرح المبسوط ويكره القيام عند حضور المصحف لانه
تشبه باليهود والنصارى محيط رجل غسل يده للطعام او من الطعام
الطعام صار المآء مستعملاً من نصاب الفقهآء مطرب مغن جمع
المال ان كان من غير شرط يباح له ذلك لانه اعطآء المال عن طوع
ولو كان على شرط يرد على اصحابه اذا عرفوا وان لم يعرفوا التصدق
قاضيخان الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم كان
الثواب من الطاعة للصبي لا لابويه ولو علمه الوالد تلك الطاعة كان
للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه من الخلاصه
قال الفقيه ابو الليث رحمه فقد رخص بعض الناس ان يبول قائماً
وكرهه بعضهم الا من عذر وبه نقول عن عمر رأني النبي صلى الله عليه
وسلم ابول قائماً فقال يا عمر لا تبل قائماً مصابيح وانما نهى عنه
لانه تبدو عورته بحيث يراه الناس من بعيد وايضاً لا يأمن

من رجوع البول اليه وهذا نهي تنزيهي لا تحريمي من الشرح قال مولانا
حسام الدين السغناقي رايت بخط مولانا علامة العالم المعروف بحافظ
الملة والدين البخاري رحمه وفي شرح كتاب التأويلات حدثنا ثقة عن ثقة
باسناد متصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل
لقمة من البنج لا يطوع عمره وهو ملعون على لسان الملائكة ومن مشى
على الارض تلعنه صدق رسول الله عليه السلام وقال النبي عليه السلام
اكثر هلاك امتي يوم القيمة من الحشيش الاخضر ودخل رسول الله عليه
السلام ذات يوم مع ابي بكر رضه في حديقة بني نجار فراى شجرة القنب
وحك راسه وقال ابو بكر رضه لم تحك راسك يا رسول الله قال من هذه
الشجرة يضل بها امتي لعن الله عليها وعلى اكلها وقال النبي عليه السلام
من اكل لقمة من البنج فبح وجهه ولا يخرج من الدنيا مع الايمان الا ان
يتوب فلا تصافحوهم ولا تعانقوهم وهم مني بريء وانا منهم بريء
وروي عن النبي عليه السلام انه قال ستظهر ببلاد الهند شجرة تذهب
بالعقول والدين جميعا يورث الحكمة الشيطانية الا وهي الحشيش والا
هي البنج الا فمن اكلها فمات على اكلها يشك ان لا يموت مسلما
الا ان يتوب قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل البنج ومات على
هذا فكانما زنى بامه سبعين مرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل البنج ومات ولم يتب يكتب بين عينيه هذا ملعون
ابدا معالم التنزيل المراد من البنج الحشيش الاخضر هو ورق القنب
قال شمس الائمة الكردري حين سئل عنه عن حل الحشيش الان فتوى
المذهبين على حرمته حتى قال علماؤنا من قال حل اكله فهو زنديق
مبتدع وفاسق مخترع وحكموا بوقوع طلاقه زجرا عليه كما في
السكران شرح جامع الصغير للتمرتاشي قال مولانا حافظ الملة

الملة والدين سئل عن شمس الائمة الكردري عن حل البنج وحرمته والبنج
هو الحشيش اراد ان اكل من البنج ورق القنب فقال ما نقل عن ابي حنيفة
واصحابه شيء في حل الحشيش وحرمته لان اكله ما ظهر في زمانهم بل
كان مستورا لو كان فينبغي الاباحة الاصلية كما في سائر النباتات
ولم يرد عن احد بعدهم من السلف ايضا في حله وحرمته الى زمان
المزني تلميذه وعن تلميذه حتى فشى اكله وشاع تناوله وسبب رغبة
الناس في اكله فافتى الامام المزني في حرمته على مذهب الشافعي
فكان اول ظهور فساده في عراق العرب والامام المزني في بغداد
فبلغ فتوى الامام المزني الى اسد بن عمر تلميذ ابي حنيفة رحمه وابي
يوسف رحمه في تحريم الحشيش وكان اسد بن عمر في عراق فقال انه
مباح فلما عمت بليته وشملت الاماكن فتنته وقع ما وقع من هبت
شره فظهر ما ظهر من اثار ضرره حتى غلبت السفاهة على الحكماء
وبلغت البلادة على العقلاء فاختار ائمة وراء النهر باسرهم واتفقوا
باجمعهم على ما افتى الامام المزني في حرمة اكله وتحريم تناوله وافتوا
باحراق الحشيش وفي خطر قيمته واقراء بتاديب بايعه وتشديد اكله
فالان فتوى المذهبين على حرمته حتى قال علماؤنا من قال بحل اكله
وتناوله فهو زنديق مبتدع وتكلموا بوقوع الطلاق البنجي زجرا عليه
كما في السكران شرح التمرتاشي يجوز لطلبة العلم ان ياخذوا من مال
العوام بقدر ما احتاجوا اليه من غير اسراف اذا لم يبعثوا عليهم
لانهم يشتغلون بالامور التي يتعلق بها قوام الدين والسيد الامام
نصير الدين يفتي بذلك شرح الجامع الصغير التمرتاشي ويكره ذبح
الحامل المقرب اي التي قربت ولادتها لان فيه تضييع الولد ولو
رمى حمامة له في الهواء ان كانت ضالة عن منزله تحل وان كانت

تهتدي اليه لم يحل الا اذا اصاب ذبحها وكذا الظبي المستأنس لو خرج
الى الصحراء فرماه رجل آخر ان اصاب مذبحه حل والا فلا من التحفه
والحطب الموجود في الماء حلال ان لم يكن له قيمة لانه مأذون بأخذه
دلالة بخلاف ما اذا كان له قيمة والثمر المتساقط تحت الشجر لا يحل
في المصر الا ان يعلم رضاء صاحبه ان قد اباح ذلك لانه لا عادة
في الاباحة في المصر فاما خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز
لا يحل ايضا الا اذا علم الاذن به وان كان مما لا يبقى كالتفاح
وغيره حل التناول منه حتى ينهى فيه صاحبه فان كان الثمر على الشجر
فانه لا يأخذ في موضع ما اي في اي موضع كان الا باذن صاحبه
الا ان يكون موضع كثير الثمار ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك
ويسعه الاكل دون الحمل ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وان كثر
تحفه • ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال لما روي انه عليه
السلام نهى عن لبس الحرير اي لا نصيب له في الآخرة وان كانوا مقاتلين بهذا
احتراز عن بعض الناس انهم قالوا يحل للرجال المقاتلين لانه
صلى الله عليه وسلم نهى ومعه فروج من حرير الفروج بالفتح القباء
وفي حديث فخر انه عليه السلام خرج اليه وعليه قباء من ديباج له
ولنا ما روينا وما رواه منسوخ بها وقال بعض الفقهاء هي حرام عليهن
لعموم النهي شرح تحفه والتسمية قبل الطعام سنة لقوله صلى الله
عليه سلام اذا اكل احدكم الطعام فليقل بسم الله وان نسي في اوله
فليقل في آخره وعن عمر بن سلمة انه دخل على النبي عليه السلام وعنده
طعام فقال اذن يا بني وقل بسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
والشكر بعده سنة لقوله صلى الله عليه وسلم ليرضى من عبده المؤمن
اذا قدم اليه طعام ان يسمي الله ويحمد الله في آخره وحسن ان

ان يسمي مع كل لقمة كيلا تشغله شدة الحرص اعني ذكر الله تعالى فيقول
في اللقمة الاولى بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة
بسم الله الرحمن الرحيم ويجهر ليذكر غيره شرح تحفه ويكره استخدام الخصيان
من بني آدم وكذا كسبهم لما فيه من تحريض الناس على الخصاء
وهو مثلة وقد نهى عن المثلة وفي المحيط قال محمد رحمه الله لا بأس بافتناء
دخولهم على النسوان ما لم يبلغوا الحلم وقدره اذا بلغ خمس عشرة سنة
لانه لا يحتلم ولا بأس بخصاء البهائم وكذا انزاء الحمير على الخيل ولا بأس
بعيادة الذمي ويحرم قوله في الدعاء اسألك بمقعد العز من عرشك
او بمعقد العز من عرشك وكذا يحرم بحق فلان وبحق النبي عليه السلام
ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو الا المناضلة
وهي المسابقة في الرمي والمسابقة بالخيل وملاعبة الرجل مع اهله
فانه لا بأس بذلك واباح الشافعي الشطرنج والنرد بنية التشويش
وقيل لا يباح كذا روي عن ابي يوسف ومحمد تحقيرا لهم حيث اسقطهم
عن درجة التسليم الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوم
كل ان لم يقامروا به وسماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب
وغيره كلها حرام فان سمع بغتة اي فجاءة فهو معذور ثم يجتهد
ان لا يسمع ما امكنه وعن الحسن بن زياد يحل ضرب الدف في العروس
لاعلان النكاح واشتهاره وسئل ابو يوسف رحمه الله عن الدف
الكراهية في غير العروس بان تضرب المرأة في غير فسق للصبي قال
لا اكرهه فاما الذي يجيء منه اللعب الفاحش فاني اكرهه وكذا يحل
ضرب الطبل في الجمع والغزاة لاعلام لما فيه من غرض صحيح لا
للهو وما يأخذه المغني والنائحة من غير شرط يباح لانه اعطى
المال عن طوع من غير عقد كما لو جمعوا للامام والمؤذن شيئا واعطوه

من غير شرط لكان حسنًا لا شرا او مجازات اي عن عوض الاجارة كذا
قاله الامام قاضيخان وقع الشرط الاجرة حرام لانه اجر المعصية ✱
وما اخذه بذلك يجب رده على صاحبه ان قدر والا يتصدق به شرح
تحفة مر برجل يسمى نبيا وهو يقرأ القرآن لا يجب عليه الصلوة لان
قراءة القرآن على نظمه وتاليفه افضل من الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم الكافر اذا دعى الله تعالى هل يجوز بان يقال بانه يستجيب
دعاءه اختلف المشايخ منهم من قال انه لا يجوز لانه لا يدعو الله تعالى
لانه لا يعرفه لانه وان اقر بذلك لكنه وصف بما لا يليق فقد نقض
اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان
كافرا معناه ان صح كان المراد به كافر للنعمة لا كافرا للديانة ✱
كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر معناه كفران
النعمة لا كفران الديانة ومنهم من لا يجوز ان يقال يستجاب منهم
ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي كقوله تعالى حكاية عن ابليس
قال رب فانظرني الى يوم يبعثون قال فانك من المنظرين وهذا
اجابة وبه يفتى قراءة قل هو الله احد عند ختم القرآن ثلث مرات
لم يستحسن بعض المشايخ قال الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه
اهل العراق وائمة الامصار فلا باس به لان ما رآه المؤمنون
حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون ختم القرآن في الصلوة المكتوبة
فلا يزيد واحدة من الواقعات روى الشيخ الاديب الاغبناني
في كتاب المعاملات من تصنيفه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحسب
دعاء اللحانين الذين يخطؤن في الاعراب واللحم اذا طبخ بالماء
النجس والحنطة اذا ابتلت بالماء النجس وانتفخت عند محمد رحمه لا يطهر
هذه الاشياء ابدا على قول ابي يوسف رحمه فيما لا ينعصر بالعصر ثلث

ثلث مرات ويجفف في كل مرة كالحنطة واللحم اذا تنجس عند محمد رحمه
لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف رحمه يغسل ثلث مرات ويبرد في
كل مرة والجديد اذا موه بماء نجس عند ابي يوسف رحمه يموه ثلثا
بالماء الطاهر فيطهر قاضيخان ولو وقعت فارة في الخمر وانتفخت
ثم تخللت فانها لا يطهر ابدا ولو ان فارة ماتت في السمن ان
كان السمن جامدا يؤخذ ما حوله ويؤكل الباقي وان كان مايعا
لم يؤكل وينتفع به من غير الاكل كالاستصباح ودبغ الجلود وغيرها
وله ان يبيعه ويبين ما فيه من العيب فان لم يبين ذلك فالمشترى
بالخيار ان شاء رده على البايع وان شاء امسكه ينابيع العسل
اذا وقعت فيه فارة يحكى عن بعض المشايخ المتاخرين انه يلقى في
طنجر ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يذهب ذلك الماء الذي صب فيه
بالغليان ويعود الى مقداره الاول يفعل هكذا ثلث مرات فيطهر
ذكر الحلوائي في المبسوط وكان ابو حنيفة رحمه سلم ابنه الى المعلم فلما
علمه الحمد لله بعث اليه خمسمائة درهم فاستكثره المعلم فغضب ابو حنيفة
وحبس ابنه فقال ليس للقرآن عندك قدر من الفتاوى وقال المامون
لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوة لينقطع النسل ولولا الرتبة
لذهب العلم من النقاية النوم في اول النهار عيلولة وهي الفقر
وعند الضحى فيلولة وهي الفتور وقبل الزوال قيلولة وهي زيادة
في العقل وبعد الزوال حيلولة اي حيل بينه وبين الصلوة وفي آخر
النهار عيلولة اي يورث الهلاك من الاختيار من المشايخ من
اجاز الغناء في العرس كما جاز ضرب الدف فيه كذا في التبيين ✱
من جنيد يكره عند ذكر الصحابة ان يقال رحمة الله عليه ولكن يقال
رضي الله عنه من المنية جاز الحقنة اريد بها التداوي مباح بالاجماع

قيد بالتداوي لانه لو اراد به التسمين لا يباح من النهاية جاز اخذ
دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم من الوقاية يعني اذا باع المسلم
خمرا واخذ الداين ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان
ياخذ منه هذا اذا كان القضاء والاقتضاء بالتراضي فان كان
بقضاء القاضي بان كان القاضي قضى عليه بهذا الثمن وعلم القاضي
بكونه ثمن الخمر يطيب له ذلك بقضائه من النهاية وعن سفيان عيينة
قال تقبيل يد العالم او السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن
مبارك وقبل راسه وتقبيل الارض بين يدي السلطان العادل
او بعض اصحابه ليس بكفر لانه تحية وليس بعبادة ومن اكره
على ان يسجد للملك الافضل ان لا يسجد لانه كفر ولو سجد عند
السلطان على وجه التحية لا يصير كافرا من الاختيار قال شمس الائمة
السرخسي وبعض المتاخرين رخصوا تقبيل يد العالم المتورع على
سبيل التبرك من النهاية ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد الصبي
ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه اختلاف
اختيار وان وقعت فارة في الخمر وماتت ان خرجت ثم تخلل
صار طاهرا وان تخللت وهي فيه روايتان والصحيح انه نجس
من الطحاوي ويكره الجلوس على باب الدار لانه عمل اهل الجاهلية
ونهى النبي عم عن ذلك من البديعة يكره الاكل والنوم في المسجد لغير المعتكف
من فتاوي القنوي روي ابن امامه عن النبي عليه السلام درهم
ياخذه السلطان ظلما واعتداء خير من ان يتصدق بثلثة مائة
الاف درهم نقل من التفسير لا باس للماشي ان يقراء القرآن ماشيا
لكن لو لم يقراء فهو حسن تعظيما له وكل حالة يجوز الصلوة فيها
فقراءة القرآن فيها احسن وكل حالة لا يجوز الصلوة فيها فقراءة

القرآن ليست بحسنة كذا قال الامام صدر الاسلام بزازية في ادب
القاضي انه من دخل القاضي في مجلس حكمه وسعه ان يترك السلام عليه
هيبة له واحتشاما وان جلس قاضية من المسجد للحكم لا يسلم على الخصوم
ولا يسلمون عليه لانه جلس للحكم والسلام تحية الزائرين فينبغي ان
يشتغل بما جلس لاجله كالذي يقراء القرآن وان سلموا لا يجب
عليه الرد وعلى هذا من جلس يفقه تلامذته ويقراء بهم القرآن فدخل
عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد لانه انما جلس للتعليم لا لرد
السلام اختيار اراد عصر ازاره في الحمام ويلبس ازارا آخر فلا عصر عليه
لكن يعقب ويكفيه ويرويه عن ابي يوسف رحمه تعالى مثله ولو اراد
الاغتسال لا يتجرد بدون ازار وان كان منفردا ولو فعله يكره
قنيه تمت تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او لحلق العانة
يأثم عك يجوز في المدة اليسيرة لك حم لا باس به وقيل يجوز ان
يتجرد للغسل ويجوز تجريد زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا
مقدار خمسة اذرع او عشرة قنيه اعلم انه يكره تقبيل الرجل فم الرجل
او يده او شيئا منه او يعانقه وهذا قول ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه
وقال ابو يوسف رحمه لا باس بالتقبيل والمعانقة لما روي انه
عليه السلام عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل عينيه ولنا ما روي
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة
وهي التقبيل وما رواه محمول على ما قبل التحريم ولا باس بالمصافحة
لانه هو المتوارث وقال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك
يده تناثر ذنوبه صدق رسول الله عليه السلام من الايضاح وانما يجوز
تختم القاضي والسلطان لحاجته الى التختم فاما غيرهما فالافضل
ان يتركه لعدم الحاجة حكي ان شمس الائمة الحلواني رحمه اي بعض

تلامیذه قد تحتم حالة التعلم فنهاه فقال اذا حرت فاحتثا فتختم
من التاج ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لانها عورة
وان سلمت عليه فان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة
رد في نفسه وعلى هذا التسمية الرجل المرأة بالعكس ومن بلغ غيره سلام
غايب ينبغي ان يرد عليهما قال عليك وعلى آتيك السلام من الكافي كتاب
الشرب الشرب نصيب الماء والشفة بني آدم والبهايم وقاية والشرب
بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا
للمزارع والدواب والشفة واحد الشفات واصلها شفهة سقطت
الهاء تخفيفا والجمع شفاه وتصغيرها شفيهة على الاصل ولا يقال بهم
اهل الشفة اي الذين لهم حق الشرب بشفاههم وان شفوا دوابهم
كذا في الطلبة والمغرب نهاية الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني
آدم رجل له مجرى على سطح انسان فاصلاح المجرى على صاحب
السطح الذي يجري الماء على سطحه رجل له ماء في دار رجل فجذب
المجري فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال ابو نصر لا يجبر
صاحب المجري على اصلاحه وقال الفقيه ابو الليث وبعض المشايخ
ان اصلاح النهر على صاحب المجري وهو المختار خزانة ولو صب
الخل في الخمر فانه يؤكل سواء كانت الغلبة للخل بعد ان صار
حامضا مجمع الفتاوى دعوى الشرب بغير ارض يجوز ان يكون حقه
في الشرب فقط بان باع الارض وبقي شربها وكان القياس
ان لا يجوز اعلام المدعي شرط صحة الدعوى والشرب مجهول لا يقبل
الاعلام ولكن جاز استحسانا ولو اقام بينة على ذلك تقبل ويورث
الشرب لانه حق مالي كالقصاص ويوصي بمنفعته لان الوصية
اخت الميراث فيجوز ايصاؤه كالارث لا برقبته يعني لا يوصي

لا يوصي بتصدق الشرب من فلان لانه باطل ووصية باطلة ايضا لان
ما لا يجوز تمليكه حال حيوته لا يجوز تمليكه بعد وفاته ولا يباع ولا يوهب
ولا يتصدق به شرح مجمع والشفة الشرب لبني آدم والبهايم اعلم ان
المياه انواع منها ماء البحار ولكل من الناس فيها حق الشفة وحق
سقي الارض حتى ان من اراد ان يكري نهرا منها الى ارضه لم يمنع
من ذلك اذا لم يمكن فيه ضرر بمنعه والثاني ماء الاودية فحكمه مذكور
في المتن من المحيط وكانت البير والعين او الحوض في ارض رجل
فله ان يمنعه من ان يريد الشفة من الدخول في ارضه اذا كان
يجد ماء آخر بقرب هذا الماء في غير ملك احد لانه لا يتضرر به كافي
والماء الذي ينحدر من الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى
ان السكر والمنع من اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل
في منع الماء ما وراء الحاجة واختار السرخسي وقيل انه لما دخل الوادي
صار كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمة الا ان يكون
السيل انحدر وانتشر على وجه الارض فيكون لمن سبقت يده اليه
من جامع الفتاوى كتاب الاكراه لو اكره على شرب الخمر فصبر حتى قتل اثم
بخلاف ما لو اكره على الزنا فصبر حتى قتل فانه لم يأثم لكون الزنا
محرما في سائر الاديان والخمر انما حرمت في دين الاسلام فقط
فكان الزنا بمنزلة كلمة الكفر في ثبوت الحرمة في سائر الاديان
فلو صبر حتى قتل ولم يزن كان شهيدا كما لو صبر على اجراء كلمة الكفر
حتى قتل كان شهيدا لوجود قيام حق الله تعالى فيهما ولم يوجد
في الصبر عن شرب الخمر قيام حق الله تعالى وكذا تمنى حل الخمر فانه
لا يكون لكونها ثابت في الاصل حلا لانه حرمت بخلاف الزنا فانه في الاصل
حرام فلم يرد حله في دين من الاديان كالكفر بالله تعالى والكذب

والظلم فاعرفه فالاسلام يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم
ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه صدر الشريعه ولو اكره الرجل
على ان يرتد عن الاسلام فارتد نعوذ بالله لم تبن امراته لاحتمال
ان يكون مطمئنا قلبه بالايمان ولا يكفر فوقع الشك في ارتداده
حقيقة فلا ترتفع به النكاح الثابت بيقين ولو اكره على الاسلام
يصير مسلما لان الاسلام ثبت مع قيام الاحتمال لعلوه ابن فرشته
اذا اكره رجل على قتل فقتله فعند ابي يوسف رحمه لا قصاص
على الآمر والمأمور وعند ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه القصاص على الآمر
وعند الشافعي رحمه القصاص عليهما وعند زفر رحمه يجب على المأمور
من الوكوه اكره على قتل مورثه ففعل لا يحرم فله ان يقتل المكره
قصاصا عندهما بزازيه حربها حتى اقرت باستيفاء مهرها جاز
عنده لان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وفي الفتاوى الزوج
سلطان زوجته فتحقق منه الاكراه بزازيه الزوج اكرهها على الخلع
وقع الطلاق ولا يسقط المهر بزازيه ولو اكره على شرب الخمر بما ذكر
يحل شربه بالنص ولو امتنع يأثم اذا علم ان كان فيه رخصة عند
الاكراه فان لم يعلم لم يؤاخذ به اكره بقتل رجل ولم يقل ان لم تقتل
لاقتلنك ويكون يعلم انه لو لم يقتله يوقع ما يهدد به كان مكرها
بزازي اكره على الف فاقر على خمسمائة بطل الاقرار ولو على الف
فاقر بالغبن جاز في الف ولو على الدراهم فاقر بالدنانير او على جنس
آخر صح اقراره ولو اقر للمكره وللغائب فالاقرار كله باطل عند
الامام الثاني صدقه الغائب في الشركة ام كذبه وقال محمد رحمه
ان صدقه الغائب في الشركة فكذلك وان كذبه فالاقرار جائز
في حق الغائب وان هدده بضرب سوط فاقر فهذا ليس باكراه

باكراه اكره على الهبة فوهب وسلم طايعا لا يكون ملكا للموهوب له
والاكراه على الهبة اكره على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على
البيع بالف فباعه باقل لا يجوز في الاستحسان اكره على البيع ولم
يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز بزازيه اكره على نكاحها بان
تزوج من مهر المثل بطلب الزيادة وجاز النكاح واوجب الطحاوي
الزيادة وقال يرجع بها على المكره بزازيه اكره بالحبس على ايداع
ماله عند هذا الرجل واكره المودع ايضا على قبوله فضاع لا ضمان
على المكره والقابض لانه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح والقت
في حجره فاخذه ليرده فضاع في يده لا ضمان اكره على اتلاف ثوبه او عبد
تلف او طرحه في الماء فالضمان على المكره من البزازيه الصبي والمختلط
العقل يجوز اكراهه كالبايع العاقل من البزازيه ولو اقر للمكره وللغائب
فالاقرار كله باطل عند الامام والاكراه يبطل الاقارير لانها خبر
والخبر يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح على الكذب بزازي
ذكر في النظم القيد باكراه في الافعال اكراه في الاقوال والقتل والضرب
اكراه فيهما ذكر شمس الائمة في بعض المنقدمين انه اقر عند العذاب
او عند الضرب او عند التهديد بالحبس فاقراره صحيح مع الاكراه
لان الظاهر ان السراق لا يقرون طايعا من خزانه وخاف المكره
وقوعه اي غلب على ظنه ان المكره يفعله وهذا الشرط ايضا
ليصير مضطرا على فعله هذا اذا خاف من وقوعه على نفسه لانه لو خاف
عن وقوعه على والديه او ولده لا يكره اكراها كذا في التبيين
شرح مجمع ولو اكره على شرب الخمر فسكر فطلق امراته الصحيح
انه لا تطلق امراته كي لا يلزم الحد هدايه فلو اكره البايع وهلك
المبيع في يده ضمن قيمته للبايع وقايه بخلاف ما اذا اجازه المالك

السارق ج

اما المشتري المكره عقداً منها فانه ينفذ ما قبله وما بعده لان المانع
من النفاذ حقه واسقط حقه فيعود الكل جائزاً وهذا بخلاف
ما اذا اجاز المالك في بيع الفضولي واحداً من الاشرية بحيث يجوز
ما اجازه خاصة كفايه وفي اكراه الزوج علي قرائة عن ابي حنيفة
رحمه روايتان ولو اكره علي ان يقر بالمال فاقر فهو باطل ولو اكره
علي الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس وتسليم الشفعة فكذلك
باطل ولو اكره علي الهبة والتسليم فالهبة فاسدة حسام الشهيد خاصم
زوجته واذاها بالضرب والشتم حتي وهبت الصداق منه ولم يعوضها
فالبرأة باطلة قنيه اكره علي البيع او الشراء فخيار الفسخ للمكره لا للطائع
بخلاف بيع الفضولي وتلاحه فان الكل واحد من المالك والعاقد الاصيل
خيار الفسخ قبل الاجازة قنيه اكره بقتل غيره فقتله المصون عليه دفعاً
عن نفسه لا يجب دية المكره علي المكره قنيه ضرب امراته ضرباً شديداً حتي
اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان ثم
الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع قنيه اكره
علي قبول الوديعة فتلفت في يده فللمستحقها تضمين المودع قنيه
هدد رجلاً بضرب حتي باع ماله او ابراه عما عليه فهذا يختلف باختلاف
ذوي المروات فرب انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها ورب
انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها قنيه تزوج امراة ثم او
اراد ان يبرا من المهر فدخل عليها اصدقاؤه وقالوا لها ان
تبريه من المهر والا قلنا للشحنة فتسود وجهك فابرأته خوفاً
من ذلك فهو اكراه ولا يبرا ولو لم يقولوا فتسود وجهك والمسألة
بحالها قنيه كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي وقايه اوجب
التوقف في الاقوال التي تتردد بين النفع والضرر كالبيع والشري

والشري بطريق العموم بين الصغير والمجنون والعبد واوجب الحجر
من الاصل بالاعدام في حكم اقوال تمحض ضرراً كالعتاق والطلاق
في حق الصغير دون العبد واحترز بقوله هو منع نفاذ تصرف قولي
عن التصرف الفعلي لان الحجر لا يمنع نفاذه حتي ان ابن يوم لو
انقلب علي قارورة انسان مثلاً فكسرها يجب الضمان عليه في الحال
وكذلك العبد والمجنون اذا اتلفا لزمهما الضمان في الحال نهايه الحجر
في اللغة مطلق المنع ومنه حجر الكعبة لانه منع الدخول ويسمي
الحرام حجراً لانه ممنوع من التصرف فيه اختيار فان راهقا فقالا
بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكماً وقايه وراهق الغلام فهو مراهق
اذا قارب الاحتلام من الصحاح قوله فان راهقا اي اذا راهق
الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول
لهما واحكامهما احكام البالغين وذلك لان بلوغهما يتوقف علي
اخبارهما به اذا لم يوجد علامة الانزال ومبلغ السن لانه لا اطلاع
لغيرهما علي بلوغهما واذا اخبرا في زمان لا يكذبهما الظاهر قبل قولهما
في ذلك كاقرار المراة بالحيض فصارت احكامهما احكام سائر البالغين
من الاسود اي ماجن الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له ومصدره
المجون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب كذا في المغرب
وفي الذخيرة المفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة
بان يعلم المراة حتي ترتد فتبين من زوجها ويعلم الرجل ان يرتد
فتسقط عنه الزكوة ثم يسلم ولا يبالي ان يحرم حلالاً او يحلل
حراماً فضرر هذا متعد الي العامة وطبيب جاهل فانه يسقي
الناس امراضهم دواء مهلكاً وهو يعلم بذلك او لا يعلم ومفلس
هو الذي يتقبل الكراء ويؤاجر الابل وليس له ابل ولا محمل عليه

ع

ولا مال يشتري به الدواب والناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء
ويتصرف هو ما اخذ منهم في حاجته واذا جاء اوان خروج يختفي بنفسه
فيذهب اموال الناس وربما يصير ذلك سببا لتقاعدهم عن الخروج
لحج الفرض وفساد هذا الشخص متعدا ايضا والحاج ضرر كالخاص
لدفع ضرر العام جائز **نهاية** لا يبيع عرضه وعقاره **وقاية** العرض
المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانهما عين قال
ابو عبيدة العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون
حيوانا ولا عقارا من الصحاح واذا اقام الغرماء البينة على يساره
يترجح على بينة الاعسار **شرح مجمع** معرفة حد البلوغ والاقرار وما يتعلق
به ص البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية حيض
واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار وعلامة الغلام
احتلام واحبال وادنى المدة اثني عشر سنة اما السن ففي الغلام
اذا دخل في التاسعة عشر والجارية في السابعة عشر وعن ابي يوسف
اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك شفعي قال ابو حنيفة رحمه بلوغه
بالسن ثماني عشرة سنة وبلوغها سبع عشرة سنة وقالا بلوغهما
بالسن خمس عشرة سنة **جامع الفصولين** وهبت مهرها من زوجها
وقالت انا مدركة ثم قالت كذبت ولم اكن مدركة قالوا لو كانت
تشبه المدركات في ذلك الوقت قدا وعلامة لم تصدق انها لم تكن
مدركة والا صدقت راهق هو او هي واشكل الامر فقال بلغت
يصدق وحكمهما حكم البالغ لانه نفس لا يعرف الا من جهتهما فلو
اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدقا كما تصدق المرأة في الحيض مص صبي
اقر انه بالغ فقاسم الوصي فلو مراهقا جاز قسمته ولم يقبل قوله بعد
انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم انه مثله لا يحتلم لم يجز قسمته

قسمته ولم يصدق انه بالغ **فصولين** ان اجتمعت حقوق الله تعالى
وحقوق الآدميين وعجزت التركة عن الجمع قال ابو حنيفة رحمه حقوق
الآدميين اولى وعنه انهما سواء والاول من الروايات اصح عنه
شرح الهداية كتاب الرهن رجل عليه الف درهم وصالح على خمسمائة
درهم واعطاه رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن
عليه دين ما كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة **قاضيخان**
اذا رهن عند الانسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا
وكذا فهو بيع بمالك علي قال محمد رحمه لا يجوز ذلك **قاضيخان** العبد
المرهون فكفنه على الراهن **شرح ابن فرشتة** وكذا على الراهن يجب
بنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه **نقاية** ورهن المتاع باطل من شريكه
ومن غير شريكه فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل عند اصحابنا وقال
الشافعي رحمه يجوز **فتاوى العتابي** رهن الاب متاع الصغير بدين
نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك عند المرتهن يضمن الاب مقدار
الدين لا ما زاد ولو كان وصيا يضمن تمام القيمة لان للاب ان
يبيع مال ولده **من العتابي** رهن قنا وغاب والقن مقر بانه
قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن ولو كان شراه
يرجع بالثمن عليه ثم يرجع القن على بايعه **من الجامع** وشرط ان
يكون مقسوما فلا يصح رهن المتاع فيما يحتمل القسمة اولا من شريكه
او من اجنبي طاريا او مقارنا في الصحيح وذكر الصدر ان فيه
روايتان بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او بعكس حيث
يجوز ما لم يقر به على الابعاض بان يقول رهنت من هذا النصف
ومن هذا النصف لتنصفه على الابعاض العدل اذا سلط على بيع
الرهن كيف شاء فباع نصفه تبطل الرهن في النصف الثاني لشيوع

وذكر القاضي استحق بعض الرهن شائعاً يبطل وان كان مفرزاً يبقى
الرهن في الباقي صحيحاً ويكون محبوساً بكل الدين وقرض المشاع
جائز بان اعطاه الفاً وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها
قرض والقرض ان كان تبرعاً والهبة لو وردت المشاع يبطل لكن
القرض ليس بتبرع من كل وجه لكن بقرض الاعانة المثل في الذمة والمضاربة
مع الشيوع جائزة واختلفوا ان رهن المشاع رهن يوجب سقوط
الدين عند هلاكه قال الكرخي لا يسقط وفي الجامع رهن ام الولد
او ما لا يجوز بيعه له ان يسترد قبل قضاء الدين ببطلان الرهن لانه
عقد ايفاء وفيه معنى البيع وكان محله لا يقبل البيع بخلاف رهن
المشاع لانه محل الرهن لكونه محل البيع فكان الرهن منعقداً
بصفة الفساد فيلحق بالجائز وعلى هذا على خلاف ما قال الكرخي
وقال في شرح الطحاوي كل ما هو محل الرهن الصحيح اذا رهنه
هذا او هلك باقل من قيمته ومن الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل
لا يتعلق به ضمان والباطل منه ما لا ينعقد اصلاً والفاسد ما لا
ينعقد بصفة الفساد من البزازي زوايد الرهن عندنا كالولد والثمن
واذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول وهلاك
الزوايد قبل الفكاك لا يسقط شيئاً وغلة الارض والدار والعبد
لا يصير رهناً بزازي قال اخذه رهناً على انه ان باع ضاع بغير
شيء فقال الراهن نعم صار رهناً وبطل الشرط وهلاك بالدين
قال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو عندنا
رهن ولو قال امسكه لك حتى اعيك كان رهناً بلا خلاف ولا
يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن او بموتهما ويبقى رهناً
عند الورثة والرهن باي كان جائز والرهن باعيان المضمونة

المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع ولا يجوز به واذا هلك الرهن
يهلك بغير شيء فما ذكره الكرخي وقال الفقيه رحـ في كتاب الصرف ضمن
المشتري سيفا واخذ به رهناً انه يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف
فيكون قول الكرخي على خلاف الاصل بزازي امتنع الراهن عن قضاء
الدين حتى يحضر رهنه ان كان لا يلحق المرتهن مؤنة في الاحضار يؤمر
باحضاره اولاً كيلا يؤدي الى استيفاء الدين مرتين وان كان يلحقه
مؤنة بان في موضع آخر لا يؤمر باحضاره بخلاف ما اذا امتنع
المشتري على تسليم الثمن حتى يحضر البايع المبيع في مسئلة الدين يؤمر
الداين بتسليم الدين ان اقر بقيام الدين وان ادعى هلاكه له
تحليف المرتهن على قيامه فاذا حلف امر باداء الدين بزازي فاذا
هلك عند عدل سقط الدين لانه كالمرتهن في حق هذا الحكم ونايب
عن الراهن في حق الضمان حتى لو استحق من يد عدل وضمن العدل
يرجع العدل على الراهن لا على المرتهن والعدل لا يدفعه الى الراهن
والمرتهن قبل قضاء الدين ما لم يؤذن له فان دفع فله الاسترداد وان
هلك قبل الاعادة ضمنه العدل ولا يملك العدل البيع بزازي قال
للمرتهن ان لم اعطيك دينك الى كذا فهو بيع لك على لا يجوز وذكر في
طريق الخلاف قال او فيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك بطل
الشرط وصح الرهن وقال الشافعي رحمه ان بطل الرهن ايضاً
بزازي انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم تملك حبسه لاستيفاء
النفقة ايضاً وان هلك الرهن بعده لا شيء له على الراهن عندهما
وعند زفر رحمه وقال الثاني لا يملك الحبس بالنفقة فاذا هلك عند المرتهن
فالنفقة دين على حالها وثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن
من البزازي غاب الراهن وخاف المرتهن هلاك الرهن المنقول رفع

الى القاضي حتى يبيعه ويدفع الثمن الى المرتهن **من القنية** ويمنع انتفاع الراهن
بالرهن سواء اضر ذلك بالمرتهن كلبس الثوب اذا انتقص او لا يضر
كسكنى الدار قيد بالراهن اذ ليس للمرتهن ذلك اتفاقا وانتفاع
الراهن بالوطئ ممنوع اتفاقا من الحقائق **شرح مجمع** اخذ السلطان
العشر والخراج من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو
متبرع وان يكن بالعقد ظلمه السلطان المظلوم لا يرجع الا على الظالم
بزازي قال لآخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فضاع قبل
الاقراض ولم يكن سمى القرض يعطيه ما شاء وقال محمد رحمه لا يصدق
في اقل من درهم هذا حكم الهلاك والنقصان من حيث العين سقط
بقدر بلا خلاف وان من حيث السعر لا يسقط شيء عندنا **بزازي** وليس
للمرتهن ان ينتفع بالرهن بغير اذن الراهن كالقراءة في المصحف وركوب
الدابة ولبس الثوب وما اشبه ذلك فان فعل فهلك في حال استعمال
ضمنه ضمان الغصب وان فعله باذنه فهلك في حال استعماله هلك امانة
وان هلك بعد الفراغ ضمنه ضمان الرهن ولو آجر الراهن الرهن باذن
المرتهن او استأجره المرتهن منه او آجره من غيره باذن الراهن صحت
الاجارة وبطل الرهن والاجرة للراهن وان آجر المرتهن الرهن
بغير اذن الراهن فالاجرة للمرتهن ويتصدق بها وان آجر باذن
الراهن فالاجرة للراهن وينقض الرهن بخلاف ما لو اعار باذن
الراهن لا ينتقض **من الوجيز** استعار الرجل شيئا فرهنه ومات
مفلسا لم يكن للغريم ان يبيعه بدينه بغير اذن المعير لان المعير رضي
بكونه محبوسا بدين المستعير لا بزواله عن ملكه ولهذا لا يباع في
حيوة المستعير لانه لم يتعلق حق الغريم بهذا المال لانه ليس بملك
للمديون **من المحيط** ابراء الراهن المرتهن او رهنه منه وهلك

وهلك الرهن في يد المرتهن قبل منعه لا يضمن عندنا وبعد انقضاء الدين
اذا هلك يضمن حتى يرد الراهن ما استوفاه الى المرتهن ولو تبرع انسان
بقضاء الدين ثم هلك عند المرتهن رد الدين على المتبرع ولو تصادقا
على ان لا دين يبقى مضمونا ولو احال المرتهن على انسان بالدين
ثم تلف الرهن عند المرتهن قبل ان يرده فهو بما فيه ويبطل الحوالة
ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الدين عند الامام فلو غصب غلاما
شابا فصار شيخا يضمن في الغصب وكذا في الرهن **بزازي** ولو رهن
مصحفا فامره بالقراءة صار عارية وقت القراءة فلما فرغ صار مضمونا
بالدين **من نقايه** اذا مات الراهن والمرتهن احق بالرهن من سائر
الغرماء واذا استوفى الدين منه فما فضل منه يكون اسوة للغرماء
من وجيز ورهن اعارة مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر
سقط ضمانه فهلكه مع مستعير يهلك بلا شيء يعني لا يسقط شيء من
الدين استعمال لفظ الاعارة ههنا تسامح لان الاعارة تمليك
المنافع بغير عوض فتمليك المنافع انما يتحقق ممن يملكها بنفسه فلم
يكن المرتهن مالكا لمنافع الرهن فكيف يملك تمليكها ولكن لما عومل
ههنا معاملة الاعارة من عدم الضمان وانما يمكن استرداد
المعير اطلق اسم الاعارة **من نهايه** ولو استعار عبدا او دابة ليرهنه
فاستخدم العبد او ركب الدابة قبل ان يرهنها ثم رهنها بمال مثل
قيمتها ثم قضى المال ولم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان
على الراهن ولو افتك الراهن وقبضه ثم استخدم او ركب الدابة
فهو ضامن في الخدمة والركوب وان عطب بعد ذلك من غير صنعه
فلا ضمان **من كافي** رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول وافرزه
بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى

الاوّل دينه لايكون للثاني حبس بخلاف بيع الرهن لانّ البيع يتمّ
بالعقد دون الرهن استعار شيئا ليرهن فرهن جاز وله ان يأمره
بقضاء الدين واسترداده كذا اذا رهن شيئا ثم اقرّ بالرهن لغيره
لايتصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين وردّه الى المقرّ له ولو
رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز كما لو اعارها ابتداء من القنيه
ولو قال شاهد الرهن لا ادري بكم رهنه لا تقبل شهادته حكم يقبل
لح اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن
بل هو رهنه عندي فالقول للمرتهن من قنيه عن ابن اسلم ترك متاعه
عند رجل له عليه دين فغاب فقتل ولا يعرف له وارث اذا آيس باع
المتاع واخذ الدين ويتصدق بالباقي ثم قال حث وكذا الرهن لح
آيس الراهن منذ سنين ولا يعرف احيّ هو ام ميّت والرهن قلنسوة
ح لا مرتجا ولا يمكن حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي ليأخذ
ثمنها بالدين قال استادنا رح وهذا احسن صحيح لانّ القاضي يبيع
ما يخاف عليه الفساد من متاع المفقود وثمنه مال الراهن من جنس
حق المرتهن فله اخذه قنيه المرتهن لينفرد بفسخ الرهن والراهن
لا ينفرد به وقد مرّ من القنيه كتاب الوصايا وينبغي للوصيّ ان لا يضيق
في النفقة على الصبيّ بل يوسع عليه لا على وجه الاسراف وذلك
يتفاوت بقلّة مال الصبيّ وكثرته ينظر الى ماله وينفق بحسب
ماله لانّ فيه تمام النظر للصبيّ منتخب ان جعل شخص وصيّا بعد
موته ولم يعلم الوصيّ بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف
ما اذا وكّل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل فباع بذلك لا يجوز بيعه
وعن ابي يوسف رحمه لا يجوز للوصيّ بيع ايضا من العتابي اوصى
بان يخرج ثلث ماله لمجاوري مكّة فالوصيّة جائزة فان كان

فان كان يحصون قسم على رؤسهم وان كانوا لا يحصون يصرف الى ذي
الحاجة قاضيخان اذا كانوا لا يحصون لا يجوز لانّ المجاورة لا تدلّ على
الحاجة فيقع على المجهول منتخب اوصى لاهل العلم ببلخ يدخل فيه اهل
الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلّم الحكمة لانهم يسمّون متفلسفة
منتخب ولا يجوز وصيّة الصبيّ عندنا اذا لم يكن مراهقا وكذا اذا كان
مراهقا ولا يجوز وصيّة العبد والمدبّر وامّ الولد والمكاتب مات عن وفاء
او بغير وفاء ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة رحمه لانّه بمنزلة
المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبيّ ولا يجوز الوصيّة للوارث
عندنا الّا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه وللاجنبيّ صحّ في حصّة
الاجنبيّ ويتوقف في حصّة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا
جاز وان لم يجيزوا بطل ولا يعتبر اجازتهم في حيوة الموصي حتى كان
لهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي
واخوه ذلك صار وارثا بطلت وصيّته عندنا قاضيخان ولو قال
لمديونه اذا متّ فانت بريء صحّ وصيّته ولو اوصى بتصدّق ثلثه
صحّ للوصيّ ان يجعل ما على مديونه صدقة له لو فقيرا وليس للوصيّ
ان يأخذ الاجر على العمل لانّه لزم مجانا بالتزامه ولو قال ضع
ثلثي حيث شئت صحّ ومنعه في نفسه ضدّ اعط من شئت اي لو قال
لوصيّه اعط ثلثي من شئت او ادفعه الى من شئت فوضع في نفسه
لا يصحّ اذ الاعطاء والدفع والصرف لا يقوم بالواحد ولا يسمّى
معطيا نفسه ولا دافعا الى نفسه امّا الوضع فانّه يتمّ بالواحد
ولا يحتاج الى القبول فانّ من وضع شيئا عند انسان كان واضعا
عنده وان لم يوجد منه القبول وكذا لو دفع الى رجل صدقة
او قال ضعها حيث احببت تصرف الى نفسه جاز من التسهيل الطعام

الذي يصنعه اهل الميت في يوم السابع ويجمعون له الناس ويريدون
بذلك القربة للميت والترحم وربما كان في اهل الميت ايتام لا يجوز
للبالغين والاوصياء صرف شيء من ميراثهم في ذلك وليس ينبغي
للمسلمين وان يقتدوا في دينهم باهل الكفرة الجاهلية قال احمد بن
حنبل الطعام الذي يصنعه اهل الميت من فعل الجاهلية لكن من السنة
ان يصنع جيران الميت طعاما لاهل الميت ويلح عليهم في الاكل لاشتغالهم
بميتهم فاما ان اهل الميت يصنعون الطعام فلا يرخص لهم في اباحة
ذلك ومن يرخص لاهله او رضي بذلك فقد عصى الله ورسوله وعن جرير
ابن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنع الطعام من
النياحة يذكره في الحديث يصح نصب القاضي وصيا فلا يصح دعوى
اليتيم بعد نصب القاضي وصيا وامره بالنفقة على اليتيم **شرح الهدايه**
القاضي يأمر الوصي بالايجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة
لاجل الربح **منيه** القاضي اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال اليتيم
في دين لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي يقع القضاء له فان
جحد المشتري الثمن فانه يقضي القاضي بالبيع ويأخذه منه الثمن وكذا
لو باع امين القاضي **من الخلاصه** ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش
لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز
شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان
الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم
قاضيخان ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن المثل
لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشترى داراهم
القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز **من المنيه** رجل باع
مال الصبي بغير حكم ثم بلغ الصبي فسخ البيع ويأخذ هذا المال **من الوجيز**

اذا باع وارثه الحاضر دار ابيه او ارضه او كرمه لدينه فلا
رجوع للغائب لان الدين متعين بقبضه ثمنه فلا حق للرجوع
وفي الكافي اجنبي باع تركة الميت بالصلح عند حضور بعض الورثة واعطى
ثمنه وعينه لصاحب الدين فلا رجوع **من جامع الفتاوي** وفي خزانة الفتاوى
اذا اخذ صاحب الدين من تركة الميت شيئا لدينه عند حضور بعض الورثة
وجاء الى القاضي وقال بهذا الدين فلان لي عشرون درهما فنظر القاضي
عينه وحكم فلا رجوع للغائب **من الظهيرية** والقاضي اذا باع دار اليتيم
بغبن فاحش ثم ادرك الصغير فرد البيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء
على احد **من الوجيز** والمديون اذا اقر بتوكيل غيره بالقبض حيث يؤمر
بالدفع لانه ليس فيه اقرار على الغير بل الاقرار فيه على نفسه لان الديون
يقضى بامثالها **شرح اكمل الدين** اذا كان في الورثة صغار وكبار غيب
جمع غائب وحضور جمع حاضر فللوصي بيع عقارهم وعروضهم من نصيب
صغارهم وكبارهم عند ابي حنيفة رحمه وقالا ان كانوا حضورا لم يبع
نصيب الكبار عروضا كان او عقارا وله بيع نصيب الصغار من العروض
والعقار او غائبا اي ان كان الورثة غائبين كبارا باع عروضهم
لا غير اي لا يمكن بيع العقار قيد بقوله صغار وكبار لان الورثة لو
كانوا كلهم صغارا كانوا حضورا او غائبا فللوصي بيع العقار والعروض
جميعا على الميت دين او لا بمثل القيمة او بما يتغابن اتفاقا وفي
الكافي هذا جواب السلف واما جواب المتأخرين وانما يجعل عقار
الصغير اذا كان على الميت دين ولا وفاء له الا من ثمن العقار
او يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار او يرغب المشتري شراءه بضعف
القيمة وعليه الفتوى ولو كانوا كبارا حضورا ولا دين ولا وصية
لا يجوز للوصي شيء من التركة لعدم ولاية على الكبار ولو كانوا كلهم

غيبا مدة السفر ولم يكن في التركة دين ولا وصية فله بيع العروض دون
العقار اتفاقًا والخلاف في حالة الاختلاط بان يكون كبارًا والبعض
صغارًا او بعض الكبار حضورًا وبعضهم غيبا شرح مجمع وبيع وصي الاب
شيئا من ماله من الوصي وشراؤه لنفسه اي شراء الوصي عينا من مال الصبي
لنفسه وفيه نفع للصبي ان اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر او باع
ما يساوي خمسة جائز عند ابي حنيفة رحمه وقالا لا يجوز قيدنا بالوصي
لان الاب لو باع مال الصغير من نفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز لوفور
شفقته وقيدنا بوصي الاب لان وصي القاضي لا يملك ذلك اتفاقًا
لانه وكيل ولا يجوز بيع الوكيل وشراؤه لنفسه وقيد بقوله وفيه نفع
لانه لو لم يكن فيه نفع على ما فسّر لا يجوز اتفاقًا كذا في الحقايق شرح مجمع
وفي العتابية انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب لا يرجع
لانه متبرع الا اذا اشهد انه قرض ويكفيه بينه وبين الله تعالى وفيه لا يجوز
للوارث والغريم بيع التركة عند عدم الوصي للدين فانما ذلك للحاكم ولو غاب
الوصي فباع بعض الورثة ونفذ الوصايا وقضى الدين فالبيع فاسد
الا بامر الحاكم من البزازي وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يؤجل القاضي
المشتري الى ثلثة ايام فان نقده الثمن والا فسخ البيع نظرًا لليتيم قاضيخان
والوصي اذا باع مال نفسه من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه جاز عند ابي
حنيفة رحمه اذا كان خيرًا لليتيم بان اشترى باكثر من قيمته او باع باقل
من قيمته من الوجيز مات رجل وتركته عنده وورثته في بلدة اخرى
فادعى قوم حقوقا فان كان بلد الورثة منقطعًا عن بلد الميت جعل له
وصيًّا فيثبتون حقوقهم عليه وان لم يكن منقطعًا لم يجعل له وصيًّا
لكن يسمع الشهود ويكتب لهم الى قاضي بلد الورثة ليقضي لهم ثم يكتب به
الى القاضي الثاني ليسلم التركة اليهم من العتابية رجل قال ابرأت

ابرأت جميع غرمائي ولم يسمّهم ولم ينو احدًا بقلبه قال القاسم روى ابن
مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤون رجل له دين على رجل وقال للمديونه
اذا مت فانت بريء من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز ذلك وصية
ولو قال ان مت لا يبرأ لان هذا مخاطرة فلا يصح كما لو قال ان دخلت
الدار فانت بريء من مالي عليك قاضيخان قال في شرح الطحاوي وصي اب
الطفل احق بماله من جده وقال الشافعي رحمه الجد احق لان الشرع اقام
مقام الاب عند عدمه حتى احرز الميراث فيقدم على وصيه ولنا ان بالايصاء
ينتقل ولاية الاب اليه فيقدم عليه فاما وصي الام فليس له ولاية التصرف
عند وجود الاب كذا في المبسوط شرح الهداية وذكر في شرح الطحاوي ايضا
وليس للاب ان يعتق عبد الصغير بمال وبغير مال ولا ان يهب ماله
بعوض وبغيره ولا ان يقرض وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف
وكذلك هذا الذي ذكرنا في الجد ووصيه وكذلك الاب والوصي الذي نصبه
القاضي وذكر في العتابية الوصي لا يقرض مال اليتيم ومع هذا لو اقرض
لا يكون خيانة حتى لا يستحق به العزل والقاضي يقرض مال اليتيم وتكلموا
في الاب والاصح انه بمنزلة الوصي لان القاضي يملك الاسترداد
وكذلك الاب والوصي وفي موضع آخر وليس للوصي الذي نصبه القاضي
ان يقرض مال اليتيم وان اقرض كان ضامنًا والاب لو اقرض
من غيره قالوا لا يجوز لانه متبرع وبعضهم جوّز له القرض لانه يكون
دينًا على المستقرض ولو اودع جاز فكذا اذا اقرض بل اولى فصول العمادي
وفي شرح الطحاوي ان الاب والوصي يملك اعارة مال اليتيم وهذا
مما يحفظ جدًّا وفي اجارات الذخيرة اذا آجر الاب والجد او وصي الجد
الصبي في عمل من الاعمال وهو جائز لان لهؤلاء ولاية استعمال
الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة فمع العوض اولى

فلا يجوز اجارة غيرهم اذا كان له واحد منهم لانه لا ولاية لاحد على الصغير
حال قيام واحد منهم وذكر في الذخيرة لو آجر الوصي نفسه للصغير لا يجوز
ولو استأجر الصغير لنفسه يجوز اذا اخذه بما لا يتغابن الناس فيه والاب
لو آجر الصغير لنفسه يجوز ولو آجر نفسه للصغيرة ذكر في عامة الروايات
انه يجوز ايضا ولو استأجر الوصي عبد اليتيم من نفسه ليعمل اليتيم آخ وهو
بجده وهو وصيها لا يجوز كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخ بهذه الجملة
في اجارات الذخيرة فصول عمادي اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك
فليس بعزل الوصي اذا لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان كان
عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل
الكافي ينعزل من القنية ينظر ان كان للصغير اب حاضر او وصي الاب
او وصي وصيه او الجد اب الاب وليس لوصي الام اجنبي ولاية في
التصرف فيما ورث الصغير من امه وان لم يكن واحد ممن ذكر فلوصي
الام الحفظ وبيع المنقول من الحفظ فله ان يبيع المنقول وليس له
ان يبيع العقار وليس له ولاية الشراء على سبيل التجارة الا شراء
ما لا بد للطفل من نفقة او كسوة فصول عمادي والوصي اذا خلط مال
اليتيم بماله لا يضمن ثم استعار الوصي ثورا للكرب ارض اليتيم فكربها
ولم يرده بالليل حتى هلك ضمانه في مال الصغير لان النفقة لا يعود
اليه قنيه جاز ان ينفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والاب من ماله
ان كان يصلح لذلك وهو مأجور والا فيكلف تعليم ما يقرأ في صلوته
من القنيه ماتت عن زوج واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات
التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها من القنيه قال لامرأته ان
دخلت دار فلان فانت طالق فدخلها بعد موته عليه دين مستغرق
وقال محمد بن سلمة طلقت لان الدار ملك الميت وقال ابو الليث لا يحنث

لا يحنث لانه وان كان عليه فقد زال عن ملكه بالموت وبهذا يتوقف
عتق الوارث على قضاء الدين ولو كان ملك الميت لبطل والوارث
لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق
غريم قنيه انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة بغير اذن
القاضي لا يصدق انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد موتها
لا يصدق الا ببينة قال فالاول يخالف بحوايج والثاني يوافقه
من القنيه احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت من التركة بغير اذن
الباقين يحتسب منه ولا يكون متبرعا قنيه وللوصي ان يتجر في مال
اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل به مضاربة وان يبضع ويشارك
واذا لم يشهد الوصي على نفسه انه يعمل به مضاربة كان ما اشترى
للورثة يدعي استحقاق الربح من مال الورثة لنفسه ولا يسمع ذلك
الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يعطى له شيء من الربح
فصول عمادي وصي ينفق على الصبي من حرفته وخبزه حتى بلغ ثم
فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا انفقه عليه ليرجع عليه ثم وصي
انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق ثم
حله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع من القنيه محموم
بحمى غب يصير في نوبته صاحب فراش لا يطيق القيام وفي غير
نوبته يقوم بحوايجه في السوق وغيره اذا تبرع في يوم نوبته ومات
بعد ايام يعتبر من كل المال اوصى المريض ان يرفع هذا الشيء المعين
الى الداين لاجل دينه وقيمته اقل من الدين فليس للوارث منعه
قنيه حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف
اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر قنيه سبل مصحفا في مسجد بعينه
للقراءة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى آخر من تلك المحلة للقراءة قنيه

مايقول سادة الفقهاء وائمة الدين بهذه المسائل منها الوصية
للغني حرام ام لا الجواب الحمد لله ان كانت الوصية لذلك الغني بان
قال المريض مثلاً ثلث مالي لفلان وهو غني بعد ثبوت الايصاء له
وان كانت للفقراء والمساكين لم يجز دفعها اليه بل يجب صرفها الى
الفقراء والمساكين ومنها هل يجوز للغني الاكل من الوصية ام لا
الحمد لله ان اوصى بان يتخذ طعاماً بعد وفاته ويطعم الناس قيل
يجوز فالفقير والغني في ذلك سواء ولو اوصى بان يخرج من ماله الثلث
ولم يزد عليه فمصرفه الفقراء منها رجل له نصاب من كل المال هل
يكون هو غنياً بها ام لا الحمد لله يكون غنياً بذلك حتى يحرم عليه السؤال
واخذ الزكوة ويجب عليه صدقة الفطر والاضحية كتبه محمد بن خليل
الحنفي مايقول سادة الفقهاء في وصية رجل اولياؤه يطبخون
الطعام حال الوصية ويطلبون اليها الخلايق ويجرون الاغنياء
والفقراء فهو يحل للاغنياء ان ياكلون منها ام لا الجواب اذا
كان عادتهم بذلك جارية وقد عرف ذلك لا بأس ياكل الاغنياء
ايضاً كتبه عرب شاه اختلف المشايخ في اكل الوصي من مال اليتيم
فقيل يباح بالمعروف فقيل ياكل قرضاً ثم يرده فقيل لا ياكل
من اعيان ماله فاما الباب المواشي وفي ثمار الاشجار فمباح مالم يضر
باليتيم وقال ابو حنيفة رحمه في كتاب الآثار لا ياكل ولا ياخذه
قرضاً غنياً كان او فقيراً وكان الطحاوي له ان ياخذ قرضاً ثم
يقضه ولو نصب القاضي وصياً وعين له اجر العمل جاز في ادب
القاضي **مجمع الفتاوي** الوصية حرام لاغنياء لان الوصية حق
الفقراء لا يجوز الوصية الا للفقراء ولا يجوز للوارث ان ياكل
الوصية وان كانوا مستحقين لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية

لا وصية للوارث وفي الفتاوى سمرقندي وفي شرح الطحاوي واصول
الفقه وفي شرح التمرتاشي وفي شرح جامع الكبير حرام وفي الفتاوى
الاسبيجابي ايضاً حرام ثم بعد جميع الكتب حرام اذا اراد الرجل
ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي حنيفة رحمه وعن ابي يوسف رحمه
ان ترك المال لاولاده يكون افضل ولو كان الاولاد كباراً والمال
قليل قال ابو حنيفة رحمه لا ينبغي له ان يوصي **قاضيخان** اوصى
بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب
كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع الى انسان
شيئاً ليقرأ على قبره فهي باطلة **قاضيخان** اوصى ثلث ماله
الى صلوة عمره وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية
متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازته **من القنية** الميت
اذا اوصى ان يصلي عليه فلان كانت الوصية باطلة وذكر في
النوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان ان يصلي عليه
والفتوى على الاول **منتخب** اوصى بصلوة عمره وعمره معلوم
صح فان فاتته صلوات بعد ذلك في مرضه هذا او مات قبل ان
يتطاول مرضه لا يلزمه استيناف الوصية وان ابراء ثم فاتته
صلوات فلابد من الايصاء بها قال رح الوصية بجميع حقوق الله
تعالى كالصلوة والزكوة والصوم والحج والنذور والكفارات
ينفذ من ثلث المال عند اصحابنا وعند اهل الحديث من كل المال
قنية ولو اوصى بان يتخذ طعاماً للناس بعد وفاته ويطعم الذين
يحضرون التعزية ثلثة ايام قال الفقيه ابو جعفر يجوز من الثلث
للذين يحضرون التعزية من مكان بعيد ويطول مقامهم عنده
والاغنياء والفقراء سواء ولا يجوز لمن يطول مقامه وان فعل

وصيت باطله

جواز الوصية بجميع حقوق الله

الوصي من الطعام شيئاً كثيراً يضمن وان كان قليلاً لا يضمن وقيل
الوصية باطلة **اختيار** اقرار الوصي على الميت بدين او عين او
وصية باطل صلح الوصي مع المدعي عليه اقل من الحق لم يجز لو مقضياً
عليه او مقرا به او عليه بينة والا جاز وصح صلحه مع المدعي او له بينة
او علم القاضي والا لا **فصولين** اوصى بثلث ماله للفقراء والوصية
في بلد ووطنه في بلد آخر ان كان معه مال يصرف الى فقراء هذا البلد
ثلث هذا المال وما كان في وطنه يصرف ثلثه الى فقراء وطنه كما
في الزكوة **بزازي** وفي مجمع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان
ماله لا يصح ولو بثلث ماله يصح مطلقا ويكون وصية بالعتق ان
خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى
في بقية قيمته **بزازية** ادعى الوصي ديناً على الميت لا يخرجه عن الوصاية
ولو عيناً يخرجه والمختار ان يقول له الحاكم اما ان برهن على الدين
او تبرا او نخرجك عن الوصاية وعن محمد رحمه اوصى بثلث ماله لان
يسرج في المسجد جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا يجوز اوصى بان
يسقى عنه في الموسم قال الامام الوصية باطل وقال الثاني يجوز
ويسقى يوم التروية في عرفة في النحر وايام التشريق وفي الامام اوصى
بسكنى داره وخدمة عبده للمساكين بطلت خلافاً لمحمد رحمه وعلى هذا
اوصى لمصاحف الوقف في المسجد يقرا منها وكذا لو اوصى ان
يجعل ارضه هذا مقبرة للمساكين او خانا للمارة بطلت عند
الامام ولو اوصى ان يجعل ارضه مسجداً جاز استحسانا **بزازية**
هبة المريض وصدقته وعتقه ووصيته ومحاباته في بيع واجارة
وكتابة وعتق على مال لم يجز الا من ثلثه ووصيته لوارثه واقراره
له بدين وبقبض دينه منه او من كفيله او من وارث كفل عن اجنبي

اوصى بثلث ماله للفقراء
والوصي في بلد ووطنه
في بلد اخ

عن اجنبي واقراره لقن وارثه ومكاتبه ووصيته له لم يجز ويعتبر اقراره
لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار قن مأذون في مرض مولاه له
وطلاق المريض وردة المريضة في مرض يموتان فيه يكونان فارين
ويجوز اداء الى غير قبله صح مريض اقر لامرأته او اوصى لها او وهب
وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لا ما سواه **فصولين** مات
القيم وقد اوصى الى واحد فوصي القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة
دليل على ان القيم ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة
الوصي عند الموت وللوصي ان يوصي الى غيره ولو اراد اقامة غيره مقام
غيره في حيوته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم
بزازية مات وترك شيئاً يمكن نقلها ودينه محيط ولا وارث ولا
وصي فالقاضي ينصب له وصياً يبيع تركته ولا يشترط احضار التركة
لنصب الوصي وهل يشترط احضارها لاثبات الدين قيل يشترط
وقيل لا ادعى ديناً على صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة
الصبي كذا ذكر بلا فصل قط ولو وجب الدين بمباشرته كما تلاف
ونحوه يشترط احضاره بوق ادعى على صبي محجور مالاً باهلاك او غصب
لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه مؤاخذ به
بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه
ليؤدي عنه ما يثبت وان لم يكن له اب او وصي وطلب المدعي ان
ينصب له القاضي وصياً ينصب له القاضي وصياً لكن يشترط
حضرة الصبي بنصب الوصي وقال بعض المشايخ ينبغي حضرة الصبي
عند الدعاوي يشترط سواء كان الصبي مدعيا او مدعا عليه
والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضيع كذا ط وفي حش
لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي

عالماً بوجود الصبي ان يكون الصبي في ولاية فهذا دليل على انه
لا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء ولكن المختار انه يشترط
حضرته عند الدعوى **فصول** اجمعوا على ان الوصي ليس له قضاء دينه
من مال اليتيم **من الجامع** لا بأس للاب ان يأكل من مال الصبي على قدر
حاجته لو محتاجاً ولا يضمن ولا يأكل الوصي ولو كان محتاجاً الا اذا
كان له اجرة فيأكل قدر اجرته رهن الوصي مال اليتيم بدين استدانه
عليهم ثم استعاره لنفع اليتيم فضاع في يد الوصي فهو على اليتيم ثم للوصي
بيع عقاره بيعاً جائزاً **جامع** استعار الوصي دابة ليحمل بها لليتيم
فجاوز حداً ذكر فتلف ضمن اليتيم لا الوصي وقيل لا يكاد يصح هذا اذ
الغاصب هو الوصي لا الصبي **من الجامع** ليس للوصي اخذ ارض يتيم مزارعة
لو كان البذر لليتيم ولو كان للوصي جاز **جامع** ليس للوصي في هذا الزمان
اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم ان يزرع في ارض الوقف ولا يضمن
الوصي بخلط ماله بماله للوصي ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف
ولم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه **من الجامع** وصي عدم جواز بيع
القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على قول محمد رحمه واما على قول ابي
حنيفة رحمه فينبغي ان يجوز **من جامع** ولو اوصى بثلث ماله واعطى الوصي
الاغنياء وهو لا يعلم بذلك لا يجزيه وهو ضامن بمثله للفقراء من
قولهم جميعاً **واقعات** الوصية باتخاذ التابوت باطلة قبل عند الموت
اوصى بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا حتى مات يصرف ثلث
ماله الى الفقراء **مجمع الفتاوى** الوصي يملك بيع عروض الصغير بغير حاجة
ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة **فصول عمادي** بيع الوصي عقار اليتيم
انما يجوز باحدى شرائط ثلث اما ان يرغب فيها رجل بضعف
قيمتها او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين ولا مال له الا بهذا

الا بهذا وبهذا اجاب المتأخرين وبه يفتى ويجوز بيع المنقول بغبن يسير
منية المفتي ان المريض لو اعطى من اعيان ماله بعض ورثته ليكون
له حق من الميراث بطل **حف** جعل لاحد بنيه دار بنصيبه على ان يكون له
بعد موت الاب ميراثاً قيل جاز وبه افتى بعضهم وقيل لا **من الجامع**
شرط الوصية كون الموصي اهلاً للتمليك والموصى اهلاً للتمليك والموصى به
بعد موت الموصي مالاً قابلاً للتمليك **من الشرح** الوصية تمليك مضاف الى
ما بعد الموت وهي مستحبة ولا يصح بما زاد على الثلث ولا القاتله ووارثه
ان لم يجز الورثة **من الكنز** ولا يجوز الوصية للوارث ولا بما زاد على
الثلث الا بها واذا لم يكن وارث تجيزها بالكل ولا تجيزها للقاتل
الا بالاجازة اي باجازة الورثة واوصى اكثر من الثلث يجب
من الثلث فقط **من جامع** واعلم ان الدين اذا كان حقاً من حقوق الله
تعالى كالصلوة والصوم ان اوصى به الميت ينفذ من الثلث وان
لم يوص لم يجب على الورثة اداؤه عند ابي حنيفة رحمه وصاحبه لان ذلك
لا يتعين في المال بل هو واجب في الذمة بخلاف ديون العباد وعند
الشافعي رحمه يقضى من جميع المال اوصى به او لم يوص كديون العباد
واما ترتيب قضاء الديون فان كانت التركة تفي بالديون كلها
يقضى عنها جميع الديون وان كانت لا تفي ينظر ان كان صاحب
الدين واحداً يدفع اليه ما بقي من التركة وما بقي له على الميت ان
شاء عفى وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعدداً فان
لم يكن بعضهم اولى من بعض قسم الباقي من التركة بينهم على مقادير
حقوقهم وان كان بعضهم اولى من بعضهم كصاحب الدين الذي
وجب بالبينة والاقرار في الصحة فهو مقدم على غيره كصاحب الدين
الذي وجب بالاقرار في المرض وما ثبت بالمعاينة او بالبينة في

في المرض هو ودين الصحة سواء وكذا صاحب الرهن اولى بالمرهون
وكذلك من تعلق دينه برقبة عبد الميت اولى من غيره كما في اذا جني
العبد على احد فانه اولى من غيره واذا قسمت التركة بين الغرماء ثم
بالحصص ثم ظهرت للميت تركة اخرى فان كانت تفي بالباقي من
الديون قضي منها والا يستأنف قسمة التركة وكذلك اذا قسمت
التركة ثم ظهر على الميت دين آخر تستأنف **شرح الهداية** اقر لابنه الكافر
او وهب واسلم ثم مات ابوه بطل قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه
يصدق الى ثلثه **من الجامع** اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا
من اعيان التركة ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز
الورثة بطل البيع **قاضيخان** اوصى الى عبد او ذمي او فاسق اخرجهم
القاضي ولو تصرفوا قبل الاخراج جاز **من الفتاوى** اوصى بكفارة صلوته
لرجل معين لا يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره **من القنية** والوصي اذا
مات مجهلا لا يضمن ولو خلطه بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا
يضمن وقيل لا يضمن كالوصي **فصول عمادي** رجل قال في مرضه اخرجوا
الف درهم او اخرجوا ولم يزد على هذا ان قال ذلك بعد ذكر الوصية
يكون هذا وصية ويصرف الى الفقراء **من الواقعات** ولو اوصى الى عبد
او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصاية ونصب غيرهم **شرح
الوقاية** اذا اوصى الصبي بوصية فوصية باطلة سواء مات قبل
الادراك او بعده عندنا **من النهاية** ولو دفع الكبير من نصيب الصغير
ضمن ولو دفع الوصي المال الى الصبي قبل استيناس الرشد واتلفه
يضمن الوصي **مجمع الفتاوى** مريض قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا
في قول ابي حنيفة رحمه في الكل لان الايصاء من الميت لا يقبل
التخصيص وعلى هذا اذا اوصى بنصيب بعض ولده الى رجل وبنصيب

وبنصيب من بقي الى آخر فهما يشتركان في ذلك كله وكذا لو اوصى الى
رجل بدين والى آخر بان يعتق عبده فهما وصيان في كل شيء وهذا
قول ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف رحمه كل واحد منهما وصي فيما
سماه له لا يدخل الآخر معه **من الظهيرية** الوصي باع ثم ادعى انه باع
بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا
متولي الوقف وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع فتناقضه هذا
لا يمنع دعواه **من القنية** اذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل
كان لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت **من
الجامع** لو قضى دين الميت غريمه بلا امر وصيه فلو قال خذ هذا الالف
التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت جاز ولو لم يقل
كذلك لكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه اقر ان للميت
علي كذا دينا فدفعه الى دائن الميت بلا امر القاضي جاز بخلاف ضمان
الاب والوصي على ما جرى في تصرفاتهم اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا
فافترقا **من الجامع** كتاب الاخرس واشارته كالبيان في الوصية
والنكاح والطلاق والعتاق والبيع والشرى والقصاص لان
اشارة القادر صار بيانا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
عرفت هذا فالكتابة على ثلثة اوجه الاول ان يكون مستبينا
مرسوما كالكتابة على الكاغد واللوح وذلك حجة من الاخرس كنطق
الناطق والثاني ان يكون مستبينا ولا مرسوما كالكتابة على الماء
والهواء فلا يثبت الحكم كما لا يثبت بالكلام الغير المفهوم والثالث ان
لا يكون مستبينا غير مرسوم فيحال على النية اذا اوصى من اعتقل لسانه
بالايماء لا يعتبر اشارته وعند الشافعي رحمه الله انه لا فرق بين الاصلي
والعارض كالوحشي من الاهلي في حق الزكوة فكذا ههنا لنا ان

الاشارة لا يقوم مقام النطق الا بطول المدة وكثرة التجربة كما في الاخرس
ولم يوجد ههنا توفيق اعلم انه اذا قرئ على الاخرس كتاب الوصية فقيل
له انا نشهد عليك في هذا الكتاب فاومى برأسه اي نعم او كتب فاذا
جاء ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولو اعتقل لسان الرجل فقرئ
عليه وصية فاشار برأسه اي نعم فهو باطل من الكمود اوصى بوصايا
فبرأ وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية لو لم يقل ان مت من
مرضي هذا فقد اوصيت هكذا او نحوه اما لو قال تبطل وصيته اذا
برأ اوصى ثم جن قال محمد رحمه لو اطبق الجنون حتى بالغ ستة اشهر
بطلت وصيته لا لو افاق قبل ذلك وقت محمد رحمه الجنون المطبق
ستة اشهر وعن ابي يوسف رحمه انه قدره بشهر وهو قول محمد رحمه
اولا ثم قدره بسنة فصول واذا باع الوصي العبد من الاجنبي بالف
وقبضها ودفعها الى الغريم ببينة ثم جاء الغريم الآخر كان له الخيار
ان شاء ضمن الوصي نصف ما دفع اليه وان شاء شارك القابض
فيما قبض جامع الكبير اعلم ان ههنا مسئلة لا بد من معرفتها وهي
ان القاضي انما ينصب وصيا عن الصغير اذا كان حاضرا فاما اذا
كان غائبا فلا ينصب عنه وصيا بخلاف الكبير الغائب على قول ابي
يوسف رحمه فانه ينصب وصيا عن الغائب على قوله على ما ذكرنا
وبخلاف ما اذا وقع الدعوى على الميت فانه ينصب وصيا
عن الميت وان كان المدعي واحدا على ما ذكر من النهاية اوصى رجل
الى رجل وقال اجعل ثلث مالي بعد موتي حيث شاء او فاجرفه
الى من يجب كان له ان يجعل لنفسه وكان نائبا من الموصي شرح
جامع الكبير لو قال الرجل في حيوته اعتق عني عن كفارة يميني
لم يجز عن الكفارة ويعتق ولو اوصى بقضاء دين ابنه لم يجز لا

لارثه بخلاف دين اجنبي فصول وسئل ابو القاسم عن رجل اوصى
بان يدفن في داره قال وصيته باطلة لانه ليس في وصيته منفعة
له ولا لاحد من الآدميين قيل له فان دفن فيها قال دفنهم فيها بوصيته
او دفنهم بغير وصيته يدفع الى القاضي فان اراد ان يأمر بدفع فعل
وان اوصى بان يدفن في داره قال الوصية باطلة الا ان يرضى
بالجعل مصيرة للمسلمين وقيل فان دفن الميت في مكان هل يجوز
ان يدفن ميت آخر قال يجوز اذا بلي ولم يبق منه العظام ولا غيره
فاذا حفر فوجد فيه عظام ميت فانه يهال التراب ولا يحرك العظام
لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن وطي القبور
فالدفن فوق الميت اشد من وطي القبور وان شاء وادفنوا
الجنبة ويجعل بينهما حاجزا من النوازل قدم الوصي على الميت في التصرف
مع وفور شفقته لانه مختار الميت ومرضيه فتقديمه اولى واذا قدم
مختار الميت على الاب في التصرف فبالطريق ان يتقدم الوصي على وصي
القاضي الذي هو غير اب الميت غاية البيان صورة اسقاط الصلوة
والصوم عن الميت اذا مات الرجل وعليه صلوة فائتة اوصى بان
يعطى كفارة صلوته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وانما يعطى
من ثلث ماله وكذا الوتر وفي واقعات قاضيخان وان لم يترك مالا
يستقرض ورثته نصف صاع من بر ويدفع الى المسكين ثم يتصدق
عليه ثم وثم حتى يتم لكل صلوة نصف صاع من بر ولو قضى ورثته
بغير امره لا يجوز وفي الحج يجوز واعلم انه اذا لم يف المال بجميع الفدية
يخرج الولي او الوصي من المال قدر ما يكفي بفدية صلوة شهر او شهرين
او سنة على حسابه بمنوي حنطة لكل صلوة فيدفعها للفقير ثم يهب
الفقير بعد قبضها لولي الميت ثم يدفع للولي للفقير بعد قبول الهبة

وقبضها ثم الفقير للولي كذلك الى ان ينتهي لجميع الفدية لجميع الصلوة
وهذا الطريق يتم به الاسقاط فينبغي لكل يوم اثني عشر منا من الحنطة
عشرة امناء للصلوات ومنوين للوتر وهكذا لجميع الايام والشهور
وللصيام ايضا لكل يوم نصف صاع من بر لان لكل عبادة واحدة
بمنزلة صلوة واحدة يقال وقت الاعطاء اعطيت هذه الحنطة لاجل
كفارة صلوة فلان بن فلان فيقال المسكين بعد القبض وهبت لك
فلا يحتاج الى ان يقول قبضت هذا او قبلت لان ذلك المجموع
مقدر عندهما ذكر الامام فخر الدين من قاضيخان رجل مات عن اولاد
صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى
رجل على الميت دينا او وديعة وادعت امرأة مهرها قالوا اما في
الدين او الوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتها بالبينة واما المهر ان
كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك
اليها وقال الفقيه ابو الليث رحه ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك
فان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرى به
العادة معجلة قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها
الا بعد استيفاء المعجل قال رضه وفيه نوع نظر فان كان المهر واجبا
بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء عنه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح
حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله تع
ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر بهذا كما قال
اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة
فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته تع
يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز
عن النظر بنفسه لنفسه من قاضيخان لا يجوز للوصي ان يعطي من كفارات

من كفارات الصلوة ابن الموصي ولا ابن ابنه الفقير قنيه اوصى من ماله
شيئا معينا الى الصلوات وصيا ماله ومات والورثة محتاجون اليه
يجوز الصرف اليهم قنيه مثله عن ابي بكر بن محمد بن الفضل اوصى بثلث ماله
للمساكين فاحتاج ورثته وهم اكابر حضور فان اجمعوا ان يجعلوه
لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا على ان يعطوه له فهو جائز
وان كان في الورثة صغير او غائب او حاضر غير راض لا يجوز من
القنيه اوصى بكفارة صلوته لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها
الى غيره عت مثله قع سمح انه يتعين وليس للوصي والقاضي ان
صرفه الى غيره قال رح وهو الصحيح ولا يفتى الا بهذا ولا يجوز بهذا
الفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها قنيه اوصى بالحج
وكفارات الصلوة عشر سنين والثلث يسعها فادى الوصي
كفاراتها من النقد وعين الدين للحج ثم مات المديون مفلسا
يضمن الوصي من القنيه ولو اعطى فقيرا واحدا كفارة الصلوات
جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات سبعة
امناء فقيرا آخر قال الاسكاف يجوز ذلك كله وقال ابو القاسم
وابو الليث يجوز عن اربع صلوات دون الخامسة ولا يجوز ان
يعطي كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة يميني فكذا هذا
قنيه اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغريم
وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط الدين
باجازته قنيه اوصى صلوات عمره وعمره لا يدري فالوصية باطلة
كص ان كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز وان كان اكثر منها
لم يجز من القنيه الاصح انه لا يلزم الايصاء بسجدة التلاوة قنيه
اوصى بثلث ماله واوصى بعد ذلك بالصلوة والزكوة ومات

نقسم بينهم اثلاثًا قنيه ولو امر ان يتصدق بثلث ماله ومات ثم غصب
الغاصب ثلث ماله منه واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك صدقة
على الغاصب ومعسر يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب حصل بعد
موت الموصي فينوب عن قبض الصدقة بخلاف الديون قنيه اوصي لمريض
ان يدفع هذا الشي المعين الى الدائن لاجل دينه وقيمته اقل من
الدين فليس للوارث منعه قنيه ولو احتال الوصي دينًا لليتيم جاز
اذا كان فيه نفع ظاهر ووصي الاب مطلقا اثبت ووصي الصغار دينًا
للميت على رجل يثبت ايضًا في حق الكبار كاحد الورثة صبع تركة غير
مستغرقة بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها فللغرماء ان
ينقضوا البيع ويأخذوا التركة لاستيفاء ديونهم لو باع الوصي عبدًا
من التركة لقضاء ديون الميت واحال الغرماء على المشتري فقبضوا
ثمنه ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي لان احتال عليه
لقبضه من القنيه قبع عك مات عن اولاد صغار وكبار فاستعمل
الكبير الصغير وميراثه والبذر مشترك من مال الميراث فللصغير نصيبه
من الحصاد مجس احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت من التركة
بغير اذن الباقين يحسب منه ولا يكون متبرعًا قنيه الملتقط عرفها
سنة ثم تصدق بها على فقير لا يجب عليه الايصاء عند الوفاة ولا يأثم
بتركه قنيه ولو كان للميت وديعة عند رجل فاقرضها او وهبها باجر
القاضي ضمن المودع لا الوصي من الجامع كتاب الحدود الحد عقوبة
مقدرة يجب حق الله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حدًّا والزنا
وطي في قبل خال عن ملكه وشبهة ويثبت بشهادة اربعة بالزنا
لا بوطي او جماع فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى
ومتى زنى وعمن زنى من الوقاية فيسألهم عن ماهيته اي ذاته وهو

وهو ادخال الفرج في الفرج لانه يحتمل انهم عنوا به غير الفعل في الفرج كما
قال النبي عليه السلام العينان يزنيان وزناهما النظر واليدان يزنيان
وزناهما البطش والرجلان يزنيان وزناهما المشي ولان من الناس
من يعتقد كل وطي حرام زنًا يوجبه الحد وعن كيفية لاحتمال وقوعه
حالة الاكراه او التماس الفرجين غير ايلاج الحشفة وعن زمانه ومكانه
لاحتمال انه زنا في دار الحرب والبغي او تقدم الزمان او في صبيان
او جنونه وعن المزني بها لاحتمال ان يكون امرأته او امته او يكون له
شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود لو وطي جارية الابن فيستقصي
في ذلك احتياطا واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة به عندنا حتى
لو شهدوا متفرقين لا تقبل من الزيلعي رجل زنى بامرأة فتزوجها
وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثل الزنا ومهر آخر وهو المسمى بالنكاح
مريض وهب جارية لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب
له وطي الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة لمكان الدين
يضمن الموهوب له عقر الجارية والمبيعة بيعًا فاسدًا اذا وطئها
المشتري يجب العقر في اصح الروايتين مريض وهب جارية لرجل
ثم وطئها عند الموهوب وعليه دين مستغرق ثم مات المريض فلا عقر
عليه ولو قطع الواهب يدها فلا شي عليه بخلاف الصحيح اذا وطئها
ثم رجع في هبته حيث يلزم العقر من البديع ولو وطي جارية ابنه او
جارية مكاتبه او وطي امرأة في النكاح الفاسد مرارًا فعليه مهر واحد
لان له شبهة ملك ولو وطي الابن جارية ابيه او جارية امرأته مرارًا
وقد ادعى الشبهة فعليه بكل واحد مهر لان وطئه صادف ملك الغير
ولو وطي احد الشريكين جارية مشتركة مرارًا فعليه بكل وطي نصف
مهر ولو وطي مكاتبة بينه وبين غيره فعليه في نصفه نصف مهر واحد

وعليه في نصف عشر بكيه بكل وطي نصف مهر وذلك كله للمكاتبة وفي
الجارية المستحقة يجب بالكل مهر واحد صبي او مجنون جامع امرأة ثيبًا
وهي نائمة فلا مهر عليه ولو كانت بكرًا فعليه مهر مثلها وعن محمد رحمه
صبي جامع امرأة بشبهة نكاح فلا مهر عليه وعليها العدة بديع ح
ولو زفت اليه غير امرأته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزاف
ولو زفت امرأة الاب قبل الدخول الى ابنه ودخل بها لم يرجع الاب
على الابن بنصف المهر لانه وجب على الابن مهر ولو قبلها بشهوة وتعمد
الفساد رجع الاب على الابن لانه لا مهر على الابن من البديع رجل
قال لرجل يا زاني وقال رجل آخر هو كما قلت حدّا فصول ومن زنى
بامة فقتلها بفعل الزنا يحد وعليه القيمة وكذا اذا زنى بها ثم ملكها ح
بالغداء بان زنى بامة جنت عليه فدفعت اليه بالجناية او باشترى
او نكحها فانه يحد وقال ابو يوسف رحمه لا يحد في الوجوه كلها كافي
اذا شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان انه استكرهها
وآخران انه طاوعته لم يحد عند ابي حنيفة رحمه وهو قول زفر رحمه
وقالا يحد الرجل خاصة وانما يسقط حد القذف عنهما بشهادة
شاهدي الاكراه لان زناها مكرهة يسقط احصانها اذا شهد
اثنان انه زنى بالمرأة بالكوفة وآخران انه زنى بها بالبصرة ك
درئ الحد عنهما جميعًا ولا يحد الشهود خلافًا لزفر رحمه ولم يكن ح
قذفًا اذا شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة بالنخيلة عند
طلوع الشمس وشهد اربعة آخرون انه زنى بها عند طلوع الشمس
بدير هند فلا حد عليهم ولا يحد للقذف فيه خلاف زفر رحمه واذا
شهد اربعة على رجل بالزنا وهم فساق او ظهر انهم فساق لم يحدوا
ولو قضى القاضي بشهادة ينفذ عندنا وسيأتي فيه خلاف الشافعي

ثم قتلها بالزنى
عليه الحد والقيمة

ان فعي رحمه وامتنع حد الزنا وحد القذف شرح وقاية اذا اقر
رجل بشرب الخمر السكر وهو عصير الرطب اذا اشتد ثم رجع لم يحد وكذا
بمجرد الاقرار بشرب الخمر لا يجب الحد وان السكران اذا اقر بالزنا ح
او من غيره من حقوق العبد في سكره لا يكون اقراره موجبًا للحد
شرح وقايه وان اختلف اربعة في زاويتي بيت ولو شهد اثنان
انه زنا بها في زاوية هذا البيت وشهد آخران في زاوية اخرى
منه حد الرجل والمرأة استحسانًا والقياس ان لا تقبل هذه
الشهادة وهو قول زفر رحمه كافي وهذا اذا كانت البيت صغيرًا
بحيث يحتمل ما قلناه اما اذا كان كبيرًا فشهد كل واحد بما عنده
من الشرح والخليفة لا يحد ويقتص ويؤخذ بالمال من الوقايه معناه
لكل شيء وصنعه الامام الذي ليس فوقه مما يجب به الحد كالزنا ح
والسرقة والشرب والقذف لا يؤاخذ به الا القصاص والمال
فانه اذا قتل او اتلف مال انسان يؤخذ به شرح الوقايه الاحصان
نوعان احصان القذف واحصان الرجم اما احصان القذف
فشرائطه خمسة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا
وشرائط احصان الرجم سبعة العقل والبلوغ والاسلام والحرية
والنكاح الصحيح والدخول على وجه يوجب الغسل من غير انزال ح
وهما على صفة الاحصان حتى لو زنى ذمي يجلد واحصان كل
واحد من الزوجين شرط فيصير محصنًا حتى لو تزوج بامة او صبية
او مجنونة او كافرة ودخل بها لم يصر الزوج محصنًا وكذلك الحرة
البالغة اذا زوجت نفسها من عبد او مجنون او صبي لا يصير
محصنة الا اذا دخل بها بعد الاسلام والعقل والبلوغ والافاقة
وح يصير محصنًا بهذه الاصابة لا بالاصابة السابقة نهايه رجل

صب الماء في الخمر ثم شربه انسان ان كان الماء غالبًا لا يجب الحد
عليه **كافي** اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امرأته ويجبر
على العود الى الاسلام ويعاد بموجبه ولو قذف او اقر به لو زنى حد
اذا صحا ولو اقر انه سكر من الخمر طائعًا لم يحد حتى يصحو او برهن
ولو اقر بشيء من الحدود لم يحد الا في حد القذف ع السكران الحق
بالصاحي في سائر الحقوق سوى حقه تعالى عقوبة ويصح سائر
تصرفاته لا ردته لا يصح بالاجماع عند ابي يوسف ان ردته يصح
ويصير كافرًا وذكر في موضع آخر خلعه وطلاقه جائز عندنا وقال
الشافعي في قوله يجوز وهو المعتوه سواء في التصرفات وروى الحسن
ان السكران والمجنون سواء وبه اخذ الطحاوي والكرخي والبلخي
من اصحابنا وهذا لو سكر بفعل غير محظور اما لو سكر بفعل محظور
بان اكره على شرب الخمر فسكر فحكمه في التصرفات كمجنون سواء **جامع**
يحد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف اي العاري عن
الزنا بصريح الزنا فيحد به لانه لو قذفه بلفظ آخر كالجماع والمباضعة
حرامًا ونحوهما ولا يحد ولو اختلف شهود القذف في مكانه او
زمانه فهي اي تلك الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة رحمه فيحد
القاذف بها وقالا لا تقبل **شرح مجمع** ولو قال لغيره زنيت
بحمار او بثوب لا يحد ولو قال زنيت بدراهم او بثوب او بناقة
حد لان معناه زنيت واخذت هذا وفي الرجل لا يحد في ذلك
لان الرجل لا يأخذ المال عن الزنا عرفًا **من الاختيار** ولو اقيم على
القاذف تسعة وسبعين سوطًا فقذف آخر لم يضرب الا
ذلك السوط للتداخل **من الاختيار** وفي النوازل الخناق والساحر
يقتل اذا اخذ لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان

فان تابا ان كان قبل الاخذ قبلت توبتهما وبعد ما اخذ الا ويقتلان
كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي اليه يعني الى
مذهب الالحاد قال رحمه والاباحة على هذا ولا يقبل توبته هكذا
افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي السمرقندي والخاقان ابراهيم بن
محمد طمغاج خان قبل فتواه وقبلهم وفي المنتقى رجل اراد ان
يحلق لحيته رجل آخر ليس ان يقبل ولو اراد ان يقلع سنا له ان
يقتل وفي الاجناس هذا اذا قلع اذا جاء بالمبرد ليبرد سنه
فعليه الضمان ولو قصد بها الفاحشة لها ان يقتله وقد مر في كتاب
الطلاق **من الخلاصة** ولا يمد في شيء من الحدود والتعزير قيل جراده
المد بين العقابين وقيل جراده اي الجلاد لا يفصل عضده عن
ابطه ولا يمد يده فوق رأسه وقيل جراده انه بعد ما اوقع السوط
على بدن المجلود لا يمده لانه زيادة مبالغة لم يستحق عليه ذلك
لانه ربما يؤدي الى التلف والتحرز عن ذلك واجب شرعًا في موضع
لا يستحق الاتلاف شرعًا الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بحسم السارق بعد القطع للتحرز عن الاتلاف **من المبسوط** اذا قذف
رجلًا بما يجب به التعزير فله الخصومة اذا كان حاضرًا والا لا **من
العتابي** وذكر الحسن عن ابي يوسف رحمه اذا ارتد الزوجان
لم يبطل احصانهما وعن محمد رحمه لو ارتدت الزوجة ولحقت بدار
الحرب فسبيت وصارت امة لم يبطل احصان الزوج **من الوجيز** ولو
قال الرجل لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل
لتصديقها ويحد المرأة لقذفها للرجل **من الاختيار** من نكح محارمه
واصابها قال احمد استحق بقتل ويؤخذ ماله عن ابي يوسف رحمه
التعزير من السلطان بأخذ المال جائز قال ولم يذكر كيفية الاخذ

واري ان ياخذها ويمسكها فان اليس عن توبتهم تصرفها الي ما يري
وفي شرح الآثار التعزير بالمال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ وفي
شرح ابي اليسر التعزير بالشتم مشروع ولكن بعد ان لا يكون قذفا ٭
زاهدي التعزير حق العبد كسائر الحقوق يجوز فيه الابراء والعفو
قاضيخان ولو قال لمسلم يا حمار او يا خنزير لم يعزر وقيل يعزر في
زماننا لان هذا اللفظ يذكر للشتم والقول الاول اصح وفي الحقايق
يا سياه او يا خر او يا كلب او يا سيا كل ذلك يجب الحد شرح مجمع
ولا ينقص في اقل عدد التعزير عن ثلثة وان روي الامام الحبس
ايضا كالضرب فعل وعن ابي يوسف رحمه ان التعزير باخذ الاموال
جائز شرح المجمع ويثبت التعزير بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
لانه من جنس حقوق العباد ولهذا تقبل الشهادة على الشهادة فيه
ويصح العفو كذا في التبيين شرح مجمع وفي النهاية ليس له ان يضرب
زوجته على ترك الصلوة لان المنفعة عائدة اليها شرح مجمع فصل
في مسائل شتى رجل اشترى كرما وتصرف ثلث سنين ثم استحق رجل فيه
واقام البينة فاخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي تصرف
فيها المشتري هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب يوضع مقدار
ما انفق المشتري خدمته وما فضل من ذلك ياخذ المستحق من المشتري
من الشيبان صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا هذا عندنا
وعند ابي يوسف رحمه لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي رحمه
لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا
انما يجوز بناء على ان الانتفاع به وبجلده من صدر الشريعة
لقوله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث قلنا ان لفظ الخبث
لا يدل على الحرمة بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب

كسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا وقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته من الشرح اعلم ان الثمار على الاشجار
على وجهين الاول ان يبيعها قبل الظهور وفي هذا الوجه لا يجوز
البيع والوجه الثاني ان يبيعها بعد الظهور وانه على ثلثة اوجه
احدهما ان يبيعها قبل ان يصير منتفعا بها فان صلح لتناول
بني آدم وعلف الدواب وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ والصحيح
انه لا يجوز هذا البيع والحيلة في ذلك حتى يجوز هذا البيع على قول
الكل ان يبيعه مع الاوراق بان يبيع الكمثري في اول ما يخرج مع
اوراقه فيجوز البيع في الكمثري تبعا للبيع في الاوراق ويجعل
كانه ورق كله حتى يجوز البيع والوجه الثالث وهو ما اذا باعه
بعد ما صار منتفعا به الا انه لم يتناه عظمها وفي هذا الوجه البيع جائز
اذا باع او يشترط القطع فان باع بشرط الترك فاسد من النهاية
وذكر قاضيخان اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى
ارضا فزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البائع
وسلم البناء والزرع والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء
والزرع والغرس مبنيا قائما ثم سلم ذلك اليه وذكر في الجامع الصغير
اذا غرس المشتري في الارض ثم استحقت فعلى البائع قيمة الاشجار
نابتة فصول عمادي المستحق اخذ الولد وقيمة البناء القديم فيه
والمشتري يرجع بقيمة الارض من الثمن وبقيمة البناء الجديد ولا يرجع
بقيمة البناء القديم من الوجيز استحقت الدار المبيعة يرجع المشتري
على البائع بثمنه وبقيمة بنائه يوم سلم الى البائع وسلم النقض
للبائع وان شاء المشتري اخذ نقض بنائه لا يرجع على البائع بقيمة
البناء ولو اقر لمدعيها فقضي له لا يرجع على البائع بثمنها ٭

من الوجيز والقاضي اذا باع دار اليتيم بغبن فاحش ثم ادرك الصغير فرد
البيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد من الوجيز قوله ومداوات
المعيب وركوبه في حاجته رضى من الوقاية يعني اذا اشترى جارية فوجد بها
قرحًا فداواها او كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضاء لكن هذا اذا
اراد الرد بذلك الجروح اما اذا اراد او بعيب آخر فله ذلك شرح الوقاية
وفي الفتاوى رشيد الدين ادعى ان الدار ملكي لانني اشتريتها من ابيك
واقام ذو اليد بينة انه كان ملك ابيه الى يوم موته مات وتركها
ميراثا لي لا تقبل بينة ذي اليد لان الشهود يشهدون باستصحاب
الحال والمدعي اثبت الزوال دار في يد انسان ادعى آخر انه
اشتريها هذه الدار من فلان بكذا وهو يملكها يومئذ واقام البينة على ذلك
فدفع هذه الدعوى ان يدعي المدعى عليه على المدعي انه اشتريها ممن
يدعي الشراء منه ويقيم البينة على ذلك فهذا دفع صحيح لان كل واحد
منهما يتلقى الملك من واحد وح يرجح صاحب اليد باليد فصول عمادي
ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه
فبرهن البايع على النتاج او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع
او نحوه وان الحكم للمستحق باطل وليس تلك الرجوع على هل تقبل
هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ شرط حضرته من
الجامع المختار ان حضرته شرطا ولو نصب القاضي خصمًا عن المستحق
لسماع هذه البينة ليدفع سجلًا الى المشتري حتى يسترد المبيع
من المستحق لم يجز من الجامع رب الدين اذا اقام البينة على الورثة
باعوا عبدًا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقال الورثة
ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة
فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون

ينفون من الخلاصة اشترى بيتًا سطحه وسطح غيره يستويان فاخذ
جاره ليتخذ السترة بين السطحين لا يجبر عليه ولو اراد منعه عن الصعود
لو وقع بصره في دار جاره اذ صعد فله منعه اذ فيه ضرر زائد ولم يقع بصره
في دار جاره ولكن يقع بصره عليهم لو كانوا على السطح لا يمنعه اذا
استويا في الضرر لانه اين كان يقع بصرهم عليه ايضًا في السطح ح
فصولين ولو كان المدعي عقارًا فتحديده في الدعوى والشهادة
شرط عند ابي حنيفة رحمه واكتفيا بالشهرة في المشهورة فيتدبر به لان
الخلاف فيما اذا كان العقار مشهورًا ولم يذكر واحدودها لشهرته
حتى لو لم يذكروا احدودها لخفائها لا تقبل شهادتهم اتفاقا ح
واكتفا بذكر ثلثة يعني اذا ذكروا ثلثة حدود في العقار وسكتوا
عن الرابع تقبل عندنا ثم يذكر يد المدعى عليه يشترط ان يذكر المدعي
ان ما ادعاه في يد المدعى عليه قالوا هذه في المنقول لان اليد فيه
معاين واما في العقار من علم القاضي واقامة البينة على انه في يد
المدعى عليه شرح مجمع لو اعاد المقضى له بالنتاج بينة حكم له وان لم
يعد حتى قضى للمدعي ثم اعاد قبل تقبل وينتقض الحكم وقيل لا ح
المقضى عليه بنتاج او بملك مطلق لو برهن على النتاج او على التلقي
من المدعي تقبل ح المستحق عليه لا يحق على المستحق الا اذا ادعى ح
الاستحقاق من جهته او النتاج ادعى ذو اليد نتاجًا ايضًا ولم يبرهن
حتى حكم بها للمدعي بالنتاج ثم برهن المدعى عليه على النتاج لا ينقض
الحكم من الجامع اجمعوا ان الخارج وذو اليد لو انتقا الشراء من واحد
وارخ احدهما فذو التاريخ اولى فحش ذو اليد اولى حق ذو اليد
اولى من الجامع برهنا على الشراء من واحد والمبيع في يد البايع ح
وارخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر

لكن شهدا علي معاينة القبض فالمشهود له بمعاينة القبض اولى ولو
شهد باقرار البايع بالقبض فذو التاريخ اولى هذا اذا كان المبيع
في يد البايع فلو كان في يد احدهما وارّخ الخارج فذو اليد اولى من
الجامع ولو ادّعى صبيّ في يد رجل انّه ابن رجل آخر وانّه امّه ولدته
فصدّقته اي الرجل ذلك الصبيّ وادّعاها ذو اليد وقال بل انت عبدي
وانّك امتي مهما له اي الصبيّ مع امّه يكون لذي اليد عند ابي حنيفة رحمه
وجعلا القول وجعله لهما اي ابو يوسف القول لامّ في يد رجل
لو ادّعت امومية ولد فلان او كونها مدبرة او معتقة فصدّقها
فلان وكذّبها ذو اليد وقال بل انت امتي وقالا القول لذي اليد
ولو اقرّت بنكاح لرجل فمات فصدّقها فهو اقرار باطل عند ابي
حنيفة رحمه وقالا جائز قيّد باقرار المرأة لانّ المقرّ لو كان رجلا ثم
صدّقته بعد موته صحّ اقراره اتفاقا فلها الميراث والمهر وقيّد بتصديق
الزوج بعد موتها لانّه لو صدّقها في حال حيوتها يثبت النكاح اتفاقا
وقيل الخلاف في العكس اي في عكس هذه الصورة وهي ما اذا اقرّ
الزوج بنكاحها ثم مات فصدّقته في العدّة يبطل اقراره عند ابي حنيفة
رحمه وقالا يجوز فيجب المهر على الاصحّ او كان في يده اي يد الزوج قال
فقال لآخر ماتت اختك زوجتي وهذا ميراثها بيني وبينك فبقي
الآخر زوجته يحكم ابو يوسف رحمه بقسمته بينهما وقالا هو للاخ الا ان
يثبت الزوج بالبيّنة ما نفاه الاخ وهو الزوجية فيكون المال
بينهما نصفين شرح مجمع قال في فتاوى المنتخب في تنازع
الرجلين في الميّت المضروب والمطعون اذا تنازع الرجلان في الميّت
قال احدهما مات اخي من جرحك وقال الآخر بل مات من الطاعون
فالحكم على الغالب ان شهدها واقعات ولو قال المدّعى عليه لا اقرّ

لا اقرّ ولا انكر فالقاضي لا يحلّفه عند ابي حنيفة رحمه بل يحبس حتّى يقرّ
او ينكر وقالا يستحلف شرح مجمع ولو قال نسائي طوالق الا نسائي
لم يصحّ الاستثناء ويقع الطلاق شرح مجمع رجل رأى غيره يبيع عرضا
او دارا فقبضها المشتري وتصرّف فيها زمانا وهو ساكت يسقط
دعواه وجيز ولو اقرّ انّ حمل جارية من فلان فكذّبه ثم ادّعاه المولى
فهي باطلة اي دعوى المولى عند ابي حنيفة رحمه وعندهما صحيحة شرح
مجمع ادّعت المهر على ورثة زوجها وادّعت ورثته الخلع بعد انكار
اصل النكاح لا يسمع ولو ادّعت ورثته الابراء والباقي بحاله قيل يسمع
وقيل لا وحقّ قيل يسمع وقيل لو قال ابرائه عن المهر لا يسمع للتناقض
ولو قال ابرائه عن دعوى المهر يسمع ولا تناقض وذكر خ مثل
هذا التفصيل في انكار الدين ثم دعوى الابراء فقط شهدا انّ فلان
انّه مات وبيده امرأته وآخران انّه طلّقها قبل موته قال فبيّنة
الزوجية اولى وقال صح بيّنة الطلاق اولى وقيل لو كانت المرأة
يدّعي عقدين يقضى بهما ولو ثنّيه ببيّنة الزوجية والا فبما ولو ثنّيه ببيّنة
الطلاق وقيل لو انكروا نكاحها اصلا لم يكن هذا فقالوا اعوّلها
ولو لم ينكروا اصل النكاح وانما انكروا ارثها بان قالوا لم يكن زوجة
عند موته او لا ارث له بالزوجية او نحوه فهذا دفع من الجامع ادّعى
دارا فقال له ذو اليد اشتريته من وصيّك في صغرك ولم يسمّ الوصيّ
او قال ان زيدا باعه منّي بالطلاق في صغرك ولم يسمّ القاضي هل يندفع
اختلف فيه المشايخ ولو سمّى الوصيّ والقاضي يندفع وفاقا فش
لو برهن ذو اليد على اقرار الوصيّ انّه باعه بوصاية قالوا لا تقبل
الا ان شهدا انّه كان وصيّا من جهة مورثه او من جهة القاضي
لانّا لو عاينا اقراره بانّه وصيّ لا يثبت الوصاية باقراره ادّعى

داراً وقال انه ملكي بانجه اليَّ منك حال بلوغي وقال ذو اليد حال صغري
فالقول للمدعي من الجامع وللقاضي اخذ الاجرة على كتابة السجلات
والمحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون ذلك
لحقه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضاً وقيل يجب اجر المثل وهو
المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له الاجر للكتبة ولا يحل له اخذ
شيء على النكاح ان كان نكاحاً ما يجب عليه مباشرته كنكاح الصغار
وفي غيره يحل ولا يحل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ويحل للمفتي
اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره ولا يحل الافتاء حتى يكون جوابه
اكثر من خطابه مجمع الفتاوي وفي التبيين لو ظهر غبن فاحش في
القسمة ينظر ان كانت بقضاء القاضي يفسخ لان تصرفه مقيد
بالعدل ولم يوجد وان كانت بالتراضي فقيل لا يلتفت الى قول
من يدعي الغبن لوجود التراضي كما في البيع وقيل يفسخ لان شرط
جواز القسمة هو المعادلة فاذا ظهر غبن فاحش في القسمة فقد مات
شرطه فيجب نقضها بخلاف البيع من شرح مجمع وقع الشجرة في نصيب
احدهما والاغصان في نصيب الآخر قيل له ان يجبره على القطع وقيل
لا وبه يفتى من المنية وكتاب القاضي الى القاضي في مصر واحد يقبل
ولو اخبر احدهما صاحبه لم يقبل قوله من الوجيز اخذ القاسم من كل
اربعين درهماً درهم ومن كل الف درهم خمسة وعشرين درهماً
باذن الشرع من قسمة التركة وجوز ذلك ابو الحلم البخاري وكذلك
اجاز الصدر الشهيد صاحب الواقعات قوله لا يصح بيع الوكيل
وشرآئه ممن يرد شهادته من الوقايه صورته لا يجوز للوكيل بالبيع
والشرآء ان يعقد مع من لا تقبل شهادته له بولادته او زوجته
وعبده ومكاتبه وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب وان

وان كانت الوكالة مقيدة بالمثلية بان قال بع ممن شئت يجوز عقده
مع هؤلاء وان باع من نفسه وابن صغير له لا يجوز
وان قال ذلك وان باع باكثر من القيمة او شرى باقل منها يجوز
اتفاقاً من التوفيق قوله وصح بيع الوكيل صورته يجوز للوكيل بالبيع
ان يبيع بالغبن الفاحش وقالا لا يجوز لهما ان البيع بالغبن الفاحش
بيع من وجه وهبة من وجه ولهذا لو صدر عن المريض يعتبر من الثلث
ولا يملكه الاب والوصي ولم يوكل بها وبالعرض وقالا لا يجوز لهما ان
المقايضة بيع من كل وجه وشرى من كل وجه ولم يوكل به وبالنسية
الى اجل متعارف بين التجار وعند الشافعي رحمه لا يجوز من التوفيق
والتوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة
فيه صورة الرسالة بالاستقراض بان قال المرسل للرسول قل الى فلان
يستقرض منك عشرة دراهم فان اضاف الرسول القرض الى الآمر فالقرض
للآمر والمطالبة للمقرض على المرسل وان اضاف القرض الى نفسه بان قال
لفلان اقرضني عشرة دراهم فهي له ولم يكن للآمر من المحيط استعمل
صانعاً بلا شرط الاجرة كالحمال والخياط والقصار ان كان معروفاً
انه يعمل بالاجر يجب الاجر والا فلا من المنية ولو استأجر مصحفاً او كتاباً
بالقراءة منه فقرأ لم يجز فلا اجر له اختيار اذا آجر دابة موضع
باربعة دراهم على ان يرجع في يوم ذلك فرجع بعد خمسة ايام قال
عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فعليه اجر الذهاب خاصة من
البزازي وذكر في الخانية فان عمل يوماً وامتنع عن العمل في اليوم
الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة من شرح مجمع رجل اعطى رجلاً
درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم يصح الاجارة وان سمى به
عملاً معلوماً جاز ويجبر على العمل وان فسخ الاجارة فعليه اجر مثل

ما مضى وبعد ما مضى يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة من شرح
مجمع وليس للبقار ولا للراعي انزاء الفحول على الاناث ولو فعل كان
ضامنا لما عطب ولو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان
فيها نزا على بعضها فعطب لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه ولو كان البقار
مشتركا فرعاها في موضع فعطبت وقال صاحبها انا شرطت عليك
ان لا ترعاها في موضع هذا وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في
هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقرة من الظهيرية وكانت
الارض المستاجرة وقفا وقد استاجر باجرة طويلة ان كانت السعر بحاله
لم يزد ولم ينقص جاز وان غلا اجر مثلها يفسخ العقد ويجدد ثانيا
وكذلك اذا استاجرها الى سنة فلما مضى نصف السنة غلا سعره يفسخ العقد
ويجب المسمى فيما مضى ويجدد ثانيا فيما بقي وفي المختار لا يصح الى مدة
طويلة من العتابية رجل استاجر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير
تقبل ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها لفلان وقفها لا تسمع كما لو ادعى
لنفسه ثم ادعى لغيره بالوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انها له
لا تسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم
ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق فيقول كان لفلان ثم اشتريته
واقام البينة على ذلك صح تقبل ولو ادعى بالوكالة ثم ادعى لآخر
وكله بالخصومة فيه لا تقبل ويصير متناقضا والدين في هذا الحكم كالعين
الاستروشني ان في يد رجل ادعى ان هذه الارض وقف من جهة
معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى
القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وقفه
تسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي
بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا تسمع من الخلاصة ويكره

مد الرجلين الى الكعبة في النوم وغيره عمدا وكذلك الى المصحف
وكتب الشريعة وكذلك في حال مواقعة اهله وكذا متعلم له حائط فيها
كتب من اخبار الرسول والفقه ينام ويتوسط بها ينظر ان قصد بذلك
الحفظ فلا باس به لانه ليس ترك التعظيم والا فيكره لانه ترك
التعظيم من المحيط اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيقه
له طعام ذكر في الروضة انه جاز له ان ياخذ من الطعام قدر ما يدفع
جوعه على شرط الضمان وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع
رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح وياخذ منه الماء
بقدر ما يدفع عطشه ولو كان للرفيق يخاف الموت ياخذ منه بعضه
ويترك البعض من الخلاصة شاة دخل قرنها في حب وتعذر اخراجه
ينظر ايهما اكثر قيمة يؤمر بدفع قيمة الآخر فيملكه ثم يتلف ايهما
شاء ويكره تعليم البازي وغيره من الجوارح من الشرح واذا حمل
المصحف او شيئا من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب
الجوالق لا يكره من المحيط واذا قص اظفاره او حلق شعره ينبغي
ان يدفنه قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا وامواتا وان
القاه فلا باس ويكره القاؤه في الكنيف والمغتسل قالوا لانه يورث
المرض حق وتوفير الاظفار والشارب مندوب اليه في دار الحرب ليكون
اهيب في عين العدو والاظفار سلاح عند عدم السلاح من الاختيار
خبز وجد في خلاله بعرة الفارة ان كان البعرة في صلابة يرمي البعرة
ويؤكل الخبز كذا في فتاوى قاضيخان من مجمع الفتاوى بعرة الفارة
اذا وقعت في حنطة فطحنت لحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان
كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره مجمع الفتاوى ظم لا تسلم المنفعة
على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه وكذلك خصمان اذا اسلما

على القاضي من القنية اذا عطس المؤذن حال الاذان يحمد وسمعه غيره
وقد قرّ في الاذان مت قع لا يحمد قنية يكره تقبيل فم امرأة او خدها
عند اللقاء او الوداع من القنية لا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني
اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة من القنية السلام تحية
الزائرين والذين جلوسا في المسجد انّ المسلم عليهم ولهذا قالوا
لو سلم عليهم الداخل وسعهم ان لا يجيبوا من القنية السلام انما
يكون على جلس للتحية والزيادة من القنية ولا يكره قيام الجالس في
المسجد لمن دخل عليه تعظيما له شط وفي مشكل الآثار القيام لغيره
ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام من الذي يقام اليه فان
لم يحب القيام وقاموا له لا يكره لهم قال رح وقيام قاري القرآن
لمن يجيء عليه تعظيما له لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل
لو ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له اما في حق غيره لا يجوز بل
قنية مع يجوز الكلام المباح مع امرأة اجنبية من القنية سكن
رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق
على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعها سطح وكذا في
المجتابين من دارين مثله عك هي خلوة فلا تحل قنية الخلوة بـ
بالاجنبية مكروه كراهة التحريم حب عن ابي يوسف ليس بتحريم لح
واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا الرجل شابا كان او شيخا
ولها ان تصافح الشيوخ في الشفاعة الكبرى يعني العجوز والشيخ الذي
لا يجامع مثله بمنزلة المحارم قنية ماتت عن زوج وام فلهما ان
تسكنها في دار واحدة اذا لم تخافا الفتنة وان كانت الصهرة
شابة فللجيران ان يمنعوها منه اذا خافوا عليها الفتنة قنية لا تعرف
وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا ترى به باسا قنية ثم بدعة

بدعة من مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب
وكذلك تقبيل المصحف وفي احياء العلوم المستحب في زيارة القبور ان
يقف مستدبر القبلة مستقبلا بوجهه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا
يقبله والاثمة فان ذلك من عادة النصارى مت وفي شرح الجامع
الصغير ان قبلة الولاية قبلة الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف وعن
عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول
عهد ربي ومنشور ربي منية الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع
المؤمنين وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع
الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار فالاصوب ان يضطجع ساعة
على الايمن ثم ينقلب الى الايسر وفي بستان ابي الليث ويستحب له عند
نومه ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان بدا له ان ينقلب الى
على الجانب الآخر فعل ويستحب له ان يقول عند الضجوع بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول
حين استيقظ الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه البعث
والنشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلة ويكره من القنية اراد
عصر ازاره في الحمام وليس له ازار آخر لا عصر عليه ولكن يصب الماء
عليه ويكفيه ويرونه عن ابي يوسف رحمه الله مثله ولو اراد في
الاغتسال لا يتجرد بدون ازاره وان كان منفردا ولو فعل يكره
من القنية لا باس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فاما الرجال
فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره شط عن ابي حنيفة رح لا باس
بالعلم من فضة في العمامة قدر اربع اصابع ويكره الذهب فكانه
اعتبره بالخاتم وقيل لا يكره ذلك من القنية استفتى مفتيين في
في حادثة فافتاه احدهما بالصحة والآخر بالفساد او احدهما بـ

بالحل والآخر بالحرمة يأخذ القاضي بقول من افتاه في الفساد في العبادات
وبالصحة في المعاملات ط م وان كان المستفتي مجتهدًا يأخذ بقول
من يترجح عنده بدليل والقاضي يأخذ بقول من هو افقه منهما عنده
وان استويا عنده يستفتي غيرهما وان لم يجد في بلدته يكتب الى
بلدة اخرى كما كان يفعله الصحابة والتابعون سم سأل متفقها
عن مسئلة افتى على جوابه ثم سأل مفتيا فافتاه بعكسه يقضي
الصلوة التي صلاها بناء على جواب غير المفتي اذا افتاه المفتي
بالقضاء عك اشار المفتي برأسه فكان قوله نعم فللمستفتي ان
يعمل به عن ابي القاسم الصفار مثله ط م لا لان اشارة الناطق
لا يعتبر حم ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم مت
كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان يأخذ
بالكسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله صلى الله عليه
وسلم لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا
تعسرا ت سؤر الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره ولو افتى
بقول مالك جاز وقبله وبعده ما يؤيده ويدل على ان الافتاء
باليسر اولى في بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها لح روى عن
المفتي جواب فتوى وفي زعمه انه خطاء لان المنصوص عليه عنده
بخلافه يعذر في ترك الجواب والصواب ورده ان كان مجتهدا
فيه وان كان منصوصا بكتاب الله فلا اعلم انه يعمل به لح لا يعذر
ان كان عالما بالخطاء وعلم يعمل به ط ت ما ذكر في شرائط المفتي
انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة حتى يعلم من اين قلنا هل يحتاج
في زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ فقال يكتفي بالحفظ نقلا عن الكتب
المصححة لح الحفظ لا يكتفي قيل هذا يختلف باختلاف الحفاظ وقيل

وقيل لا بد من ذلك الشرط في كل زمان قنية ع عصام بن يوسف
قال كنت في مأتم وقد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة رحمه
زفر وابو يوسف وعافية وآخر فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي
بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا قنية زارع جمع سرقينا وكان التراب
من رب الارض والعمل من الزارع فهو مشترك بينهما لان الخلط بالاذن
لح السرقين كله للزارع وعليه قيمة التراب ان كان له قيمة والا فلا
وان كان اخذ التراب باذنه فلا شيء عليه مع السرقين كله لرب
الارض قال استاذنا وهو الاصوب فان الزارع لا يجمع السرقين
لنفسه بل ليلقيه في ارض رب الارض عادة عت قنية داران
لجارين سطح احدهما اعلى وسيل مائه على الاخرى فلصاحب الاسفل
ان يرفع سطحه ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف في ملكه وليس لجاره
المنع ولكن يطالبوه لوجه مسيله فان انهدم الاسفل لا يجبر صاحبه على
البناء ولصاحب المسيل ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان
يعطيه ما انفق عليه قنية باع دار ابنه الصغير ولم يكتب في الصك
انه باع بحكم الولاية يصح الصك قنية قال لمطلقة الرجعية اذا
راجعتك فانت طالق فالحيلة ان تعانقها قنية وضع يده
على ظهر فرس من عادته نفحة تربيته او برطبه فنفح واتلف لم يضمن
بخلاف النخس لان الاضطراب لازم للنخس دون وضع اليد قنية
ادخل ثورا في السوق حايفا فهرب منه واستهلك لم يضمن لم
ربطا كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا
وكسر ثنيته يضمن لم قف ثورا في اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره
الآخر لا يضمن قنية اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها
راكب عليه وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر قنية قطع لسان

الثور والحمار يلزمه كمال القيمة لفوات الاعلاف فيع طرح سم في مطعم فلج
لسان الثور والحمار يلزمه النقصان **قنيه** وضع شيئا على طريق العامة
فعثر به انسان فسقط وهلكت ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن وهو
الصحيح **قنيه** فيع عت وضع زقا في الطريق فعثر به انسان فشقه
يضمن ان كان وضعه لعذر والا فلا ان كان بجره وعثر عليه يضمن
والا فلا **قنيه** امر ابنه البالغ ليوقد نارا في ارضه ففعل وتعدت
الى ارض جاره فاتلف شيئا يضمن الاب لان الامر صحيح فانتقل فعل
الابن اليه كما لو باشره الاب ولو استاجر نجارا ليسقط جداره
على قارعة الطريق ففعل وتلف به انسان فالضمان على النجار لعدم
صحة الامر اوصبيا ليأتي له بالنار من فلان فجاء بها وسقطت
من يده على حشيش وتعدى الى الكرس فاحرق يضمن الصبي ويرجع
على الآمر **قنيه** قال للتلميذ في تسوية عمر المسجد اخذ العصا فاخذ الاستاذ
حرك الخشبة المعروزة بالحجر فاريد فسقط العسق ووقع الى
وهلك التلميذ يضمن اذا ذلك يفعل ولم يقدر على
الانتقال والقرار **قنيه** انفلت فاس
من يد قصاب كان يكسر العظم فاتلف
عضو انسان يضمن وهو خطاء
والدية في ماله لانه لا عاقلة
للعجم **قنيه**

هذه رسالة استنبطها مولانا افوني سلمه الله تعالى في الدارين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الناصر لاوليائه القاهر لاعدائه
والصلوة على محمد المستخلف لتحسين افعال الخلق واقواله
وتزيين قلوبه بالعقائد الحقة واقواله وعلى خلفاء الكرام وامرائه

وامرائه العظام والذين اتبعوهم الى يوم القيام وبعد فهذه رسالة موسومة
بالسيف المشهور على الزنديق وساب الرسول صلى الله عليه وسلم مختومة
على قصة غريبة وعدة فصول **فصل** في تعريفات الزنديق على
ما ذكر في شرح المقاصد وشفاء قاضي عياض رحمه والسيف المسلول
في سب الرسول عليه السلام وغيرها مع اعترافه بنبوة النبي صلى الله
عليه وسلم واظهاره شعائر الاسلام يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق
كحشر الاجساد والساب على ما ذكر في الشفاء وغيره وهو ان
جميع من سب النبي عم او لعنه او عابه او نسب اليه غاية ما لا
يليق بمنصبه على طريق الذم او كذبه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه
او في دينه او خصلة من خصاله او عرضه او شبهه بشيء على طريق السب
او الازدراء عليه او التصغير بشانه والعض فهو ساب له والحكم حكم
الساب سواء وقع هذا تصريحا او تلويحا وكذا من عبث له يتخرج
من الكلام ومنكر من القول وزور وكذا من دعى عليه او تمنى مضرة
او عيره بشيء من البلاد او غمصه ببعض الاحوال البشرية الجائزة
وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة الى هلم
جرا والمرتد من طرء كفره بعد الاسلام وان سبق كفره وعلم واظهار
الايمان فهو المنافق المتعارف في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم
وغيره **فصل في احكامهم** فالزنديق يقتل بالاتفاق واما الساب
فقال في الشفاء والسيف المسلول اجمع عوام اهل العلم ومالك بن
انس وابو بكر الصديق وابو حنيفة واصحابه على انه يقتل ولا يلتفت
الى خلاف بعض الظاهرية في تكفير المستخف به وسال هارون الرشيد
مالك بن انس على رجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له ان فقهاء
العراق افتوه بجلده فغضب مالك فقال ما بقاء الامة بعد شتم

مطلب في تعريف الزنديق

مطلب في احكام الزنديق

بينهما من شتم الانبياء قتل ومن شتم اصحابه جلد قال القاضي ابو الفضل
لا ادري من هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين افتوه بما ذكره وقد
ذكرنا مذهب العراقيين يقتل وتعلمهم من لم يشتهر بعلم او ممن لم يوثق
بفتواه او يميل به هواه واما المرتد فعندنا انه كان رجلا يقتل وان
كان فيحبس فعند البعض يخوف ويهدد في الحبس وعند البعض لا يخوف
وقال بعضهم يقتل مطلقا سواء كان رجلاً او امرأة **فصل**
في قبول توبتهم اما الزنديق فقال في الشفاء وقد اختلف
فيه عن ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه والمفهوم من فتوى البزازية
في كتاب الفاظ الكفر انه لا يقبل توبته سواء كان بعد الاخذ او قبل
الاخذ وكذا المفهوم من الطلاق وفي شرح المواقف حيث قال ولا يقبل
توبة الزنديق على المذهب الاصح وقال في الملتقطات واما الزنديق
المعروف والداعي الى الالحاد فيقتل وان تاب وفي فتوى قاضيخان
يقبل توبته قبل الاخذ وبعده لا يقبل قال البزازي في كتاب الجنايات
والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا فان تابا قبل الاخذ قبلت التوبة
وبعد الاخذ لا فيقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد
حتى لا يقبل توبته كذا افتى الامام فخر الدين الكردري وقبل ابراهيم بن
محمد فتواه وقتلهم هذه عبارته الظاهر ان قوله وكذا الزنديق الخ
معطوف على الساحر والخناق اي ويقتل الزنديق من غير نظر الى
قوله قبل الاخذ او بعد الاخذ ولهذا قال حتى لا يقبل توبته ليوافق
ما ذكره ههنا لما فهم مما ذكره في الفاظ الكفر ويشعر ما ذكره في
الملتقطات والمذكور في الشفاء ان الرواية عدم قبول التوبة
عند الحنابلة والرواية المشهورة عدم القبول عند المالكية وجواز
القبول وعدم القبول عند الشافعية وقيل صاحب السيف المسلول

المسلول الى قبول الادلة القائمة عنده اكثرها مدفوعة بادنى
تأمل وبعضها بدقيق النظر فلينظر اليه واما الساب فالمذكور في
فتاوى البزازي انه من سب النبي صلى الله عليه وسلم او واحدا
من الانبياء فانه يقتل حدّا ولا توبة له اصلاً سواء كان بعد القدرة
عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب فلا يسقط
بالتوبة فلا يتصور فيه خلاف لاحد فانه حق تعلق به العبد فلا يسقط
بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يسقط بالتوبة
وهذا مذهب امام الاعظم ومذهب ابي بكر الصديق رضه هذه
عبارته وبه افتى علماء الروم الى يومنا هذا وقبل فتواهم آل
عثمان زاد الله نفاذ حكمهم الى يوم الميزان وهذا مبني على ان علة
القتل ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم وايذاء امته لسبه وهو حق
الآدمي وحفظ النظام والردة كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه
واصحابه وهذا حق الله تعالى والتوبة انما تؤثر في خالص حق الله
تعالى وحق العبد انما تؤدى بالرضاء في الحيوة ولهذا عفى النبي صلى
الله عليه وسلم كثيرا في ابتداء الاسلام بمقتضى الحكمة والمصالح ولم
يوجد بعده دليل الرضاء يقينا ولهذا يقتل بعده عم اما ذكر في
في السيف المسلول من الادلة على العفو بعده مدفوع بالتأمل
فلا يناسب ذكر في الرسالة لان المقصود نقل المذاهب والاقوال
على وجه الاختصار والاجمال والرواية المشهورة من الحنابلة في
والمالكية عدم قبول التوبة وكذا عند صاحب الشفاء من اصحاب
المالكية وعند الشافعية القبول وعدم القبول جائزان وميل في
صاحب السيف المسلول في سب الرسول عم من اصحاب الشافعي
الى القبول واعلم ان العلماء ذكروا في هذه المسئلة انه لا تبرأ

من نظر الحاكم الى حال المتكلم بهذه الكلمات الموحشة وكثرة السماع
منه وصورة حاله من التهمة في الدين والنبز بالسفه والدعوة الى
الالحاد والشهود وزلق اللسان فيحكم بما يناسبه واما المرتد الذي
لا يكون معه سب ولا زندقة فمذهب جمهور اهل العلم وهو الاظهر
والرواية المشهورة عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقبل توبته بل يستتاب
مرة واختلف في هذه المدة العلماء كما بين في المطولات وذهب
طاوس وعبيد بن عمير والحسن في احد الروايتين عنه الى انه لا يقبل
توبته وذهب عبد العزيز بن ابي سلمة وحكاه الطحاوي عن ابي
يوسف وهو قول اهل الظاهر الى انه ينفعه توبته عند الله لكن
لا يدرأ القتل عنه وحكي عن عطاء ان كان ممن ولد في الاسلام لم يقبل
توبته فافهم **فصل في سب آل بيته** وازواجه واصحابه صلى الله
عليه وسلم قال في الشفاء وقد اختلف العلماء فمشهور مذهب
العلماء الادب الموجع قال من شتم احدا من اصحاب الاربعة او
معاوية او عمرو بن العاص فان قال كانوا على ضلال وكفر قتل
وان شتمهم بغير ذلك من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا وروي
عن مالك من سب ابا بكر رضه جلد ومن سب عائشة قتل ومن
سب غير عائشة من ازواج النبي عم ففيه قولان احدهما انه
يقتل والثاني يجلد حد المفتري بالاول اولى **فصل** قال في الشفاء
وحكم من سب سائر الانبياء والملائكة ممن نص الله عليه في كتابه
او حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشهور والمتفق عليه بالاجماع القاطع
حكم نبينا صلى الله عليه وسلم كذا قال في البزازية في الانبياء دون
الملائكة وقال في الشفاء واما من لم يثبت الاخبار بعينه ولا دفع
الاجماع كهاروت وماروت والخضر ولقمان فالحكم ان يزجر من تنقيصهم

من تنقيصهم ويؤدب بقدر حال المقول فيهم سيما من عرف صلاقيته
واما انكار نبوتهم او لاحد من الملائكة فان كان المتكلم من اهل العلم
فلا حرج وان كان من عوام الناس يزجر **فصل** واعلم ان من استخف
بالقران او بالمصحف او بشيء منه او سبهما او جحد حرفا منه او آية
او كذبه او بشيء منه او كذب بشيء مما صرح من حكم او خبر او اثبته ما نفاه
او نفى ما اثبته على علم منه بذلك او شك في شيء من ذلك فهو كافر
عند اهل العلم بالاجماع وقد اجمع المسلمون على ان القرآن المنقول
في جميع اقطار الارض المكتوب في المصحف زايدا او شيء منه او سبهما
او جحده جبرا وقهرا واثبته ما نفاه او نفى ما اثبته على علم منه بذلك
او شك في شيء من ذلك فهو كافر عند اهل العلم بالاجماع وقد اجمع
المسلمون مما جمعه الدفتان من اول الحمد لله رب العالمين الى آخر
قل اعوذ برب الناس انه كلام الله تعالى ووحيه المنزل على محمد
صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق وان من نقص منه حرفا
او بدله بحرف آخر او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع
عليه الاجماع واجمع على انه ليس من القرآن عامدا لكل هذا انه
كافر وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ لح
بقراءته واقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وامر
بالاول فيمن قال لصبي لعن الله معلمك وما علمك وقال اردت
سوء الادب ولم ارد القرآن وكذلك من جحد التورية والانجيل
وكتب الله المنزلة وكذبها او لعنها او سبها او استخف بها فهو
كافر كذا في الشفاء **فصل** قال في الشفاء ولو كان القائل غير
قاصد للسب ولا معتقدا فان ظهر بدليل حاله انه لم يعتمد ذمه
وبالجهالة قال ما قال او لضجر او لسكر او لعدم ضبط للسانه

وتهور في كلامه فحكمه القتل ولا يعذر بالجهل وبدعوى زلل اللسان
ولم ار رواية اخرى من الحنفية الا في السكران حيث قال البزازية
شتمه صلى الله عليه وسلم السكران لا يعفى ويقتل حدا ولا يقدم
الى القتل لمذهب المالكية ولو كان القائل اتى بكلام يحتمل
النبي صلى الله عليه وسلم او غيره او اتى بكلام يرد المراد به من
سلامته المكروه ففي القتل والدرء اختلاف فلا بد من امعان
النظر في حال القائل بل هو مشهور بالتهمة في الدين والدعوة
الى الالحاد او زلق اللسان او غير ذلك فيعمل به كذا في الشفاء
ولو كان القائل لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا ولكن
ذكر على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه او على طريق التشبيه كقول القائل
ان قيل في فقد قيل في النبي صلى الله عليه وسلم او صبرت كما صبر
ايوب عليه السلام ووقع في الشعراء كلمات قبيحة في التشبيهات
والاستعارات من هذا القبيل فالحكم التاديب وقوة تعزيره
بحسب شنعة مقاله ولو كان القائل حاكيا عن غيره فان اخبر به
على وجه الشهادة والتعريف بقائله والانكار والتنفير فهذا
واجب وان كان القائل ممن تقتدى لان يؤخذ منه العلم او
رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او فتياه في الحقوق
وجب على سامعه الاشاعة بما سمع منه والتنفير للناس عنه
وجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره
وفساد قوله وكذلك ممن يعظ العامة ويؤدب الصبيان واما
الحكاية بغير هذين المقصودين فلا وجه ليس فليس التفكه بعرض
النبي عليه السلام لاحد بغير غرض شرعي **فصل** في حكم زندقة الذمي
قال في الشفاء اختلف العلماء في ذمي تزندق قال مالك وبعض

وبعض العلماء لا يقتل لانه خرج من كفره الى كفر وقال بعض العلماء يقتل
لانه دين لا يقر عليه احد ولا يؤخذ منه جزية وفي حكم سب الذمي قال
ابو حنيفة رحمه واتباعه لا يقتل ولكن يؤدب ويعزر وقال في الشفاء
وعامة العلماء قالوا يقتله واذا اسلم فعند القائلين بقتله اختلاف
سقوط قتله بالاسلام **فصل في سب الله تعالى** قال حافظ الدين البزازي
من سب الله تعالى ثم تاب يزول القتل بالتوبة لانه منزه عن المعايب
بخلاف النبي عليه السلام فانه يلحقهم الشين والمعرة الا من اكرم الله
تعالى قال في الشفاء قال بعض العلماء لا يقتل المسلم بالسب حتى
يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني فان تابوا قبل منهم وان
لم يتوبوا يقتل منهم وذلك بسبب ردة واختلف في مسئلة هارون
ابن حبيب قال في مرضه لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر
وعمر رضهما لم استوجب هذا وافتى بعضهم بقتله لان متضمن قوله
تجوير الله تعالى وتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح وافتى بعضهم
بطرح القتل دارئ التثقيل في الحبس والشدة في الادب وقال بعض
العلماء من شتم الله تعالى من اليهودي والنصراني بغير الوجه
الذي به كفر قتل ولم يستتب فلم يكن نقض عهد قال في الشفاء واما
من اضاف الى الله تعالى ما لا يليق به ليس على طريق السب ولا
الردة وقصد الكفر ولكن على طريق التاويل والاجتهاد والخطاء
المفضي الى الهوى والبدعة من تشبيه او نعت بجارحة او نفي
صفة كمال فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفيره واما
الطوائف المختلفة وكلما تام الشنيعة وما يلزم مذكور في الشفاء
وكتب الفقه فليرجع اليها **فصل في الشهادة** وقد سئل ابو محمد بن
ابو زيد من شاهد سمع السب او الزندقة او غيرهما السمعه

الي لا يؤدي شهادته قال ان رجي نفاذ الحكم بشهادته فليشهد وكذلك
ان علم ان الحاكم لا يري القتل فيما يشهده ويري الاستتابة والادب
فليشهد ويلزمه ذلك وان يتم الشهادة فيؤدب بقدر حال المتكلم ويشتهر به
في مثل هذه الكلمات والسهو وزلق اللسان من غير قصد وهذا هو
العمدة في هذا الباب ولا يسقط هذه الشهادة بالتاخير بسبب انفراد
الشاهد وعدم علمه شاهدًا آخر يؤدي شهادته ولا في السب الذي
تعلق به حق الغير وسقوطها بسبب العداوة الدنياوية تختلف فيها

فصل في ميراثه وغسله وصلوته اختلف العلماء في ميراث من قتل
بسب النبي عليه السلام فمذهب عامة العلماء وابو حنيفة رحمه يرثه وورثته
وقيل ذلك فيما كسبه قبل ارتداده وقال بعضهم ان قتل وهو
منكر للشهادة او مقر بالسب ومظهر للتوبة فميراثه لورثته وان اقر
السب وتمادي عليه فميراثه للمسلمين واختلف في ميراث الزنديق
الذي استهل بالتوبة ولا يقبل منه واما المتمادي فلا خلاف في
انه لا يورث ولا يغسل ولا يصلي ولا يكفن وكذا الساب المتمادي
كالكافر المجاهر واما طريق القتل فضرب العنق او الصلب منكسًا
وشق البطن ثم الانزال والاحراق في الدنيا كما هو جزاؤه في الآخرة
والله عزيز ذو انتقام

كتاب الفاظ الكفر

بسم الله الرحمن الرحيم قال
الشيخ الامام العلامة محمد بن اسمعيل بن محمود بن محمد المعروف
ببدر الرشيدي رحمه الله عليه اما بعد فان الناس لما فسدت
قلوبهم فسد سائر بدنهم وفشا منهم ما فشا من الكذب والنميمة
والتهالك على امور دنيوية وجمع حطامها وابتهاجهم بزخارفها
وقلة مبالاتهم بامر الدين وما ينفعهم في الآخرة من الاحتياط
في باب العبادات وغير ذلك قصد الشيطان الي ايمانهم وطفق يجري

يجري علي السنتهم ما يؤذن بكفرهم واحباط ما عملوا في عمرهم وهم ذاهلون
عما يجري علي لسانهم ولكايده ابليس في سلب ايمانهم وهم متلهوا
بامور دنياهم لا يخطر ببالهم امر عقباهم بل هم نائمون لا ينبههم الا
سكرات الموت اولئك الاغلال في اعناقهم واولئك هم الغافلون
وكنت اسمع من الخواص المتسمين بالعلم والمنخرطين في السلك
والمتحلين في المحافل والمكرمين بالمناصب والموصوفين بالدرس
والافتاء ما لا يليق بالارذال الجهلة وبالعوام السفلة ان يتلفظ
من الالفاظ وظني انها يوجب كفر قائلها ولكن لا انبههم على ذلك
لاني حينئذ لا اقول علي تبكيتهم ان ناقشوني في ذلك عارية ومحبة
وما اجتمع عندي بعد دفاتر الكتب المبسوطة من الفتاوي وغيره وما
في اطلعت علي كثير من تاويل المجتهدين واختلافهم حتي من الله
تعالي علي جميع ما احتاج اليه من اقامة البراهين وتبكيت الخصم
وجميع الكتب والاطلاع علي الاقاويل واختلافهم وما هو المقصود
من الفقه فاستخرت الله تعالي في جميع الالفاظ من الكتب تكفت
الايمن لقبول بها فوضعت الحروف المهجية علامة الاسامي الكتب
فعلامة **خ** لكتاب المحيط **وي** لكتاب الكاملة في الفتاوي **وط**
لفتاوي الظهيرية **وع** لكتاب جواهر الفقه **وي** لتتمة الفتاوي
وط للحاوي في الفتاوي **ومط** لشرح الطحاوي **ون** لفتاوي
صغري **وف** لفتاوي قاضيخان **وم** لكتاب فوز النجاة
لمجمع فتاوي **وحل** للملتقط **وب** لكتاب بحر الكلام وانا جمعتها
ليعلم كل مسلم ومسلمة ويعلم غيره ويحفظ لسانه ولا يحفظ عما له
وما وردت الدلائل لان دلائلها لا يخلو من احد الاشياء الثلاثة
اما بالاستهزاء او بالاستخفاف او بالاستحلال اللهم احفظ

لسان اهل الايمان من الالفاظ التي يوجب كفر قائلها بفضلك
وكرمك ح ومن كفر بلسانه طايعًا وقلبه علي الايمان انه كافر
ولا ينفعه ما في قلبه ولا يكون عند الله مؤمنًا خ وان من خطر بباله
ما يوجب الكفر لو تكلم بها او لم يتكلم وهو كاره لذلك فذلك محض
الايمان وان من عزم علي الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال
وان من ضحك مع الرضاء عمن تكلم بالكفر كفر م من تكلم بكلمة
يوجب الكفر وضحك به غيره كفر ولو تكلم به مذكر بكلمة يوجب الكفر
واعتقد القوم كفروا وقيل اذا سكت القوم عن المذكر وجلسوا
عنده بعد تكلمه بالكفر كفروا ح ومن انكر الاخبار المتواترة الواردة
في الشريعة كفر مثل حرمة حرير علي الرجال ومن انكر اصل الوتر واصل
الاضحية كفر ح ومن رد حديثا قال بعض مشايخنا رحمه كفر وقال
المتأخرون ان كان متواترًا كفر ط ومن روى عنده عن النبي عليه
السلام انه قال ما بين بيتي ومنبري او ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة فقال الآخر اري المنبر والحظيرة ولا اري
شيئًا كفر والاخبار المروية عن رسول الله عليه السلام علي ثلث مراتب
متواتر وهو ما رواه جماعة لا يتصور تواطئهم علي الكذب فمن
انكره كفر ومشهور وهو ما رواه واحد ثم جمع عن جمع لا يتصور
تواطئهم علي الكذب ومن انكره كفر عند الكل الا عيسى بن ابان
فان عنده يضلل ولا يكفر هو الصحيح وخبر الواحد وهو ان يرويه
جماعة عن جماعة يتصور تواطئهم علي الكذب ولا يكفر جاحده
غير انه يأثم بترك القبول مح ومن اكره علي شتم النبي عليه الصلوة
والسلام ان قال شتمت ولم يخطر ببالي وانا غير راض بذلك
لا يكفر وكان كمن اكره علي الكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن بالايمان

وان قال خطر ببالي رجل من النصاري اسمه محمد فاردته وتوبته
بالشتم لا يكفر ايضًا وان قال خطر ببالي نصراني اسمه محمد فلم اشتمه
وانما شتمت مع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يكفر في القضاء فيما
بينه وبين الله تعالى ايضًا لانه شتم النبي عليه السلام طايعًا
لما امكنه الدفع بشتم محمد آخر خطر بباله مح روي عن ابي يوسف
رحمه الله قال بحضرة الخليفة ان النبي عليه السلام كان يحب القرع
فقال رجل انا لا احبه فامر ابو يوسف رحمه باحضار النطع والسيف
فقال الرجل استغفر الله مما ذكرت ومن جميع ما يوجب الكفر
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله فتركه
ولم يومر بقتله وتأويل هذا بطريق الاستخفاف ح وفي الاجناس
قال ابو حنيفة رحمه لا يصلي علي غير الانبياء والملائكة صلوات
الله عليهم اجمعين ومن صلي غيرهما لا علي وجه التبعية فهو
غال في الشيعة يسمونها الرفض فصل في القرآن والصلوة
واركانها وشرائطها ط ويجب الكفار الذين يعلمون القرآن جسم
اذا اكتب وعرض اذا قرئ ح من قرأ القرآن علي ضرب الدف
والقضيب يكفر ومن لم يؤمن بكتاب الله تعالى او جحد وعدًا او وعيدًا
مما ذكره الله تعالى في القرآن او كذب شيئًا منه كفر خف ومن
الاهوال عند النزع والقبر والقيمة والميزان والصراط والجنة والنار
كفر مح سئل الامام الفضلي عمن يقرأ الظاء مكان الضاد او يقرأ
اصحاب الجنة مكان اصحاب النار او علي العكس فقال لا يجوز
امامته ولو تعمد يكفر ي من استخف بالقرآن او بالمسجد او نحوه مما
يعظم في الشرع وضع رجله علي المصحف استخفافًا كفر خف ومن
قيل له لم لم يقرأ القرآن او لا تكثر قراءته فقال شبعت او كرهت

او انكر آية من كتب الله تعالى او عاب شيئا من القرآن او خطاه
او انكر المعوذتين من القرآن من غير دليل كفر وقال بعض المتأخرين
كفر مطلقا اول اولم يؤول ومن جحد القرآن وسورة منه او آية او زعم
انها ليست من كلام الله تعالى كفر ومن سمع قراءة القرآن فقال
استهزاء صوت طرفه كفر ط ومن قراء آية القرآن على وجه الهزل
كفر ي ومن استعمل كلام الله تعالى في بذلة كلامه كمن قال عندك
فجمعناهم جمعا ف ومن قال جعل بينه والسماء والطارق ي
يكفر لانه يلعب بالقرآن ص ومن قال لآخر ظهر البيت او نحو مثله
والسماء والطارق كفر ف ومن قال طبخ القدر بقل هو الله احد
كفر ط ومن سلخت او تلخ سورة الاخلاص او قال لمن يكثر
قراءة سورة التنزيل بل اخذت جيب سورة التنزيل كفر مح او
قال اخذت جيب سورة الم نشرح كفر ط او قال بافصح من انا اعطينا
كفر او قال لمن حبيب يقراء عند المريض سورة يس لا تلقمها في فم
الميت كفر ومن دعى الى الجماعة فقال اصلي مواحد فان الله تعالى
قال ان الصلوة تنهى كفر ومن قال لمن يقراء القرآن ولا ينذكر
كلمة والتفت الساق بالساق او بلاد قدقا وجاء به وقال ي
وكاسا دهاقا او قال فلانت شرابا بطريق المزاح او قال عند
الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يريد به المزاح
فهذا كله كفر ومن جمع اهل موضع وقال وحشرناهم فلم نغادر
منهم احدا او قال فجمعناهم جمعا او قال فجمعناهم عدا كفر ومن
قال والنازعات نزعا او نزعا واراد به الطشت كفر ي معلم
قال يوم خلق الله القرآن وضع الخمسي كفر ولو قال اخذ اجرة
المصحف يكفر ومن قال لما في القدر اذا سئل ما فيه او قال لنا

او قال لنا في القدر والباقيات الصالحات كفر ط تخاصموا
فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر لا حول
ليس على اجر او قال ما ذا افعل لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم او قال لا حول لا يغني من جوع او قال لا حول لا يغني
من الخبز او لا يكفي من الخبز ي او لا نائبه من قلي لا حول شيئ
لو قال لا حول لا يرد من القصعة كفر في الوجوه كلها مح وكذلك
اذا قال كلمة عند التسبيح او عند التهليل كفر وكذلك اذا قال له
سبحان الله فقال الآخر سلخت سبحان الله او الكم سبحان الله
او الى ما تقول سبحان كفر لاستخفافه في كل اسم الله وكذلك
ان قال وقت قمار كعبتين بسم الله كفر ي ومن قال عند ابتداء
شرب الخمر او الزنا او اكل الحرام بسم الله كفر ولو قال بعد اكل
الحرام الحمد لله اختلفوا فيه ان اراد به الحمد على رزق كفر وسمعت
عن بعض الاكابر انه قال من قال موضع الامر للسبي او موضع ي
الاجازة بسم الله مثل ان يقول له احدا ادخل او اقوم او اصعد
او تقدم او الستر وقال المستشار بسم الله يعني به اذنك فيما
استاذنت كفر مح ومن قال القرآن اعجمي كفر ومن راى القرآن
الذين يخرجون للغز وقال هؤلاء اكلة الازر فقد قيل يخشى ي
عليه الكفر ومن صلى وقال بالفارسية نجرك را كذاردم او بالتركية
سالغ لي او تادم كفر ومن قال والله لا اصلي او لا اقراء القرآن
او قلبتان هو ان اصلي او قراء او شد الامر على نفسه او صعب
او طول او قال ان الله تعالى نقص من مالي وانا انقص من
حقه ي او قال لا اصلي جحودا او استخفافا او على انه لم يؤمر
وليس بواجب او قال للمكتوبة لا اصليها اليوم رددا او قال

لا اصلّي ابدًا ح او قال امرني الله تعالى بعشر صلوات لا اصليها
او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلّي اليها ط او قال
العبد لا اصلّي فانّ الثواب يكون للسيّد ومن صلّى في رمضان لا غير
فقال هذا يزيد او زايد لانّ كل صلوة سبعين كفر في الكلّ ومن
قيل له صلّ فقال لا اصلّي كفر لو قال لا اصلّي باجر او لم يرفرضًا له
كفر ايضًا او قال يصلّي الناس لاجلنا ف او قال لمن اصلّي لا
زوجة لي ولا ولد ط او قال كم من هذه الصّلوة فانّه ضاق صدري
منها او ملّ كفر ص او قال شبعت منها او كرهتها او قال من يقدر له
على مشقّة الامر او على اخراجه او قال اصبر الى مجيء شهر رمضان حتّى
يصلّي او قال العقلاء لا يدخلون في امر لا يقدرون على ان يمضوا
او قال انّي لا ادخل الابتداء او قال الام افعل هذه للبطالة له
والتعطيل او قال انها شربة الثقالة او شربة الغصوبة على
مح او قال من يقدر على ان يبلغ هذا الامر الى نهايته او قال لمن
اصلّي ووالدي كلاهما قد مات او قال لمن اصلّي ووالدي حيّ
بعد لم يمت منهما واحد او قال للآمر ما زدت او ما رجبت من صلوتك
او قال الصّلوة وتركها واحد في الوجوه كلّها كفر حف ومن جحد
فرضًا مجمعًا عليه كالصّلوة والصّوم والزكوة والغسل من الجنابة
كفر ومن قال بعد شهر يؤمن السلام فصاغرًا في دار نا اذا سئل
عن خمس صلوات او عن الزكوة فقال لا اعلم انّها فريضة كفر له
وقيل الفاسق صلّ حتّى تجد حلاوة الصّلوة وتركها فقال لا تصلّي
حتّى تجد حلاوة الترك كفر ومن لو امرني الله باكثر من خمس صلوات
لا اصلّيها او باكثر من صوم شهر او باكثر من ربع العشر لم افعل
ف او قال ما احسن او ما اطيب امرًا ان لا يصلّي كفر م حف

م حف ومن صلّى مع الامام بجماعة بغير طهارة عمدًا كفر ومن
صلّى الى غير القبلة عمدًا كفر وكذلك من تحوّل من جهة التحرّي وصلّى
عمدًا كفر ى من سجد او صلّى مخدّثًا رياء كفر ومن ترك صلوة تهاونًا
كفر مح ومن صلّى الى غير القبلة متعمدًا فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة
هو كفر كالمستخف بها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه وكذا اذا صلّى
بغير طهارة او صلّى مع الثوب النجس يعني مع القدرة على الثوب الطاهر
كفر ى ومن يفوّت الصّلوة ويقضي جملة ويقول لمن يعترض عليه
انّ كل غريم يجب اداء مديونه حقوقه جملةً واحدة او قال لم
اغسل راس صلوة او ما غسلت راس صلوة او قال انّ الصّلوة
ليس شيء اذا بقيت غير مؤدّات اننح او خسف بها الارض له
فهذا كلّه كفر **فصل في العلم والعلماء** من ابغض عالمًا من غير سبب
ظاهر خيف عليه الكفر ومن قال لفقيه اخذ شاربه ما اعجب له
قبيحًا قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانّه له
استخفاف بالعلماء ح ومن قال قصصت شاربك والقيت العمامة
على العاتق استخفافًا كفر او قال ما اقبح امرًا قص الشارب ولف
طرف العمامة على العنق كفر كذا في خلاصة لحميد ي مح ومن جلس
على مكان مرتفع ويسئلون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه
بالوسائد وهم يضحكون كفروا جميعًا لاستخفافهم بالشرع وكذا لو
لم يجلس على المكان المرتفع ونقل عن استاذي نجم الدين الكندي
رحمه فهذا انّ من تشبّه بالمعلم على وجه السخرية واخذ الخشبة ويضرب
الصّبيان كفر ط ولو جلس واحد مجلس الشرب على مكان مرتفع له
وذكر مضاحكًا يستهزئ بالمذكّر فضحك وضحكوا كفر وكفروا ح من
رجع من مجلس العلم وقال الآخر رجع هذا من الكنيسة كفر ط ومن

ومن قيل له لم تذهب او اذهب مجلس العلم فقال من يقدر علي الاتيان
بما يقولون او قال مالي ولمجلس العلم صف او قال من يقدر علي ان
يعمل بما امر العلماء به كفر ى ومن قال لآخر لا تذهب الى مجلس
العلم فان ذهبت اليه تطلق او تحرم امرأتك ممازحة او جدا كفر ى
من قال اي شيء اعرف العلم كفر او قال قصعة تريد خير من العلم كفر
ص ومن بايين وجهان شرعيا فقال خصم هذا كون الرجل عالما
او قال لا تفعل معنى عالميا لانه لا ينفذ عندي يخاف عليه الكفر
ط او قال لماذا يتيح لي مجلس العلم او القي الفتوى علي الارض
او قال ماذا الشرع كفر هذا ح من قال فاذا اعرف الطلاق والملاق
او قال لا اعرف الطلاق والملاق ينبغي ان يكون والمرة الولد
في البيت كفر ولو قالت اللعنة او لعنة الله علي الزوج العالم كفرت
ومن قال لعالم عويلم او للعلوي عليوي قاصدا به الاستخفاف
كفر امر الامام الفضلي رحمه يقتل من قال لفقيه ترك كتابه عنده
تركت المنشار ههنا وذهبت كفر ح فيعها وضع كتابه في دكان
وذهب ثم مر علي ذلك الدكان فقال صاحب ههنا نسيت المنشار
فقال الفقيه عندك لي كتاب لا منشار فقال صاحب الدكان النجار
بالمنشار يقطع الخشبة وانتم تقطعون به حلوق الناس او قال
حق الناس فشكى الفقيه الى الشيخ محمد بن الفضل رحمه فامر بقتل
ذلك الرجل لانه كفر باستخفاف كتاب الفقه ى من اهان الشريعة
او مسائل التي لا بد منها كفر ومن ضحك من المتيمم كفر ومن قال
لا اعرف الحلال والحرام كفر ح من قال لفقيه يذكر شيئا من العلم
او يروي حديثا صحيحا هذا ليس بشيء ردا او قال لاي امر
يصلح هذا الكلام ينبغي ان يكون الدرهم لان العزة والحرمة

والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر ومن قال لمن يأمر بالمعروف وينهى
عن المنكر ماذا اعرف الله وماذا اعرف العلم انا وضعت نفسي
للجحيم او قال اعددت نفسي للجحيم او وضعت او الكنت وسادتي
او مر فقضى في الجحيم كفر ط ومن قال لا يساوي بدرهم من لا درهم
له كفر ومن قال لا اشتغل بالعلم في اخر عمري كفر لانه من المهد الى اللحد
ومن قال لعابد جهلا او اجلس حتى لا يتجاوز الجنة او لا تقع وراء
الجنة كفر ص ومن قال لو كان الفلان قبلة او جهة الكعبة
لم اتوجه اليه كفر ط ومن قال لرجل صالح لقاءك عندي كلقاء الخنزير
يخاف عليه الكفر ومن قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال الآخر
لا اذهب حتى تأتي بالبيذق كفر مح لانه عاند الشرع ولو قال الى
القاضي فقال لا اذهب لا يكفر ومن قال ماذا اعرف الشرع
او قال اذهب لا يكفر ومن قال ماذا اعرف الشرع او قال ماذا
صنع الشرع كفر ومن قال الشرع وامثاله لا يفيد لي عندي كفر ط
ولو قال اين كان الشرع وامثاله حين اخذت الدراهم كفر مح من
ذكر عنده الشرع فتجشأ او صوت صوتا كريها وقال هذا الشرع
كفر حكى ان في زمن المأمون الخليفة رحمه سئل واحد عمن قتل
حائكا فاجاب فقال يلزمه عصارة غزلها فسمع المأمون ذلك فضرب
عنق المجيب حتى مات وقال هذا استهزاء لحكم الشرع والاستهزاء
بحكم من احكام الشرع كفر حكى عن الامير الكبير قتلوغ تيمور بن نجم الدين
ذات يوم حق والقبض ولم يجب احدا فيما سئل فدخل ضحك
فاخذ يقول مضاحكة فقال دخل علي قاض بلدة كذا واحد في
شهر رمضان وقال يا حاكم الشرع فلان اكل صوم رمضان
ولي فيه شهود فقال ذلك القاضي لت آخر يا اكل الصلوة

ان يتخلص منهما ليضحك الامير فقال الامير اما وجدتم مضحكا
سوى امر الدين فامر بضربه حتى الجنة رحمه الله من عظيم
دين الاسلام شرفها الله الى يوم القيام

وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة المسماة
بمهمات المفتي لابن كمال باشا في اواخر جمادي
الاخرى عن يد الفقير احمد بن محمد افندي
الشهير بسولادي في سنة
احدى وخمسين والف
من هجرة من له العزة
والشرف

اسم كتاب واسم مؤلف